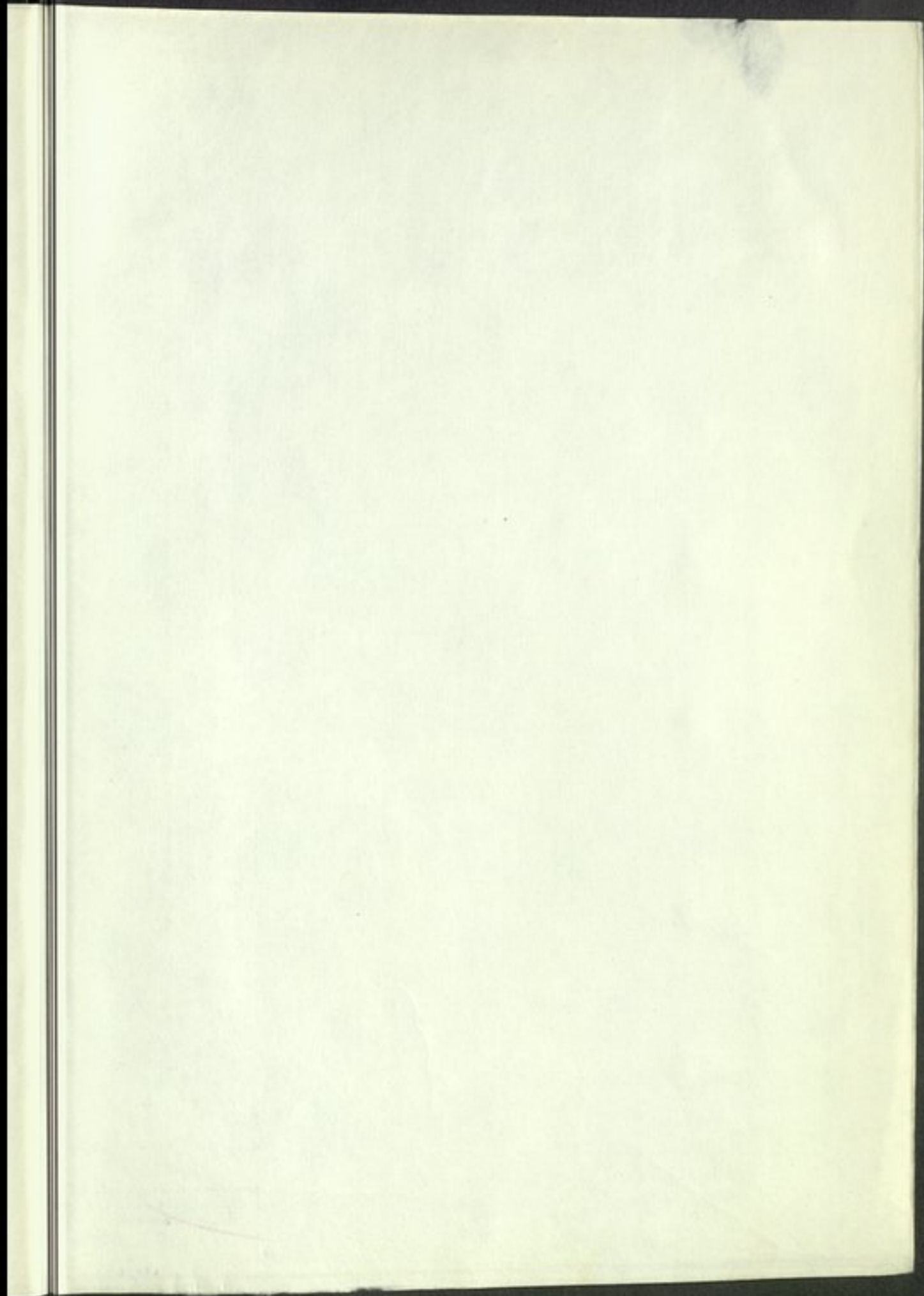
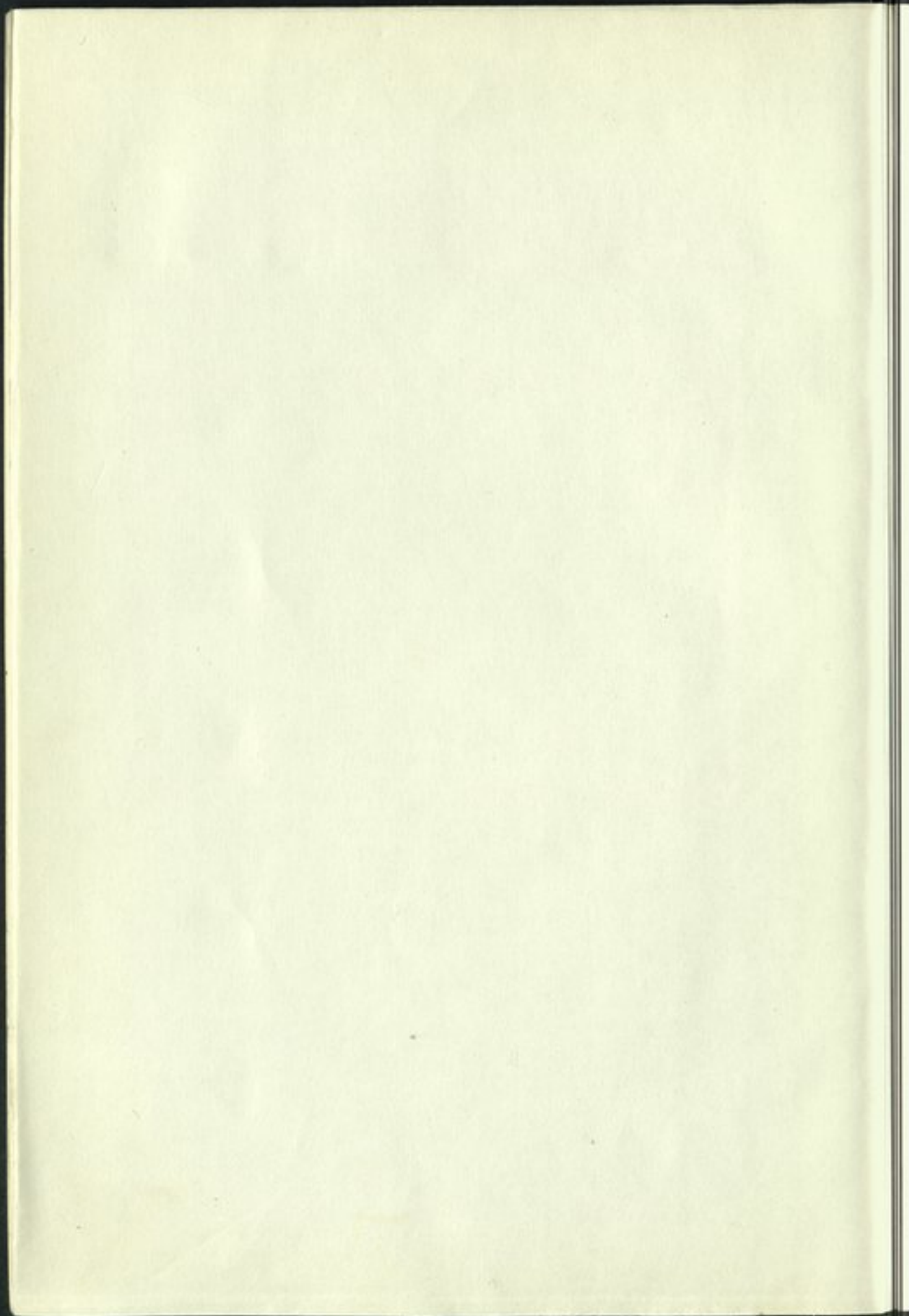
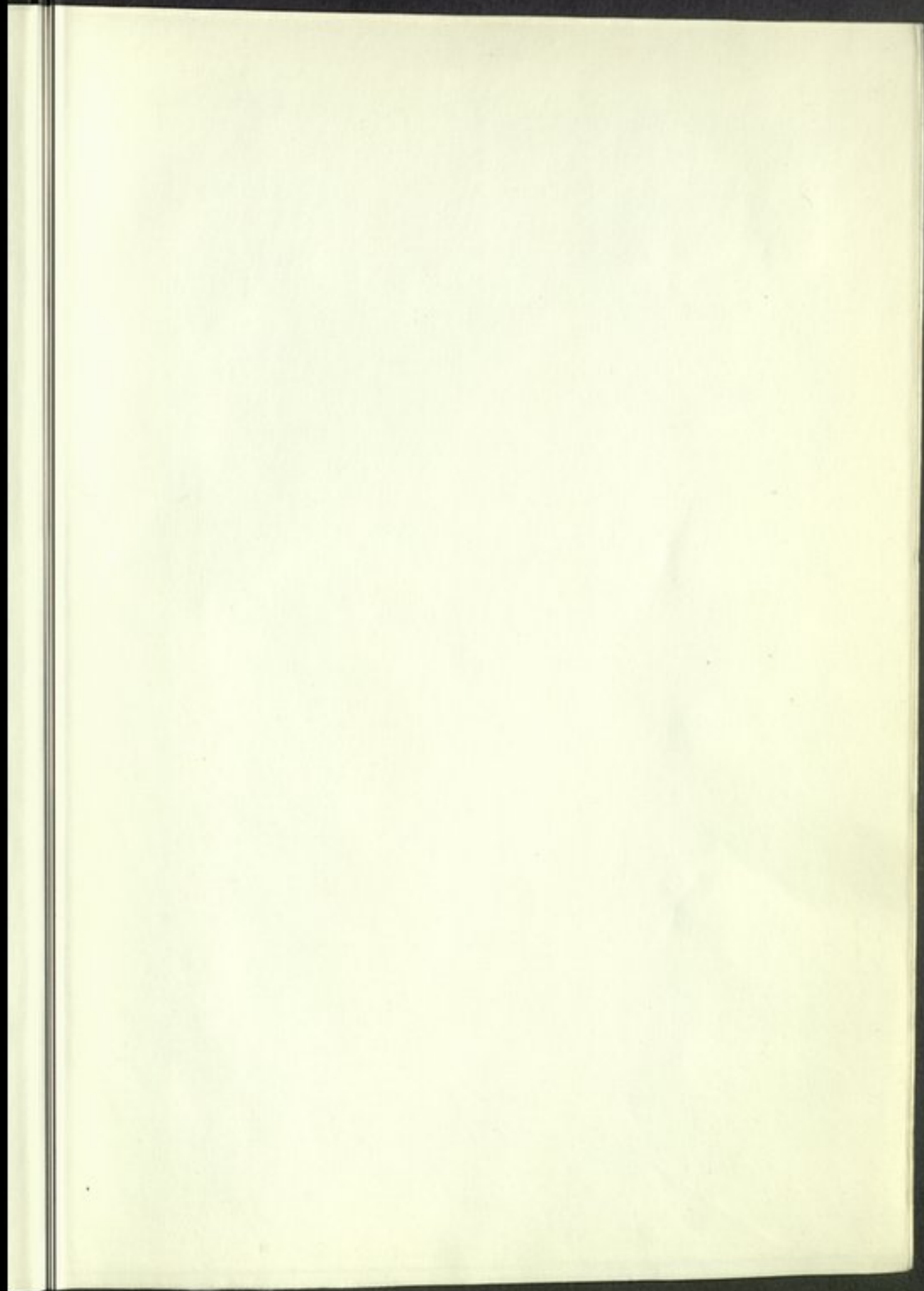


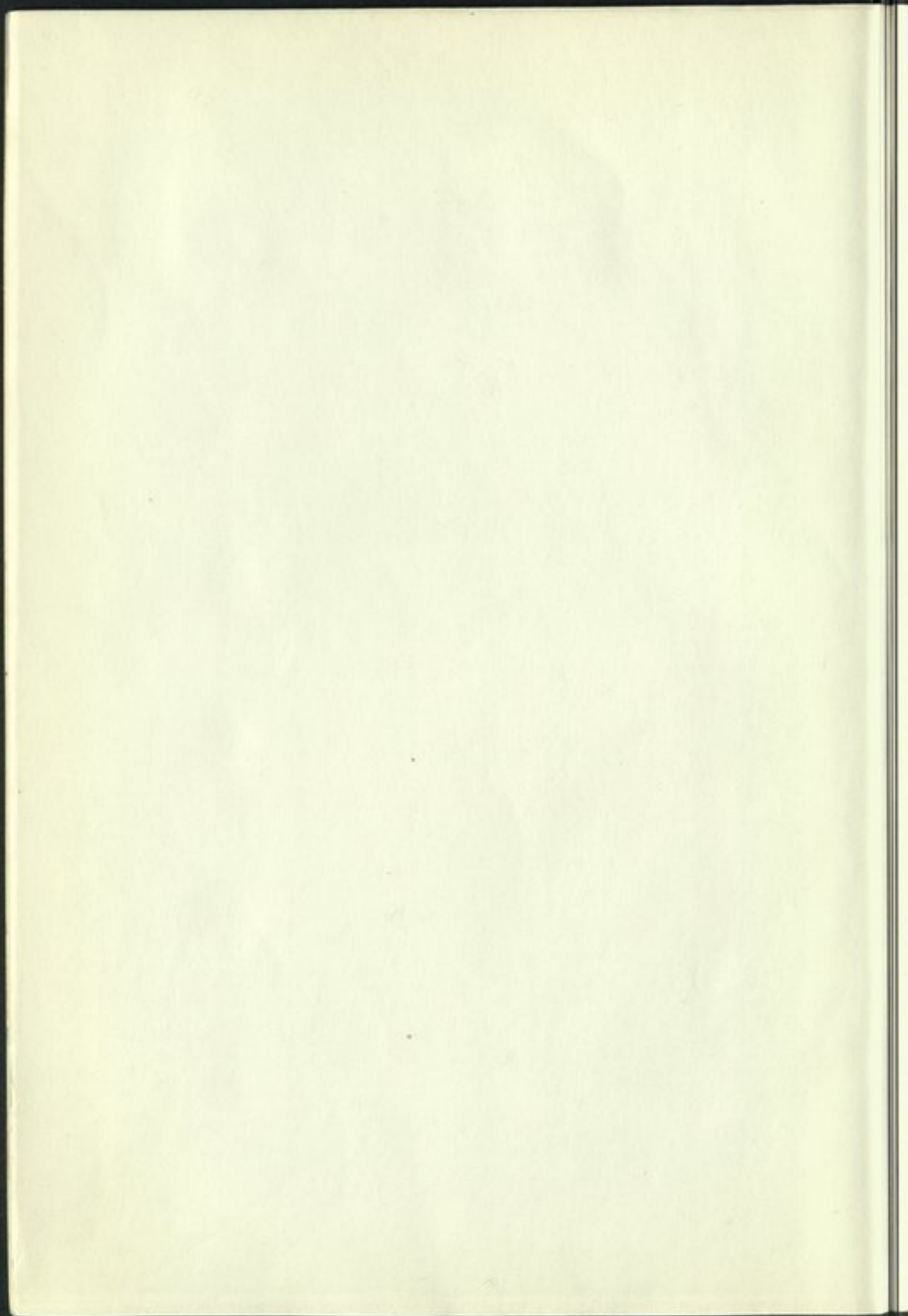
AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF L

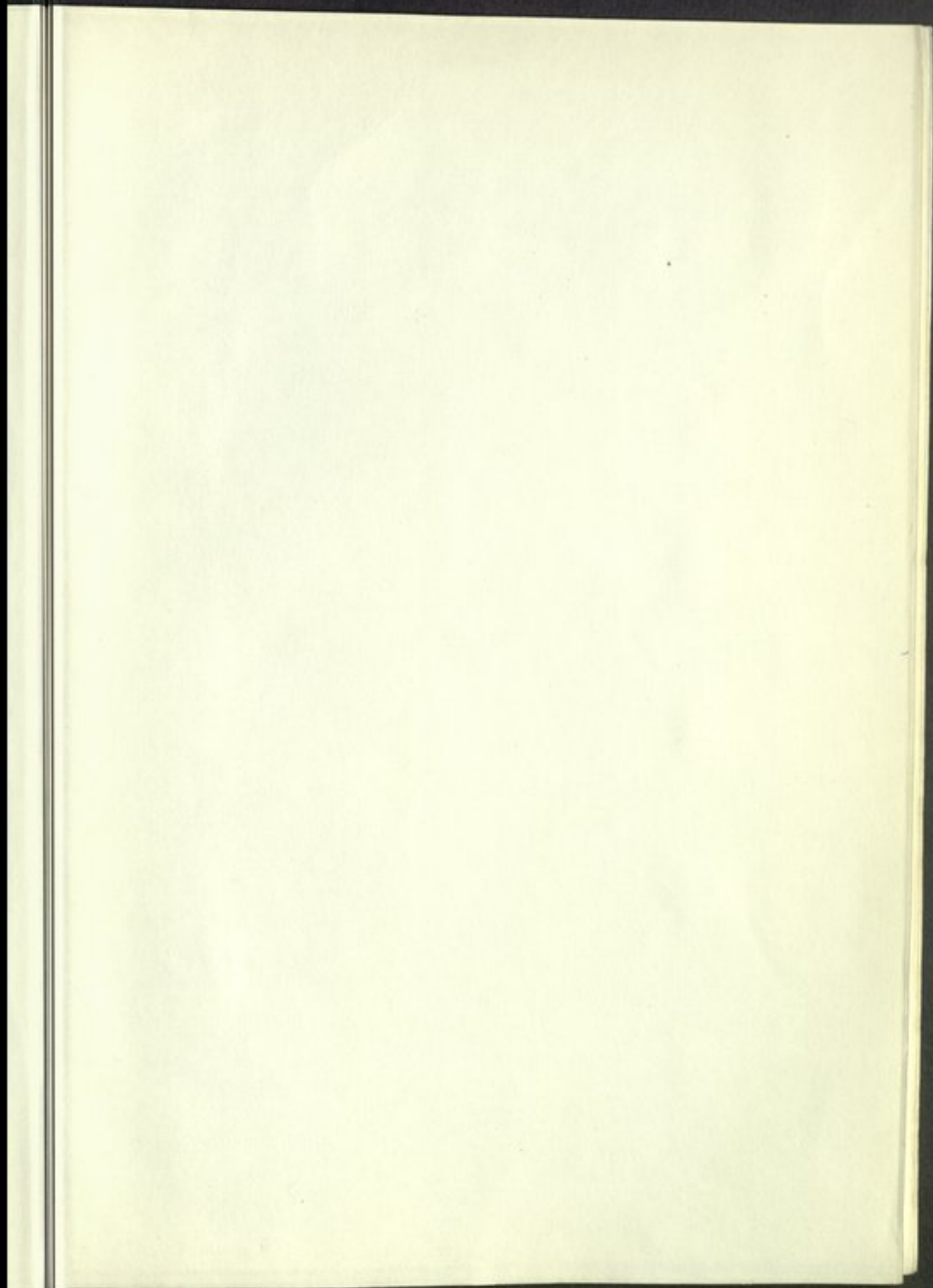
N. MAKHOUL
BINDERY
6 OCT 1971
Tel. 269458

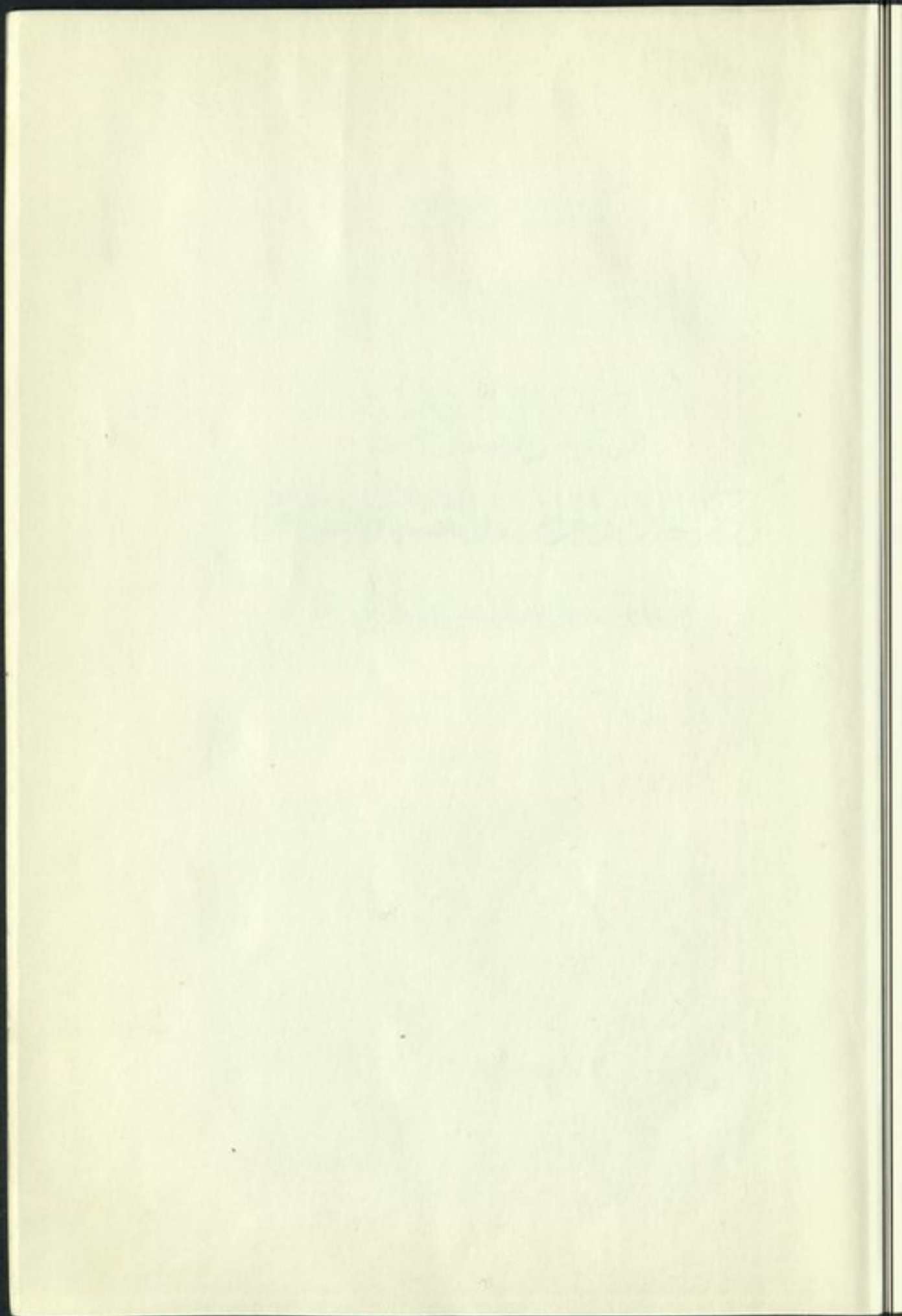


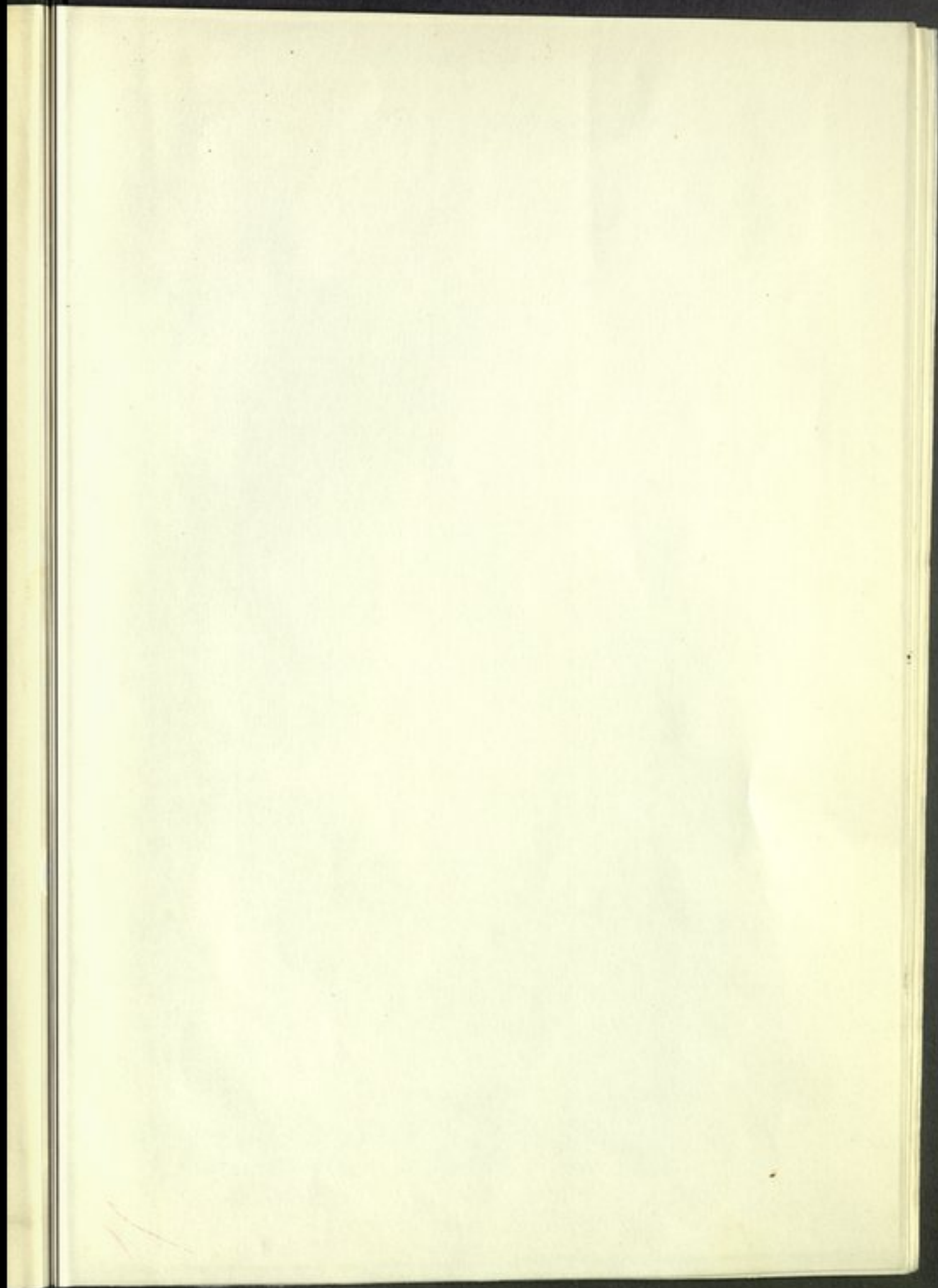












دَعَائُ الْأَسْلَامِ

وَذِكْرُ الْحَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْقَضَا وَالْإِحْكَامِ

عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ السَّلَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



349.297

N97αA

v.2

دَعَائُ السَّلَامَةِ

وَذِكْرُ الْخَالِ وَالْجَرَامِ، وَالْقَضَا وَالْإِحْكَامِ،

عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الرِّضَا

لسيدنا القاضي الأجل

أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي

قدس الله روحه ورزقنا شفاعته

٢

تحقيق

أصف بن علي أصغر فاضي



دار المعارف بمصر

١٩٦٠/١٣٧٩

كتاب التفسير

كتاب التفسير

كتاب التفسير



كتاب التفسير

كتاب التفسير

كتاب التفسير

٦

كتاب التفسير

كتاب التفسير

١

كتاب التفسير

ملزم الطبع والنشر : دار المعارف بمصر - ه شارع ماسيرو - القاهرة

مقدمة المحقق

ها نحن نقدم الآن الجزء الثانى من كتاب دعائم الإسلام للقاضى أبى حنيفة النعمان بن محمد المغربى ، بعد أن قدمنا الجزء الأول من قبل ، وقد اعتمدنا فى تحقيق هذا الجزء الثانى على ست نسخ خطية رمزنا إليها بما يأتى :

(١) س وتاريخ نسخها سنة ٨٦٥ هـ (١٤٦١ م)

(٢) د » » » ١١٢٦ هـ (١٧١٤ م)

(٣) ط » » » ١٢١٦ هـ (١٨٠١ م)

(٤) ى » » » ١٢٧١ هـ (١٨٥٤ م)

(٥) ز » » » ١٢٨٠ هـ (١٨٦٣ م)

(٦) ع » » » ١٣١١ هـ (١٨٩٣ م)

والنسخة الأولى من هذه النسخ وهى التى رمزها (س) هى النسخة التى تحتفظ بها دعوة البهرة السليمانية ببومباى بالهند ، وهى أقدم نسخة نعرفها لهذا الجزء من الكتاب ، وقد سبق أن تحدثت عنها فى شىء من الإسهاب فى بحث لى بعنوان « نسخة قديمة للجزء الثانى من كتاب دعائم الإسلام » ونشر بمجلة جامعة بومباى سنة ١٩٣٤ فلا حاجة إذن أن أكرر ما سبق نشره ، ويكفى أن أقول هنا إن هذه النسخة فى ١٦ ورقة ومقاس صفحاتها ١٢ × ٧ بوصة وأن بكل صفحة ٢٣ سطراً ، وأن ورقها من النوع الذى يصنع يدويا بالهند وقد ظهر بالنسخة أثر الديدان ،

ولكن أصلح ما بها من آثار التأكل وجلدت حديثاً ، وناسخها غير معروف إذ
محي اسمه من النسخة ، وتاريخ كتابتها ١٣ من ذى الحجة سنة ٨٦٥ هـ (١٩ سبتمبر
سنة ١٤٦١ م) .

هذه النسخة ضبطت كلها بالشكل وصححت بدقة ، ومن ثم كان اعتمادى
عليها في تحقيق هذا الجزء ، وليس بها شروح كثيرة ولكن هناك عدة كلمات
شرحت باللغة الكوجراتية مما يثبت لها أصلاً هندياً ، أما خطها ففيه عناصر القلم
اليمنى مما يصعب معه أن تبين شخصية ناسخها الذى محي اسمه من النسخة .

أما النسخة الثانية (د) وهى ثانى النسخ من حيث الترتيب الزمني ، فمقاس
صفحاتها $6 \times 9\frac{1}{2}$ بوصة وبكل صفحة ١٧ سطراً وتقع فى ٢٩٣ ورقة ، وناسخها
رحيم بن داود جى بن موسى جى من بلدة كبادوانج بوسط الهند وتاريخ نسخها
سنة ١١٢٦ هـ (١٧١٤ م) وهذه النسخة ليست بدقيقة كل الدقة ، فهى مملوءة
بالأخطاء فى رسم الألفاظ وفى الشكل أيضاً ، وبها سقطات هامة أشرت إلى
بعضها ، وقد أفسد الماء ورقها ولذلك كله لم تكن بذات قيمة فى تحقيق الكتاب
بالرغم من قدمها نسبياً إلى النسخ الأخرى .

ونسخة (ط) كانت فى الأصل نسخة دعوة البهرة الداودية ومقاس صفحاتها
 $5\frac{1}{2} \times 10$ بوصة وفى كل صفحة ١٧ سطراً ، وهى نسخة صحيحة تداول كتابتها
عدد من النساخ ، ومن ثم ظهرت متفاوتة الدرجات فى دقتها ، وأقدم جزء فى هذه
النسخة وهو الجزء الأول منها أصبح جزء فيها ، وناسخه غير معروف وتاريخ
الانتهاء منها ١٢١٦ هـ (١٨٠١ م) ، وعلى الجملة كانت هذه النسخة مفيدة لى
دون أن يكون لها قيمة كبرى إذ كثيراً ما نرى اضطراب النص فى بعض
أجزائها ، وبها بعض شروح قليلة باللغة الكوجراتية .

ونسخة (ى) عندى هى النسخة التى تلى نسخة (س) من ناحية قيمتها ،
وأكثر النسخ فائدة؛ مقاس صفحاتها $5\frac{1}{4} \times 9\frac{1}{4}$ بوصة وبالصفاة ١٥ سطراً وعدد
أوراقها ٣٤٩ ورقة من الورق الجميل الرقيق اليدوى ، وخطها نسخ جميل ، وكاتبها
هو عبد الهادى بن الشيخ على صالح بن جابر وتاريخ نسخها ربيع الثانى
سنة ١٢٧١ هـ (ديسمبر سنة ١٨٥٤ م)

ويرجع قيمة هذه النسخة إلى ما يأتى :

أولاً : أنها تحتوى على شروح كثيرة أخذت من كتابات القاضى النعمان
نفسه ومن كتابات غيره من علماء الدعوة .

ثانياً : أنها نسخة دقيقة تمام الدقة ، وبها إعراب كثير من الكلمات التى
تشكل على القارئ ، حتى إن الناسخ وضع أرقاماً على الضمائر وما تعود إليه من
الأسماء حتى يسهل على القارئ فهم النص .

ثالثاً : ليس بالنسخة أخطاء جوهرية قد تدعو إلى الأسف .

ونسخة (ز) نسخة صحيحة مفيدة ولكن يصعب قراءتها إذ كتبت بحروف
صغيرة لا يمكن تمييزها بسهولة ومقاسها $5\frac{1}{4} \times 7\frac{1}{4}$ بوصة وبكل صفاة ٢٢ سطراً
متأكلة تآكلًا شديداً جداً ومغلقة بقماش قديم ، وكانت فى الأصل ملكاً
لأسرة مشهورة بين طائفة البهرة هى أسرة «أشرف على ماموجى» بمدينة بومباى
وناسخها شاندخان بن إله بخشى بن إسماعيل بن شاندخان بن سلطان بن نور ،
وتاريخ كتابتها سنة ١٢٨٠ هـ (١٨٦٣ م) وناسخها معروف بتضلعه فى النحو
العربى ولذلك جاءت نسخته صحيحة وربما كانت أدق النسخ للوصول إلى النص
الأصلى الذى وضعه المؤلف .

أما نسخة (ع) فهي نسخة حديثة وليست بدقيقة ، مقاس صفحاتها ٥ × ٩ بوصة وبكل صفحة ١٧ سطراً وتشتمل على ٢٨٨ ورقة ، بها كثير من الأخطاء وليس بها شروح ، وناسخها هو فيض الله بن محمد بن علي الهمداني وكتبت سنة ١٣١١ هـ (١٨٩٣ م) بمدينة سورات .

هذه هي النسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق الجزء الثاني من كتاب دعائم الإسلام وهو جزء يتحدث عن المعاملات وهو موضوع لا يدعو إلى إثارة المشكلات حوله ، ولذلك كان أسلوب هذا الجزء أسهل من أسلوب الجزء الأول ، والاختلافات التي في النسخ إنما ترجع إلى أخطاء نحوية أو عدم فهم الناسخ ، وأستطيع أن أرتب النسخ التي اعتمدت عليها بالنسبة لقيمتها إلى : —
س ثم ي ثم ز .

أما النسخ الأخرى فقد أفادتني في تحقيق ما أشكل عليّ عند قراءة بعض الألفاظ ، وقد سهّل لي عملي في هذه النسخة طول صحبتي مع كتب المؤلف ودراستي العميقة للمؤلف نفسه .

وفي مقدمة الجزء الأول لكتاب دعائم الإسلام ناقشت مسألة قراءة كلمة « روينّا » أم رُوينا أم رُوينا (راجع هامش ٢٠ ص ١٣) وفي أقوم نسخ الجزء الثاني وهي نسخة (س) وجدت الكلمة شككت بضم الراء وكسر الواو المخففة ، وفي اعتقادي أن هذه هي القراءة الصحيحة للكلمة وليست بالكسرة المشددة للواو ، ومن الجائز جداً أن يكون الأصل هو بتشديد الواو ، ولكنها خففت تدريجاً وأخذ علماء الدعوة الفاطمية بهذا التخفيف .

(وبعد) فقد نشر الجزء الأول سنة ١٩٥١ هـ ومضت أعوام قبل أن ينشر الجزء الثاني ، وبدون تقديم أعذار عن هذا التأخير ، فإنّي أقول مخلصاً إنه لم يكن لي يد في ذلك ، ولكن أسفني شديد حقاً أن في هذه المدة توفي صديقي الدكتور زاهد علي

الذى كنت أرجع إليه كلما أشكل على أمر من أمور هذا الكتاب ، فبفضل مساعداته بما كان يقدمه لى من شروح للنص الذى لم أستطع فهمه أو تبين حقيقة قراءته ، بما عرف عنه من سعة الاطلاع وعمق البحث سهل على تحقيق الكتاب ومع ذلك كله ففى الكتاب أخطاء — ولا شك فى ذلك — وهذه الأخطاء منى وأنا المسئول عنها .

وأحب فى هذه الكلمة أن أعترف بجزيل شكرى لأصدقائى العديدين الذين تفضلوا بإعارة النسخ إلى ، ثم أخص بالشكر صديقى الدكتور محمد كامل حسين الأستاذ بكلية الآداب بجامعة القاهرة الذى ساعدنى مساعدة الأخ لأخيه . كما أشكر دار المعارف بالقاهرة لما بذلته من عناية فى طبع هذا الكتاب فأتى على هذه الصورة الجميلة

آصف على أصغر فيضى

مايو ١٩٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتابُ البُيُوعِ والأحكامِ فيها

فصل (١)

ذكر الحَضِّ على طلب الرِّزْقِ

وما جاء فيه عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين

قال الله عز وجل^(١) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(٢) .

(١) رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّمَ) قَالَ : إِذَا أُعْسِرَ^(٣) أَحَدُكُمْ فَلْيَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ وَلْيَضْرِبْ^(٤) فِي الْأَرْضِ يَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَلَا يَغْمُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ .

(١) سورة ٦٢ آية ٩ - ١٠ .

(٢) حش ه ، ي - من مختصر الآثار ، أُنْفِيَ رَجُلٌ إِلَى الذَّبِي صَلَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي نَفْسًا لَا تَقْنَعُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا وَلَا تَشْبَعُ مِنْهَا ، فَقَالَ لَهُ : الذَّبِي صَلَعَ قُل : اللَّهُمَّ ارْضِنِي بِقَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِي عَطَائِكَ وَأَقْنَعْنِي بِمَا قَدَرْتَ لِي حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَهُ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَلْتَهُ ، قَالَ الصَّادِقُ ع : مِنْ دَعَائِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ : اللَّهُمَّ لَا تَكْلِفْنِي مَطْلَبَ مَا لَمْ تَقْسِمْ لِي فِيَطْلُوهُ فِي ذَلِكَ شَغْلٍ مِنْ طَاعَتِكَ وَلَا أَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ ، اللَّهُمَّ وَمَا قَسَمْتَ لِي مِنْ ذَلِكَ ، فَأَعْنِي بِهِ فِي عَقَافٍ وَيَسِّرْ وَأَصْلِحْ لِي بِمَا أَصْلَحْتَ بِهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنْ صَلَاحَ الصَّالِحِينَ بِكَ . وَقَالَ لِي أَبِي ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ : كَانَ هَذَا مِنْ دَعَاءِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ : إِنْ اللَّهُ عَجَّ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَفْضَلَ مِنْهَا فَضْلًا كَثِيرًا ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ .

(٣) مشکل كذا في س ، ه .

(٤) س - ويضرب ، ع ، - فليضرب . ه ، د ، ط ، ي - وليضرب .

(٢) وعن علي أنه كان يقول : إني لأبغض^(١) الرجل يكون كسلاناً من^(٢) أمر دنياه لأنه إذا كان كسلاناً من أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل.

(٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أن رجلاً سأله أن يدعو الله له أن يرزقه في دعة^(٣) ، فقال لا أدعو لك أطلب كما أمرت^(٤) وقال : ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حر الشمس .

(٤) رويناه عن أهل البيت (ص) في الدعاء لاستجلاب الرزق وجوهاً يطول ذكرها ، ليس فيها شيء مؤقت .

(٥) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال في حجة الوداع : إني والله لا أعلم عملاً يقرّبكم من الجنة إلا وقد أعلمتكم به ولا أعلم عملاً يقرّبكم من النار إلا وقد حذرتكم عنه ، وأنّ الروح الأمين^(٥) قد نفث في روعي أن نفساً لا تموت حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، إنه ليس عبد من عباد الله إلا وله رزق بينه وبينه حجاب ، فإن صبر أتاها الله به حلالاً ، وإن لم يصبر هتك الحجاب ، فأكله حراماً ، فلا يحمان أحدكم استبطائه شيء من الرزق أن يطلبه من غير حله فإنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته .

(٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إنّ الذنب ليحرم الرزق .

(٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه مرّ في غزوة تبوك يشاب جلد^(٦) يسوق

(١) س .

(٢) من ، ط . هـ ، ع ، د ، ي - عن .

(٣) حاشية في هـ - أي راحة .

(٤) س ، د ، ع ، ط . هـ - أمرك الله .

(٥) حاشية في هـ - الروح الأمين جبرئيل ، والنفث نفث الراق ، والروع بالضم الخلد وهو البال والبال القلب .

(٦) س (حاشية) الجلد القوي .

أُبْعِرَتْ سِمَانًا فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ قُوَّةُ هَذَا وَجَلَدَهُ وَسَمَنَ^(١) أُبْعِرْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَكَانَ أَحْسَنَ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) فَقَالَ : أَرَأَيْتَ أُبْعِرْتِكَ هَذِهِ ، أَيْ شَيْءَ تَعَالَجَ عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِي زَوْجَةٌ وَعِيَالٌ ، فَأَنَا أَكْسِبُ عَلَيْهَا مَا أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِي وَأَكْفُهُمْ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ^(٢) وَأَقْضِي دَيْنًا عَلَيَّ ، قَالَ : لَعَلَّ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) : لِإِنْ^(٣) كَانَ صَادِقًا إِنَّ لَهُ لَأَجْرًا مِثْلَ أَجْرِ الْغَازِي وَأَجْرِ الْحَاجِّ وَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ .

(٨) وَعَنْهُ (صَلَع) أَنَّهُ قَالَ : تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَكْفِي بِهِ نَفْسَهُ ، وَيَعُودُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ .

(٩) وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : مَا غُذُوَةٌ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَعْظَمَ مِنْ غُذُوَّتِهِ يَطْلُبُ لَوْلَاهُ وَعِيَالَهُ مَا يُصْلِحُهُمْ ، وَقَالَ (ع) : الشَّاهِصُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(١٠) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَسْتُ أَتَوَجَّهُ^(٤) فِي شَيْءٍ إِلَّا خُورِفْتُ فِيهِ ، فَقَالَ : انْظُرْ شَيْئًا قَدْ أَصَبَتْ فِيهِ مَرَّةٌ فَأَلْزَمَهُ ، قَالَ : الْقَرْظَ^(٥) ، قَالَ : فَأَلْزَمَ الْقَرْظَ .

(١١) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ : بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَكْتُمُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، جُيِلْتُ فِدَاكَ ، قَالَ : أَيْنَ ، قَالَ : بِالْأَهْوَازِ

(١) ط ، هـ - سمن . كذا في س .

(٢) س - وَأَكْفُهُمْ عَنْ النَّاسِ .

(٣) س - إِنْ .

(٤) حش هـ - أَيْ اقْصِدْ .

(٥) حاشية في هـ - الْقَرْظُ شَجَرٌ يَدِينُ بِهِ الْخُلُودُ .

وفارس، قال: فيم، قال: في طلب التجارة والدنيا، قال: فأَنْظُرْ إذا طلبت شيئاً من ذلك ففاتك، فأذكر ما خصك الله به من دينه، وما من به عليك من ولا يتنا وما صرّفه عنك من البلاء، فإن ذلك أحرى أن تسخو نفسك به عما فاتك من أمر الدنيا.

(١٢) وعن علي (ع) أن رجلاً قال له: يا أمير المؤمنين، إني أريد التجارة، قال: أفقّيت في دين الله، قال: يكون بعض ذلك، قال: ويحك، الفقه ثم المتجر فإنه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال ارتطم^(١) في الربا ثم ارتطم. (١٣) وعن رسول الله (ص) أنه استحبّ تجارة البرّ وكره تجارة الحنطة، وذلك لما فيها من الحسرة المضرة بالمسلمين، فإن لم يكن ذلك فليس التجارة بها محرمة.

(١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سأل بعض أصحابه عما يتصرّف فيه، فقال: جُعِلْتُ فداك، إني كَفَفْتُ يدي عن التجارة^(٢) قال: لِمَ ذلك، قال: انتظاري هذا الأمر، قال: ذلك أعجب لكم، تذهب أموالكم^(٣)، لا تكف عن التجارة وألتمس من فضل الله، وأفتح بابك وابسط بساطك وأسترزق ربك. (١٥) وعن رسول الله (ص) أنه مرّ بالتجار وكانوا يومئذ يسمون الساميرة فقال لهم: أما إني^(٤) لا أسمىكم الساميرة ولكن أسمىكم التجار، والتاجر فاجر، والفاجر في النار؛ فغلّقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة، فخرج رسول الله (ص) من غدٍ فقال: أين الناس، قيل: يا رسول الله سمعوا ما قلت بالأمس،

(١) حاشية - أي وقع.

(٢) حاشية في س و ه - قال علي بن الحسين صلح: جعل الرزق عشرة أجزاء تسعة منها في التجارة وجزء في سائر الأشياء، من مختصر الآثار.

(٣) س، د، ط، ي. ه - لك وأموالك.

(٤) س - ألا إني.

فأمسكوا، قال: وأنا أقوله اليوم إلا من أخذ الحق وأعطاه.
 (١٦) وعنه (صلع) أنه قال: بعثني ربي رحمة ولم يجعلني تاجراً، ولا زراعاً،
 إن شر هذه الأمة التجار والزراعون إلا من شح على دينه.
 (١٧) وعنه (صلع) أن أعرابياً أتاه يابيل له فقال: يا رسول الله، أردت بيع
 إبلي هذه فبيعها لي، قال: إني لست ببيّاع في الأسواق، قال: فأشتر عليّ.
 قال: بع هذا بكذا وهذا بكذا.

(١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه أوصى بعض أصحابه فقال: لا تكن
 دواراً في الأسواق ولا تلي شراء دقائق الأشياء بنفسك، فإنه لا ينبغي لكم
 ولا للمرء المسلم^(١) ذى الدين والحسب أن يشتري دقائق الأشياء بنفسه خلا
 ثلاثة أشياء، الغنم والإبل والرقيق^(٢). ونظر (ع) إلى رجل من أصحابه
 يحمل بقلًا على يده فقال إنه يكره للرجل السري^(٣) أن يحمل الشيء الذي
 لثلاثي^(٤) عليه.

(١٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: إن الله يحب العبد أن يكون سهلاً
 البيع وسهلاً الشراء وسهلاً القضاء وسهلاً الاقتضاء^(٥).

(٢٠) وعنه (صلع) أنه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم
 ولهم عذاب أليم، رجل بايع إماماً فإن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له، وإن لم يعطه
 لم يف له، ورجل له ماله على ظهر الطريق يمنعه سابلة^(٦) الطريق، ورجل حلف

(١) س، ط، ع، د، ع. هـ - ولا للمسلم.

(٢) كذا في س.

(٣) حاشية في هـ، د، ط - أى الفاضل.

(٤) كذا في كل مخطوطات أصله يمتراً.

(٥) حاشية في د، رجل عليه الدين.

(٦) أيضاً - رجل له الدين.

(٧) حاشية في هـ - أى قافلة، في د، ع - السابلة أبناء السبيل المختلفة في الطرقات،

من الضياع.

بعد العصر لقد أُعْطِيَ بَيْلَعْتَهُ كَذَا وَكَذَا ، فَأَخَذَهَا الْآخِرُ بِقَوْلِهِ مُصَدِّقًا لَهُ ،
وهو كاذبٌ .

(٢١) وعن علي (ع) أنه قال : سوقُ المسلمين كسجدهم ، الرجل أحقُّ
بمكانه حتى يقوم منه أو تغيب الشمسُ يعني (ع) من ذلك ما ليس بملكٍ لغيره .

فصل (٢)

ذِكْرُ مَا نُهِىَ عَنْ بَيْعِهِ

قال الله عز وجل ^(١) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ . وقال الله تبارك وتعالى ^(٢) :
وَأَحْرَأَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا . يعني جل شأوه بالبيع الجائز دون ما حرّم الله في
كتابه ، وعلى لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسند ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله
(٢٢) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ أن رسول الله
(صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن بيع الأحرار ، وعن بيع المَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ ^(٣) والأصنام
وعن عُسْبِ الْفَحْلِ ^(٤) وعن نَمْنِ الْخَمْرِ وعن بيع الْعَذْرَةِ ، وقال هي مَيْتَةٌ
(٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الحلالُ من البيوع كلُّ ما هو
حلالٌ من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قِوَامٌ للناس وصالحٌ
ومُبَاحٌ لهم الانتفاعُ به ، وما كان محرّمًا أصله مَنهِيًّا عنه لم يجوز بيعه
ولا شراؤه ، وهذا من قول جعفر بن محمد (ص) قولٌ جامعٌ لهذا المعنى .

(١) ٢٩ : ٤

(٢) ٢ : ٢٧٥

(٣) س ، هـ ، ط ، د ، ي ، ع - لحم الخنزير .

(٤) س - عُسْبُ ، حاشية على ي - عُسْبُ الْفَحْلِ يريد هنا الكدى الذى يؤخذ على الضراب

وهو لا يجوز .

(٢٤) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرتها وبائرها ومشتريها وشاربها وساقمها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه ، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها وآكل ثمنها^(١) .

(٢٥) وعن أبي جعفر بن محمد بن علي (ص) أنه سئل عن رجل كان له على رجل دراهم ، فباع خمرًا أو خنازير فدفع ثمنها إليه قضاء من دينه ، قال : لا بأس أماً للمقتضى فحلال ، وأماً للبائع فحرام .

(٢٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن بيع العنب والتمر والزبيب والعصير ممن يصنعه خمرًا ، قال : لا بأس بذلك إذا باعه حلالًا ، فليس عليه أن يحيله المشتري حرامًا .

(٢٧) وعن رسول الله أنه نهى عن الكلب العقور .

(٢٨) وعن علي (ع) أنه قال : لا بأس بشمن كلب الصيد^(٢) .

(٢٩) وعن علي (ع) أنه قال : لا بأس ببيع المصاحف وشرائها ، قال جعفر بن محمد : ولا بأس أن تكتب بأجر ولا يقع الشراء على كتاب الله ، ولكن على الجلود والدفتين ، يقول : أبيعك هذا بكذا .

(٣٠) وعن علي أنه رأى رجلًا يحمل هرة قال : ما تصنع بها ، قال أبيعها ،

(١) حاشية في هـ ، ي - من مختصر الآثار ، وخصصوا في أخذ أثمان كلما نهى عن بيعه من يبيع ذلك لنفسه ، وإنما يحرم ذلك على من باعه واشتراه ، فأما ثمنه وأخذه مما صار إليه وفي يده بوجه الحق فلا بأس به ، ولا بأس بمبايعة المشركين ، وأخذ ثمن ما يشترونه منهم مما في أيديهم من أثمان ما باعوه وصار إليهم مما لا يحل بيعه ، وأكثر أموالهم ربا وسحت ، وهي تؤخذ منهم في الجزية وفي أثمان ما يشترونه من المسلمين ، فتكون حلالا لمن أخذها وكل ما يحل له أخذها ، حاشية : إذا كان البائع ذميا فلا بأس بأخذه منه فهو حلال له ، وإن كان مسلما لم يجز له لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ثمن الخمر من السحت ، يعني بهذا العقل للمسلم ، فإذا كان الثمن سحتا . وعلم المقتضى لدينه بالوجه فيه ، فالأول به أن لا يأكل السحت ، من المطلب في فقه المذاهب ، وفي ي فقط - وذلك والله أعلم لأن المشركين يتناولونه في شرائعهم حلالا ، وهو عند المسلمين حرام .

(٢) حاشية في د ، ي - ويجوز بيع كلب المشاة .

فنهاه ، قال : فلا حاجة لي بها ، قال : فتصدق إذا بئمنها^(١) .

(٣١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئِلَ عن شراء الشيء من الرجل الذي يُعْلَمُ أنه يَخُونُ أو يَسْرِقُ أو يَظْلِمُ ، قال : لا بأس بالشراء منه ما لم يُعْلَمَ أنَّ^(٢) المشتري خيانه أو ظلم أو سرقة ، فإن عُلِمَ فإن ذلك لا يحل بيعه ولا شراؤه ، ومن اشترى شيئاً من السُّحْتِ^(٣) لم يَعْذِرْهُ الله لأنه اشترى ما لا يحل له .

(٣٢) ونهى رسول الله (صلع) عن بيع السهم من المغنم من قبل أن تقسم^(٤) .

(٣٣) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن بيع الماء والكلاء^(٥) والنار ، وهذا نهىٌ مجملٌ فإنما وقع النهي فيه على بيع المباح للمسلمين مثل كلاء البرية ولهب النار الذي يُسْتَصْبَحُ به ويُقْتَبَسُ منه^(٦) ، ولا ينقص ذلك منه شيئاً وكالماء الجاري في الغيول^(٧) والعيون ، والسيول ، والآبار المباحة غير المملوكة ،

(١) كذا في س و ط ، زيادة في د ، ه ، ع ، ي - وعن رسول الله صلعم أنه نهى عن بيع السهم من المغنم قبل أن تقسم .

(٢) ه ، ط ، ي ، د ، س - من .

(٣) حاشية في د ، ي - السحت ما لا يحل كسبه وأكله ، قال الله تع أكانون للسحت (٤٣ : ٥) .

(٤) تقدم الرواية في د ، ه ، ع ، ي .

(٥) حاشية في ي - الكلاء وهي الماء الجاري وسط الأشجار ، وهذا غلط ، والكلاء كجبل العشب رطباً كان أو يابساً .

(٦) حاشية في ه ، ي - في غير طعم ، فإن كانت النار في طعم يملك كالحطب والنخع أو غيره مما تعمل النار فيه ، فيبيعه جائز لأنه مال من الأموال ، من الاختصار .

(٧) حاشية في ه - ي - الغيل الماء الجاري على وجه الأرض من العيون .

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُمْلِكُ ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ ذَلِكَ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ
جَمْرُ نَارٍ مِنْ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِأَنَّهُ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ .

فصل (٣)

ذَكَرَ مَا نُهِىَ عَنْهُ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

(٣٤) رُوِيَ نَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَهُوَ كُلُّ بَيْعٍ يُعَقَّدُ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ عِنْدَ الْمُتَبَايِعَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .

(٣٥) وَعَنْهُ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ بَيْعٌ كَانَتْ أَجَاهِلِيَّةُ يُتَبَايَعُونَهُ بِبَيْعِ الرَّجُلِ مِنْهُمْ الْجُزُورَ بِشَمْنٍ مُؤَخَّرٍ ، وَيَكُونُ الْأَجَلُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعَيْنِ إِلَى أَنْ تَفْتَحَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ يُنْتِجُ نَتَاجُهَا ، وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ أَنْ يُبَاعَ النَّتَاجُ قَبْلَ أَنْ يُفْتَحَ (١) ، وَكَلَا الْبَيْعَيْنِ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ .

(٣٦) وَعَنْهُ صَلَعٌ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ (٢) وَالْمَلَاقِيحِ (٣) فَأَمَّا الْمَضَامِينُ ، فَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ وَكَانُوا يَبِيعُونَ (٤) مَا يَضْرِبُ الْفَحْلُ عَامًا وَأَعْوَامًا ، وَمَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَالْمَلَاقِيحُ هِيَ الْأَجْنَّةُ فِي بَطُونِ أُمَهَاتِهَا ، وَكَانُوا يُتَبَايَعُونَهَا قَبْلَ أَنْ تُنْتِجَ .

(٣٧) وَعَنْهُ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَطَرَحِ الْحَصَى ،

(١) - تنتج الناقة .

(٢) - حاشية ، المضامين ما في بطون الخوامل ، جمع مضمونة .

(٣) - الملاقيح جمع ملفوحة .

(٤) - س ، ط ، ي . ه - كذا في الأصل وكتب « يتبايعون » فوق السطر ويتبايعون غ .

فَأَمَّا الْمَلَامَةُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهَا ، وَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ بَيْعُ الثُّوبِ مَدْرُوجًا^(١) يُلْمَسُ بِالْيَدِ وَلَا يُنْشَرُ وَلَا يُرَى دَاخِلُهُ ؛ وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ الثُّوبُ يَقُولُ الْبَائِعُ أَيْبَعُكَ هَذَا الثُّوبُ عَلَى أَنْ نَظُرَكَ إِلَيْهِ اللَّامِسُ بِيَدِكَ وَلَا خِيَارَ لَكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ أَنْ يَقُولَ إِذَا لَمَسْتَ ثَوْبِي^(٢) فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ أَنْ يُلْمَسَ الْمَتَاعُ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي قَرِيبٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَإِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَيْهَا فَسَدَ . وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْمُنَابَذَةِ . فَقَالَ قَوْمٌ : هِيَ^(٣) أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ الثُّوبَ إِلَى رَجُلٍ ، وَيَنْبِذَ إِلَيْهِ الْآخَرُ ثَوْبًا يَقُولُ هَذَا بَهَذَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيلٍ وَلَا نَظَرٍ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الثُّوبِ فِي يَدِ الرَّجُلِ مَطْوًيًا ، فَيَقُولُ : أَشْتَرِي هَذَا مِنْكَ ، فَإِذَا نَبَذَتْهُ إِلَى فَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَنَا وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ ، وَقَالَ قَوْمٌ : الْمُنَابَذَةُ وَطَرَحَ الْحَصَى بِمَعْنَى 'وَاحِدٍ' وَهُوَ بَيْعٌ كَانُوا يَتْبَاعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ عَقْدَ الْبَيْعِ بَيْنَهُمْ طَرَحَ حَصَاةٍ يرمون بها من غير لَفْظٍ^(٤) مِنْ بَائِعٍ وَلَا مُشْتَرٍ يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ .

(٣٨) وَعَنْهُ (صَلَحَ) أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ^(٥) وَعَنْ هَبْتِهِ ، وَقَالَ الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُؤْتَى .

(٣٩) (صَلَحَ) أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ .

(١) د - مدرجاً . ط ، س ، هـ ، ع ، ي - مدرجاً .

(٢) ي - ثوبي هذا .

(٣) س - هو . هـ ، ع ، ط - هي ص ، د ، ي - هو وهي كلاهما !

(٤) هـ ، ع ، ط ، د ، ي - لفظ ص . س - لفظهما غ .

(٥) د ، هـ حاشية ، بَيْعُ الْوَلَاءِ هُوَ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الْعِلَامِ الَّذِي اعْتَقَهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ :

أَيْبَعُكَ وَلَا تُلِي بِكَذَا وَكَذَا ، ط - الْوَلَاءُ هُوَ ضَعِيفٌ .

(٤٠) وقال عليّ ، لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدّابة الضّالة يعنى قبل أن يُقدّر عليهما .

وقال جعفر بن محمد (صلح) إذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر .

(٤١) وعنه (ع م) أنّه قال لا بأس بشراء تراب ألمعادن بالدنانير يدا بيد ، ولا خير فيه بنسيئة^(١) .

(٤٢) وعن عليّ (ص) أنّه سُئل عن بيع السمك في الآجام ، واللبن في الضّروع ، والضّوف على ظهر الغنم ، قال : هذا كله لا يجوز لأنّه مجهول غير معروف يُقِلُّ ويكثر وهو غرر .

(٤٣) وقال جعفر بن محمد (ع م) إذا كان في الأجمة أو الحظيرة^(٢) سمك مجتمّع يُوصل إليه بغير صيد ، أو كان مع اللبن الذي في الضّرع^(٣) لبن حليب أو غيره ، فالبيع جائز ، فإن كان لا يوصل إلى السمك إلا بالصيد^(٤) فالبيع باطل .

(٤٤) وعنه (ع) أنّه كره عن بيع الصّك^(٥) عن الرّجل بكذا وكذا درهماً .

(١) حش ٥ ، أى بتأخير .

(٢) س ، ي ، ع ، هـ ، ط ، د - الحظيرة . حاشية في ي - الحظيرة موضع البقر والغنم ، والحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد (مختار الصحاح) .

(٣) هـ - الضّروع .

(٤) هـ ، ي ، - بصيد .

(٥) حاشية س - كبا لو (كجرائ) ، وفي هـ - هو أن يبيع الرجل سلعته ويعطيها رجلاً بأجل ، وفي ي - في مختصر الآثار ، الصّك الكتاب ، والصّك إلى الرجل يعنى الدين المكتوب في الصّك .

فصل (٤)

ذكر بيع الثمار

(٤٥) رُوينا^(١) عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (ص) نهى عن بيع الثمرة^(٢) قبل أن يبدؤ صلاحها .

قال جعفر بن محمد (ص) : بدؤ صلاحها أن تزهر ، قيل : وما الزهر ؟ قال : تتلون بجمرة أو بصفرة أو بسواد .

(٤٦) رُوينا عن جعفر بن محمد وعن محمد بن علي وعن علي بن أبي طالب عليهم السلام^(٣) أنهم رخصوا في بيع الثمرة إذا زهت أو ذها بعضهما أو كانت مع ما يجوز بيعه ، وإن لم يزه شيء منها سنة واحدة أو سنين بعدها ، لأن البيع حينئذ يقع على ما فيها أو ما جاز بيعه مما هو حاضر ، ويكون ما لم يزه وما لم يظهر بعد تبعاً له ، وكثير من الثمار إنما يظهر شيء^(٤) بعد شيء ، ويقع البيع .

أو لا على ما بدأ صلاحه منه ، كالمقاني^(٥) والمباطيح وكثير من الثمار . وقال جعفر بن محمد (ص) . وليس النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها نهى تحريم يحرم شراء ذلك وبيعه على بائعه ومشتريه ، ولكنهم كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله (ص) فربما هلكت

(١) هـ - رُوينا أصلاً ، وصحح رُوينا ، د - رُوينا .

(٢) حاشية في ي - ونهوا عن بيع التمر في ريوس النخل بالتمر كيلاً ، ورخصوا فيه في المرايا ، وهي الشيء اليسير النخلة ونحوها ، وكذلك لا يجوز بيع العنب في الكرم بزبيب بكيل ، ولا بيع السنبل بحنطة ، ومن اشترى نخلاً قد لقحت ، فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، من الاختصار .

(٣) كذا في س ، ط .

(٤) هـ - د ، س ، ط ، ي - شيئاً .

(٥) د ، ي - حاشية الفشاء الخيار الواحد القشاة والمقشاة والمقشوة موضع الفشاء والمبطخة بالفتح

موضع البطيخ ، وضم الطاء فيه لغة ، ن م ص .

الثمرة بالآفة تدخل عليها فيختصمون إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلمّا أكَثَرُوا الخصومة في ذلك نهّاهم عن البيع حتّى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ؛ ففي هذا مادّل على أن عقد البيع على الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ليس بمحرم على المتبايعين ولا على أحدهما ما سلّمَا على ذلك ولم يقوما ولا أحدهما في فسخ البيع .

(٤٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه سئل عن الرجل يبيع الثمرة قائمة على الشجرة^(١) يستثنى من جملتها على المشتري كميلاً منها أو وزناً معلوماً قال : لا بأس به .

(٤٨) وعن أبي جعفر (ص) أنّه قال^(٢) : لا بأس على مشتري الثمرة أن يبيعهما قبل أن يقبضهما ، وليس هذا مثل الطعام الذي يُسكّال^(٣) ، ولا هو من باب النهي عن بيع ما لم يقبض .

(٤٩) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنّه نهى عن بيع المزابنة ، والمزابنة أن يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر^(٤) كميلاً ورخص^(٥) من ذلك في العرايا^(٦) .
قال أبو جعفر (ص) : العرايا النخلة والنخلتان ، والثُلثُ والعُشرُ يُعطيهما صاحب النخل فيجزيهما^(٧) رطباً ، والعرايا^(٨) العطايا ، وقد اختلف في تفسير العرايا .

(١) هـ - في الشجر .

(٢) س ، د ، ط ، ع . هـ ، ي - وعن جعفر بن محمد بن علي (ص) .

(٣) د - يكتال ،

(٤) ط حاشية ، أي سوكا (كجراقي) .

(٥) زيادة في هـ ، د ، ي - (صلى الله عليه وسلم) .

(٦) س - عرايا .

(٧) س ، د - فيجزيها . ط ، هـ ، ي ، ع - فيجزيها ، حش د ، أي مشتري .

(٨) حش في د ، - نهاية العرايا العشرة ، ولا يجوز فوق العشرة .

فقال قوم : العَرَايَا النخلاتُ يَسْتَشْنِيها الرجلُ من حائطه إذا باع ثمرته .
 فَلَا يُدْخِلُها في البيع ، ولكنه يُبْقِيها لنفسه فتلك الثَّنَائِيَا^(١) لَا تُخْرَصُ عليه
 لَأَنَّهُ قد عَفِيَ لَهُمَ عَمَّا يَأْكُلُونَ ، وَسُمِّيَتْ عَرَايَا لِأَنَّهَا أُعْرِيتُ^(٢) مِنْ^(٣) أَنْ
 تُبَاعَ أَوْ تُخْرَصَ^(٤) فِي الصَّدَقَةِ ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ (صَلَع) لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِنَةِ
 الَّذِينَ لَا وَرِقَ^(٥) لَهُمْ وَلَا ذَهَبَ ، وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى التَّمْرِ أَنْ يَبْتَاعُوا بِتَمَرِهِمْ مِنْ
 ثَمَارِ هَذِهِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ، فَعَمِلَ ذَلِكَ بِهِمْ تَرْفَقًا^(٦) بِأَهْلِ الْحَاجَةِ الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ
 عَلَى الرُّطْبِ وَلَمْ يَرْخَصْ لَهُمْ فِي أَنْ يَبْتَاعُوا مِنْهُ مَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ وَالذَّخَائِرِ .
 وَقَالَ آخَرُونَ هِيَ النَّخْلَةُ يَهَبُ الرَّجُلُ ثَمَرَهَا لِلْمَحْتَاجِ يُعْرِيهَا لِإِبَائِهَا فَيَأْتِي
 الْمُعْرَى^(٧) ، وَهُوَ الْمُوْهُوبُ لَهُ ، إِلَى نَخْلَتِهِ تِلْكَ لِیَجْتَنِيَهَا فَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى
 الْمُعْرَى ، وَهُوَ الْوَاهِبُ ، لِمَكَانِ أَهْلِهِ فِي النَّخْلِ فَرَخَّصَ لِلْبَائِعِ^(٨) خَاصَّةً أَلْ
 يَشْتَرِي ثَمْرَةَ تِلْكَ النَّخْلَةِ مِنَ الْمُوْهُوبَةِ^(٩) لَهُ بِخَرْصِهَا .
 وَقَالَ آخَرُونَ : شَكَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى
 الرُّطْبِ وَأَنَّ الرُّطْبَ تَأْتِي وَلَا يَكُونُ بِأَيْدِيهِمْ مَا يَبْتَاعُونَ بِهِ ، فَيَأْكُلُونَ مَعَ
 النَّاسِ ، وَعِنْدَهُمُ التَّمْرُ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي
 فِي أَيْدِيهِمْ .

(١) حش ه ، الثنئيا الاسم الاستثناء ، ط ، الثنئيا .

(٢) ه عريت .

(٣) س ، ي - عن .

(٤) حش ي ، - خرص النخل ونحوه حرز ما عليه ، وحرز الشيء إذا خرصه وقدره يقول

حرزتهم مائة رجل ونحو ذلك ، من الضمياء .

(٥) ه ، - ورق ؛ س ، د ، - ورق .

(٦) حش ه - أي لا يجوز في الأصل أن يباع الرطب لكن النبي (صلع) رخص للمفقر في

اشتراء الرطب بالتمر ترفقا وذلك فيهم حاجة لا يجوز لغيرهم أن يشتروا الرطب باليابس .

(٧) ه ، د ، ي ، ط - حذ له . س ، معرى له .

(٨) س ، ه ، ط . د ، ي ، ع ، - الواهب غ .

(٩) ه ، د ، - س ، ي ، ط ، الموْهُوب له .

وقال آخرون : في العرايا وجوهاً قريبة المعاني من هذه ، وكلها قريب بعضها^(١) من بعض .

(٥٠) وعن جعفر بن محمد (م) أنه قال : لا يجوز بيع السنبل بالحنطة ، ولا بأس بيع الزرع الأخضر^(٢) وإن سنبلاً بحنطة إذا كان البيع إنما يقع على الزرع لا على السنبل ، وكذلك الرطاب^(٣) .

(٥١) وعنه أنه سئل عن بيع حصائد الحنطة والرطاب فرخص فيه .

(٥٢) وعن علي (ع م) أنه قال من باع نخلاً قد أبرت يعني قد ذكرت فثمرها^(٤) للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع^(٥) .

فصل (٥)

ذكر ما نهى عنه من الغش والخداع في البيوع

(٥٣) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) د ، هـ - د - بمضه .

(٢) حش هـ ، س - قال في ذات البيان : الزرع الأخضر إذا بيع على أن تحصد بحاله فذلك جائز ، وإذا بيع على أن يبقى حتى يتم ويحصد وذلك غير جائز .

(٣) زيد في هـ - فرخص فيه (غ) ؛ حش هـ ، قال في الاختصار ، ولا يجوز بيع الزرع قبل أن يتسنبل إلا على أن تحصد بحاله إذا بيع بحنطة ، فأما على أن يترك حتى يتسنبل ويعقد فلا ، وإن اشترى بغير حنطة فحصد أو ترك حتى تسنبل ، فلا بأس بذلك .

(٤) س ، ط ، د ، ع ، هـ - فثمرتها .

(٥) حش هـ - قال في مختصر الآثار ، ويدخل في حكم هذا ما بيع من الشجر وفيها ثمار ، قد صارت إلى حال ما يصير ثمار النخل في حين الآبار ، فإن لم يشترطها المشتري فهي للبائع .

نهى^(١) عن الخِلاية^(٢) والخديعة والغش^(٣) ، وقال : من غشنا فليس منا ، ونهى
عن الغدر والخداع في البيوع وعن النكث^(٤) وقال : أوفوا بالعقود في البيع
والشراء والنكاح والحلف والعهد والصدقة ، وقد اختلف الناس في معنى قول
النبي (صلعم) : من غشنا فليس منا .

فقال قوم : يعني ليس منا من أهل ديننا .

وقال قوم آخرون : يعني ليس مثلنا .

قال قوم آخرون : ليس من أخلاقنا ولا فعلنا لأن ذلك ليس من أخلاق
الأنبياء والصالحين .

وقال قوم آخرون : لم يتبعنا على أفعالنا ، واحتجوا بقول إبراهيم (ع م) :
من تبعني ، فإنه مني ، فأى^(٥) وجه من هذه الوجوه كان مراده (صلعم)
فالغش بها منهى عنه .

(٥٤) وعن جعفر بن محمد (م) أنه سئل عن خلط الطعام ، وبعضه أجود
من بعض ، فقال : هو غش ، وكرهه ، فهذا والله أعلم ، إذا كان الجيد منه هو

(١) ونهى عن الغش والخداع ، ولا بأس بخلط النوعين إذا غلب الذي منهما ، ويبيع بيعة ،
ولا غير في ذلك إذا غلب الجيد ونهى عن التفتيح في اللحم للبيع ولا بأس
السلع بين الجلد واللحم ونهى عن التلطيف وعن التصرية وهو أن يجمع اللبن في صرع البيعة ويترك
المشتري المصرة الخوار فيه ، فيها ثلاثاً ، وإن شاء ردها وردبها صاعاً من تمر ، ونهى عن النجش
وهو الزيادة في السلعة ، ولا يريد المشتري شراها إلا يسمعه غيره فيزيد على زيادته ، وما كان من
زيادة الوزن والقياس مما يتفاين بمثله الناس فلا بأس ، وإذا تفاخس فهو خلط ولا غير فيه هـ من
الاقتصار .

(٢) حش هـ - الخلاية الخداع من شم - في د ، الخلاية الخديعة باللسان .

(٣) كذا في س ، زيد (في الإيمان) في الحاشية في هـ و « بالإيمان » في ط ، وفي المتن في
د ، ي ، ع ، والزيادة ضع .

(٤) س ، د ، ي ، ع ، ط ، هـ - وأى .

الذى يظهر ، فأما إن كان يخفى ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدّون فليس بغش ولا منهي عنه .

(٥٥) وعنه على (م) أنه نهى الباعة أن يُظهروا أفضل ما يبيعونه ويخفوا شره ، وهذا يؤيد ما ذكرناه

(٥٦) وعنه (م) أنه نهى عن النفخ في اللحم ، يعنى بعد أن يُسلخ الجلد ، وأما النفخ بين الجلد واللحم ، فليس من هذا ، وهو شئ يسهل به السِّلخ ، وإنما نهى^(١) عن النفخ في اللحم ليختلط الريح به ، وتجري بين جلود رقاق عليه فينتفخ اللحم ، فيظهر كأنه شحم وليس بشحم .

(٥٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن شوب اللبن بالماء إذا أُريدَ به البيع لأنه يكون غشاً فأما من شابهه ليشربه فلا شئ عليه في شربه .

(٥٨) وعنه أنه قال إذا طَفَفَتْ^(٢) أمتي مكيالها وميزانها ، وأختانوا وأخفروا^(٣) الذمة ، وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا ، فعند ذلك لا يزكون أنفسهم ،

(٥٩) وعن جعفر بن محمد (م) أنه سئل عن إنفاق الدراهم المحمول عليها قال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها ، وقال في السُّتوق^(٤) وهو

(١) هـ - النهي .

(٢) حش س ، ي ، : من مختصر الآثار : التطفيف في الكيل والوزن الزيادة عند الأخذ والنقص عند الإعطاء ، قال الله عز وجل : ويل للمطففين الذين إذا كتبوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (٨٣ : ١ - ٢) ، يعنى حين يعطوهم ذلك ، وإنما هذا في البيع ، والعوض ، فأما في الهبة في الصدقة التطوع بمن أعطى ذلك وإفياً ، فهو أعظم لشوابه ، وإن نقص منه ، فلا شئ عليه ، وإن كان في واجب فعليه أن يوفيه ، ونهى جعفر بن محمد (س) عن اختلاف المكاييل والأوزان في المصير الواحد لما يدخل في ذلك من الشبهة والمغالطة .

(٣) د - وغفروا . حاشية في ي ، د - غفروا الذمة أى : أفسدوها وأبطلوها ، والذمة العهد والذمة الأمان ، وفي هـ - أى نقضوا العهد .

(٤) حش د - الدرهم الردى ، وفي بعض الخواشي « السوق » وهذا غ .

المُطَبَّقُ عَلَيْهِ الْفَضَّةُ ، وَدَاخِلُهُ نَحَاسٌ يُقَطَّعُ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُنْفَقَ ، وَكَذَلِكَ
الْمَرْبُوبَةُ^(١) وَالْمُكَحَّلَةُ^(٢)

(٦٠) وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَمَرَ نَقَادَ بَيْتِ الْمَالِ أَنْ لَا يَدْخُلُوا إِلَّا طَيِّبًا .

(٦١) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى) أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّصْرِيفِ وَقَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً
مُصَرَّاةً^(٣) فَهِيَ خِلَابَةٌ فَلْيَرُدَّهَا إِنْ شَاءَ إِذَا عَلِمَ ، وَيردُّ معها صاعاً من تمرٍ ،
والتصريفية تركُّ ذاتِ الدَّرِّ إِنْ تَحَلَّبَ أَيَّامًا لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا فَيُرَى غَزِيرًا .

(٦٢) وَعَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجَشِ^(٤) وَالنَّجَشُ الزِّيَادَةُ فِي السَّلْعَةِ ، وَالزَّائِدُ
فِيهَا لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا ، لَكِنْ لِيَسْمَعَ غَيْرَهُ فَيَزِيدُ فِيهَا عَلَى زِيَادَتِهِ .

(٦٣) وَعَنْهُ (ص) أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي ، وَمَعْنَى هَذَا النَّهْيِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، مَعْلُومٌ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي مَتَحَكِّمًا عَلَيْهِ
فِي الْبَيْعِ بِالْكُرْهِ أَوْ بِالرَّأْيِ الَّذِي يَغْلِبُ بِهِ عَلَيْهِ ، يُرِيدُ أَنْ ذَلِكَ نَظَرٌ لَهُ أَوْ
يَكُونُ الْبَادِي يُؤَلِّيه عَرْضَ سِلْعَتِهِ فَيَلِي الْبَيْعَ دُونَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَأَمَّا إِنْ
يُدْفَعُ الْبَادِي سِلْعَتَهُ إِلَى الْحَاضِرِ فَيَنْشُدُهَا لِلْبَيْعِ وَيَعْرِضُهَا وَيَسْتَقْصِي ثَمَنَهَا ثُمَّ
يَعْرِفُهُ بِذَلِكَ مَبْلَغَ الثَّمَنِ ، فَيَلِي الْبَادِي الْبَيْعَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَلِي ذَلِكَ لَهُ

(١) س ، د ، (حاشية) مزابقة ، كذا في ه ، د (متن) ، ط ، ي ، . وأصله مزابقة .

(٢) س - مكحلة .

(٣) حش س ، (ناقص) ، ه ، ي - قال في مختصر الآثار ، وجعل مشتملي المصراة
بالخيار ، وفيها ثلاثة أيام يعني بعد أن يحلبها ، وقال فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من
تمر ، يعني لما أصاب من لبنها ، وإن لم يصب شيئاً ردها ، ولا شيء عليه وهذا الخيار وهو على غير
خيار الحيوان يرد المصراة وإن تبرأ إليه من خيار ثلاثة أيام إذا كتبه التصرية ، فإن عرفه بها قبل
البيع ، وتبرأ إليه منها ، وأعلمه كم يوم ، أمسك عن حلبها فرضى ذلك ، ولم يكن له ردها بالتصرية
إلا أن يجد بها عيباً غير ذلك .

(٤) حش ه - النجش بتقديم النون على الجيم ، الزيادة ، وهو أن يزيد الإنسان في البيع
ولا داعية له فيه غيره ، وفي الحديث نهى النبي عن النجش ؛ وفي ي - النجش أن يمدح أحدكم السلعة ،
وهو لا يريد شراءها ، يسمعه غيره ، فيزيده في السوم على سوم غيره .

بوكالته ، فذلك جائزٌ وليس في هذا من ظاهر النهي شيء ، لأن ظاهر النهي إنما هو أن يبيع الحاضر للبادي ، فأما إن باع البادي بنفسه ، فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فهمه .

(٦٤) وعنه (صلح) أنه نهى عن تلقى الركبان ، قال جعفر بن محمد (م) هو أن تلقى الركبان لتشتري الساع منهم خارجاً من الأمصار لما يخشى في ذلك على البائع من الغبن ، ويقطع بالحاضرين في المصر عن الشراء ، إذا خرج من يخرج لتلقى^(١) الساع قبل وصولها إليهم^(٢) .

(٦٥) وعن جعفر بن محمد (صلح) أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام ممّا يُسكال أو يوزن فيجد فيه^(٣) زيادة على كيله أو وزنه الذي أخذه به ، قال : إن كانت تلك الزيادة ممّا يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها ، وإن تفاحشت عن ذلك ، فلا خير فيها ، ويردّها ، لأنها قد تكون غلطاً أو تجانفاً ممن استوفى له .

(٦٦) وعن علي أنه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفيه ، فإن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل .

(١) د - ليلتق .

(٢) حش ه ، ي ، س - قال في مختصر الآثار : وقد حد الصادق جعفر (بن محمد ص) في التلق فنهى أن تلقى السلع في (عن) مسيرة غدوة أو روحة ، فإدون ذلك فإن كان أكثر من هذا فليس ي تلق ، - وذكر في مختصر الإيضاح أن الغدوة والروحة أربعة فراسخ ، - وذكر في ذات البيان ، أن ذلك مثل برید فما دونه ، والبرید اثنا عشر ميلا ، فن اشترى فيما جاوز ذلك ، لم يدخل في حد النهي ، وكان من اشترى في البوادي والقرى ، ويفسخ البيع فيما اشترى من ذلك عند أهل البيت صلوات الله عليهم في حد حدوه لأنه من البيع المنهى عنه .

(٣) ه - في ذلك .

فصل (٦)

ذِكْرُ مَا نُهِىَ عَنْهُ فِي الْبُيُوعِ

(٦٧) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين^(١) أنه نهى عن شرطين في بيع واحد ، وقد اختلف في تأويل ذلك .

فقال قوم : هو أن يقول البائع : أبيعك بالنقد بكذا والنسيئة^(٢) بكذا ، ويعقد البيع على هذا .

وقال آخرون : هو أن يبيع السلعة بدينار على أن الدينار إذا حلَّ أجله أخذ به دراهم مائة^(٣) .

وقال آخرون : هو أن يبيع منه السلعة على أن يبيعه هو أخرى .

وقال آخرون : في ذلك وجوهاً قريبة المعاني من هذا ، وهذه الوجوه كلها البيع فيها فاسد ، لا يجوز إلا أن يفرق المتبايعان على شرط واحد ، فأما إن عقد البيع على شرطين فذلك المنهى عنه ، وهو أيضاً من باب بيعتين^(٤) في بيعه ، وقد نهى عن ذلك .

(٦٨) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن ربح ما لم يقبض^(٥) وقد

(١) من ، ط .

(٢) حش هـ - النسيئة التأخير . قال في مختصر الآثار وإن شرط ذلك في عقد البيع والشراء وكان مجهولاً بطل الشراء وإن كان معلوماً لم يبطل .

(٣) الزيادة في د - وكذلك العكس ضع .

(٤) خه في هـ ، د - شرطين .

(٥) من ، يقبض ويقبض من ، ط - يقبض ، هـ - يقبض ، حش ، ونهى (من) عن بيع ما ليس عندك وذلك أن يبيع بيعاً مضموناً إلى وقت لا يوجد فيه مثل ذلك البيع كالمعشب والغاكهة في وقت لا تكون فيه ، من الاختصار .

أُخْتَلِفَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا النَّهْيِ أَيْضًا .
فَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الطَّعَامِ خَاصَّةً يَبِيعُهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ
يَقْبِضَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يوزن ، وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ بَيْعُ
الرِّزْقِ مِنَ الْهَرَبِيِّ ^(١) . قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ اسْتِيجَارُ الْغُلَامِ ^(٢) أَوْ الدَّابَّةِ ثُمَّ يُؤَاجِرُ ذَلِكَ الْمُسْتَأْجِرُ
بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ بِهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرُوهُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحْكَامُ
سَنَدِ كَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(٦٩) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ
فِي مَعْنَى هَذَا النَّهْيِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخِذْ سَلْعَتَكَ
بَكْذَا وَكْذَا ^(٣) عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كْذَا وَكْذَا ، وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ أَنْ يُقْرِضَهُ قَرْضًا ،
ثُمَّ يَبِيعُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَكِلَا ^(٤) الْوَجْهَيْنِ فَاسِدٌ ، لِأَنَّ مَنَفْعَةَ السَّلَفِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ،
فَصَارَ الثَّمَنُ فِي ذَلِكَ مَجْهُولًا .

(٧٠) وَعَنْهُ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِي ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ
بِالدَّيْنِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ ، فَإِذَا حَضَرَ
الْوَقْتُ فَلَمْ يَحْدِ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ طَعَامًا فَيَشْتَرِيهِ مِنَ الَّذِي هُوَ لَهُ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ
إِلَى أَجَلٍ آخَرَ ، فَهَذَا دَيْنٌ أُنْقَلَبَ إِلَى دَيْنٍ آخَرَ ، وَمِنْهُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ فِي

(١) س - الهزبي ، ه ، الهري ، حش ه ، د ، ي الهري (غ وأصله الهري واحد الأهراء مثل
ملى وأطباء وهو بيت ضخم واسع يجمع فيه طعام السلطان ، من مختصر الآثار .

(٢) ط - هو في استيجار الغلام .

(٣) ه - يكتنى وكنى .

(٤) س . د ، ه ، ط - كلا .

(٥) حش ه ، ي - الكالى بالكالى ، يقال فكازت كلاءه إذا استثنأت شيئاً ه .

الطعام ، ولا يدفع الثمن ، ويبقى ديناً عليه ، فذلك دينٌ بدين ، ولهذا نظائر كثيرة — ، منها الرجلُ يكون له الدينُ على الرجلِ الصانع فيدفع إليه به عملاً ، وكالرجل يسكتري من الرجل ظهراً فيُجِئله بالسكراء على رجلٍ آخر ، له عليه دينٌ ، ومثل هذا كثير^(١) .

(٧١) وعن جعفر بن محمد أنه رخص من بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد .

(٧٢) وعن علي (ع م) أنه باع بعيراً بالربذة^(٢) بأربعة أبعرة مضمونة^(٣) ، وباع جملاً له يدعى عصيفيراً^(٤) بعشرين بعيراً إلى أجل ، وهذا إذا كان موصوفاً بصفة معلومة .

(٧٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

(٧٤) وعن رسول الله (صلح) أنه نهى أن يُساوم الرجلُ على سَوم أخيه ، ومعنى النهي في هذا : إنما يقع إذا ركن^(٥) البائع إلى البيع ، وإن لم يعقده ، فأما ما دون ذلك فلا بأس بالسوم على السوم ، والمزايدة في السلع .

(٧٥) وقد رويناه عن رسول الله (صلح) أنه أمر ببيع أشياء في من يزيد .

(٧٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من اشترى طعاماً فأراد بيعه ، فلا يبيعه حتى يكيِّله أو يزنه إن كان مما يُسكال أو يوزن ، فإن وَّلاه فلا بأس بالتولية قبل السكيل والوزن ، ولا بأس ببيع سائر السلع قبل أن تُقبض ، وقبل

(١) حش ٥ ، ي : ومن ذلك الدين يكون للجماعة فيقسمونه على أن يقتضى كل واحد منهم ما صار إليه منه ، فهذا لا يجوز ، وما اقتضاء كل واحد منهم فهو بينهم ، من مختصر الآثار .

(٢) حش ٥ ، و ط - الربذة بالذال معجمة اسم موضع فيه قبر أبي ذر الغفاري .

(٣) حش ٥ ، د ، أي مقبوضة ،

(٤) ط ، س ، ٥ ، ع ، د ، ي - عصيفير .

(٥) حش ٥ - ٢ ركن إليه ركناً أي سكن .

أَنْ يُنْقَدَ^(١) ثَمْنُهَا وَإِنْ^(٢) اشْتَرَى رَجُلٌ طَعَامًا فَذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ قَدْ اكْتَنَاهُ
فَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرَى وَأَخَذَهُ بِكَيْلِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

(٧٧) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ ، قَالَ : لَا يَحْتَكِرُ
الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِي^(٣) ، وَقَالَ عَلِيٌّ (ع . م) : الْمُحْتَكِرُ^(٤) آثِمٌ^(٥) عَاصٍ^(٦) ، وَقَالَ
(ع) : طَرَّقَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَذَابٌ ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ
أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ : السَّكِّيَّالِينَ وَالْمُعْنَيْنَ وَالْمُحْتَكِرِينَ لِلطَّعَامِ وَآكِلِي الرِّبَا .

(٧٨) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع . م) أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ
طَعَامًا لَيْسَ فِي الْمَصْرِ غَيْرُهُ فَتَحْتَكِرَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ ،
أَوْ كَانَ كَثِيرًا يَحْدُ النَّاسُ مَا يَشْتَرُونَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٥) ؛ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ
أَنْ يُحْتَكِرَ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) عَنِ الْحُكْرَةِ أَنْ رَجُلًا
مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ طَعَامٌ اشْتَرَاهُ
كُلَّهُ ، فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (صَلَع) فَقَالَ لَهُ : يَا حَكِيمُ ، إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ تَحْتَكِرَ^(٦) ،
قَالَ : وَكُلُّ حُكْرَةٍ تَضُرُّ بِالنَّاسِ ، وَتُغْلِي السَّعْرَ عَلَيْهِمْ ، فَلَا خَيْرَ فِيهَا ، وَقَالَ :
لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْخَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَكَانَ يَشْتَرِي
(ع . م) قُوَّتَهُ وَقُوَّتَ عِيَالِهِ سَنَةً^(٧) .

(١) س - ينقذ .

(٢) ه - إذا .

(٣) س - آثم خاطي .

(٤) حش ي ومؤخر في ه - من يختصر الآثار ، وقال : وأما الرجل يشتري الطعام وهو كثير
عند الناس ، ليرفعه ويتبر فيه ، فلا بأس بذلك إذا كان الناس يجدون ما يشترون ، فإذا لم يوجد ،
فليس له أن يحتكره عليهم ويدعهم يهلكون ويؤخذ بإخراجه وبه .

(٥) ه - بذلك .

(٦) كذا في ه ، س ، د ، ط ، ي ، ع تحذف الواو ، وقراءة النسخة الحمدانية أصح ،

(٧) س ، د ، ط - سنة ؛ ع ، ه - لسنة ؛ ي - لسنة .

(٧٩) وعن علي (ع . م) أنه قال : الحكرة في الخصب أربعون يوماً ،
وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد فصاحبه ملعون .

(٨٠) وعنه (ع . م) أنه كتب إلى رفاعه : إنه ^(١) عن الحكرة ، فمن
ركب النهي ، فأوجعه ، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر .

(٨١) وعن جعفر بن محمد (ع . م) أنه سئل عن التسعير ، فقال : ما سَعَرَ
أمير المؤمنين علي (م) على أحد ، ولكن من نقص ^(٢) عن بيع الناس ، قيل له :
بيع كما يبيع الناس ، وإلا فارتفع من السوق ، إلا أن يكون طعامه أطيب
من طعام الناس .

(٨٢) وعن علي (م) أنه سئل عن رجل أخذ السلطان بمال ظلماً ، فلم
يجد ما يعطيه إلا أن يبيع بعض ماله ، فاشتراه منه رجل ، هل يكون ذلك
بيع مضطر ، قال : بيعه جائز وليس هذا كبيع المضطر ، هذا له فيه النفع
لما يصرف عنه ^(٣) ، وإنما المضطر الذي يكرهه على البيع المشتري منه ويحبره
عليه ويضطره إليه ^(٤) .

(١) أو أنه ، أو إنه .

(٢) ط ، س ، ي - عن . ه ، ي ، - من .

(٣) حش د - أي من عذاب السلطان .

(٤) حش ه - قال في المنتخبة (للقاضي النعمان) شعراً ، وينتهي قيل عن البيوع = قبل

غروب الشمس والطلوع .

فصل (٧)

ذِكْرُ الصَّرْفِ^(١)

(٨٣) رُوينا عن جعفر بن محمد (صلع) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال: الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى ولعن الله الربو^(٢) وآكله ومؤكله وبائعه ومشتريه وكتبه وشاهدته^(٣).

(٨٤) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة والزائد والمستزید في النار.

(٨٥) وعن علي (صلع) أنه سئل عن الدراهم بالدرهمين يداً بيد، قال: ذلك الربو العجلان.

(٨٦) وعن رسول الله (صلع) أنه لما قيل الجزية عن أهل الذمة، لم يقبلها إلا على شروطٍ اشترطها عليهم، منها أن لا يأكلوا الربوا، فمن فعل ذلك، فقد بُرئت منه ذمة الله، وذمة رسوله، وليس أستحلل الربوا من دينهم الذي صولجوا على أن لا يخرجوا منه، بل الربوا محرمٌ عليهم في شريعتهم، قال الله جل ذكره: قَبِظْهُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذِهِمُ الرُّبَا وَقَدْ

(١) حش ه - الصرف في اللغة الفضل، قال أبو الطيب: وما الفضة البيضاء والتبر واحد = فتوعان للمكسب وبينهما صرف، أي، أي فضل.

(٢) س ط - الربو د، ه، ي - الربا، وفي القرآن الكريم الربوا.

(٣) وفي الحواشي في س، ه، ي فقلت أحاديث من كتاب مختصر الآثار للناضح النعمان

نَهَوْا عَنْهُ^(١) ، فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ كَانَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الرِّبَا^(٢) وَإِنَّمَا اسْتَحَلَّهُ مِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَلَّهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَمَا حَرَّفَهُ^(٣) لَهُمْ أَحْبَارُهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ ، فَأَحْلَوْا لَهُمُ الرِّبَا^(٤) وَكَذَلِكَ^(٥) كَتَبَ عَلَى (ع م) إِلَى رِفَاعَةَ بِأَمْرِهِ بَطْرَدَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ الصَّرْفِ .

(٨٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ قَالَ : الرِّبَا فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يوزَنُ ، إِذَا كَانَ فِيهِ التَّفَاضُلُ .

(٨٨) وعنه (ع)^(٦) بَعَثَنِي أَبِي (م) بِكَيسٍ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَى رَجُلٍ صَرَافٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِيُعْطِيَهُ أَفْضَلَ مِنْهَا ، وَقَالَ لِي : قُلْ لَهُ : يَبِيعُهَا بِدَنَانِيرٍ ، فَإِذَا قَبَضَهَا وَدَفَعَ الدَّرَاهِمَ ، فَلْيَشْتَرِ لَنَا بِالْدَنَانِيرِ الَّتِي قَبَضَ حَاجَتَنَا مِنَ الدَّرَاهِمِ .

(٨٩) وعنه (ع م) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ الدَّنَانِيرَ الشَّامِيَّةَ بِالْكُوفِيَّةِ وَزَنًا بِوزنٍ ، فَيَقُولُ لَهُ الصَّيْرَفِيُّ : لَا أَبَدِّلُكَ حَتَّى تَبْدِلَنِي دِرَاهِمَ يَوْسُفِيَّةَ بَقْلَةٍ^(٧) وَزَنًا بِوزنٍ ، قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا يَطْلُبُ فَضْلَ الْيَوْسُفِيَّةِ عَلَى الْغَلَّةِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ وَزَنًا بِوزنٍ يَدًا بِيَدٍ

(١) ٤ : ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) حش في ٥ ، ي ، - قال في كتاب حدود لمعرفة لسيدنا النعمان : والربا فنه التفاضل في البيع فيما يكال ويوزن ، ومنه حبس ما أوجب الله (ع ج) الخروج منه في الأموال التي افترضها فيما افترضه ليربو بذلك مال من يحبس عند نفسه ، وقد أخبر الله عز وجل أَنَّهُ يَحْكُمُ بِقَوْلِهِ تَع (٢٧٩/٢) يَحْكُمُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ ، وَقَوْلُهُ (٣٠ : ٣٩) وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيُرِي فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ، فَلَا يَرِي عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْطَرِفُونَ .

(٣) خ في س ، ه ، د ، ي ، ط ، ع . وفي متن س : حرمه .

(٤) كذا في س .

(٥) ه ، ي - لذلك .

(٦) د ، ه - وقال .

(٧) د حش : الغلة أي الدراهم السوق التي لا تنفق في غيرها يعني الردي .

فلا بأس به ، قيل له : فما ترى في الرجل يشتري ألف درهم وديناراً بالنقود درهم ، قال : لا بأس بذلك ، إن أبي رضوان الله عليه كان أجراً^(١) على أهل المدينة مني ، وكان يقول هذا ، فيقولون^(٢) : يا أبا جعفر ، هذا الفرار من الربوا ، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ، فكان يقول : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال ، وقال له رجل : رحمتك الله ، والله إنك لتعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف تسعة عشر فذرت المدينة كلها على أن تجدد من يعطيك فيها عشرين^(٣) لمتما^(٤) وجدته ، وما هذا إلا فرار من الربوا ، قال : صدقت ، هو فرار من باطل إلى حق ، فهذه المعارضة التي عارض بها هذا المعارض ولي الله معارضة جاهل ، لأن الربوا بالإجماع من المسلمين إنما يكون في الشيء الواحد ، مما يكال أو يوزن إذا كان فيه التفاضل ، قل ذلك التفاضل أو كثر ، والذهب والفضة نوعان مختلفان قد فرق الله بينهما يواو كما فرق بين السماء والأرض ، فليس في التفاضل بينهما رباً ، ولو كان ذلك لم يحز أن يكوننا إلا وزناً بوزن ، وهذا مما لا يقوله أحد علمناه ، وإذا جاز التفاضل بينهما في القليل جاز في الكثير ، إذ لا كتاب ولا سنة يمنعان من ذلك ، ولكن لا يكون الصرف إلا يداً بيد ، كما جاءت به السنة ، وسنذكر ذلك إن شاء الله ، وليس في الصرف توقيت ، وإنما هو ما تراضى عليه الناس كسائر البيوع مرتخص وغال ، فما في معارضة هذا الجاهل الذي يقول : لو كان الصرف كذا ، ما زاد أحد كذا ، وهو والمسلمون أجمعون لا يرون بالزيادة والنقص في ذلك بأساً ،

(١) حش ي : الجري المقدم على الشيء ، وهو من الصفات .

(٢) ٥ - أفيقولون .

(٣) ٥ - ما ، حش ي - أي درهم .

وإنما هو ما تراضى عليه المتبايعان^(١).

(٩٠) وعن جعفر بن محمد (م) أنه سئل عن السيف المحلاة وما أشبه ذلك مما تخالط الفضة فيه العروض^(٢) تباع بالذهب إلى أجل مسعى ، فقال : إن الناس لم يختلفوا في النسيئة ، إنما اختلفوا في اليد باليد ، فقيل له : فيعه بالدراهم النقد . قال : كان أبي (رض) يقول : يكون معه عرض غير أحب إلى ، فقيل له : رأيت إن كانت الدراهم أكثر من الفضة التي فيه . قال : وكيف لهم بالإحاطة بذلك ، قيل^(٣) : فإنهم يعرفونه ، قال : إن كانوا يعرفونه فلا بأس ، وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى . وإنما يعني (م) بذلك أن يكون مع الفضة عرض ، ويعلم أن الدراهم أكثر منها ، فتكون الفضة بالفضة وزناً وبوزن والفاضل في العرض ، أو تكون الدراهم أقل من الفضة ويكون معها عرض يكون ما فضل من الفضة ثمنه .

(٩١) وعن جعفر بن محمد (م) أنه رخص في اقتضاء^(٤) الدراهم من الدنانير والدنانير بالدراهم .

(٩٢) ورؤينا^(٥) عن أبيه عن آباءه أن علياً عليه السلام سئل عن ذلك ، فقال : قد كره أن يقبض المسلف إلا ما أسلف ، فإن تراضيا من ذلك على أمر أراد به الرفق من أحدهما لصاحبه ، فلا بأس إذا كان يسيراً معلوماً .

(١) م : المتبايعان ،

(٢) حش ي : العروض ج عرض بإسكان الراء ، وهو ما ليس ينقد .

(٣) م ، ط ، هـ ، ي ، د : قيل له .

(٤) حش ي : وقال ع لا بأس أن يأخذ الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم يعني ع الرجل يكون له على الرجل دنانير سلفاً أو من بيع أو من حق من الحقوق فيقبضه عنها دراهم بقيمتها ، أو ما اتفقا عليه أو يكون له عليه دراهم فيقبضه عنها دنانير كذلك ، من المختصر الآثار ، (٥) م ، د ، هـ ، ط ، ي : وروى .

(٩٣) وعن علي (ص) أنه قال : لا يجوز بيعُ الفضة بالذهب ولا الذهب بالفضة إلا يداً بيدٍ .

(٩٤) قال جعفر بن محمد (ص) إذا اشتريت من رجل ذهباً بفضة ، أو فضةً بذهب ، فلا تفارقه حتى تتقابضا ، وإن وَّثَبَ حائطاً ، فإن قال لك : أرسل غلامك معي حتى أعطيته ، فلا تفعل ، وإن كان المكان قريباً ، وإن أرسلت معه ، فتأمر من ترسله إذا حضر النقد أن يبتدئ معه الصرف ، ويكون هو الذي يعاقده عليه ، وإن بقي من النقد شيء فلا خير فيه ، حتى يكون القبض والدفع على الكمال يداً بيدٍ ، وإن اشترى الرجل ذهباً بفضة ، واشتغل بغير ذلك ، ثم أراد القبض فليعد عقد الصرف في وقت القبض ، فيقول : هذا بهذا .

(٩٥) وعنه (ع) أنه قال : لا بأس أن يُقرض الرجل الدراهم ويأخذ أجودَ منها إذا لم يكن بينهما شرط ، وذلك أن الفضة بالفضة وزناً بوزن ، ولا شيء فيها إن كانت إحدى الفضةين أجودَ من الأخرى ، لأنه لا يحل^(١) لو كانت كذلك أن يكون بينهما فضل ، فإذا كان ذلك جاز أن يقضى بعضها من بعض إذا لم يكن ذلك عن شرط ، وقلَّ فضة تشبه فضة في الجودة والدنائة ، ولا بد أن تكون الواحدة أفضل من الأخرى بشيء ما إذا امتحنت وكانت من غير موضع واحد .

(١) كذلك في ه ، ي ، ع ، ص ، س ، د ، ط : لا يحل إن لو كانت إلخ .

فصل (٨)

ذِكْرُ بَيْعِ الطَّعَامِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ

قد ذكرنا فيما تقدم أنه لا يجوز التفاضل في النوع الواحد مما يُكال ولا مما يوزن ، فإذا اختلفت^(١) النوعان جاز التفاضل بينهما .

(٩٦) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد (صلح) أنه قال : ما كان من الطعام أو من شيء من الأشياء مختلفاً ، فلا بأس ببيعه متفاضلاً^(٢) يداً بيد ولا خير فيه نظرة .

(٩٧) وعنه عليه السلام أنه قال : الحنطة والشعير شيء واحد لا يجوز التفاضل بينهما .

(٩٨) وعنه (ع م) أنه قال : الدقيق بالحنطة ، والسويق بالدقيق مثلاً بمثل^(٣) .

(٩٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن البرّ والسويق ، قال : مثلاً بمثل ، قيل له : إنه يكون له فضل ، قال : أليس له مؤنة^(٤) ؟ قيل : بلى ، قال : هذا بهذا .

(١٠٠) وعن علي (ع م) أن رسول الله (صلح) نهى عن بيع التمر بالربط

(١) س . هـ - وإذا اختلف النوعان .

(٢) حش س ، ي - من مختصر المصنف : ويجوز أن يبيع بيضة نعامه بعشرين مية من بيض الدجاج .

(٣) حش ي - يعني يكون الحنطة كثيراً في الوزن ، لأنه ثقيل والدقيق خفيف ، فأجاب لأنه في الدقيق تكون المشقة فكان كيلاً بكيال ولو أنه ينقص في الوزن ، ويستوى في الكيل .

(٤) حش ي - المراد بالمؤنة في السويق أنه يحتاج في ذلك إلى الحطب والنار والإفناء ، وذلك مما يكون فيه المشقة .

مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّطْبَ يَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ إِذَا بَيْسَ ، وَهَذَا غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ
الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا ، إِنَّمَا الرُّخْصَةُ فِي الْعَرَايَا بَعِينُهَا أَنْ تَشْتَرَى بِخَرَصِهَا مِنْ
تَمْرٍ مَكِيلٍ .

(١٠١) وعن جعفر بن محمد (ص) أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ ^(١) بِالثَوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ
يَدَا بَيْدٍ وَنَسِيئَةً إِذَا وَصَفَهُ .

(١٠٢) وعن رسول الله (ص) أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ جُزْأً

(١٠٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَيْتَانِ بِالْحَيْتَانِ تُقَسَّمُ ،
وَتُبَاعُ عَلَى وَجْهِ التَّجَرُّى بغير وزنٍ وَلَا كَيْلٍ ، وَاللَّحْمُ كَذَلِكَ ، فَرَخَّصَ فِيهِ ،
وَعَنِ الْقَمْحِ بِالماءِ إِلَى أَجْلِ فَرَخَّصَ فِيهِ ، قِيلَ فَهَلْ يَصْلَحُ بغير الماءِ نَحْوَ الْأَشْرَبَةِ
مِنَ الْعَسَلِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ : لَا يَصْلَحُ ، وَرَخَّصَ فِي الدَّقِيقِ بِالسَّكَمِ ^(٢) مُتَسَاوِيًا
يَدَا بَيْدٍ وَالخَلُّ بِالخَلِّ كَذَلِكَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْناسُهُ وَصُنُوفُهُ ، وَكَذَلِكَ عَسَلُ
الشُّكْرِ بِعَسَلِ النُّخْلِ .

فصل (٩)

ذِكْرُ خِيَارِ الْمُتَبَايَعِينَ ^(٣)

رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ :
الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فِيمَا تَبَايَعَاهُ حَتَّى يَفْتَرِقَا عَنْ رَضَى ^(٤) .

(١) ط ، ي - ببيع الثوب بالثوبين .

(٢) حش ٥ ، ي - الكمك الخبز اليابس .

(٣) عنوان في س - ذكر وجوب البيع (٤) .

(٤) حش س ي - من ذات البيان - قوله : البيعان عل (الخيار ؟) بذلك البائع والمشتري

وكذلك قال الخليل بن أحمد ، قال : والعرب تقول بعث بمعنى اشتريت ، ومنهما في بعض الروايات =

(١٠٤) وعن جعفر بن محمد (ص) يفترقان بالأبدان من المكان الذي عقدا فيه البيع، لقد باع أبي (رض) أرضاً يُقال لها العريضة، فلما اتفق مع المشتري وعقد البيع قام أبي^(١) فشى فتبعته وقلت له: لِمَ قُمْتَ سريعاً، قال: أردت أن يجِبَ البيع^(٢).

(١٠٥) وعن رسول الله (صلع) المسلمون عند شرطهم. إلا كل شرط خالف كتاب الله.

(١٠٦) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سُئل عن رجل باع داره على شرط أنه إن جاء بتمنيها إلى سنة أن تُردَّ عليه، قال: لا بأس بهذا، وهو على شرطه^(٣) قيل^(٤): ففعلتها لِمَن تكون، قال: للمشتري، لأنها لو احترقت لكانت من ماله.

(١٠٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في الرجلين يتبايعان السلعة، فيشترط البائع الخيار^(٥) أو المبتاع، فتهلك السلعة قبل أن يختار مَنْ كان له

== البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا إن بيع خيار، يعني أن كل واحد منهما بالخيار، إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ما لم يفترقا على إيجاب له، وقوله: إلا بيع خيار مستثنى من ذلك وهو أن يعقد البيع على أن لهما أو لأحدهما الخيار في ذلك البيع إلى مدة معلومة أو إلى غير مدة، فلا يكون حينئذ افتراقهما موجباً للبيع ما لم تنقض تلك المدة التي جعلها الخيار إليهما، ولمن جعل ذلك له أن يرجع بما اشترط فيها بينه وبين تلك المدة، فإذا انقضت لم يكن له الرجوع ومضى البيع كانت المدة في ذلك ما كانت، وإن لم يرقتا لذلك حداً، فالخيار لمن جعل له متى قام فيه، وذلك لقول رسول الله (صلعم): المسلمون عند شرطهم.

(١) س - قام فشى.

(٢) حش - قال في الإيضاح: وصفة الافتراق الذي يجب به البيع فرقة الأبدان كما قلنا، بأن يقوم أحدهما من الموضع الذي كان فيه إلى آخر.

(قد سقطت هنا صفحتان في د)

(٣) ط، د، ي، س - شرط.

(٤) ط، د، ي، س - قال.

(٥) حش ي - قال في الاختصار = من اشترى شيئاً بالخيار إلى مدة فهلك قبل أن يختاره المشتري، فهو من مال البائع، على المشتري التمين أنه ما اختاره ولا رضيه، فإن لم يخلف لزمه.

الخيار، ما حالها؟ قال: هي من مال البائع، يعني ما لم يجب البيع، أو كان المشتري قد قبضها لينظر إليها، ويختبرها ولم يجب^(١) البيع، قيل له: فإذا وجبت للمبتاع، وكان لأحدهما الخيار بعد وجوب البيع، ثم هلكت ما حالها؟ قال: هي من مال المبتاع إذ لم يختتر الذي له فيها الخيار، ومعلوم أن السلعة إذا كانت هكذا فهي ملك للمشتري، فإذا هلكت فهي من ماله.

(١٠٨) وعنه (ع م أنه) قال: يشتري الحيوان كله بالخيار، فيه ثلاثة أيام اشترط، أو لم يشترط^(٢).

(١٠٩) وعنه (ع م أنه) قال: من اشترى أمة فوطئها أو قبّلها أو لمستها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره، فلا خيار له فيها وقد لزمته^(٣). وكذلك إن أحدث في شيء من الحيوان حدثاً، قبل مدة الخيار، فقد لزمه، أو إن عرض السلعة للبيع.

(١١٠) وعنه أنه سئل عن الرجل يشتري السلعة، ويشترط الخيار، ثم يعرضها للبيع، ثم يريد ردها في مدة الخيار، قال: إذا حلف بالله أنه ما عرضها، وهو يضم أخذها، ردها.

(١١١) وعنه أنه قال في الرجل يبتاع الثوب، أو السلعة بالخيار، فيعطى به الربح، قال: إن رغب في ذلك فليوجب^(٤) البيع على نفسه، فإن باع،

(١) هـ، ي - يوجب،

(٢) حش هـ - فإن هلك الحيوان في الثلاثة أيام فهو من مال البائع، من مختصر المصنف، قال في الاختصار: ولا خيار لبائعه معنى الحيوان بعد أن يفرقا، فإن أحدث المشتري فيه حدثاً قبل ثلاثة أيام، فقد لزمه، حاشية.

(٣) حش هـ، س - من مختصر المصنف: من اشترى جارية فنظرت إلى قربه، أو قبلته، ولم يفعل شيئاً من ذلك، ولا استدعاها، فهو على خياره إلخ.

(٤) س - فيوجب.

فَرَبَّحَ طَابَ لَهُ الرَّبْحُ ، وَإِنْ لَمْ يَبَيْعْ لَمْ يَحْزَ لَهُ الرَّدُّ هَذَا إِنْ أَوْجِبَ الْبَيْعُ ،
فَإِنْ طَالَبَهُ الْبَائِعُ بِالرَّبْحِ حَلَفَ لَهُ ، لَقَدْ أَوْجِبَ الْبَيْعُ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَبَيْعَ ،
فَإِنْ لَمْ يَحْلَفْ ، كَانَ الرَّبْحُ لِلْبَائِعِ .

(١١٢) وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : فِيمَنْ اشْتَرَى صَفَقَةً ^(١) ، وَذَهَبَ لِيَأْتِيَ بِالثَّمَنِ ،
فَمَضَتْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ ، فَلَا يَبَيْعَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِطَلْبٍ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
الْبَائِعُ ، وَإِنْ جَاءَ قَبْلَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِالثَّمَنِ فَلَهُ قَبْضُ مَا اشْتَرَاهُ إِذَا دَفَعَ الثَّمَنُ .

(١١٣) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سَلْعَةً عَلَى أَنْ الْخِيَارَ ^(٢) فِيهَا
لِغَيْرِهِ ، لِرَجُلٍ غَائِبٍ قَدْ سَمَّاهُ ، فَأَقَامَ الرَّجُلُ غَائِبًا مَدَّةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ قَدِمَ فَرَدَّ
الْبَيْعَ ، قَالَ : يُسْتَحْلَفُ الْمُشْتَرَى بِاللَّهِ عَلَى الَّذِي اغْتَلَّ مِنَ السَّلْعَةِ ، إِنْ كَانَتْ
لَهَا غَلَّةٌ ، وَلَهُ النِّفْقَةُ الَّتِي أَنْفَقَ ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ، قِيلَ لِلَّذِي طَلَبَ الْيَمِينَ :
أَحْلِفْ أَنْتَ ، عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ ، وَخُذْهُ مِنْهُ ، وَأَعْطِهِ مَا أَنْفَقَ ، فَإِنْ أَبَى مِنْ
الْيَمِينَ ، تَرَكَ الشَّيْءَ بِحَالِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ طَالَ ذَلِكَ وَدَرَسَ ^(٣) ، فَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ
تَغَيَّرَتْ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ ، فَعَلَى الْمُشْتَرَى قِيمَتُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
فِي الْأَيَّامِ الْيَسِيرَةِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَالْمُشْتَرَى عَلَى شَرْطِهِ .

(١) حش س ، ي ، هـ - الصَّفَقَةُ ضَرْبُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ وَقْتُ الْبَيْعَةِ وَعِنْدَ الْبَيْعِ يُقَالُ : بَارَكَ اللَّهُ
لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ ، وَيُقَالُ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ فِي صَفَقَةٍ إِذَا اشْتَرَاهُمَا مَعًا بِثَمَنٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُمَيِّزْ ثَمَنَ أَحَدِهِمَا
وَتَمَنٍ الْآخَرَ (وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهُمَا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ - هـ) .

(٢) حش ي - قَالَ فِي الْمَطْلَبِ : وَالْخِيَارُ لَا يُوَرِّثُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَنْ يَجْعَلُ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَوَرِثَتِهِ
مِنْ بَعْدِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ مَدَّتِهِ ، فَيَكُونُ الْخِيَارُ لَهُ وَلَوَرِثَتِهِ ، إِنْ مَاتَ إِلَى حِينٍ يَنْقَضِي ، فَأَقَامَ الرَّجُلُ الْمَدَّةَ
الْمُشْتَرِطَةَ .

(٣) س ، ط ، د - دَرَسَ ، هـ « اُنْدَرَسَ » كَتَبَ « دَرَسَ » ، ع ، ي - اُنْدَرَسَ .

فصل (١٠)

ذِكْرُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ

(١١٤) وقد ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله (صلى) قال : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَكُتْمَانُ الْبَائِعِ عَيْبٌ مَا بَاعَهُ ^(١) غَشٌّ ، وَقَدْ رُوِيَنا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنِ النَّبِيِّ (صلى) أَنَّهُ قَالَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، وَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ ^(٢) يَبِيعَ مِنْ أَخِيهِ يَبْعًا يَعْلَمُ فِيهِ عَيْبًا إِلَّا بَيَّنَّهُ ، وَلَا يَحِلُّ لغيره أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ الْعَيْبَ أَنْ يَكْتُمَهُ عَنِ الْمُشْتَرِي إِذَا أَرَاهُ اشْتَرَاهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ .

(١١٥) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (صلى) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اسْتَوْجَبَ صَفَقَةً بَعْدَ اقْتِرَاقِ الْمُتَبَايَعِينَ ، فَوَجَدَ فِيهَا عَيْبًا لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ الْبَائِعُ ، فَلَهُ الرُّدُّ .

(١١٦) وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ بَاعَ دَابَّةً أَوْ سِلْعَةً ، فَقَالَ : بَرَأْتُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ قَالَ : لَا يَبْرَأُهُ ذَلِكَ ^(٣) حَتَّى يُخْبِرَهُ بِالْعَيْبِ الَّذِي تَبْرَأُ مِنْهُ ، وَيُطْلِعَهُ عَلَيْهِ .

(١١٧) وَعَنْ عَلِيٍّ (صلى) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى الْقَوْمُ مَتَاعًا فَقَوْمُوهُ وَأَقْتَسَمُوهُ ، ثُمَّ أَصَابَ بَعْضُهُمْ فِيهَا صَارَ إِلَيْهِ عَيْبًا ، فَلَهُ قِيَمَةُ ^(٤) الْعَيْبِ ^(٥) فَإِنْ

(١) حش - كل عيب ظهر به المشتري فلا يحكم به الحاكم حتى يعلمه ، فإن كان باطناً لا يراه إلا النساء ، أمر حرة مسلمة فتظرت إليه . وامرأتان أفضل ، فإذا أخبر بذلك حكم به حيث شئ .

(٢) حذف في س .

(٣) حذف .

(٤) س ، ط ، د ، ع ، هـ ، ي - وعنه (جعفر بن محمد) (صلى) عليه السلام .

(٥) حش - أى يأخذ القيمة من بائع السلعة ، لا يأخذها من دينهم .

(٦) حش - الإيقاق والبول في الفراش عيب ، والحبل عيب في الحارارية ، وليس بعيب في البهائم ، والشبهة في الشعر عيب والسن السوداء عيب ، وكذلك السن ساقطة ، والقرق عيب ، ومن =

اشترى رجل سلعةً فأصاب بها عيباً ، وقد أحدث بها حدثاً أو حدث عنده ، قيل له : رُدَّ ما نقص عندك ، وخُذِ الثَّمَنَ إن شِئتَ ، أو فخذ^(١) قيمة العيب .
(١١٨) وعن علي (ص) أنه سُئل عن الرجل يشتري الجارية فيطوؤها^(٢) ، ثم يجد فيها عيباً ، قال : تلزمه ، وترُدُّ عليه قيمة العيب .

(١١٩) قال جعفر بن محمد (ص) : ذلك إذا لم تكن حُبلى ، فإن كانت حُبلى وقد وطئها ، رَدَّها ، ورُدَّ نصفُ عشر قيمتها .

(١٢٠) وعن (ع) أنه قال : مَنْ اشترى جاريةً ، ثم وجد بها عيباً ثم أحدث فيها حدثاً بعد ما عَلِمَ بالعيب ، قال : تلزمه ، وليس له رَدُّها ولا قيمة العيب .

(١٢١) وعن علي (ص) أنه قال : العُهدَةُ^(٣) في الرقيق من الداء الأعظم حَوْلٌ ، ومن مصيبة الموت ثلاثة أيام .

(١٢٢) قال جعفر بن محمد (ص) : يُرَدُّ المملوكُ من أحداثِ السنة ، من الجنون والجذام والوضح والقرن^(٤) إذا حدث فيها . إلا أن يشترط البائع أن لا عهدة عليه ، ولا عهدة في بيع براءة ولا بيع ميراث^(٥) ، ولا عهدة السنة ولا خيار الثلاثة الأيام .

= اشترى عبداً فوجده مخنثاً أو جارية فوجدها زانية ، فهو عيب أو كفر ، من مختصر المصنف ، ومن باع أمة على ألف حبل جاز ، وهذا ابتراء من عيب إن كان .

(١) ي - غخذ .

(٢) حش ي - أى يأخذ القيمة من بائع السلعة ، لا يأخذها من بينهم .

(٣) حش ي ، د - أى على البائع إذا كان في مدة السنة للرقيق الداء الأعظم والمراد بالداء الأعظم الجذام والوضح والقرن .

(٤) د ، ي حش - والوضح كناية عن البرص .

د ، ي حش - عيب في الجارية يمنع من الجماع .

(٥) ط ، س « ميراث فيه لا عهدة السنة » .

فصل (١١)

ذِكْرُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

(١٢٣) رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ لِأَبِي رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَتَاعٌ مِنْ مِصْرَ فَصَنَعَ طَعَامًا وَجَمَعَ التِّجَارَ ، فَقَالُوا : نَأْخُذْهُ مِنْكَ بِدَهْ دُوَازْدَهْ ^(١) ، فَقَالَ لَهُمْ أُبَيْعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَكَانَ شِرَاؤُهُ عَشْرَةَ أَلْفٍ ، فَدَهْ دُوَازْدَهْ لَفْظٌ فَارْسِيٌّ ، وَمَعْنَاهُ الْعَشْرَةُ بِاثْنَيْ عَشَرَ ، وَكَذَلِكَ دَهْ يَازْدَهْ ، وَهِيَ عَشْرَةُ بِإِحْدَى عَشَرَ ، وَهُوَ لَفْظٌ يَسْتَعْمَلُهُ التِّجَارُ بِالشَّرْقِ ، يَجْعَلُونَ لِكُلِّ عَشْرَةِ دِينَارٍ رِبْحَ دِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ ، فَكُتِبَ أَبُو جَعْفَرٍ (ص) أَنْ يَكُونَ الرِّبْحَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَالِ ، فَرَأَى أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْمَتَاعِ ، كَمَا يَبِيعُ الرَّجُلُ الثَّوبَ بِرِبْحِ الدَّرْهِمِ أَوِ الدَّرْهِمَيْنِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ مِنْ ثَمَنِهِ رِبْحًا مَعْلُومًا .

(١٢٤) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ رَخَّصَ فِي أَنْ يَحْمَلَ أَجْرَهُ ^(٢) الْقَصَّارُ وَالْكَرِيُّ وَمَا يَلْحَقُ الْمَتَاعَ مِنْ مُؤْنَةٍ فِي ثَمَنِهِ وَيَبِيعُهُ مُرَابِحَةً يَعْنِي إِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ . (١٢٥) وَعَنْهُ (ع م) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ الْكَثِيرَ ، ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ ثَوْبٍ مِنْهُ بِقِيَمَةٍ ^(٣) مَا اشْتَرَاهُ ^(٤) ، هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً بِتِلْكَ الْقِيَمَةِ ، قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ قَوْمُهُ .

(١٢٦) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى مَتَاعًا بِنَظَرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابِحَةً إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ، فَإِنْ كَتَمَ بَطَلَ الْبَيْعُ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمُشْتَرِي أَوْ يَكُونَ لَهُ مِنْ

(١) هـ - دوازده ، يا زده ، وهو غلط .

(٢) د ، ح ، - أجر .

(٣) هـ ، ي ، ع ، س ، ط ، د ، بقيمته على .

(٤) هـ ، د ، ع ، ي ، س ، ط - اشترى .

النظرة مثل ما^(١) للبائع^(٢).

(١٢٧) وعنه (ع م) أنه قال : من اشترى ثوباً بدينار ، فنقد فيه دراهم ،
فله أن يبيعه مربحةً على أن يشراه ديناراً ، وكذلك إن اشتراه بالدرهم ، فنقد
فيه ديناراً . فله أن يبيعه مربحةً على الدرهم الذي اشتراه بها .

(١٢٨) وعنه (ع م) أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية^(٣) فيقع عليها ،
هل له أن يبيعها مربحةً ، قال : لا بأس بذلك .

فصل (١٢)

ذِكْرُ السَّلَمِ

(١٢٩) قال الله تع^(٤) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ
مُسَمًّى فَإِذَا كُتِبَ عَلَيْهِ إِلَى الْآيَةِ ، فِدْلٌ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى عَلَى أَنْ
السَّلَمَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ مُسَمًّى غَيْرِ جَائِزٍ^(٥).

(١٣٠) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله

(١) هـ (خ) - يكون ، وفي د « يكون » مشطوب .

(٢) حش هـ ، ي - من الاختصار : إلا أن يقول له في حين عقد البيع - هذا يقوم على
بكذا وأبيعك إياه بكذا ، ولا يقول : تبيع كذا .

(٣) حش هـ - وكذلك من اشترى دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه أو ثوباً فلبسه إلا أن يكون
ذلك نقص منه وذكر ذلك للمشتري أسلم ، وإن لم يذكر فلا شيء عليه ، من حاشية مختصر الآثار .

(٤) (٢/٢٨٢) .

(٥) حش هـ - السلم الاسم من أسلم الرجل إلى آخر عيناً من دراهم أو دنانير في كيل معلوم
أو وزن معلوم وفي الحديث نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده .

حش ي - إنما يسمى السلم سلفاً من سلم رأس المال في المجلس .

(صلع) قال : من باع بيعاً إلى أجل لا يُعرف أو بشيء لا يُعرف ، فليس بيعه بيع (١) .

(١٣١) وعن علي (ع) أنه قال : لا تُسلم إلى حصّاد (٢) ولا إلى صرّام ولا إلى ديبّاس ، ولكن أُسلم كثيراً معلوماً إلى أجل معلوم ، والصحيح من السلم أن يسلم الرجل إلى الرجل ديناراً أو دراهم يدفعها إليه على طعام موصوفٍ بكيل أو بوزن معلوم ، ويُسمى المكان الذي يقبضه فيه ، ويدفع الثمن قبل اقتراقهما من المكان الذي تعاقدوا فيه السلم ، ثم يفترقان عن تراص (٣) منهما .

(١٣٢) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال في رجل أسلف رجلاً دراهم على طعام قرية (٤) معلومة ، لم يبدُ صلاحه ، قال : لا يصلح ذلك ، لأنه لا يدرى هل يُتِم ذلك (٥) أو لا يُتِم ، ولكن يُسلم إليه ولا يُشترط ، ولا بأس أن لا يكون عنده طعام إذا حلّ عليه اشتراؤه وقضاه .

(١٣٣) وعنه (ع م) أنه قال : لا بأس بالسلم في الحيوان أسناناً (٦)

(١) حش ه - قال في مختصر المصنف : وإذا كان السلم في شيء موصوف فأق بأجود منه ، فقال : خذ هذا . أو زدني درهماً أو أقل بأردي منه ، وقال : خذ هذا أو زدني درهماً ، لم يجز ، ومنه ، إذا أسلم ما يقال في ما يوزن أو ما يوزن في ما يكال ، فذلك جائز ، قال في مختصر الآثار : و رخصوا عليهم السلام في الإقالة في السلم أو في بعضه إلى أخذ رأس ماله ، فإن زاد شيئاً عليه لم يجز ذلك .

(٢) حش ي - حصّاد الزرع قطعة وصولم النخل قطعها أيضاً ، وداس الإطعام ، دوساً ودباسة ودوس السيف وداسات الخيل القتل وشبههم .

(٣) مشكل في س وه ، من باب تفاعل .

(٤) حش ي ، قال في مختصر المصنف : ولا بأس بالسلم في الصوف واللبن والسمن ، وإذا أسلم في صوف غنم بعينها أو سمونها أو لبانها لم يجز .

(٥) س ، ط ، ع ، ي . حذ في ه ، د .

(٦) س ، ع ، ه - بأسنان . د - أسنان . ط ، ي - من أسنان .

معلومة إلى أجل معلوم، فإن أعطاه فوق^(١) شرطه أو أخذ هو دونه منه عن تراضٍ منهما، فلا بأس .

(١٣٤) وعنه (ع م) أنه قال : ولا بأس بأخذ الرهن والكفيل في السلم وبيع النسيئة .

(١٣٥) وعن جعفر بن محمد بن علي (ص) أنه قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا وُصف طولُه وعرضُه وجنسُه ، وكان معلوماً .

(١٣٦) وعنه (ع م) أنه قال : من أسلم في طعام أو ما يجوز فيه السلم ، فلم يجد الذي أسلم إليه وفاء حقّه عند الأجل ، فلا بأس أن يأخذ منه بعضه ، ويأخذ في الباقي رأس ماله^(٢) إن كان النصف فالنصف ، أو الربع فالربع ، أو ما كان بحسابه .

(١٣٧) وعن علي (ع) أنه قال : إذا أسلم الرجل إلى الرجل في الطعام فلم يجده عند الأجل ، وقال : خذ ثمنًا بحساب سعر يومه ، فلا يأخذ إلا أن يكون رأس ماله لا يزيد عليه ، أو يأخذ طعاماً كما شرط ، وكذلك الحكم في كل ما يجري فيه السلم .

(١٣٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن رجل أسلفه رجل دراهم في طعام فلما حلّ عليه^(٣) بعث إليه بدراهم ، وقال : اشتر لنفسك

(١) حش ي - ومنه وسئل جعفر بن محمد ع يسلم في الشيء المعلوم فيأخذ دونه أو يعطى فوقه ، قال : لا بأس إذا كان ذلك عن تراض . ومن مختصر المصنف : وإذا كان السلم في شيء موسوف فأتاه بأجود منه ، فقال : خذ هذا وزدني درهماً ، أو بأدنى منه ، أو قال : خذ هذا وازد درهماً ، لم يجز .

(٢) حش ي - من مختصر الآثار ، ورخصوا عليهم السلام في الإقالة في السلم إذا أخذ رأس ماله ، فإن زاد عليه ، لم يجز .

(٣) ح ، ه - حل عليه الأجل .

وَأُسْتَوْفِ حَقَّكَ ، قال : أَرَى أَنْ يُؤْتَى^(١) ذلك غيره ، ويقوم معه في قبض حقه ، ولا يتولى هو شراؤه .

(١٣٩) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن الرجل يُسَلِّمَ في بيع عشرين ديناراً ، على أن يقرض صاحبه عشرة دنانير ، أو ما أشبه ذلك ، قال : لا يصلحُ لأنه قَرْضٌ يَجْرُ مُنْفَعَةً .

(١٤٠) وعنه (ع م) أنه قال : لا بأس إذا حَلَّ الأجلُ ولم يجد صاحبُ السَّلَمِ ما أسلِمَ إليه فيه ، ووجد دَوَابَّ^(٢) أو رقيقاً ، أو متاعاً ، أن يأخذها بقيمة ذلك الذي أسلِمَ فيه ، وكذلك إن باع طعاماً بدراهم ، فلما بلغ الأجلُ قال : ليس عندي دراهم ، خذ مني طعاماً ، قال : لا بأس به ، إنما له دراهمُ ، يأخذ بها ما شاء ، وكرهوا السَّلَمَ فيما لا يبقى كالفاكهة ، واللحم ، وأشباه ذلك .

(١٤١) وعنه (ع) أنه قال في الرَّجُلِ أسَلَّمَ على عشرة أَقْفِزَةٍ^(٣) من طعام بعشرة دنانير ، فدفع خمسة دنانير على أن يدفع الخمسة الباقية ، قال : ليس له إلا خمسةٌ بحسبِ ما دفع .

(١) ط ، ولى ،

(٢) س ، ه ، ع . د ، ط - دواباً ،

(٣) حش ه ، ي ، - القفيز ثمانية مكايك والمكوك ثلاثة أصواع والصاع أربعة أمداد ، والمُد ثلاث صفائح والصفحة ملاء الكف ، فالقفيز أربعة عشرون صاعاً ، والرطل اثنتى عشرة أوقية والأوقية أربعون درهماً ، وقال في مختصر المصنف ومن أسلم عشرة دراهم في قفيز حنطة محل أحدهما غير محل الآخر ، لم يجز ، إلا من يعقد كل قفيز بشئ معين ، حاشية .

فصل (١٣)

ذكر الشروط في البيوع

(١٤٢) رُزينا عن جعفر بن محمد عن آبائه أن علياً (ص) قال: المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً فيه معصية^(١).

(١٤٣) قال جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قال: من شرط ما يُكره، فالبيع جائز والشرط باطل، وكل شرط لا يُحرّم حلالاً ولا يُحلّل حراماً، فهو جائز.

(١٤٤) وعنه (ع) من باع جارية فشرط أن لا تباع ولا تُوهب ولا تُورث فإنه يجوز كله إلا الميراث، وكل شرط خالف كتاب الله، فهو ردّ إلى كتاب الله، ومن اشترى جارية على أن تُعتق أو تُتخذ أم ولدٍ فذلك جائز، والشرط له لازم.

(١٤٥) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجل باع عبداً فوجد المشتري مع العبد مالاً، قال: المال ردّ^(٢) على البائع إلا أن يكون قد اشترطه المشتري، لأنه إن باع بنفسه ولم يبيع ماله، وإن باعه بماله، وكان المال عُروضاً وباعه بعين، فالبيع جائز، كان المال ما كان، وكذلك إن كان المال عيناً وباعه

(١) حش ٥، ي - من مختصر المصنف: الشروط تنقسم على ثلاثة أقسام قسم يجوز فيه البيع، ويبطل الشرط، إن اشترط البائع على المشتري أن لا يورث المبيع عنه وما أشبهه، وقسم يفسد فيه البيع والشرط، مثلاً أن يشتري شيئاً ويشترط على البائع أن يقرضه قرضاً أو يشتري منه قمحاً يشترط أن يطلعه أو يسممها يشترط أن يهضره، أو شاء يشترط أنها حامل أو يشترط ولدها أو يحلب كذا وكذا، أو ما أشبه ذلك؛ وقسم يصح فيه البيع والشرط، مثل أن يبيع جارية على أن يعتقها، أو داراً على أنه يسكنها شهراً.

(٢) س - رد، ه - رد، د - برد، ي، ع - رد

بُرُوضٍ، وإن كان المالُ عَيْنًا وباعه بعينٍ مثله لم يحز، إلا أن يكون الثمنُ أكثرَ من المال فتكون رقبَةُ العبدِ بالفاضل إلا أن يكون المالُ وَرَقًا والبيعُ بَتَبَرٍ، أو المالُ تبرأ والبيعُ بورقٍ فلا بأس بالتفاضل فيه لأنه من نوعَيْنِ^(١).

فصل (١٤)

ذكر الأفضية في البيوع

(١٤٦) قال الله عز وجل^(٢): لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، فحرم عز وجل مال المسلم بغير رضى^(٣) منه، ومعرفة الرضى بالبيع فيما لا أعلم فيه اختلافًا، أن يقول المشتري للبائع وهما طائعان غير مُكْرِهَيْنِ، يعنى هذا بكذا، فيقول: قد بعثك^(٤) هذا بكذا. فيقول المشتري: قد اشتريته، وهما عالمان بالمبيع ثم يفرقان عن تراضٍ منهما.

(١٤٧) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن الرجل يبتاع من الرجل الماكول^(٥) أو النوب وأشباه ذلك، مما لا يكتب الناس فيه الوثائق^(٦) ويقبض المشتري، ويزعم أنه دفع إليه الثمن وينكسر البائع القبض، فقال (ع) القول في هذا قول المشتري مع يمينه، إذا كان الشيء في يديه، وإن لم يخرج من يد البائع، فلقول قوله، وعليه اليمين، أنه ما قبض ثمنه إلا أن يكون

(١) هـ - لأنه نوعان.

(٢) د، ي زى « يأبها الذين آمنوا » لا تأكلوا إلخ.

(٣) س، ط، د، ي - رضا ه، ع - رضى صح.

(٤) ه، ط، فيقول: « قد بعثك » أو يقول البائع: قد بعثك هذا بكذا.

(٥) « المشروب » مكتوب أصلاً ومشطوب في متن « س ». وفى ط، نسخة.

(٦) حش ي - الوثائق الخطوط.

عند المشتري بَيِّنَةٌ بالدفع ، وإن كان المبيعَ ممَّا يُكْتَبُ الناسُ في مثله الوثائقَ ويتشاهدون فيه ، كالحَيَّوانِ والرِّبَاعِ^(١) وأشباه ذلك ، واختلفا في الثمن فقال المشتري : قد نَقَدْتُكَ ، وقال البائعُ : لم تَنقُدْنِي ، وقد قَبَضَ المشتري المبيعَ أو لم يقبضه^(٢) ، فعلى المشتري البَيِّنَةُ بأنَّه قد دفع كما ادَّعى ، وعلى البائع اليمينُ بأنَّه ما قبض كما أنكر ، قيل له ، فإن كانت السلعةُ بأيديهما معاً لم يَبْنُ بها المشتري ولم تُفارقِ البائعَ ، قال : القولُ قولُ البائعِ مع يمينه ، وعلى المشتري البَيِّنَةُ فيما ادَّعاه من دَفْعِ الثمنِ .

(١٤٨) وعن علي (م) أنه قال : لا يجوز على مسلم غلطٌ في بيع .

(١٤٩) قال جعفر بن محمد (ص) : إذا باع رجلٌ من رجلٍ سلعةً ، ثم ادَّعى أنه غَلِطَ في ثمنها وقال : نظرتُ في برِّمانجى^(٣) فرأيتُ فَوْتاً من الثمن وغبناً يَبْنًا .

قال : يُنظَرُ في حال السلعة ، فإن كان مثلها تُباعُ بمثل ذلك الثمنِ أو بقريبٍ منه مثل ما يتغابنُ الناسُ بمثله ، فالبيعُ جائزٌ ، وإن كان أمراً فاحشاً وغبناً يَبْنًا ؛ حَلَفَ البائعُ بالله الذي لا إله إلا هو على ما ادَّعاه من الغلط ، إن لم تكن له بَيِّنَةٌ ؛ ثم قيل للمشتري : إن شئتَ خذها بمبلغِ الثمنِ^(٤) وإن شئتَ فدَع .

(١) حش د - الرباع أى الذار ، ط - بكسر الفاء والرباع جمع ربع أيضاً وهو محلة القوم ، وفي الحديث - عائشة تبيع رباعها من - .

(٢) حش ه ، د ، ط ، ي ، ع . س - لم يقبض .

(٣) حش ي : وه لفظ تركي أو فارسي وليس من العرب ، في نسخة « برمانجى » وفي أخرى « بارزاني » ، ود : الورقة الجامعة للحساب ، وط : وهو لفظ تركي أى دفتر ، وأصله فارسي « بنقامه » ، وفي التماموس : البارقامج الورقة الجامعة للحساب معرب برقامه .

(٤) حش ه ، ط : القيمة .

(١٥٠) وعن أبي جعفر محمد بن علي (صلع) أنه قال : من وكل وكيلاً^(١) على بيع وباعه له بوكس^(٢) من الثمن ، جاز البيع عليه ، إلا أن يثبت أنه تعمّد الخيانة أو حابى المشتري ، وكذلك إن وكله على الشراء فتغالى فيه ، فإن لم يعلم أنه تعمّد الزيادة ، أو خان أو حابى ، فشراؤه جائز عليه ، وإن علم أنه تعمّد شيئاً من الضرر ، ردّ بيعه وشراؤه ، وإن وكله على بيع شيء ، فباع له بعضه ، وكان ذلك على وجه النظر فالبيع جائز .

قال : وإن أمر رجلين أن يبيعا له عبداً فباعه أحدهما ، لم يحز بيعه إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما على ألا نفراد إن أنفردا ، ولهما معاً إذا اجتمعا .

(١٥١) وعن علي (صلع) أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما : بعت هذا قواصر^(٣) واستثنيت^(٤) خمساً منهن لم أعلمهن في وقت البيع ، وبعض القواصر أفضل من بعض .

قال علي (ص) البيع فاسد لأن الاستثناء وقع على شيء مجهول .

(١٥٢) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على حكمه^(٥) يعنى حكم المشتري ، فدفع إليه مالا فلم يقبله البائع فقال المشتري : قد حكمتني وهذا حكمي ، فقال (ع) إن كان الذي حكم به ،

(١) حش ٥ ، ي - من وكل وكيلاً يشتري له جارية بيعها ، فاشترها لنفسه بمال موكله وطها واستولدها ، كانت الأمة وولدها للموكل ولا يثبت نسب الولد لأنه وطني من لا يحمل له . من المطلب .

(٢) حش ٥ : الوكس النقص ، يقال : لا وكس ولا شطط أى النقص ولا زيادة . من الديوان .

(٣) حش ٥ ، ي - القوصرة من أوعية التمر وجمعها قواصرة .

(٤) حش ٥ : ومن هو مختصر المصنف ومن باع سلعة من رجل ثم استقاله البيع ، فأقاله على شيء تركه له من الثمن ، فله أن يأخذ ما ترك له ، حاشية .

هو قيمتها ، فعلى البائع التسليم ، وإن كان دون ذلك ، فعلى المشتري أن يكمل له القيمة .

(١٥٣) وعن جعفر بن محمد (ص) ^(١) أنه قال : إذا باع السلطان أو القاضي مال رجل فقضى به ديونه ، فاستحق ^(٢) المال وغاب الغريم أو أفلس ، فليس يرجع على السلطان ولا على القاضي بشيء ^(٣) ، وإنما الدرك على الغريم الآخذ ، وعلى رب المال إن كان له مال .

(١٥٤) وعنه (ع م) أنه قال : ليس للوصي أن يتجر بمال اليتيم ، فإن فعل كان ضامناً لما نقص ، وكان الربح لليتم .

(١٥٥) وعنه (ع) أنه قال في رجل مملوك أعطى رجلاً مالا ليشتره به ويعتقه ، قال : لا يصلح ذلك ، فإن فعل ذلك ^(٤) واشتراه به وأعتقه ، ثم علم السيد أن المال كان لعبده ، فالمال له والعبد عبده بحاله ، ولا يجوز عتق من أعتقه إلا أن يدفع إليه المال من عند نفسه ^(٥) .

(١) س ، د ، هـ ، ط ، ع - وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) .

(٢) هـ - واستحق .

(٣) حش هـ - قال في الاختصار : إذا باع السلطان على مدة أو غائب أو طفل ، فالعهدة على البيع عليه ، ولا عهدة على السلطان ولا من أقامه السلطان ، وقال في الاختصار (يعني مختصر الآثار) : ما باعه القاضي أو السلطان في ما وجب من دين أو على طفل أو في ما أشبه ذلك ، فليس على من أمر ببيع ذلك عهدة ولا درك ، وذلك في مال من يبيع عليه أو في ذمته إن لم يكن له مال ، تمت الحاشية .

(٤) حذف في هـ ، د .

(٥) حش ي - من مختصر الآثار ، ومن اشترى مملوكاً ، فأصاب معه مالا فإن المال لهاته إلا أن يكون المبتاع اشترطه في عهدة البيع ، فإن اشترطه فليس للبائع أكثر من ثمن العبد ، وهذا لأنه شيء يكون للعبد وفي يديه إذا كان مجاوراً لثمنه ، فليس ذلك بما يدخل مدخل الرباء المنهي عنه ، سجا إن كان عروضاً أو كان عيناً ، واشترى العبد بورق أو ورقاً واشترى بعين ، تمت حاشية .

ومن الاختصار - قال جعفر بن محمد الصادق (ص) في رجل اشترى سلعة من رجل ثم انتقله ، فأبى أن يقبله ، فترك له من الثمن ، فأقاله على ذلك ، قال ، يأخذ منه ما ترك له إن كان قد أقاله وإن

(١٥٦) وعنه أنه سُئِلَ عن رجلين باع كل واحد منهما حصته من دارٍ بحصةٍ لصاحبها من دارٍ أخرى . قال : ذلك جائزٌ إذا عَلِمَا جميعاً ما باعاه واشترياه ، فإن لم يعلماه أو لم يعلمه أحدهما ، فالبيع باطلٌ .

(١٥٧) وعن علي (ص) أنه سُئِلَ عن رجلين اشتريا سلعةً من رجلٍ ، وذهبا ليأتياه بالثمن ، فأتاه أحدهما به ، قال له أن يقبض السلعة إذا دفع الثمن كاملاً ، فإن جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه ، فليس له ذلك ، إلا أن يدفع إلى شريكه نصفَ الذي أداه .

(١٥٨) وعنه أنه سُئِلَ عن رجل كان عاملاً للسلطان فهلك ، فأخذ بعضُ ولده لما كان على أبيه ، فانطلق الولدُ ، فباع داراً من تركته أبيه وأدى ثمنها إلى السلطان ، وسائرُ ورثة الأب حضورٌ للبيع لم يبيعوا ، هل عليهم في ذلك شيء ؟ قال (ع) : إن كان إنما أصاب تلك الدار من عمله ذلك ، وغرم ثمنها في العمل ، فهو عليهم جميعاً ، وإن لم يكن ذلك ، فليمن لَمْ يبيع من الورثة القيامُ بحقه ، ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيبٍ نفسٍ منه .

(١٥٩) وقد روينا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال في حجة الوداع : دماؤكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا .

(١٦٠) وعن علي (ص) أنه قضى في وليدةٍ باعها ابن سيدها^(١) ، فأُنكر

كان البائع اشترى منه السلعة بدون ما باعها به منه ، فذلك جائز ، والإقالة لا تكون بوضع شيء من الثمن ، وقال في مختصر الإيضاح : من اشترى ثوباً بعشرة فاستقال صاحبه ، فأبى ، فقال غداً خمسة وخمسة وثوبك ففعل بالإقالة تلزمه ويرد الخمسة ومن رد ثوباً على البائع ، فأبى أن يقبله إلا بوضيعة (؟) فلا يصلح فإن جهل وأخذه وباعه بأكثر من ثمنه ، رد على صاحبه الأول ما زاد ، فإن باعه من البائع الأول بيعاً ، فنقصه من الثمن الذي اشتراه فذلك جائز ، ولا يجوز أخذ فدية في إقالة إلا مبايعة بعقد ثمن ، حاشية .

(١) حش ي - من مختصر المصنف : من اشترى جارية بعبد وتقايضا فأعتقها المشتري ثم وجد العبد حراً فعتق الجارية فأخذه (هذا) باطل .

البيع فَقَضَى أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَةً^(١) يُوَدَّى^(٢) الثَّمَنَ الْوَلَدُ الْبَائِعُ .
 (١٦١) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن سَبِيًّا قُدِمَ^(٣) عليه من الْبَحْرَيْنِ فَصُفُّوا
 بين يديه فنظر إلى امرأةٍ منهم تبكي فقال : مَا يُبْكِيكِ ، قالت : كان لي ولدٌ
 يبيع في بني عبس ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ومن باعه ، قالت : أبو أُسَيْدٍ
 الأنصاري ، فغضب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال : لَتَرْكَبَنَّ فَلَئِنَّ بَيْعَهُ كَمَا بَعْتَهُ ،
 فركب أبو أُسَيْدٍ فجاء به .

(١٦٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه بعثَ زيدَ بن حارثةَ فأصاب سَبِيًّا
 فيهم ضَمِيرَةٌ مَوْلَى عَلِيٍّ (ع) ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ببيئتهم ، ثم خرج فرآهم
 يبيكون ، فقال : ما لهم يبيكون ، قالوا : فرق بينهم وهم إخوة ، قال : لا تفرقوا
 بينهم ، يبيعوهم معاً^(٤) .

فصل (١٥)

ذِكْرُ أَحْكَامِ الدُّيُونِ

(١٦٣) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
 قال : إن الله مع الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ ما لم يكن فيه ما يكره الله .
 (١٦٤) وعنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : من أقرضَ قرضاً كان له مثله صدقةً ،
 فلما كان من الغد ، قال : من أقرضَ قرضاً كان له مثله كل يوم صدقةً ، وقال

(١) ي - حش - الوليلة ها هنا الأمة .

(٢) س ، د ، ع ، هـ ، ط ، ي - يرد .

(٣) ي - قدموا .

(٤) حش هـ ، ي - قال في الاختصار : ولا يفرق بين ذوي الأرحام إلا أن يكونوا بالغين
 ورضوا بذلك ، وإذا أسلم رقيق أهل الأمة ، يبيعوا عليهم .

على (ع) : يا رسول الله قلت لنا أمسي : من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ،
وقلت لنا اليوم : من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة ، قال : نعم ،
من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ، فإن أخره بعد محله ، كان له مثله كل
يوم صدقة .

(١٦٥) وعن علي (ص) أنه قال : لا يأخذ أحدكم ركوب دابة ولا عارية
متاع من أجل قرض ، أقرضه ، وكان يكره أن ينزل الرجل على غريمه
أو يأكل من طعامه ، أو يشرب من شرابه أو يعلف من علفه .

(١٦٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه سئل عن الرجل يقرض
لمنفعة ، قال : كل قرض جر منفعة فهو رباً^(١) .

(١٦٧) وعن جعفر^(٢) بن محمد (ص) أنه سئل عن الرجل يقرض الرجل
الدرهم الغلة فيرد عليه الدرهم الطازجة^(٣) طيبة بها نفسه ، قال : فلا
بأس بذلك .

(١٦٨) وعن علي (ص) أنه قال : من أقرض ورقاً ، فلا يشترط
إلأرد^(٤) مثلها ، فإن قضى أجود منها فليقبل .

(١٦٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه سئل عن الرجل يكون
له على الرجل الدرهم أو المال ، فيهدي إليه الهدية ، قال : لا بأس بها ، فكل

(١) حذفت الرواية في س فقط ، فهو سهو الكاتب .

(٢) س ، ط ، وعن أبي جعفر محمد بن علي .

(٣) س ، د ، - الطازجة ، ه ، ط ، ع ، ي الطازجية .

والصحيح « الطازجة » كما في القاموس - الطازج الطرى معرب « تاز » وعن الحديث الصحيح ،
الجيد التقي ، وسش ي - وقوله طازجة أى خالصة نقاء وهو إعراب تاز ، - وفي مجمع البحرين : في
الحديث الدرهم الطازجية بالطاء غير المعجمة والزاء والجيم أى البيض الجديدة ، وكأنه معرب « تاز »
بالفارسية .

(٤) س - إلا مثلها .

ما جاء في هذا المعنى ، فالوجه فيه أن اشتراط النفع واستجلاب صاحب الدين إياه مكروه ، فإن أعطى شيئاً عن طيب نفس منه ، مثل هدية ونحوها ، فلا بأس به .

(١٧٠) وعن علي (ص) أنه أعطى مالاً من مدينته ، وأخذ به بأرض أخرى .

(١٧١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخص في السفاتج ، وهي المال يستلفه الرجل بأرض ويقبضه بأرض أخرى .

(١٧٢) وعنه (ع) أنه سئل عن القوم يبتاعون^(١) بالعمينة^(٢) فإذا^(٣) انفقوا أدخلوا بينهم بيعاً ، قال : ولم ذلك ؟ قال : يكرهون الحرام ، قال : من أراد الحلال فلا بأس ، ولو أن رجلاً واطأ امرأة على فجور حتى اتفقا ، ثم بداهما فتناكحا نكاحاً صحيحاً ، كان ذلك جائزاً .

(١٧٣) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يقول للرجل : ابتع لي متاعاً حتى أشتريه منك بنسيئة ، فابتاع له من أجل ذلك ، قال : لا بأس ، إنما يشتري منه بعد ما يملكه ، قيل له . فإن أتاه يريد طعاماً أو بيعاً بنسيئة ، أيسلح أن يقطع سعره معه ، ثم يشتريه من مكان آخر ، قال : لا بأس بذلك^(٤) .

(١٧٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل مسمى ، فيأتي غريمه ، فيقول : عجل لي كذا وكذا ، وأضع عنك بقيته ،

(١) س ، د ، ه ، ط ، ي ، ع - يتبايعون .

(٢) حش س ، د ، ي ، ع - والعمينة مثل ما يريد أن يأخذ دراهم أكثر مما أعطاه ، فهذا مما لا يحل ، ويدخل فيما بينهما عروفاً أو شيئاً من العين ليحل البيع بينهما .

(٣) حش ي - من نسخة قديمة - حتى إذا ص .

(٤) حش في ي - يعني يقول الرجل للرجل : أعط لي عشرة صياح بعشرة دنانير ، نسيئة ، فيقول له : نعم ، ويقطع السعر معه ، ولم يكن عنده شيء من الطعام يشتري من مكان عشرة صياح بتسعة دنانير أو ثمانية دنانير نقداً (؟) ويجعله لذلك .

أو أمدُّ لك في الأجل ، قال : لا بأس به إن هو لم يزدْ على رأس ماله ، ولا بأس أن يحطَّ الرجل ديناً له إلى أجلٍ ويكأخذ ماله .

فصل (١٦)

ذكر الحوالة والكفالة

قال الله عز وجل في قصة يوسف^(١) : « قَالُوا أَتُوقِنُ أَنَّ هَذَا تَفْقِدُونَ » قَالُوا ، تَفْقِدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » ، فالزَّعِيمُ الكفيل ، وهو الحَمِيلُ أيضاً ، والقبيل والصَّيْر والضمين هذه كلها أسماء الكفيل .

(١٧٥) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لرجل من بني هلال سألته^(٢) وقال : يا رسول الله إني رجلٌ كنتُ تحمَلُ^(٣) بحمالةٍ ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . لا تحِلُّ المسألة إلا لثلاثة ، لرجلٍ تحمَلُ بحمالةٍ حتَّى يصيبها ، ورجلٍ أصابته جائحةٌ^(٤) ورجلٍ أصابته فاقةٌ شديدةٌ .

(١٧٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال في رجلٍ كانت له على رجلٍ دراهمٌ ، فأحاله بها على رجلٍ آخر^(٥) قال : إن كان حين أحاله أبرأه ،

(١) ٧٣ - ٧١ / ١٣ .

(٢) حش ي - أي لا يحل السؤال إلا لرجل ضمن مثل الرجل على مائة دينار ، فهرب الرجل فأخذ ولم يكن عنده شيء من المال ، فيحل له أن يسأل الناس حتَّى يقضى دين حمالته .

(٣) س - حملت وهو ضاع .

(٤) حش ي - الجائحة الشدة التي تحتاج المال من مسنة أو فتنه ، وأصابته جائحة يعني قطع عليه الطريق أو سرق في بيته ونحو ذلك .

(٥) حش ه ، ي - من يختصر المصنف : إذا كانت الحوالة على مفلس والمحال لا يعلم ، كان له أن يرجع بحقه على المحيل ، وإن كان قد أبرأه لأنه قد غره ، وإن كان المحال علم بإفلاس

فليس له أن يرجع عليه ، وإن لم يبرأه ، فله أن يأخذ أيهما شاء إذا تكفل له المحال عليه .

(١٧٧) وعنه (ع) أنه قال : إذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به رجلان ، فله أن يأخذ أيهما شاء ، فإن أحاله أحدهما لم يكن له أن يرجع على الثاني إذا أبرأه ، وإذا تكفل رجلان لرجل بمائة دينار على أن كل واحد منها كفيل بصاحبه بما عليه ، فأخذ أحدهما فيلما أخذ أن يرجع بالنصف على شريكه في الكفالة ، وإن أحب رجوع على المكفول عنه وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه ، ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلاً آخر ، لزمتهما الكفالة جميعاً .

(١٧٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا تحمل الرجل بوجه الرجل^(١) إلى أجل ، فجاء الأجل من قبل أن يأتي به وطلب الحماله حيس ، إلا أن يؤدى عنه ما وجب عليه ، إن كان الذي يطلب به معلوماً ، وله أن يرجع به عليه ، وإن كان الذي قد طلب به مجهولاً ، مالا بدّ فيه من إحضار الوجه^(٢) كان عليه

المحال عليه ، وقبل الحوالة ورضى بها ، لم يكن له الرجوع عليه ، إذا كان قد أبرأه على علم ، وإذا كانت الحوالة بمال حال ، فقبل ذلك المحال عليه وهو موسر فأخبره المحال اختياراً منه حتى أعسر المحال عليه لم يكن للمحال رجوع على المكيل ويجوز الحوالة بين الأجانب والأقارب في جميع أصناف الديون .

إذا تكفل الرجل بنفس رجل أو بوجهه أو بجسده أو بجزء منه شائع فهو كفيل بوجهه ، من مختصر المصنف .

(١) حش ه - إذا كفل رجل على رجل بأمره بدراهم وهي على المكفل عليه إلى أجل كان للكفيل إن لم يتم أجلاً إلى ذلك الوقت الذي للمكفل عليه ، فإن مات الكفيل قبل الأجل حلت في ماله ، ولا يرجع بها ورثته على الأمر إلا في الأجل ، ولو مات الذي عليه الأصل قبل الأجل حلت في ماله ، ولم تحل على الكفيل ، إلا في الأجل ، ولا يبرأ الكفيل بالمال بإحضار المكفل ، من مختصر المصنف ، ومنه وإذا كفل رجل بنفس رجل ، فمات الطالب كان لوصيه أن يأخذ بها وإن لم يوصر أخذه الورثة ، وأي الورثة أخذه به ، فله ذلك ويبرأ الكفيل من دفعه إليه ، ولا يبرأ من بقية الورثة والكفالة بالمال في المرض بمنزلة الوصية ، تمت حاشية .

(٢) ه ، ي ، ط ، د ، ع . من - قد طلب به مالا مجهولاً ، مالا بدّ منه فيه من الإحضار كان عليه إحضاره إلخ .

إحضارُهُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ ، وَإِنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
 (١٧٩) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَفَلَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ بِكَفَالَةٍ
 لَمْ يَلْزِمَهُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْكَفَالَةِ .
 (١٨٠) وعن علي (ص) أَنَّهُ قَالَ : لَا كِفَالَةَ فِي حِدٍّ^(١) مِنَ الْحُدُودِ .

فصل (١٧)

ذِكْرُ الْحَجَرِ^(٢) وَالتَّفْلِيسِ

(١٨١) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) : وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ
 آنَسْتُمْ^(٤) مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ الْآيَةَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِابْتِلَاءِ
 الْيَتَامَى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ أُوْنِسَ الرُّشْدُ مِنْهُمْ دُفِعَتْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ ، فَدَلَّ
 ذَلِكَ عَلَى مَنْعٍ مِنْ لَمْ يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ النِّكَاحَ لِأَنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْذَنَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ ، بِلُغُوعِ^(٥) النِّكَاحِ وَالرُّشْدِ .

(١) هـ ، حش - ولا تجوز الكفالة بحد ولا قصاص ولا بشيء من الأمانات إلا أن
 يضمنها إن استهلكها المؤمن فيجوز الضمان . حش ي - يعني إذا كان يجب على أحد حد الزنا مثلاً ،
 فلا يجوز لأحد من بعد أن يجب عليه أن يقول : اتركوا لي هذا الرجل إلى الصباح وأنضمن أن أعطيه لكم
 فيه ، فإن لم أعط فأضربوني مكانه ، بل إذا يجب الحد على رجل ضرب ولم يؤخذ له في ذلك الضمان ،
 وإن لم يصح وكانت فيه شبهة حبس حتى يثبت .

(٢) حش ي - الحجر المنع في اللغة ، والتفليس أصله في اللغة العدم وهو مأخوذ من الفلوس
 وهي أخص مال الإنسان .

(٣) ٦/٤ .

(٤) حش س - أي علمتم .

(٥) حش هـ ، ي - يستدل على البلوغ بإنزال المني وإنبات الشعر على العانة دليل عليه ،
 وبالسنة إذا عدم ذلك ، فالسن تختلف فيه أحوال الناس ، فبعضهم من يبلغ في إحدى عشرة سنة وهي
 أقل مدة يبلغ فيها مثلها ، ومنهم من يبلغ في ثلاث عشرة وهي أوسط المدة ومنهم من يبلغ في خمس عشرة
 سنة ، ويستدل على بلوغ الجارية بمثل ذلك ، وللبجارية علامتان للبلوغ لا تختص بالغلام ، ولا تكون

(١٨٢) وعن جعفر بن محمد (ص) ^(١) أنه قال في وليّ اليتيم إذا قرأ القرآن واحتلم وأوّنس منه الرشد ^(٢) دفع إليه ماله ، وإن احتلم ، ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع إليه وأنفق ^(٣) منه بالمعروف عليه .

(١٨٣) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : رحم الله مؤمناً تكلم فغيم أو سكت فسلم ، إنى أكره لكم عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال فرحم الله مؤمناً كسب طيباً وأنفق قصداً ^(٤) وقدم خيراً . وما كرهه رسول الله (صلع) فغير جائز استعماله ، ويجب المنع منه ، ومن فعله ^(٥) ، وقد أجمع المسلمون على أن المغلوب على عقله يمنع من ماله ويحفظ عليه لجهله ^(٦) فالصحيح إذا فعل ما نهى عنه أولى أن يمنع من الفساد ، وقد نهى الله عز وجل عن التبذير فقال : وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ^(٧) .

(١٨٤) رويناه عن علي (ص) أنه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذير ، فأخذ بيده ، وأتى به عثمان ، فقال له : أحجر على هذا ، فقال له عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير بن العوام ، وما أدرى لهذا القول مخرجاً من الحق ^(٨) .

إلا للبلوغ ، وهي الحيض والحبل ، فإن الجارية متى حاضت أو حبلى كانت بالغاً ، ومتى ولدت قضى بكونها بالغاً قبل ولادتها بستة أشهر ، وهي أول مدة الحبل ، من المطلب في فقه المذهب عن الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

(١) زيد في س - عن أبيه عن آباءه .

(٢) هـ ، ي ، د ، ط ، ع . س - أنس منه الرشد .

(٣) س - أنفق ، هـ - أنفق .

(٤) حش ي - القصد الإنفاق بين التبذير والتقتير .

(٥) هـ - ويجب المنع من فعله ي - ويجب المنع منه .

(٦) في س ، ط زيد بين السطور - يحفظه .

(٧) ٢٦/١٧ - ٢٧ .

(٨) حش هـ و ي - قال الله (تع) : وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ، وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ، وَمِثْلَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَىٰ ظَاهِرِ الْحُكْمِ فِي مَنْ بَذَرَ مَالَهُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَىٰ يَدِهِ ، وَمَنْ قَتَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ

(١٨٥) وقد رُوينا عن عثمان أنه مرَّ بسَبَخَةٍ اشترها عبدُ الله بن جعفر بستين ألفاً ، فقال : ما يسرُّني أنها لي بنعلي هذه ، ثم لقيَ علياً (ع) فقال : ألا تأخذ علي يدِ ابنِ أخيك وتحبُّرُ عليه اشترى سَبَخَةً بستين ألفاً ما يسرُّني أنها لي بنعلي هذه . وهو ههنا يأمره ^(١) بالحجْر ^(٢) عليه ، وألأخذَ علي يديه ، وعندما أتاه به ^(٣) الوصي (ص) يأمره بالحجْر عليه إعتلَّ في ترك ذلك ، بأن الزبيرَ شريكه ، وليس في شركة الزبير إياه ما يُسقط الواجبَ عنه ، وهذا يبيِّن لمن تدبَّره .

(١٨٦) وعن علي (ص) أنه قال : إذا أفلس الرجلُ وعنده متاعُ رجلٍ بعينه فهو أحقُّ به .

(١٨٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن القوم يكون لهم على الرجل دينٌ ، فأدرك رجلٌ ^(٤) منهم بعضَ سلعتِهِ في يديه ، ما حاله ، فقال

وهو يجد أن يتفق عليه من ماله بالمعروف ، ولا يخلُ بينه وبين إهلاك نفسه وعياله ، ويقتصد بمن بذر ، ويؤخذ ماله من يديه ويصير من بذر أو قتر في محل من يول عليه ولا يل على نفسه ، ولا على غيره ، من كتاب التعقب والانتقاد ، حاشية .

(١) نسخة في ص - يأمرنا .

(٢) حش ي - إذا فلك من المحجور عليه الحجْر ثم تبين أنه غير رشيد رد في الحجْر ، ثم نظر ما فعل ، فما جرى على الصلاح كان ماضياً ، وما جرى بخلاف ذلك كان مودوداً ، أو كلما صار سفياً (؟) حَجْر عليه .

وإذا اعتق البالغ المحجور عليه جاز عتقه ، وسعى العبد في قيمته وإن دبر عبد خدمة حتى يموت ، فإن مات ولم يؤنس رشده سعى العبد في قيمته ، وما أوصى عند موته من الأجور المستحقة بغير سرف ولا سفه وفي وجوه البر جاز وإذا تزوج الرجل البائع المفسد ماله جاز نكاحه وبطل الفضل عن مهر المثل للمرأة مما سمي ، فإن طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر في ماله ، وإذا أقر المحجور عليه بقتل عمد قتل أو بمرقة قطع أو بتذف حد ، وإذا بلغ الغلام مفسداً فلم يرفع أمره إلى القاضي حتى باع ، وذهب وتصدق ثم رفع أمره بطل جميع ذلك ، وإن استهلك الثمن نقض القاضي البيع ولم يلزم المحجور عليه من الثمن الذي تناوله شيئاً ، من مختصر المصنف .

(٣) ه - أتاه الوصي .

(٤) ه ، د ، الرجل .

(ع) : يُخَيَّرُ أَهْلُ الدِّينِ بَأَن يُعْطُوا الَّذِي أَدْرَكَ مَتَاعَهُ مَالَهُ وَيَأْخُذُوا
الْمَتَاعَ أَوْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ مَا أَدْرَكَ مِنْ مَتَاعِهِ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ اخْتَارُوا آخِذَ الْمَتَاعِ
فَرِيحُوا فِيهِ أَوْ وَضِعُوا مَا حَالَهُمْ ، قَالَ (ع م) : الرِّبْحُ وَالْوَضِيعَةُ^(١) لِلَّذِي عَلَيْهِ
الدِّينُ وَلَهُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ^(٢) .

(١٨٨) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَحِقَهُ دَيْنٌ فَقَلَّسَ^(٣) لِعَرْمَانِهِ ، ثُمَّ
أَعْطَاهُ بَعْدَ التَّفْلِيسِ رَجُلٌ مَالاً قِرَاضاً^(٤) فَرَبَّحَ فِي مَالِ الْقِرَاضِ أَوْ لَمْ يَرْبَحْ
مَا حَالُهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الَّذِينَ دَايَنُوهُ بَعْدَ التَّفْلِيسِ أُولَى مِنَ الْمُقَارِضِ^(٥)
وَمِنْ غَرْمَانِهِ الْأَوَّلِينَ ، وَالْمُقَارِضُ أُولَى مِنَ الَّذِينَ دَايَنُوهُ قَبْلَ التَّفْلِيسِ وَإِنْ كَانَ
الْمُقَارِضُ لَمْ يُقَلَّسْ ، وَهُوَ يَتَجَرَّ بِوَجْهِهِ إِلَّا أَنَّهُ مُعَدِّمٌ ، فَقَالَ : هَذَا الْمَتَاعُ
بَعَيْنِهِ ، وَهَذَا الْمَالُ بَعَيْنُهُ لِفُلَانٍ ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ وَصَاحِبُ أَصْلِ الْمَالِ الْقِرَاضِ
أُولَى بِهِ^(٦) .

(١٨٩) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : الْمُفْلِسُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ الْغُرْمَانُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ مِنْهُمْ
بِقَبْضِ حَقِّهِ مِمَّا وَجَدَ فِي يَدَيْهِ كُلُّ عَامِلٍ عَمِلَ فِيهِ^(٧) أَوْ أَجِيرٍ أَسْتَوْجَرَ

(١) حش ى - المقارضة أى صورقان ، يدفع إليه ما لا يتجر فيه والربح بينهما ، عل
ما يشترطان والوضيعة على المال مرق .

(٢) « وله عليه ما بقى » غه فى د ، وحذف ى .

(٣) ى - قفلس .

(٤) حش ه - شركة القراض هو أن يدفع الرجل إلى رجل مالا يتجر به ، ويكون الربح بينهما
عل ما يتفقان عليه ، وتكون الوضيعة على رأس المال .

(٥) بن - المقارض ه .

(٦) حش ه - ومنه يحبس فى كل دين ما خلا دين الولد على الوالدین أو على بعض الأجداد
من قبلها ، ويحبس الأب فى نفقة الولد ، ولا تشبه النفقة الدين ، ويحبس المسلم للذى فى دينه ،
والزمن للصحيح ، تحت حاشية ، حش ى - أى فيأخذ الغرماء بعد ذلك أى بعد أن يأخذ العامل أجره
عمله ، ويأخذ الأجير أجرته يعطى ، ومن دابة ما بقى بالقسمة .

(٧) ه ، ى ، د ، زد - بأجرته .

عليه بأجرته ، أو بضمن دابته ، إن كان عليه قد عملت فيه أو ما أشبه ذلك ، ويكون الغرماء بعد ذلك أسوة^(١) .

(١٩٠) وعنه (ع) أنه قال : من ابتاع عبداً أو أمةً أو متاعاً فتصدق بالمتاع أو أعتق العبد أو الأمة^(٢) ، فلما قام عليه البائع لم يجد عنده مالاً ، ولم يكن له مال . قال : أما العتق والصدقة فيردان والبائع أحق بعبدية حتى يستوفي الثمن الذي باعه به ، وإن كان في ثمن العبد فضل إذا بيع أعتق منه بحساب ذلك الفضل ، وإن كان في الصدقة فضل مضى ذلك الفضل لمن تصدق به عليه^(٣) .

(١٩١) وعنه (ع) أنه قيل له : مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً ، وترك غلماناً كثيراً ، يحيط دينه بأثمانهم وأعتقهم عند الموت ، فسأل عيسى بن موسى بن شبرمة وبن أبي ليلى عن ذلك ، فقال له بن شبرمة : أرى أن تستسماهم في قيمتهم ، فتدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن تبيعهم ، وتدفع أثمانهم إلى الغرماء ، فليس له أن يمتعهم وعليه دين يحيط بأثمانهم^(٤) ، فقال . عن رأي أبيها أهدر ، قيل .

(١) حش ه ، ي - قال في مختصر الآثار ، وإن أفلس وعليه ديون جماعة وعنده مال لا يقدر بدونه قسم ما في يديه على الغرماء وبالحصص ويأخذ كل واحد منهم بقدر دينه ، وينقص بقدر ذلك كرجل أفلس وعليه لرجل مائة دينار ولاخر مائتان ولم يوجد في يديه غير ثلاثين ديناراً ، فيكون لصاحب المائة عشرة ولصاحب المائتين عشرين ، حاشية .

(٢) حش ه - ي - من مختصر الآثار ، ومثل هذا جاء عن أمير المؤمنين صلوات (الله عليه) « إن أم الولد تباع في ثمن رقبته يعني إذا اشتراها وليس له مال غيرها ، فأولدها ، وإن كان له مال أخذ البائع بحصته مع الغرماء ، وكان ما بقى له في ذمة المعتق يطلب به متى أيسر ، وعليه يؤديه إليه وأيهما أيسر من المعتق ، كان له أن يطلبه ، فإن أيسر المعتق لم يكن له أن يرجع على أم ولده ، ولا على الذي عتقته .

(٣) حش ي - ورد الباقي ، من الخواشي ،

(٤) س ، ع ، ط ، ي ، د ، ه - يحيط بهم ، ونسخة (بين السطور في ه) : بأثمانهم ،

عن رأى أبى لیلی ، وكان له فى ذلك هوى ، فباعهم وقضى دينه ، فقال .
أما والله ، إن الحق لفى ما قال ابن أبى لیلی ، وذكر بعد هذا احتجاجاً طويلاً .

(١٩٢) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن رجلٍ عليه دينٌ وهو قائمٌ بوجهٍ يشتري ويبيع ، فتصدق على ولده أو غيرهم بصدقةٍ ، هل يجوز ذلك قال : صدقته جائزةٌ ، وأمره كله جائزٌ من عتقٍ أو بيعٍ أو شراءٍ^(١) فإن ادَّعى المتصدقُ عليه أنه كان يومَ تصدَّقَ يبيعُ ويشترى وهو قائمٌ بوجهٍ سُئِلَ البينةُ على ذلك ، فإن لم يدع ذلك ، لم يُسألِ البينةُ ، وعلى أصحاب الدين البينةُ ، إنَّه كان يومئذٍ مفلساً ، لا يبيع ولا يشتري ، فإن أقاموا البينة على ذلك ، وإلا فلا شئ ، لهم .

(١٩٣) وعنه (ع) أنه قال : لا يجوز عتقُ رجلٍ وعليه دينٌ يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته إن كانت الديون التى عليه حالةً أو إلى أجلٍ قريبٍ أو بعيدٍ إلا أن يأذن له غرماؤه ، وإن قال : هذه الجارية ولدت منى يريد أن يمنعها من أن تُباعَ ، لم يصدقْ إلا أن يكون ذلك معلوماً مشهوراً ، فأما بيعه وابتياؤه جائزٌ .

(١٩٤) وعنه (ع) أنه قال : وإذا لَحِقَ الرَّجُلَ دينٌ وله عروض ومنازلٌ ، فباعها فى خفيةٍ من الغرماء ، ثم تغيب أو هلك ، وقد علم المشتري أن عليه ديناً أو لم يعلم ، أو تغيب البائع وقام الغرماء على المشتري ، فقال : باع منى ليقضيكُم ، قال : إن كان يومَ باع قائمَ الوجه لم يفلس به ولم يُضرب على يده ، وباع بيعاً صحيحاً ممن لم يتهم أن يكون إلجاءً^(٢) ذلك إليه ويثبت^(٣)

(١) س - شراى ، ه - شرى .

(٢) هش - إلجاء عليه أى اضطره .

(٣) ه - ثبت .

بيعه بالبيئة العُدُول^(١) جاز بيعه ، وكذلك يقبل إقراره ما لم يفلس ، فإذا أفلس لم يقبل إلا بيئته إذا دفعه الغرماء ، وسئل (ع) عن معنى التفليس فقال : إذا ضرب على يديه ومنع من البيع والشراء ، فذلك التفليس ، ولا يكون ذلك إلا من سلطان .

(١٩٥) وعنه (ع) أنه قال : ليس يمنع المفلس من النكاح ، ولا لزوجه أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها ، وهي كأحد الغرماء ، وما قضى من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه لم يرجع عليه^(٢) .

(١٩٦) وعن علي (ع) أنه قال : لا حبس على مفسر^(٣) ، قال الله (ع ج)^(٤) : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ . فالمفسر إذا أثبت عدمه لم يكن عليه حبس^(٥) ، وإن كان الذي عليه من الدين من شيء ، وصل إليه فالبيئة^(٦) عليه في دعوى العدم ، إن دفع ذلك خصمه ، وإن كان في شيء لم يصل إليه كدين لزمه من جنابة أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك ، فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال ، أو تقوم عليه بيئة .

(١) ي - العادلة .

(٢) هـ ، ذ ، ي ، ع . : ط ، س - لم يرجع ، وفي أصل المتن في س « لم يرجع » ، والإعراب مشطوبة ومصحح وكتب « يرجع » .

(٣) خه هـ - مفلس .

(٤) ٣٨٠/٢ .

(٥) حش ي - يحبس في كل دين ما خلا دين الولد على الولدين أو على بعض الأجداد من قبلهما ، ويحبس الأب في نفقة الولد ، ولا تشبه التفقة الدين ، ويحبس المسلم الذي في دينه والزحر للصحيح ، من مختصر المصنف .

(٦) حش هـ - من جوابات مسائل خطاب بن وسيم .

(فصل ١٨)

ذِكْرُ الْمَزَارَعَةِ وَالْمُسَافَاةِ^(١)

(١٩٧) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئِلَ عن المزارعة ، فقال :
النَّفَقَةُ منك والأرض لصاحبها ، فما أخرج الله (ع ج) من ذلك قِسْمَ عَلَى الشَّطْرِ ،
وكذلك قَبْلَ^(٢) رسولُ الله (صلع) من^(٣) أهل خَيْبَرَ حين أتوه ، وأعطاهم
إِيَّاهَا على أن يَعْمُرُوها على أن لهم نصفَ ما أُخْرِجَتْ .

(١٩٨) وعنه (ع) أنه قال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس
وأقلّ وأكثَرُ مما تُخْرِجُ الأرضُ ، إذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجلَ
المزارعَ إلّا بما أُخْرِجَتْ الأرضُ ولا ينبغي أن يجعلَ للبذر نصيباً وللبقر نصيباً ،
ولكن يقول لصاحب الأرض : أزرعُ في أرضك ، ولك مما أُخْرِجَتْ
كذا وكذا .

(١٩٩) وعنه (ع) أنه قال : لا بأس بِأَكْثَرِاءِ الأرض بالدَّنانيرِ
والدِّراهمِ لِتُزْرَعَ وقتاً معلوماً^(٤) ، ولا خيرَ في أرضٍ أن تُسْتَأْجَرَ بِحَنْطَةٍ ،
وَتُزْرَعَ فيها حَنْطَةٌ .

(٢٠٠) وعنه (ع) أنه قال لا بأس أن يُعْطِيَ الرجلُ الرجلَ الأرضَ عليها

(١) حش ي - المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالها ،
وسميت المسافات مسافات لأن أكثر عمل الحجاز على النخل السق من الآبار .

(٢) س ، د - قبل ، ه ، ي ، ط ، - فعل ، ع - قال .

(٣) س ، د - من ، ه - مع ، ط ، ع ، ي - لأهل .

(٤) حش ه ، ي - من ذات البيان ، وكراء الأرض بالعين والعروض من غير ما يزرع
فيها من الحب جائز ولا يجوز أن يستأجر بشيء مما تخرجه لأنها قد تخرج وقد لا تخرج ، وهذا الذي
جاء النهي فيه .

الخراجُ على أن يكفّيه خراجها إليه ، ويدفع إليه شيئاً معلوماً ، وإن كان فيها نخلٌ أو شجرٌ فلا يُعقدُ ذلك حتى يبدؤوا صلاحَ الثمرة ، إلا أن يكون فيها بعضُ البقول أو الرطاب أو الثمار ، أو ما كان ممّا يقع عليه البيعُ .

(٢٠١) وعنه (ع) أنه سُئل عن المساقات ، فقال : هو أن يُعطى الرجلُ أرضه وفيها أشجارٌ أو نخلٌ ، فيقول : اسقى هذا من الماء وأغمره وأخرمه ، ولك ممّا تُخرج كذا وكذا بشئٍ يُسمّيه ، فما اتفقا عليه من ذلك فهو جائزٌ .

(٢٠٢) وعنه أنه سُئل عن الرجل يُعطى الأرض الخرابَ لمن يعمرها على أن للعالم غلتها سنينَ معلومة^(١) قال : ذلك جائزٌ^(٢) ولا بأس أن يكون مع ذلك فيها علوجٌ^(٣) أو دوابٌ لصاحبها ما اتفقا عليه من ذلك فهو جائزٌ .

(٢٠٣) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجلٍ زرعَ أرضَ رجلٍ ، فقال : أذن لي في زرعها على مزارعةٍ كذا وكذا وأنكر صاحبُ الأرض أن يكون أذن له ، فقال (ع) : القول^(٤) قولُ صاحبِ^(٥) الأرض مع يمينه ، إلا أن يكون عليمٌ به حين زرع أرضه ، وقامت بذلك عليه البيّنة ، فيكون القولُ قولُ المزارع مع يمينه في المزارعة ، إلا أن يأتى بما لا يشبه ، فيكون على المزارع مثل كراه الأرض ، ولا يُقلع الزرعُ .

(٢٠٤) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجلٍ احتَرثَ أرضاً ، فقال له رجلٌ : خذ مني نصفَ البذر ، ونصفَ نفقتك وأُمرِكُنِي في الزرع واتفقا على ذلك فهو جائزٌ .

(١) في هامش د - تراصيا على ذلك .

(٢) ح د ه - قال : ذلك جائزٌ .

(٣) حش ي - أي ممالك ، وفي س - خدام .

(٤) ه ، ذ ، ي - القول في ذلك .

(٥) ي - رب الأرض .

فصل (١٩)

ذِكْرُ الْإِجَارَاتِ

قال الله تعالى في قصة موسى (ع) ^(١) ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ إِلَى قَوْلِهِ : عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ الْآيَةِ .

(٢٠٥) ورؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال : ملعون من ظلم أجيراً أجرته . فاستيجار الرجل الرجل والمرأة والدابة والعبد والأمة على عمل معلوم جائز .

(٢٠٦) روينا ^(٢) عن رسول الله (صلع) أنه زوج امرأة رجلاً من أصحابه على أن يعلمها سورة من القرآن ^(٣) ، وسنذكر معنى هذا في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

(٢٠٧) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل رَفَى مَلْدُوعاً بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَشَنَى ، فَأَعْطَاهُ عَلَى الرُّقِيَّةِ أَجْراً ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

(٢٠٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رَخَّصَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ

(١) ٢٨/٢٤ - ٢٧ .

(٢) س . ٥ ، ٥ ، ط ، - وقد روينا .

(٣) حش ٥ ، ي - في مختصر المصنف الإجارة نوع من البيوع ، وهي بيع إلى عمل معلوم أو على انتفاع معلوم وتجاوز الحوالة والكفالة بالأجرة معجلها ومؤجلها ، ولو استأجر داراً ليسكنها أو أرضاً ليزرعها ، وتكفل له كفيل بالسكنى أو بالزراعة لم تجز الكفالة ، وكذلك لو استأجر صانعاً واشترط أن يعمل بيده وأخذ كفيلاً لم تجز الكفالة ، وكذلك سائر الأعمال ، فإن استأجر صانعاً لعمل شيء ولم يشترط عمله بيده ، وأخذ به كفيلاً جاز ذلك ، والكفيل ضامن للعمل فإن عمله رجع إلى الكفل بأجرة مثله ، إلخ .

الصَّنعَة إذا كانت مما يحل^(١) .

(٢٠٩) وعنه (ع) أنه قال لا بأس أن يأخذ المؤذّن أجر الأذان من بيت المال ، فأما من سائر الناس ممن يؤذّن لهم فلا .

(٢١٠) وعنه (ع) أن رجلاً سأل عن الرجل يأتيه ، فيسأله أن يشتري له الأرض أو الدار أو الغلام أو الدابة ، أو ما أشبه ذلك ، ويجعل له جُعلاً ، قال : فلا بأس بذلك .

(٢١١) وعنه (ع) أنه سُئل عن الرجل يُدفع إليه المتاع ، فيقال له : بعه ، فما زدت على كذا وكذا فهو لك ، قال : فلا بأس له .

(٢١٢) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ اسْتَوْجَرَ عَلَى عَمَلٍ فَاَفْسَدَهُ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ ضُمِّنَ ، فقال : أتى إلى أمير المؤمنين على (ع) بحمّال استَوْجَرَ عَلَى حَمَلٍ قَارُورَةٍ عَظِيمَةٍ ، فِيهَا دُهْنٌ ، فَكَسَرَهَا فَضَمَّنَهُ ، وَكَانَ يُضَمِّنُ الْأَجِيرَ^(٢) .

(٢١٣) وعن جعفر بن محمد أنه سُئل عن الحمّال يحمل معه الزيت ، فيقول : ذهب أو أُهريق^(٣) فقال إنه إن شاء أخذه ، فقال : ولو قال إنه قُطِعَ

(١) حش ه ، ي - وسئل أبو جعفر محمد بن علي ع عن رجل يقرأ عليه القرآن ، فإذا ختم الرجل عليه صنع طعاماً كما يفعل الناس ودعا إليه أصحابه الذين يقرءون معه ودعا ذلك الرجل الذي يقرأ عليه ، فقال عليه السلام : لا بأس بذلك ما لم يكن من أجل القرآن ، من مختصر الآثار .

ومنه ، سئل جعفر بن محمد (ص) عن أخذ الأجير على تعليم القرآن ، فكرهه وقال : إن رجلاً قال لأمير المؤمنين (ص) : إني لأحبك يا أمير المؤمنين ، قال (ع) : لكني أبغضك ، قال : ولم ؟ قال : لأنك تأخذ على تعليم القرآن أجراً ، وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيمة ، ورخصوا عليهم السلام في الأجر على تعليم الكتابة والأدب ، وغير ذلك مما يعلمه المعلمون الصبيان ، إلخ .

(٢) حش ه ، ه - قال في مختصر الآثار : يضمن الحمّال والمكاري بكسر ما أخذ الأجير على عمله إذا أسلم إليه إلخ .

(٣) زد في ه - أو قطع عليه الطريق ، غ .

عليه الطريق ، فلا يصدق إلا ببيئته^(١) .

(٢١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الدار يكثر فيها الرجل ثم يواجهها من غيره بأكثر ، قال : لا ، إلا أن يحدث فيها شيئاً ، وإن أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضاً^(٢) فلا بأس .

(٢١٥) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار وفيها شجرات فيشترط ثمرها ، قال : لا بأس^(٣) .

(٢١٦) وعنه (ع) أنه رخص في اكتراء الدور بالعروض ، وفي سُكنى دار بسُكنى دارٍ أخرى .

(٢١٧) وعنه (ع) أنه سئل عن يكثرى^(٤) داراً مشاهرة على أنه إن سكن يوماً لزمه كراء الشهر ، فقال : لا بأس ، وله أن يكرى الدار بقية الشهر ، فإن تشاجرا في دفع الكراء ، أخذ لِكُلِّ يومٍ بحسابه .

(٢١٨) وعنه (ع) أنه قال من اكرى داراً قرئت أو انهدمت لم يجز صاحبها على إصلاحها ، والمكترى بالخيار ، إن شاء أقام ، وإن شاء خرج ، وحاسبه بما سكن .

(٢١٩) وعنه (ع) أنه قال : ليس لمن اكرى داراً أن يدخل فيها ما يضر بالدار أو بالجيران ، وإن اكرها ولم يسم ما يعمل فيها ، فليس لصاحبها

(١) كذا في س ، ط ، وهو الصحيح ، وفي كل محطوطات (إلا س وط) زيادة ، حش ه - ويجز في قراب سيف رسول الله (صلع) كتاب فيه لعنة الله والملئكة والناس أجمعين والمرسلين ، ولعنة النبي على من ادعى لغير أبيه واتسمى إلى غير مواليه أو ظلم أجيراً آخره ، أو سرق معالم الطريق .

(٢) س ، ط ، ع ، ه ، ي ، د ، - البعض .

(٣) حش ه ، ي - من يختصر الآثار ، ومن استأجر أرضاً ، فأصاها شرق أو جفاف عين أو انقطاع نهر فإن أحب المكترى أن ينشق في ذلك من كراء سنته أنفق وتلزم صاحب الأرض ، وإلا كان عليه بقدر ما عمر وانتفع .

(٤) ه ، ي ، د ، - أكثرى . ع - اكرى .

أن يمنعه من عملٍ يَعْمِلُهُ ما لم يكن يضرُّ^(١) وكذلك الحوانيت .

(٢٢٠) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن المتكاريَيْنِ يختلفان في الكراء قبل السكنى أو من^(٢) بعدها ، قال : القول قول رب الدار ويتحالفان ويتفاسخان .

(٢٢١) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن الرجل يسكن دار الرجل ، فيقول صاحب الدار : أكريتها منه ، ويقول الساكن أسكنتني بالإكراء ، ولا بينة لواحدٍ منهما ، قال : القول قول رب الدار مع يمينه ، وله قيمة الكراء ، وإن كانت لأحدهما بينة كانت البينة أولى .

(٢٢٢) وعنه (ع) أنه قال : لا بأس باكتراء المشاع^(٣) .

(٢٢٣) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن رجلٍ اكترى عن رجلٍ داراً ، فادعى أن رب الدار أمره أن يرميها ، وأنه أنفق فيها ، وأنكر ذلك رب الدار ، قال البيّنة على المدعى وعلى رب الدار اليمين ، وللمكترى أخذ النقص^(٤) بعد ذلك .

(٢٢٤) وعنه (ع) أنه قال في رجل الكترى داراً فيها متاع لرب الدار على أن ينقله فتناقل عن نقله قال : ليس له من الكراء إلا بقدر ما سكن الساكن من الدار .

(٢٢٥) وعنه (ع) أنه قال : ما فعله المكترى في الدار بغير إذن صاحبها فَعَطَبَتْ من أجل فعله ، فهو ضامن وإن فعل ما يفعله مثله من السكان ،

(١) حش ه - إلا إن يكون اشترط ذلك في عقد الكرى من اختصار الآثار .

(٢) س ، ط ، د - ه ، ي ، ع - أو بعدها .

(٣) حش د - أى الطريق غير المقسوم .

(٤) س ، ع ، د ، ط ، ي . ه - أن يأخذ النقص ؛ حش ي أى مكترى بوقائوا سباب

لئى جأى جى نوو بنابو هوئ ته ، (كجوانى) .

فلا ضمان عليه^(١).

(٢٢٦) وعنه (ع) أنه قال : من اكترى دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم ، فهلكت الدابة أو عطبت السفينة ، فقد انفسخ الكراه ، وإن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطريق ، كان عليه بحساب^(٢) ما قطع من الطريق ، وإن كان إنما اكترى على البلاغ ولم يسم دابة بعينها ولا سفينة بعينها ، كان على المكاري^(٣) بلاغ ما اكترى ، وله الأجر كاملاً .

(٢٢٧) وعنه (ع) أنه قال : من اكترى دابة شهراً ليطحن عليها أو يعمل عملاً ، أو يسافر سفراً ولم يبين قدر ما تطحن أو ما تحمل^(٤) أو ما تمشي كل يوم ، فالإجارة جائزة وله أن يستعمل الدابة فيما اكترأها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها ، فإن تعدى عليها ضمن ، وكذلك السفن .

(٢٢٨) وعنه (ع) أنه قال من اكترى دابة أو سفينة فحمل عليه المكترى خمرًا أو خنزيرًا أو ما حرم الله لم يكن على صاحب الدابة شيء ، وإن تعاقدًا على حمل ذلك ، فالعقد فاسد ، والكراه على ذلك حرام .

(٢٢٩) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يكترى الدابة أو السفينة على أن

(١) حش ه - وإذا استأجر الرجل أرضاً خراجية بأجر معلوم سنين معلومة فزاد السلطان في خراجها ، فالزيادة على صاحب الأرض .
تفسير من غيره - يعني إذا كان أهل الأرض متغلبين فصالحهم السلطان على خراج معلوم ثم أطاعوا وغلب عليهم فأخذ منهم الواجب ، فالزيادة على رب الأرض كما ذكر .

(٢) ط - كان عليه ما قطع إلخ .

(٣) نه في ه - للمكترى .

(٤) س ، د ، ط . ه ، ي ، ع - يعمل ، تعمل .

يُوصِلُ^(١) إلى مكانٍ كذا وكذا ، في يومٍ كذا ، فإن لم يُوصِلْ^(١) يوم كذا^(٢) ،
كان الكراء دون ما عقده قال : الكراء على هذا فاسدٌ ، وعلى المكترى أجرٌ
مثل حَمَلِهِ .

(٢٣٠) وعن عليّ (ع) أن رجلاً رفع عليه رجلاً قد اكترى^(٣) دابةً إلى
موضعٍ معلوم ، فتجاوزَها فهلكتِ الدابةُ فضمنَهُ الثمنَ ، ولم يجعل عليه كراءً ،
يعنى فيما زَادَ ، وقال جعفر بن محمد (ص) : وإن لم تهلك الدابةُ وقد تجاوز
بها المكترى ، ما حدَّ^(٤) له ، فصاحبُها بالخيار ، إن شاء ضمَّنه ما نقصتْ
في مُدَّةٍ ما تجاوز بها المكترى ، وإن شاء أخذ منه مثلَ كراء ذلك ، وكذلك
الوجهُ فيه أن يزيدَ^(٥) عليها فوقَ ما شرط من الحملِ

(٢٣١) وعنه (ع) أنه قال من اكترى دابةً يوماً فحَبَسَها بعد ذلك أياماً ،
فَرَبَّ الدابةِ بالخيار ، إن شاء ضمَّنه ما نقصتْ ، وإن شاء أخذ منه أجرَ مثلها .
(٢٣٢) وعنه (ع) أنه قال : إذا اختلف المتكارتان ، فقال المكترى :
اكتريتُ إلى موضعٍ كذا وكذا ، وقال ربُّ الدابةِ بل إلى موضعٍ كذا ، وإن
كان أحدُ الموضعين أبعدُ أو أكثرُ مؤنةً ، فالبيئة على المكترى^(٦) ، إن كان
ادَّعاه ، وإن تساوى ، وأراد كل واحدٍ منهما القصد إلى موضعٍ الذي ذكره
فإن كان قبل أن يركب الدابةَ^(٧) أو ركب ركوباً يسيراً ، أو انتَقَدَ المُكترى
أجرته ، فالقولُ قوله ، والمكترى مُدَّعٍ إذا كان يُشبهُ أن يكون كراء الناس

(١) س ، ط ، - يوصل . ه ، ي ، د ، - يوصله ، ع - توصله .

(٢) ي ، ه ، ع - ذلك .

(٣) ه - أنه اكترى .

(٤) س - حد ، د - حد .

(٥) ه ، ع - زيد .

(٦) ه ، ي - المدعى .

(٧) « الدابة » حد ه .

مثله ، وإن لم يركب ولم تفقد^(١) تحالفاً وتفاسفاً ، ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا إذا لم يكن بيّنة ، وإن كانت بيّنة فالبينة أقطع .

(٢٣٣) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يكثر من المسكاري إلى العراق أو إلى خراسان أو إلى إفريقية أو إلى أندلس أو مثل هذا يسمى البلد ولا يذكر الموضع الذي ينتهي إليه ، قال : يُبلغه إلى أشهر المواضع المعروفة من ذلك البلد ، كبغداد من العراق ، أو القيروان من الإفريقية .

فصل (٢٠)

ذكر أحكام الصنّاع

(٢٣٤) رُوِيَ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنهم قالوا : يُضْمَنُ الصّنّاعُ ما أفسدوه ، أخطؤوا أو تعمّدوا ، إذا عملوا بأجر وإن ادّعوا أنهم عملوا بغير أجر ، وقال أصحاب المتاع : بل بأجر ، فالقول قول أصحاب المتاع مع إيمانهم ، وعلى المدّعين إسقاط الضمان عن أنفسهم بالبيّنة .

(٢٣٥) وعنه (ع) أنه سئل عن الصانع يتقبّل العمل ، ثم يقبله^(٢) بأقلّ ممّا تقبله به ، قال : إن عمل فيه شيئاً أو دبره أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو عمل فيه عملاً ما ، فالفضل يطيب له ، وإلا فلا خير له فيه .

(٢٣٦) وعن (ع) أنه سئل عن الطحّان^(٣) تدفع إليه الحنطة ويشتري إليه

(١) هـ ، ي ، د - ينتقد . س ، ط - تنقد .

(٢) ي ، د ، خه في هـ - يقبله .

(٣) حش هـ ، ي - ولو أن طعماً بين رجلين استأجر أحدهما صاحبه يطبخه ، لم يجز ، ومن استأجر موضع جذع نخلة يضعه في حائط لم يجز ، وكذلك لو استأجر حائطاً يبنى عليه ستره ، وكذلك لو استأجر موضع كوة يثقبها لم يجز من مختصر المصنف .

أَنْ يُعْطَى مِنَ الدَّقِيقِ زِيَادَةً مَعْلُومَةً عَلَى كَيْلِ الْخِنْطَلَةِ ، قَالَ : لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ ،
لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ أَمَانَتَهُ .

(٢٣٧) وَعَنْهُ (ع) عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَّامَ
أَجْرَهُ ، وَكَانَ مَمْلُوكًا ، فَسَأَلَ مَوْلَاهُ ، فَخَفَّفَ عَنْهُ .

(٢٣٨) وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ص) عَنْ كَسْبِ الْحِجَّامِ ، فَقَالَ :
وَدِدْتُ أَنْ يَكُونَ لَأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهُمْ كَذَا كَذَا ، وَسَمَّى مِنْهُمْ عِدَدًا كَثِيرًا .

(٢٣٩) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ أَتَى بَرْطَبَ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ فَرَقْدٌ^(١) الْحِجَّامُ ، فَدَعَاهُمْ ، فَدَنَوْا وَتَأَخَّرَ فَرَقْدٌ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ :
مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَقَدَّمَ يَا بُنَيَّ ، فَقَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي رَجُلٌ حَجَّامٌ ،
فَدَعَا بِجَارِيَةٍ لَهُ ، فَأَتَتْ بِمَاءٍ وَأَمَرَهُ فغسل يديه ، ثُمَّ أَذْنَاهُ وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ ،
وَقَالَ : كُلْ ، فَأَكَلَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي رَجُلٌ حَجَّامٌ وَالنَّاسُ
رَبْمَا عَيَّرُونِي بِعَمَلِي ، وَقَالُوا : كَسْبُكَ حَرَامٌ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ص) : لَيْسَ
كَمَا يَقُولُونَ ، كُلُّ مَنْ كَسَبَكَ ، وَتَصَدَّقَ وَحُجَّ ، وَتَزَوَّجَ .

(٢٤٠) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَقَفَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ :
أَنْظُرْ لِي هَذِهِ الدَّنَانِيرَ أَوِ الدَّرَاهِمَ ، هَلْ هِيَ جَيَادٌ ، أَوْ انْظُرْ لِي^(٢) هَذَا الثَّوْبَ ،
هَلْ يَكْسُونِي ، وَالرَّجُلُ خِيَّاطٌ أَوْ صَيِّفٌ فَقَالَ ، النِّقْدُ جَيِّدٌ ، أَوْ قَالَ الثَّوْبُ
يَكْسُوكَ ، فَوَجَدَهُ خِلَافَ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ غَرَّهُ وَأَرَادَ أَنْ يَغْشَاهُ وَشُهِدَ
عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، أَذْبَ وَغُرِّمَ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جُهْدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(١) حش هـ - ي - من أمر حجاماً أن يقع له سنا فقلعه ، فقال : ليس هذا الذي أمرتك ،
فالقول قوله والحجام ضامن ، من مختصر المصنف .

(٢) حش ي - اسم .

(٣) حش هـ - انظر لـ .

(٢٤١) وعنه (ع) أنه قال : إذا دَفَعَ رجلٌ إلى خياطٍ^(١) ثوباً فخاطه قباءً ، فقال ربُّ الثوب : إنما أمرْتُك أن تخيطَه قميصاً ، وقال الخياطُ : بل أمرتني أن أخيطَه^(٢) قباءً ، ولا بَيِّنَةَ بينهما ، فالقولُ قولُ الخياطِ مع يمينه .

فصل (٢١)

ذِكْرُ الرَّهْنِ

(٢٤٢) قال الله عزَّ وجلَّ^(٣) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ . فَسَمَّى جَلَّ ذَكَرَهُ الرَّهَانَ مَقْبُوضَةً ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّهْنُ مَقْبُوضًا بِمِثْلِ مَا تُقْبِضُ بِهِ الرَّهْنُ^(٤) فَلَيْسَ الرَّهَانُ بِرَهْنٍ .

(٢٤٣) ورؤينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال . لا بأس برهنِ الدُّورِ والأرضينَ ، المُشَاعِرِ^(٥) منها والمقسومِ ، ولا بأس برهنِ الحُلِيِّ والطعامِ

(١) حش ه ، ي - من مختصر المصنف ، من جاء بخياط إلى بيته يخيط له قميصاً ، فخاط بعضه ثم سرق ، فله من الأجر بقسط ما خاط ولو حدث ذلك ، والخياط يخيط في موضعه لم يكن له أجر وإذا عمل الصنَّاع في بيت مستأجرهم ، لم يكن بهم حبس المتاع بالأجر ، وهم ضامنون لما جنت أيديهم ، فإن عملوا في بيوتهم فلهم حبس ذلك بالأجرة ، وإذا رد القصار على رجل ثوباً غير ثوبه عمداً أو خطأ فقلعه وشاطه ، ثم جاء صاحبه ، فهو بالخيار ، إن شاء ضمن القصار قيمة ثوبه ورجع القصار على القاطع ، ورد عليه ، وإن شاء رب الثوب ضمن القاطع ، ورجع القاطع بثوبه على القصار ومن استأجر حفاراً يحفر له بئراً ، عمق كذا في دور كذا جاز ، فإن حفر ثلثها ثم وجد جيلاً صلباً ، لم يكن له ترك العمل إذا كان يطاق ، وإذا كان لا يطاق فله تركه ، وله من الأجرة بحسب ما حضر .

(٢) س ، د ، ط ، ع . - ما أمرتني إلا أن أخيطه إلخ .

(٣) ٢٨٢/٢ إلى ٢٨٣ .

(٤) ه - ما يقبض به الرهان ، فليس برهن .

(٥) حش ي - المشاعر غير مقسوم .

والأموال كلها إذا قُبِضَتْ . وإن لم تُقْبَضْ فليست برهن ، وإن قُبِضَتْ ثم جُعِلَتْ على يد الراهن فليست برهن ، لأنَّ ردَّها خروجٌ من الرهن ^(١) .

(٢٤٩) وعنه (ع) أنه قال : الرهن لا يُنْتَفَعُ به ، وما أُنْتَفَعُ به من الرهن حُسِبَ بما هو فيه وقُوصِصَ به .

(٢٥٠) وعنه (ع) أنه قال : إذا هَلَكَ الرهنُ فهو من مالِ الراهن ، والدَّيْنُ عليه بحاله ، وإن ادَّعى الذي هو في يديه مرهون . أنه ضاع ، ولا بَيَان ^(٢) له على ذلك ، وكذَّبه الراهن ، لم يُقْبَلْ قوله أنه ضاع ، إلا بَيِّنَةٌ .

(٢٥١) وعن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنهما قالا في الذي عنده الرهن يدعى أنه رهن ^(٣) في يديه بألف ، ويقول الراهن : بل هو بمائة ، قالا : القول قولُ الراهن مع يمينه ، وعلى الذي هو في يديه البيِّنَةُ بما ادَّعى من الفضل ، فإن ادَّعى أنه ضاع وكذَّبه الراهن ولا بَيِّنَةٌ له واختلفا في قيمته ، فالقول قولُ الذي هو عنده مع يمينه ، وعلى صاحبِ الرهن البيِّنَةُ فيما ادَّعى من الفضل .

(٢٥٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا كان الرهنُ إلى أجلٍ وغابَ الرَّاهِنُ لم يُبْعَ الرهنُ إلا أن يحضُرَ أو يكون له وكيلٌ أو جعلَ بَيِّعَهُ ، إن غاب عن وقتِ الأجلِ إلى مَنْ هو في يديه أو إلى غيره .

(٢٥٣) وعنه أنه قال : إذا كان الأمانةُ أو الدَّابَّةُ أو الغنمُ رهنًا ، فَوَلَدَتْ

(١) الرواية ناقصة في هـ .

(٢) س - بيان .

(٣) س - رهن ، ه - رهن .

الْأَمَةُ وَلِدًا أَوْ أَنْتَجَبَتِ الدَّابَّةُ أَوْ تَوَالَدَتِ الْغَنَمُ ، فَأَلَاؤُ لَادٌ^(١) رَهْنٌ مَعَ الْأَمْهَاتِ .

(٢٥٤) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي كِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالذُّورِ الْمَرْهُونَةِ وَغَلَّةِ الشَّجَرِ وَالضِّيَاعِ الْمَرْهُونَةِ : ذَلِكَ كُلُّهُ لِلرَّاهِنِ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَكُونَ رَهْنًا مَعَ^(٢) الْأَصْلِ .

(٢٥٥) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ رَهَّنَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَلَهُ مَالٌ^(٣) غَيْرُهُ ، أَخِذْ مِنْ مَالِهِ ، فَقُضِيَ دَيْنُهُ وَأُعْتِقَ مَا أَعْتَقَ ، وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ الْأَجَلُ وَلَا يُجْعَلَ مَكَانَهُ رَهْنًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَاتَبَهُ أَوْ دَبَّرَهُ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَنُهُ مَكَاتِبًا أَوْ مَدْبَرًا فِيهِ وَفَاءً .

(٢٥٦) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَهَّنَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَأَرَادَ أَنْ يَطَّأَهَا

(١) حش في هـ (المتن ناقص) - قال في ذات البيان: إذا كان الرهن إلى أجل ، وقال له الراهن : إن لم آتتك بحقك إلى وقت كذا فبيعه ، واستوف حقتك ، فما كان من فضل فهو لي ، وما كان من نقص فملي ، فإن ذلك لا يجوز ، ولا بأس للذي عنده الرهن أن يبيعه لنفسه إلا أن يرفع أمره إلى الحاكم ، فيأمر ببيعه ، وإن جعله على يدي عدل ، على أن يبيعه العدل إذا حل الأجل ، جاز ذلك ، ومنها قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا يغل الرهن . وذلك مثل أن يرهن الرجل عند الرجل رهناً في حق له ، ويشترط أنه إن لم يأت به بحقه إلى الأجل الذي بينهما ، أن الرهن له بذلك ، ولا شيء للراهن ، وهذا لا يجوز ، وهو رهن بحاله . وقال في اليبوع : ولو وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند محل الأجل ، فأشبه له في ذلك ، جاز بيعه .

وقال في مختصر الآثار : وإن كان الراهن قد وكل المرتهن على بيع الرهن عند محل الأجل ، فباعه ، وأشبه بذلك ، وعلى المبالغة في ثمنه ، والاستقصاء في بيعه ، فلا شيء عليه في ذلك ، وإن أتمه الراهن في البيع ، استحلفه عليه . ومن الاعتصار : ولا يجوز بيع الرهن ولا هبته ولا عتقه إن كان عبداً ، ولا إخراج به بوجه من الوجوه حتى يفكه ، تمت حاشية .

(٢) حش هـ - وإذا قضى الراهن بعض المال ، لم يكن له قبض الرهن ولا قبض بعضه . من اليبوع . وذكر مثله في مختصر المصنف .

(٣) حش هـ - فإن لم يكن له مال لم يجز ما فعل .

بغير إذن المرتبهين ، لم يكن له ذلك ، وإن وصل إليها فوطئها ، فلا شيء عليه ، وإن علقت منه ، ففُضِيَ الدين من ماله ورُدَّتْ إليه ، وكانت أم ولد إذا ولدت .

فصل (٢٢)

ذِكْرُ الشَّرْكَةِ (١)

(٢٥٧) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ص) أن رسول الله (صلعم) أجازَ الشَّرْكَةَ في الرِّبَاعِ (٢) والأرضين . وأشرك رسول الله (صلعم) علياً (ع) في هذَّبه .

وإذا أراد رجلان أن يشتركا في الأموال فأخرج كل واحد منهما مالا مثل مال صاحبه ، دنائير أو دراهم ، ثم خلطوا ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز بعضه من بعض ، على أن يبيعا ويشتريا ما رأياه من أنواع التجارات ، فما كان في ذلك من فضل كان بينهما ، وما كان فيه من وضيعة ، كانت عليهما

(١) حش حش الشَّرْكَة بكسر الشين ، والشرك في اللغة هو من شركته في الأمر شركا وشركة أي عادته ، وسأويته ، وفي الحديث أن معاذاً أجازَ الشرك بين أهل اليمن . يعني في المزاينة أن يشترك فيها رجلان أو ثلاثة ، فيكونون في ذلك سواء يشتركون ، والشرك في التجارة على وجوه ، فته شركة عنان وهو أن يشترك الرجلان في مال معلوم ، فيكون الربح بينهما نصفين ، قال ابن قتيبة : من عن يعن إذا عرض ، كأنه عن لهما شيء فاشتركا فيه . أي عرض ، قال أبو سعيد السكري : هو مأخوذ من عنان الدابة . لأنه متى شاء أرسله ومتى شاء أخذه . وقال غيره : مأخوذ من عنان . لأنها سيران على مقدار واحد أحدهما عن يمين العنق والأخرى عن يساره ، أي أنهما يقسمان الربح بينهما نصفين على قدر سيري العنان فيستويان فيه إلخ .

(٢) حش س - الرباع جمع ربع وهو محلة القوم ، وفي الحديث : أرادت عائشة بيع رباعها أي منازلها . من النسياء .

بالسواء ، فهذه شركةٌ صحيحةٌ لا اختلافَ ، عَلِمْنَاهُ ، فيها^(١) ، وليس لأحدهما أن يبيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا مع صاحبه . إِلَّا أن يجعلَ له ذلك .

(٢٥٨) عن عليّ (ع) أَنَّهُ قال في الْمُتَضَارِّينِ^(٢) ، وهما الرجلانِ يَدْفَعُ أحدهما مالاً من ماله إلى الآخر ، وَيَتَجَرُّ فيه ، على أَنَّهُ ما كان فيه من فضلٍ كان بينهما على ما تراضيا عليه واتفقا ، قال : الرَّبْحُ بينهما على ما اتفقا عليه ، والوضيعةُ على المال .

(٢٥٩) قال جعفر بن محمد (ع) : وكذلك لو كان لأحدهما من المال أكثر من مال صاحبه ، فالربحُ على ما اشترطاه ، والوضيعةُ على كلِّ واحدٍ منهما ، بقدرِ رأسِ ماله .

(٢٦٠) وعن عليّ (ع) أَنَّهُ قال : مَنْ أخذ مالاً مضاربةً ، فليس عليه فيه ضمانٌ ، فإن أُمِّمَ اسْتُخْلِفَ ، وليس عليه من الوضيعةِ شيءٌ .

(٢٦١) وعنه (ع) أَنَّهُ قال : إذا خَالَفَ الْمُضَارِبُ ما أُمِرَ به وتعدى ، فهو ضامنٌ لِمَا نَقَصَ أو ذَهَبَ ، والربحُ بينهما على ما اتفقا عليه .

(٢٦٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أَنَّهُ قال في الرجلِ يُعْطَى الرجلَ مالاً يَعْمَلُ فيه^(٣) على أن يُعْطِيَهُ ربحاً مقطوعاً ، قال^(٤) : هذا الرِّبَا مُحَضّاً ، وهذا إنما تجوز بين الرجلِ وعبيده ، وليس بين الرجلِ وعبيده رِبًى ، لأنَّ المالَ ماله .

(٢٦٣) وعنه (ع) أَنَّهُ قال : لا ينبغي للرجلِ المؤمنِ منكم أن يشاركَ

(١) س - بينهما ،

(٢) حش ي - قال في الاختصار: فالذي ليس له مال ، هو المضاربُ منهما والمقارض ، وأصل المضاربة من الضرب في الأرض .

(٣) س ، ط ، هـ ، وخه في د ، ي ، ع - به .

(٤) د - معلوماً مقطوعاً .

الذميّ، ولا يُبْضَعُه بِضَاعَةً، ولا يُودِعُه وديعةً، ولا يُصَافِيَه المودّة. (٢٦٤) وعنه (ع) أنّه قال في رجل مات وعنده وديعة، وعليه دين، وعنده مضاربة، لا يعرفون شيئاً منها بعينه، قال: ما أرى الدين إلّا حقّاً واجباً عليه، لأنّه ضامن، وليس هو مؤتمن، وما سوى ذلك فليس عليه فيه ضمان. والدين مضمون، وهو في الوديعة والمضاربة رجل مأمون.

(٢٦٥) وعنه (ع) أنّه قال: من كان له عند رجل مال قراض فاحتضر وعليه دين، فإن سَمِيَ المال ووجد بعينه، فهو للذي سَمِيَ، وإن لم يوجد بعينه، فما ترك فهو أسوة الغرماء^(١).

(٢٦٦) وعنه (ع) أنّه قال في الشريكين إذا افترقا واقتسما ما في أيديهما، وبقي الدين الغائب فتراضيا، إن صار لكل واحدٍ منهما حصّة^(٢) في شيء منه فهلك بعضه قبل أن يصل، قال: ما هلك فهو عليهما معاً، ولا تجوز قسمة الدين.

فصل (٢٣)

ذِكْرُ الشُّفْعَةِ^(٣)

(٢٦٧) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ (ص) أنهم قالوا: لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود^(٤)، وليس للجار شفعة وله حق

(١) س، ط، هـ - أسوة الغرماء، هـ، د، ي، ع - للغرماء.

(٢) هـ، د، ي - حصته.

(٣) حش هـ، ي - الشفعة من الشفع وهو الاثنان وإن الشفع يضم إلى ملكه ملك المشتري.

(٤) حش هـ - قال في ذات البيان: إذا قام الشفع على المشتري بالشفعة، وأخذها من يده. ودفع إليه ما اشترى به ثم استحق ذلك عليه وأخرج بالحكم من يده، رجع بالتمن على البائع الذي كان

وحرمة ، قال النبي (صلح) : ما زال جبرئيل (ع) يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

(٢٦٨) وعنه (ع) أنه قال : شفعة الشريك واجبة ، إذا كان من المسلمين ، وليس للذمي شفعة ، وحق المؤمن واجب ، كان شفعاً أو غير شفع ، ولا شفعة في مقسوم .

(٢٦٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود ، فإذا وقع القسم والحدود فلا شفعة ، ولا شفعة لجار ، والشفعة على قدر الأنصبة بالحصص .

(٢٧٠) وعنه (ع) أنه قال : لا شفعة^(١) إلا في مشاع ، أو ما كان من طريق مشترك ، أو حائط معقود بخشب أو بحجارة أو ما أشبه ذلك من البناء ، ولأصحاب الرائفة غير النافذة ، الشفعة ، بعضهم على بعض باشتراكهم في الرائفة . فإذا وقعت القسمة ، لم يكن بين صاحب الملو وصاحب السفل شفعة ، إلا أن يكون بينهم شيء مشترك .

قبضه من المشتري الأول ، ومنها : وإذا كان المبيع فيه شركاء فقام أحدهم ولم يقم الآخرون ، مثله أن يأخذ جميع ما وقع عليه البيع ، وإن قاموا كلهم أو بعضهم ، فلن قام منهم أن يأخذ بها دون من لم يقم ، ويصير ذلك بينهم .

حش ه ، ي - قال في المطلب : ولو عمد المشتري إلى ما اشتراه ، وفيه الشفعة ، فتصدق به ، أو وهبه ، أو حبه ، أو بناء مسجد ، ثم قام الشفع في طلبه فهو على شفعته ، ويبطل ما فعله المشتري فيه ، وقال : وما كان من شفعة ثم لوقت من أوقاف المسلمين أو مسجد أو شيء من أبواب البركات ، الإمام الطالب به على ما يرى فيه من المصلحة .

(١) حش ه - قال في مختصر المصنف : وإذا كان البيع على خيار وكان الخيار للمشتري وجبت الشفعة ، فإن كان على خيار البائع أو خيارهما جميعاً لم تجب إلا بعد تمامه ، - قال في المختصر : وللشفيع أن يقوم بالشفعة على البائع وعلى المشتري أيهما قام عليه كان للقيام له إذا وجب البيع ، - من مختصر الآثار : وإذا كان البيع سراً فالشفيع على شفعته من الرب الذي يبلغ البيع إلى مدة سنة ، وإن كان ظاهراً مشهوراً والشفيع حاضراً ثم قام بعد مدة السنة وزعم أنه لم يبلغه البيع لم يصدق في ذلك إلا بشهادة ، ولا تجب الشفعة حتى يعقد البيع .

(٢٧١) وعنه (ع) أنه قال : الشفعة في كلِّ عقار^(١) ، والعقار النخل والأرضون والدور . ولا شفعة في سفينة ولا نهر ولا حيوان .

(٢٧٢) وعن أبي جعفر^(٢) محمد بن علي (ص) أنه قال : إذا دفع الرجل الحصة^(٣) في صداق امرأته ، فلا شفعة فيها .

(٢٧٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه ، فالآخر أحق بالبيع^(٤) . وليس في الحيوان شفعة .

(٢٧٤) وعن علي (ص) أنه قال : ولا يقطع الشفعة الغيبة ، قال^(٥) : الشفعة للغائب والصغير كما هي لغيرهما ، إذا قدم الغائب وبلغ الصغير .

(٢٧٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في الشفيع يكون غائباً عن البيع ، قال : لا تنقطع شفيعته حتى يحضر ، علم بالبيع أو لم يعلم .

(١) حش ٥ - قال في المطلب : الشفعة في العقار المشترك ، وقع عليه البيع بشئ معلوم أو بماله مثل الطعام كالحنطة والقمر والزبيب الموزون (الحاشية ناقصة لأن الورق مقطوع) .

(٢) ص - أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص)

(٣) حش ٥ - يعني إذا تزوجها بالحصة لا أنه يقضيها إياها من دفاتير أو دراهم أو غير ذلك ، فإن كان قضاء فهو كالبيع .

(٤) حش ط ، ي - يعني إليه وهو أحق من غيرهم من لا شريك له .

حش ٥ - إذا كان شريكاً واحداً وهذه رواية مفسرة ، والتي قبلها « لا شفعة في حيوان » جملة ، والمفسر يقضي على المجمل ، ولا شفعة في الأرحية والآبار والأسفار إلا أن يكون لأحدهم أصل الأرض . من مختصر الإيضاح .

(٥) حش ٥ ، ي - قال في المطلب : وجاء في الغائب أنه إذا وقع البيع فيما تجب فيه الشفعة ، والشفيع حاضر ، ثم سافر عقيب البيع ، فباب سنة أو أقل أو أكثر ، ثم حضر يطلب الشفعة ، فإن كانت غيبة دون سنة فلا مانع له من طلب الشفعة ، وإن كانت غيبته سنة ، فما زاد فطر في حال سفره . فإن كان سافر إلى موضع يمكن أن يمضي إليه ويعود منه قبل انقضاء السنة ، وقال إنه لم يزل باقياً على شفيعته وإنما عاقه عائق من الله منعه من العود ، كان القول قوله مع يمينه ، ويستحق الشفعة وكان داخلاً في حال الغائب الذي له الشفعة ، حتى يحضر ، طالبت مدة غيبته أم قصرت ، وإن كان سفره إلى موضع لا يمكن أن يمضي إليه ويعود قبل انقضاء السنة ، فقد أبطل الشفعة . تحت حاشية .

(٢٧٦) وعنه (ع) أنه قال في الشفيع يحضر في وقت الشراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفيعته ، قال (ع) : هو على شفيعته ما لم يذهب وقتها ، ووقت الشفيع للحاضر البالغ سنة ، فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع ولم يطلب . فلا شفيع له .

(٢٧٧) وعنه (ع) أنه قال : إذا انعقد البيع^(١) وجبت الشفيع ، قبض المال أو لم يقبض .

(٢٧٨) وعنه (ع) أنه قال إذا اكترى الشفيع من المشتري الأرض المبيعة أو الدار ، أو عامته في النخل أو ساوته في شيء من ذلك ، فقد قطع شفيعته .

(٢٧٩) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل ادعى أنه اشترى شقصاً^(٢) من غائب فقام عليه الشفيع ، قال : لا شفيع له حتى يثبت البيع .

(٢٨٠) وعنه (ع) أنه قال : إذا اختلف المشتري والشفيع في ثمن الدار ، فاقول قول المشتري إذا جاء بما يشبه مع يمينه ، إن لم تكن للشفيع بينة .

(٢٨١) وعنه (ع) أنه قال : لا شفيع في بئر ولا نهر ولا سفينة ، إلا أن يكون مع شيء من ذلك أصل أرض لم تقسم .

(٢٨٢) وعنه (ع) أنه قال في الأرض تكون حبساً^(٣) على القوم ، فيبني

(١) حش ي - من مختصر المصنف : ولا شفيع فيما بيع بعوض كدار بدار أو بسلعة أو ما أشبه ذلك . وليس للشفيع أن يأخذ بقيمة ذلك ، فإن دار العوض بعينه إلى الشفيع بملك قبل أن تنقضي شفيعته وقبل . . . لها والعرض بحاله لم يتغير بزيادة ولا نقصان كان له أن يرده على المشتري ويأخذ منه الدار بالشفيع لأنه قد رد إليه عين ماله .

(٢) حش س - الشقص الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض .

(٣) حش س ، ط ، د - أي وقفاً ، س ، حبساً ، د - حبساً ، حبساً .

فيها بعضهم ثم يموت ، فيبيعُ بعضُ ورثته حصته ، هل لصاحبه شفعة ، قال : نعم ، له الشفعة لأنه يدخلُ على من بقي مَصْرَّةً ، إذا كان يهدمُ نصفَ كلِّ بيت ، فيدخلُ في ذلك فسادٌ^(١) .

(٢٨٣) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن الرجل يُسَلِّمُ الشفعةَ قبل البيع ، ثم يقومُ فيها بعد البيع ، قال : له أن يقومَ ما لم يُسَلِّمَ بعد البيع .

(٢٨٤) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن البيعِ يقعُ على المشاعِ والمقسومِ صفقةً واحدةً ، هل للشفيع أن يأخذَ المشاعَ بقيمته دونَ المقسومِ ؟ قال : لا ، إنما له الصفقةُ بكاملها ، ما كان فيها من مشاعٍ ومقسومٍ ، فإن أراد أخذها أخذها معاً^(٢) ، وإلا سلمها معاً .

(٢٨٥) وعنه (ع) أنه قال : من اشترى حصّةً برقيقٍ أو متاعٍ^(٣) بَرٍّ أو جوهريٍّ أو ما أشبه ذلك ، فليس فيه شفعة .

(٢٨٦) وعنه (ع) أنه قال . إذا قام الشفيعُ على المشتري ، فقال : اشتريتُ بكذا وكذا ، فسَلِّمَ له الشفعةَ ، ثم عَلِمَ أنه اشترى بأقلَّ من ذلك ، قال : له الرجوعُ^(٤) إن أحبَّ القيامَ بشفيعته .

(١) حش ر - قال في طلب الشفعة في العقار المشترك واجبة للشريك إذا وقع عليه البيع بشئ معلوم أو بماله مثل معلوم (٢) مثل المكيل من الطعام كالخنطة والتمر والزبيب والموزون من الأصناف ، فإن وقع بعرض مجهول القيمة أو بعين وعوض مجهول لم يكن فيه شفعة ، ولو قال رجل لرجل أهب لك نصيبى من هذه الدار على أن تهب لى ألف درهم ، كان هذا كالبيع ، وكانت الشفعة فيها واجبة ، وكيف ما وقع هذا العقد إما بلفظ الهبة أو غيره ، فالحكم فيه واحد ، وقال فيه وإذا علم الشفيع بالشفعة ، وقال : قد سلمتها أو سلمت نصفها ، كان تسليمها لجميعها .

(٢) من ط - فإن أراد أخذها أخذها معاً .

(٣) كرس وى حاشية على ٢٦٢ معنى « ولا شفعة فيما بيع . . . » قد رد إليه عين ماله .

(٤) حش ه - قال في مختصر المصنف : فإن كان الثمن أكثر من الثمن سلمه به ، لم تكن له شفعة لأنه إذا سلم بالقليل كان بالكثير أولى ، وإذا مات الشفيع في مدة الشفعة قبل أن يطلب شفيعته ، كان لورثته المطالبة بما كان لميتهم من الشفعة وهم فيها ، على قدر أنصبتهم من ميراثه ، (وإن) مات المشتري في مدة الشفعة والشفيع حي ، فله الشفعة .

(٢٨٧) وعنه (ع) أنه قال : إذا وُضِعَ البائعُ عَنِ المشتري بعد عقد الشراء ما يوضع مثله بين المتبائعين ، وُضِعَ مثلُ ذلك عن الشفيع ، وإن كان الذي وُضِعَ ما لا يوضع^(١) فإنما هو هبة للمشتري ، وليس يوضع ذلك عن الشفيع .

(٢٨٨) وعنه (ع) أنه قال : الوالدُ يقوم بالشفعة لولده الطفل . والوصي لليتيم . والقاضي لعن لا وصي له^(٢) ، إذا كان ذلك من النظر له .

(٢٨٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا قام الشفيعُ على المشتري ، وأوجب أخذ الشقص على نفسه ، ثم رجع من ذلك ، وطالبه المشتري ، فإنه يلزمه .

(٢٩٠) وعنه (ع) أنه قال : إذا بيعَ الشقصُ مراراً في مدّة الشفعة ، فللشفيع أن يقومَ على مَنْ شاء من المشتري .

(٢٩١) وعن علي (ص) أنه قال : الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم ، وليس لأحدٍ منهم على مسلم شفعة .

(١) كذا في س ، ط وهو الصحيح . هـ ، د ، ي ، ع - ما لا يوضع مثله فإنما إلخ ،
(٢) حش هـ ، - قال في المطلب : فإن قام بها وصيه أو أبوه أو من يتولى الولاية عليه في حال طفوليته وسلمها ، وكان تسليمه على وجه النظر له ، ولم يكن له قصد بتسليمها الإضرار بالطفل ، كان تسليمه مانعاً ، ولا رجوع للطفل بها ، ولو بلغ وإن علم أن تسليمه مقصود به الإضرار بالطفل ، فهو على شفعته إذا بلغ ولم يحض عليه تسليم وليه .

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

فصل (١)

ذكر الأمر بحفظ الإيمان والعهود

قال الله عز وجل^(١) : إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وقال عز وجل^(٢) : وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ . وقال تبارك وتعالى^(٣) : وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا . وقال تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ^(٤) : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَقُودِ . وقال (ع ج)^(٥) : وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَمَعْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا . وقال (ع ج)^(٦) : وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ . وأتى الله عز وجل على من أوفى بعهده ، وقال^(٧) : الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثَ . الآية . وقال^(٨) : وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ

(١) ٧٧/٣

(٢) ٨٩/٥

(٣) ٣٤/١٧

(٤) ١/٥

(٥) ٩١/١٦

(٦) ٢٢٤/٢

(٧) ٢٠/١٣

(٨) ١٧٧/٢

إِذَا عَاهَدُوا ... الآية . وقال : ^(١) فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسْئُورٌ عَلَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا .

(٢٩٢) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : بشن القوم قوماً يحملون أيمانهم دون طاعة الله .

(٢٩٣) وعنه (ع) أنه قال : ثلاثة لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة ولا يُزَكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ . رجل بايعَ إماماً ، فإن أعطاه شيئاً من الدنيا ، وفى له ، وإن لم يُعطه لم يف له . ورجل له مالا على ظهر الطريق يمنعهُ سائِلَةً الطريق . ورجل حلفَ بعد العصر لقد أعطى بسلامة كذا وكذا ، فأخذها الآخر مُصدِّقاً له ، وهو كاذبٌ .

(٢٩٤) وعن علي (ع) أنه وقف بالكُنَاسَةِ ^(٢) وقال : يا معشر الثَّجَارِ ، إِنَّ أَسْوَاقَكُمْ هذه تحضرُها الأيمانُ . فشوبُوا أيمانكم بالصدقَةِ ، وكفُّوا عن الحلفِ ^(٣) ، فإن الله تبارك وتعالى لا يُقدِّسُ مَنْ حلفَ باسمه كاذباً .

(٢٩٥) وعنه (ع) أنه قال : اتَّقُوا اللَّهَ ^(٤) اليمينَ الكاذبةَ ، فإنها مُنْفِقَةٌ ^(٥) لِلسَّالَةِ ، ومُحِقَّةٌ لِلبركةِ . ومن حلفَ يميناً كاذبةً ، فقد اجترأ على الله . فلينتظر عقوبته .

(٢٩٦) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّةَ عَدْنٍ ، خَلَقَ لِبَنِيهَا مِنْ ذَهَبٍ يَتَلَاوُ ، وَمَسَكٍ مَدُوفٍ ^(٦) . فَأَهْتَرَزَتْ وَنَطَقَتْ

(١) ١٠/٤٨ .

(٢) حش س ، د - وهو موضع بالمدينة (س) ، بالكوفة (د) صح ، من مجمع البحرين .

(٣) خه ه ، الحلف بالله .

(٤) ه ، د - اتَّقُوا اليمينَ الكاذبةَ إلخ .

(٥) ط ، منقعة .

(٦) حش ه ، س - أي مسحوق .

وقالت : أنت الله^(١) لا إله إلا هو^(٢) ألحى القيوم^(٣) ، طوبى لمن^(٤)
قدّرت له دخولي ، فقال (ع ج) : وعزتي وجلالي ، لا يدخلنك من لم
يؤف بعهدى . وذكر باقي الحديث بطوله .

(٢٩٧) وعن علي (ع) أنه قال : من نكث بيعته لقي الله يوم القيامة
أجذم ، لا يد له .

(٢٩٨) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لا يمين لمكره ، قال الله
عز وجل إلاً من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، قال جعفر بن
محمد (ع) : وليس طلاق مكره بطلاق ، ولا عتقه بعتي .

(٢٩٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (صلع) أنه سئل عن الرجل يحلف
تقية فقال : إن خشيت على أخيك أو على دينك^(٥) أو مالك ، فأحلف ،
ترد عن ذلك يمينك . وإن^(٦) لم تر ذلك يرُد شيئاً ، فلا تحلف . وفي كل
شيء خاف المؤمن على نفسه فيه الضرر ، فله عليه التقية .

(٣٠٠) قال جعفر بن محمد (ع) رفع الله عن هذه الأمة أربعاً : ما لا يستطيعون ،
وما استكرهوا عليه ، وما نسوا ، وما جهلوا حتى يعلموا .

(٣٠١) وقال جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله عز وجل^(٧) :
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم^(٨) ، قال : هو قول الرجل « لا والله »

(١) د ، هـ ، س ، ع - الله الذي إلغ .

(٢) د ، هـ ، س ، ع - إله أنت إلغ .

(٣) د ، هـ ، س ، ع - ٢٥٥/٢ .

(٤) حش س ، - أى غير لم .

(٥) زيد في هـ - أو على دمك .

(٦) د ، هـ ، س ، ع - وإن أنت لم تر إلغ .

(٧) د ، هـ ، س ، ع - ٢٢٥/٢ و ٨٩/٥ .

(٨) زيد في هـ - ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان (٨٩/٥) .

« وَبَلَىٰ وَاللَّهِ » وَلَا يَعْقِدُ قَلْبُهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا كَانَ .

(٣٠٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى أن يُبلَغَ^(١) في الأيمان ، وقال : إذا كان مظلوماً فعلى نية الخالف ، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف . قال جعفر بن محمد (ع) اليمينُ على ما يستحلف الطالب . يعني على نيته وقصده ، لا على نية الخالف ، إن ألغز في اليمين ، أو حرّفها عند نفسه إلى غير ما استحلفه عليه من يستحلفه على حقه .

(٣٠٣) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى أن يُحلف بغير الله .

(٣٠٤) وعن جعفر بن محمد (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : الأيمان لا تكون إلا بالله ، ولا يلزمُ العبادَ شيءٌ مما يحلفون به إلا ما كان بالله ، وما كان غير ذلك مما يحلف به ، فليس في شيءٍ منه حنثٌ ، ولا تجب فيه كفارةٌ . وقال : لا أرى لأحدٍ أن يُحلفَ أحداً إلا بالله ، والخالف بالله ، الصادق ، معظّم الله .

(٣٠٥) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى أن يحلف^(٢) ولدّاً على والدٍ ، وامرأةً على زوجها ، أو مملوكٌ على سيده . فإن فعل فلا يمينَ له .

فصل (٢)

ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِيمَانِ وَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْهَا

(٣٠٦) اليمينُ تُسْقِطُ، مع الاستثناء عمّن حلف بها. الحنثُ . ما لم تكن في حقّ ،

(١) حش س ، ه ، ي - اللفظ التشبيه في الكلام ، وهو أن يريد الشيء فيشبهه بغيره ويومع السامع الذي يشبه به ، هو المراد من قوله ، وهو يتوهم ويفهم غيره ، ويستحلف أهل الذمّة بالله وبما يعظمونه من أيمانهم . تمت من مختصر الآثار .

(٢) ي - يحلف . (٥١٦٨) (٧) (٨)

قال الله عز وجل^(١): «وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ^(٢) إني فاعلٌ ذلكَ غداً إلا أن يشاءَ اللهُ، وأذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ».

(٣٠٧) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله عز وجل: «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ» فقال ذلك في اليمين إذا قلت: «وَاللهُ لَأفعلنَ» كذا وكذا، وإذا ذكرت أنك لم تستثنِ، فقل: إن شاء الله. وقال: إن قوماً من اليهود سألوا النبي (ص) عن شيء فقال^(٣): «إِلقوني غداً أخبركم به» فلم يستثنِ، فاحتبس عند ذلك جبريل^(٤) أربعين يوماً، ثم أتاه فقال له: «ولا تقولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلكَ غداً إلا أن يشاءَ الله» وأذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ. (٣٠٨) وعن رسول الله (ص) أنه أمر بالاستثناء في الأيمان فقال: قَدِمَ^(٥) الْمَشِيتَةُ.

(٣٠٩) وعن علي (ع) أنه قال: مَنْ حَلَفَ ثم قال «إِنْ شَاءَ الله» فلا حنثَ عليه. (٣١٠) قال أبو جعفر (ص): إذا حرك بها لسانه أجزأه، وإن لم يحركه، يعني بالاستثناء. وإن جهر به، وإن كان جهر باليمين، فهو أفضل. (٣١١) وقد جاء عن علي (ع) أنه قال: مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْهُنَّ عَلَانِيَةً. ومن حلف سراً، فليست سراً والاستثناء إذا كان موصولاً باليمين، لم يكن معه^(٨)

(١) ٢٤ - ٢٣ / ١٨

(٢) فلوجل و Baydâui, ed. Fleischer. لشيء.

(٣) د - فقال للقوم.

(٤) د - أخبركم ولم يستثن.

(٥) د - فاحتبس عنه جبريل، ي - فاحتبس عنه عند ذلك إلخ.

(٦) س - إلا إن شاء الله.

(٧) د - قدموا.

(٨) س - به.

حُثُّهُ، بِالْإِجْمَاعِ^(١) فَيَا عَلَمَانَاهُ . فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَقِيهِ اخْتِلَافٌ .

(٣١٢) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : الْإِسْتِثْنَاءُ جَائِزٌ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ بَعْدَ السَّنَةِ^(٢) .

(٣١٣) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى) أَنَّهُ قَالَ : لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ^(٣) . وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ .

(٣١٤) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) وَلَا صَدَقَةَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ .

(٣١٥) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤) : يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ : وَأُبْكَارًا^(٥) . فَقَالَ (ع) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى) قَدْ خَلَا بِمَارِيَةَ الْقَيْطِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تُلِدَ إِبْرَاهِيمَ . فَاطْلَعَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَكْتُمَ ذَلِكَ وَحَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، فَحَدَّثَتْ عَائِشَةُ بِذَلِكَ حَفْصَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَرْوَاجِكَ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ : وَأُبْكَارًا .

(٣١٦) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَلَالَ ، فَلْيَأْتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِيَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَأْتِهِ إِنْ شَاءَ . وَإِنْ حَلَفَ لِيَأْتِيَ الْحَرَامَ ، فَلَا يَأْتِهِ . وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ .

(١) د - هـ - د - إجماع .

(٢) حش هـ ، ي - قال في مختصر الآثار : لأن الله أمر نبيه صلى الله عليه وعلى آله بالإسْتِثْنَاءِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَمَّا احْتَبَسَ عَنْهُ الْوَحْيُ ، وَقَالَ فِي مَخْتَصَرِ الْمُصَنَّفِ : وَمَنْ حَلَفَ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ ثُمَّ اسْتَشَى لَمْ يَفِنْ عَنْهُ اسْتِثْنَاؤُهُ ، وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْإِعْتِسَارِ .

(٣) د ، ي - النكاح .

(٤) هـ - أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام .

(٥) ١/٦٦ .

(٦) ٥/٦٦ .

(٣١٧) وعنه (ع) : إنما تُكْفَر من الإيمان ما أمَّ يكن عليك واجباً^(١) أن تفعله ، فَخَلَفْتَ أن لا تفعله ، ثم فَعَلْتَهُ ، فعليك الكفارة . وما كان عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ثم فَعَلْتَهُ^(٢) ، فليس عليك فيه شيء^(٣) ، ولا حنث في معصية ولا كفارة . ومن حلف في معصية فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ . قال : ومن حلف على شيء من الطاعات أن يفعله ، ثم لم يفعله ، فعليه الكفارة . وذلك مثل أن يحلف أن يصلي تطوعاً صلوة معلومة ، أو يصوم أو يتصدق . فأما إن حلف أن لا يصلي أو حلف ليظلمن أو ليخونن أو ليفعلن شيئاً من المعاصي ، فلا يفعل شيئاً من ذلك ، ولا حنث عليه فيه ، ولا كفارة .

(٣١٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في قول الله عز وجل : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ » ، قال : هو الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه أو أباه أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم ، أو ظلم أو إنهم ، فعليه أن يفعل ما أمر الله به ، ولا حنث عليه ، إن حلف أن لا يفعله .

(٣١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من حلف بطلاق أو عتاق ، ثم حنث فليس ذلك بشيء . لا تطلق عليه امرأته ، ولا يعتق عليه عبده . وكذلك من حلف بالحج أو الهدى . لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن اليمين بغير الله ، وعن الطلاق لغير السنة ، وعن العتق لغير وجه الله ، وعن الحج لغير الله .

(١) هـ ، ط .

(٢) ط ، ي ، هـ - ففعله .

(٣) « فيه » صح كافي ط .

فصل (٣)

ذِكْرُ النَّذْرِ

قال الله عز وجل^(١) : « إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا . عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا . يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا » .

(٣٢٠) وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) نَهَى عَنِ النَّذْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَنَهَى عَنِ النَّذْرِ^(٢) فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ قِطْعَةٍ الرَّحْم .

(٣٢١) قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ص) : وَمَنْ نَذَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا نَذَرَ عَلَيْهِ . لِأَنَّ نَذْرَهُ كَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَهُوَ كَالرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا وَاجِبًا ، إِنْ قَدَرَ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَنْ يَفْعَلَهَا . فَإِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَا يَفْعَلُهُ وَلَا نَذَرَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ فِي وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الطَّاعَاتِ وَسَمِيَ النَّذْرَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ (ع ج) عَلَيْهِ ، فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ بِهِ^(٣) ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ عَلَى صَلَاةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ صَوْمٍ مَعْلُومٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عَتَقٍ أَوْ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الْبِرِّ ، إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كَذَا ، أَوْ رَزَقَنِي اللَّهُ رِزْقًا كَذَا ، أَوْ بَلَغَنِي أَمْرًا كَذَا مِنْ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

(١) ٧ - ٥ / ٧٦

(٢) د ، ط ، هـ - النذور ، حش س ، هـ ، ي - ومن نذر نذراً لقدم غائب فوجده قد قدم

قبل ذلك فلا شيء عليه ، من مختصر المصنف .

(٣) انظر مصيعة ٢٥٨ .

وقال جعفر بن محمد (ص) : وإن قال : لله على نذر . ولم يسم شيئاً ، فلا شيء عليه ^(١) .

فصل (٤) (٥٣٦)

ذِكْرُ الْكَفَّارَاتِ (٥٣٦)

قال الله (ع ج) ^(٢) : لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ . الآية .

(٣٢٢) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (ص) أنه قال : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ .

(٣٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ « أَوْ ، أَوْ » فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِيهِ ، يَخْتَارُ مَا يَشَاءُ . وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ » أَوْ « لَمْ يَسْتَطِعْ » فَكَذَا ، فَعَلِيهِ الْأَوَّلُ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَهُ أَوْ لَا يَسْتَطِيعَهُ . فَذَلَّ عَلَى أَنْ الْحَاثَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ ، وَإِنْ شَاءَ كَسَى ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

(١) حش ٥ ، أ - وإن نذر بشيء ما ، أجزأه وكان تطوعاً واجباً عليه وإن جعل النذر مثل كفارة اليمين ، فحسن جميل . (٢) حش ٥ ، أ - الآية . (٣) حش ٥ ، أ - الآية .

(٣٢٤) وعنه (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) « مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ » ، قال : مِنْ أَوْسَطِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْبَيْتِ ، قال : هُوَ الْخُلُّ وَالزَّيْتُ وَالْخَبْزُ . وَأَرْفَعُ الطَّعَامَ الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ ، وَأَقْلَهُ الْخَبْزُ وَالْمَلْحُ .

(٣٢٥) وعنه (ع) : يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ .

(٣٢٦) وعنه (ع) أنه سُئِلَ : هَلْ يُطْعِمُ الْمَكْفَرُ مَسْكِينًا وَاحِدًا ، عَشْرَةَ أَيَّامٍ ؟ قال : لَا . بَلْ يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ . قِيلَ : فَيُطْعِمُ الضُّعْفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ ؟ قال : لَا . أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ وَجَدَهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَالْمُسْتَغْنَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا نَاصِبًا فَلَا يُعْطِيهِ . وَدَرَاهِمُ تَدْفَعُهُ إِلَى مُؤْمِنٍ . أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَلْفِ دَرَاهِمٍ تَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (ع ج) ^(١) : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

(٣٢٧) وعن علي (ص) أنه قال في قول الله : « أَوْ كِسْفَتِهِمْ » ، قال : ثَوْبَانِ ^(٢) لِكُلِّ إِنْسَانٍ .

(٣٢٨) وعن أبي جعفر بن محمد بن علي (ص) أنه قال : يَجُوزُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَتَقُ الْمَوْلُودِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا مَنْ أُقِرَّ بِالتَّوْحِيدِ ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) . وَلَا يَجُوزُ عَتَقُ الْمُدَبَّرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَلَا فِي ظَهَارٍ ، وَعَتَقُ مَنْ أَغْنَى بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ ، وَعَتَقُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُجْزَى لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

(١) ٢٢/٥٨

(٢) حش ٥ - قال في مختصر المصنف : فَإِنْ أُعْطِيَ كُلُّ مَسْكِينٍ ثَوْبًا ، لَمْ يَجْزِهِ مِنَ الْكِسْفَةِ ، وَيَجْزِيهِ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ بِقِيَمَتِهِ وَنَوَاهُ . وَلَوْ أُعْطِيَ كُلُّ مَسْكِينٍ قِيَمَةَ الْكِسْفَةِ لِأَجْزَائِهِ ، وَאו كسء ثم ورثه لم تفسد كفارته والمملوك يكفر بالصوم .

وتعالى^(١) قال: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» لم يَذْكُرْ صغيراً ولا كبيراً.

(٣٢٨) وعن علي (ص) ومحمد بن علي وجعفر بن محمد (ص) أنهم قالوا:

صيام كفارة اليمين، ثلاثة أيام متتابة، ولا يُفَرَّقُ بينها.

شريعة من صيام، لا أظن في (ص) أن الصيام لا يستلزم إلا استعادة

من لا يحن (٣٢٨) الصيام (ص) ولا أظن في (ص) أن الصيام لا يستلزم إلا استعادة

(٣٢٨) وعن رسول الله (ص) أن أبا أيوب مثله قد قال: يا رسول الله،

لو أني كنت أعلم أني سأفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا، ما كنت أفعل ما فعلت في الدنيا.

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

فصل (١)

ذِكْرُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ^(١)

قال الله عز وجل^(٢) ، إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا . عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا . يُوفُونَ بِالْإِذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا^(٣) . وَيُطْعَمُونَ الْأَطْعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا . إلى قوله^(٤) : إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا .

(٣٣٠) رُوِيَنا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : إذا وضعت موائد آل محمد حفت بها الملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم ولئن أكل طعامهم^(٥) . وكان بعضهم ، عليهم السلام ، إذا حضر طعامه أحد قال : كُلْ يا عبد الله وتبرك به .

(٣٣١) وعنه (ع) أنه قال . أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ ذَرْكَةً^(٦) ، ابنُ جذعان . فقيل : يا رسول الله ، ولم ذاك ؟ قال : كان يُطْعِمُ النَّاسَ الطَّعَامَ .

(١) هـ ، د ، ط ، ي ، ع . من - الرغائب في الأطعمة .

(٢) ٧٦/٥ - ٩ .

(٣) حش - مستطير أى منتشر يقال استطار الفجر إذا انتشر .

(٤) ٧٦/٢٢ .

(٥) من ، ي - أكل طعامهم ، هـ ، ط ، ع ، د - أكل من طعامهم .

(٦) هـ ، س ، هـ ، د - عذاباً ، ط ، ي - أهل النار عذاباً يوم القيامة .

(٣٣٢) وعنه (ع) أنه قال : لَأَنْ أَجْمَعَ نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِي عَلَى صَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سَوْقِكُمْ^(١) فَأُعْتِقَ نَسَمَةً .

(٣٣٣) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِنًا شُبَّةً مِنْ طَعَامٍ ، إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ . وَلَا سِقَاءَ رَبِّهِ^(٢) إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ^(٣) الْمَخْتُومِ .

(٣٣٤) وعن رسول الله (صلع) أَنْ أَعْرَابِيًّا سَأَلَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَأَفْشِ السَّلَامَ^(٤) ، وَصَلِّ وَالنَّاسَ نِيَامٌ . قَالَ : لَا أَطِيقُ ذَلِكَ . قَالَ : فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْظُرْ بَعِيرًا مِنْهَا فَاسْقِ عَلَيْهِ ، أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًّا^(٥) ، فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ لَا يَنْفُقُ^(٦) بَعِيرُكَ وَلَا يَتَمَرَّقُ سِقَاؤُكَ ، حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ .

(٣٣٥) وعن علي (ص) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ (صلع) أُنِيَ بِسَبْعَةِ أُسَارَى ، فَقَالَ لِي : يَا عَلِيُّ ، قُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ ، فَهَبَطَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ كَطَرْفَةِ عَيْنٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، اضْرِبْ أَعْنَاقَ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ ، وَخُلْ عَنْ هَذَا الْوَاحِدِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلع) يَا جِبْرِيلُ ، وَمَا حَالُهُ ؟ قَالَ : هُوَ مَدَخِي الْكَفَّ ، سَخِي عَلَى الطَّعَامِ : قَالَ . أَعْنَكَ أَوْ عَنْ رَبِّي ، قَالَ . بَلْ عَنْ رَبِّكَ ، يَا مُحَمَّدُ .

(٣٣٦) وعن محمد بن علي (ع) أنه قال : إِطْعَامُ مُؤْمِنٍ يَغْدِلُ عَتَقَ رَقَبَةٍ ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِشِبَعِهِ^(٧) أَوْ قِضَاءُ دَيْنِهِ .

(١) س . هـ ، ع ، ط ، د - سَوْقِكُمْ هَذِهِ . ي - هَذَا ، وَحَش - السُّوقُ تَذَكُّرٌ وَتَوْثُوثٌ .

(٢) هـ ، ط ، ع - شَرِيبَةٌ .

(٣) حش هـ ، ي - الرَّحِيقُ صَفْوُ الْخَمْرِ .

(٤) زَيْدٌ فِي د ، ط ي - وَصَلَ الْأَرْحَامَ .

(٥) حش ي - الْغَبُّ أَنْ تَرُدَّ الْإِبِلَ يَوْمًا وَتَبْرُكَ يَوْمَانٍ .

(٦) حش س ، هـ - أَيْ مَاتَ . ي - نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نَفَقًا ، إِذَا مَاتَتْ .

(٧) هـ - بِشِيعَةٍ .

(٣٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مَنْ أَطْعَمَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَطْعَمَ فَيَّامًا ^(١) مِنَ النَّاسِ . وَالرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ ، وَأَصْطَفَى لَطْعَامِكَ وَمَالِكَ مِنْ تَحِبُّ فِي اللَّهِ .

(٣٣٨) وعنه (ع) أنه قال لبعض أصحابه : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَالِي ، جُعِلَتْ فِدَاكَ ، قَالَ . فَأَطْعِمُ ^(٢) كُلَّ يَوْمٍ رَجُلًا مُؤْمِنًا . قَالَ : مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعِيرًا ؟ قَالَ : إِنْ الْمُوسِرُ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ . وَكَانَ أَبِي يَقُولُ : لِأَنَّ أَطْعِمَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَةَ رِقَابٍ ، يَعْنِي مِنْ غَيْرِهِمْ . وَلِأَنَّ أَطْعِمَ رَجُلًا مُؤْمِنًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطْعِمَ أَفْقًا مِنَ سَائِرِ النَّاسِ . قِيلَ لَهُ : وَكَمْ الْأَفْقُ ؟ قَالَ : عَشْرَةُ آلَافٍ ^(٣) .

(٣٣٩) قَالَ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) : مَا مِنْ ضَيْفٍ يَحُلُّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرَزَقَهُ فِي حَبْرِهِ ، فَإِذَا نَزَلَ . نَزَلَ بِرِزْقِهِ . فَإِذَا ارْتَحَلَ ارْتَحَلَ بِذَنُوبِهِمْ ، يَعْنِي (صَلَع) تَكْفِيرَهَا ^(٥) عَنْهُمْ . لِأَنَّ الضَّيْفَ يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ أَوْزَارِهِمْ .

(٣٤٠) وعنه (صَلَع) أنه قال : لَا يُضَيِّفُ الضَّيْفَ إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ . وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قِرَاءَةُ الضَّيْفِ ، وَحَدُّ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ .

(٣٤١) وعنه (ع م) أنه قال : أَكْرَمُ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ . التَّزَاوُرُ فِي اللَّهِ . وَحَقٌّ عَلَى الْمَرْزُورِ أَنْ يُقَرَّبَ إِلَى أَخِيهِ مَا تَيْسَّرَ عِنْدَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ . فَمَنْ احْتَشَمَ أَنْ يُقَرَّبَ إِلَى أَخِيهِ مَا تَيْسَّرَ عِنْدَهُ

(١) حش ي - الفياض مائة ألف ، وبالكسر الفياض جماعة من الناس ، والصحيح الفياض .

(٢) هـ - تطعم .

(٣) س - قال : ط ، د ، ي ، هـ - ومن .

(٤) هـ - يكفوها .

لم يزل في مَقْتِ اللَّهِ يَوْمَهُ وَلِيلَتَهُ . ومن احتقر ما يقرَّب إليه أخوه ، لم يزل في مَقْتِ اللَّهِ يَوْمَهُ وَلِيلَتَهُ .

(٣٤٢) وعن عليّ (ع) أنه قال: إذا دخل عليك أخوك المؤمنُ، فأطعمه من أطيب ما في بيتك . وإن كان صائماً ، فأذهنه^(١) .

(٣٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا أتاك أخوك ، فقدمْ إليه ما تيسر عندك . وإن دَعَوته ، فتكلفْ له ما أمكنك .

(٣٤٤) وعنه (ع) أنه قال لبعض أصحابه وهو يأكل معه : إنما تُعرَفُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِجَوْدَةِ أَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ ، وإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ يَا أَكُلَ مِنْ طَعَامِي فَيُجِيدُ الْأَكْلَ . يَسُرُّنِي بِذَلِكَ .

(٣٤٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لو دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ شاةٍ لَأَجِبتُ ، ولو أُهْدِيَ إليَّ كُرَاعٌ^(٢) لَقَبِلْتُ . فهذا لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ (صلع) . وإطعامه الطعام من الْفَرُباتِ إلى الله (ع ج) فلم يكن لِيَبْخَلَ بِذَلِكَ على الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَحْرِمُهُمْ فَضْلَهُ .

(٣٤٦) وعن عليّ (ع) أنه كان يأتي الدعوة ويقول : هي حقٌّ على مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا ، وَمَنْ أَتَاهَا وَلَمْ يَدْعَ إِلَيْهَا ، فَقَدْ أَتَى مَا لَا يَصْلُحُ لَهُ .

(٣٤٧) وعن الحسين بن عليّ (ع) أنه رأى رجلاً دُعِيَ إلى طعامٍ فقال

(١) حش ي ، هـ - من مختصر الآثار في باب الصوم ، كان رسول الله (صلع) إذا أكل طعام قوم قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ، يدل بذلك على فضل إفطار الصائم .

(٢) حش ي - الكراع من الإنسان ما دون الكربة ومن الدواب ما دون الكعب ، يقال في المثل : أعطى العبد كراعاً فطلب ذراعاً ، والجمع أكرع ، جمع الجمع (أكرع صح) كراع ، وكراع كل شيء طوله .

لِلَّذِي دَعَاهُ : أَعْفِنِي ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ (ع) قُمْ فَلَيْسَ فِي الدَّعْوَةِ عَفْوٌ ، وَإِنْ كُنْتَ مَفْطِرًا فَكُلْ ، وَإِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَبَارِكْ .

(٣٤٨) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، فَلْيُفْطِرْ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ صِيَامَهُ ^(١) ذَلِكَ قِضَاءً ، فَرِيضَةً أَوْ نَذْرًا سَمَاءً ؛ أَوْ كَانَ قَدْ زَالَ نِصْفُ النَّهَارِ ، وَقَالَ : إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ : كُلْ ، فَكُلْ ، وَلَا تُلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ كَرَامَتَكَ .

(٣٤٩) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي جَوْفِهِ شُعْلَةً نَارٍ . وَنَهَى أَنْ يُطْعَمَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ مِنْ طَعَامٍ قَدْ دُعِيَ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

(٣٥٠) وَعَنْهُ (ع م) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَرَّ بِكُمْ الرَّجُلُ ، وَالطَّعَامُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ فَادْعُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسَلِّمْ فَلَا يَدْعُهُ أَحَدٌ .

(٣٥١) وَعَنْهُ (صَلَّع) أَنَّهُ رَخَّصَ لَابِنَ السَّبِيلِ وَالْجَائِعِ ، إِذَا مَرَّ بِالشَّعْرَةِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا ، وَنَهَى مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يُحَوِّطَ عَلَيْهَا وَيُمْنَعُ . وَنَهَى (صَلَّع) الْآكِلَ مِنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِيهَا ، وَتَنَاوَلَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَعَنْ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئًا . وَإِنَّمَا أَبَاحَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَرِّ .

فصل (٢)

ذِكْرُ صُنُوفِ الْأَطْعِمَةِ وَعِلَاجِهَا وَالْحَاجَةِ إِلَيْهَا

(٣٥٢) رُوِيَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ^(٢) (ص) أَنَّ الْأَبْرَشَ

(١) س - صِيَامٌ ذَلِكَ .

(٢) كَأَنَّهُ هـ ، د ، ي ، ط ، ع . س - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) ، (؟)

الكلبي سأل عن قول الله (ع ج) ^(١) «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ» قال : تَبَدُّلُ الْأَرْضِ بِأَرْضٍ تَكُونُ كخُبْرَةِ النَّقِيِّ ^(٢) يَا كُلَّ النَّاسِ مِنْهَا حَتَّى يَفْرَغَ ^(٣) الْحَسَابُ ، قال الأبرش : إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَنِي شَغْلٍ عَنِ الْأَكْلِ ، قال أبو جعفر (ص) : هُمْ فِي النَّارِ أَشَدُّ شُغْلًا ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ (ع ج) ^(٤) : «وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ، قَالُوا ^(٥) : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ» وهم في النَّارِ يَا كُلَّ الْفَرِيعِ ^(٦) وَيُشْرَبُونَ الْحَمِيمَ ^(٧) فَكَيْفَ بِهِمْ عِنْدَ الْحَسَابِ ؟ إِنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ أَجْوَفَ ، لَا بَدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

(٣٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى (ع) ^(٨) : «رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ» . قال : سَأَلَ الطَّعَامَ وَقَدْ احتاج إليه .

(٣٥٤) وعن رسول الله (صلع) أَنَّهُ قَالَ : سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ ، وَسَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَاءُ . وَعَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَمَنْ تَرَكَ أَكَلَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ .
قال أبو جعفر محمد بن علي (ع) . أَكَلَ اللَّحْمَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْقُوَّةِ .

(١) ٤٨/١٤ .

(٢) ط ، ي - فقيه .

(٣) ي - يفرغ ، ط ، خه س - يفرغ الناس الحساب .

(٤) ٥٠/٧ .

(٥) ه - أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَهُمْ فِي النَّارِ .

(٦) انظر ٦٨٨ حش ه ، ي - الضريع يس الشبرق وهو نبت ، ويقال لرطوبة شبرق وإذا

يس س ما قاتلا ، (انظر غريب القرآن لفؤاد عبد الباقي) ص ١١٨ .

(٧) حش ه ، ما انتهى حره من الماء .

(٨) ٢٤/٣٨ .

قال جعفر بن محمد بن علي (ع) : شَكَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الضَّعْفَ إِلَى رَبِّهِ ،
فَأَوْحَى اللَّهُ (ع ج) إِلَيْهِ : اُطْبِخِ اللَّحْمَ فِي اللَّبَنِ فَكُلْهُمَا ، فَإِنِّي جَعَلْتُ الْبَرَكَةَ
فِيهِمَا . ففعل فردَّ الله إليه قُوَّتَهُ .

(٣٥٥) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يحبُّ اللحمَ ويقول : إِنَّا مَعَشَرَ
قُرَيْشٍ لَحْمِيُونَ . وكانت الذراعُ من اللحمِ تُعْجِبُهُ ، وأُهدِيَتْ إِلَيْهِ (صلع)
شاةٌ فَأَهْوَسَ إِلَى الذَّرَاعِ ، فَنَادَتْهُ إِنِّي مَسْمُومَةٌ ، وقال (صلع) : لَا يَأْكُلُ الْجَزُورَ
إِلَّا مُؤْمِنٌ .

(٣٥٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئِلَ عَمَّا يَرَوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ (صلع) أنه قال : إِنْ اللَّهُ (تع) يُبَغِّضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحْمِيِّينَ . فقال جعفر بن
محمد (ع) : لَيْسَ هُوَ كَمَا يَظُنُّونَ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ الْمُبَاحِ أَكُلُهُ . الَّذِي كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ (صلع) يَأْكُلُهُ وَيُحِبُّهُ ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ ع ج (١) :
أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا (٢) يَعْنِي بِالْغَيْبَةِ لَهُ وَالْوَقِيعَةُ (٣) فِيهِ .

(٣٥٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قال . التَّيْرُيدُ (٤) طَعَامُ الْعَرَبِ ، وَأَوَّلُ
مَنْ تَرَدَّدَ التَّيْرُيدُ إِبْرَاهِيمَ (ص) ، وَأَوَّلُ مَنْ هَشَمَهُ (٥) مِنَ الْعَرَبِ ، هَاشِمٌ .

(٣٥٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال . التَّيْرُيدُ بَرَكَةٌ ، وَطَعَامُ الْوَاحِدِ
يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ . يَعْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَقْوَتُهُمْ ، لَا عَلَى الشَّعْبِ (٦) وَالِاتِّسَاعِ .

(٣٥٩) وعنه أنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ وَتُعْجِبُهُ الزَّيْبَةُ .

(١) ١٢/٤٨ .

(٢) س ، ط . هـ ، د ، ي ، ع - مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ .

(٣) د ، حش (كجراتي) - أَيْ جَارِي .

(٤) د ، حش (كجراتي) - التَّيْرُيدُ أَيْ مَلِيدُو .

(٥) حش ط ، - الْهَشْمُ كَسْرَةُ الْخَبْزِ وَإِدْخَالُهُ فِي مَاءِ اللَّحْمِ .

(٦) كَتَبَ فِي س بِالْكَسْرِ وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْفَتْحِ .

(٣٦٠) وعنه (ع) أنه قال : كان رسول الله (صلع) يُعْجِبُهُ الْفَالُودُجُ^(١) وكان إذا أرادَه قال : اتَّخِذُوهُ لَنَا ، وَأَقِلُّوا . وَأُظُنُّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَّقِي الْإِكْتَارَ مِنْهُ لَثَلًا يَضُرُّهُ (صلع) ، وكان عليه السَّلَامُ يَتَصَدَّقُ بِالسَّكْرِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ .

(٣٦١) وعنه (ع) أنه كان يشتهي من الألوان الزَّيْرَ بَاجَةً^(٢) والزَّيْبَةَ ، وكان يقول : أُعْطِينَا مِنْ هَذِهِ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَلْوَانِ مَا لَمْ يُعْطَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلع) .
(٣٦٢) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يحب التمرَ ويقول : الْعَجْوَةُ^(٣) مِنَ الْجَنَّةِ . وكان يَضَعُ التَّمْرَةَ عَلَى اللِّقْمَةِ ويقول : هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ . وكان علي بن الحسين يقول : إِنِّي أُحِبُّ الرَّجُلَ يَكُونُ تَمْرِيًّا ، لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ (صلع) التمرَ ، وعنه إذا قَدَّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ وَفِيهِ التَّمْرُ ، بدأ بالتمر . وكان يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَانِ التَّمْرِ ، وَعَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَانِ الرُّطْبِ .

(٣٦٣) وعن جعفر بن محمد أن رجلاً من أصحابه أكل عنده طعاماً ، فَلَمَّا رَفِيعَ الطَّعَامُ ، قال جعفر بن محمد (ع) . يَا جَارِيَةُ إِيْتِينَا بِمَا عِنْدَكَ ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ، هَذَا زَمَانُ الْفَاكِهَةِ وَالْأَعْنَابِ وَكَانَ صَيْفًا ، فَقَالَ . كُلْ فَإِنَّهُ خُلِقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلع) قال رَسُولُ اللَّهِ (صلع) : الْعَجْوَةُ لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ^(٤) .

(٣٦٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : مَنْ أَكَلَ لِقْمَةً سَمِينَةً ، نَزَلَ

(١) س - بالذال المهملة ، ه ، ط ، د ، ي ، ع - فالودج ، حش ه ، د ، ط -
الفالودج نوع من الخلوى مركب من ثلثة أشياء ، لباب البر ، وسن البقر ، ولعاب النحل .
(٢) حش ط ، د - أى هلوو (كجراتى) ، والصحيح مأخوذ من الفارسي ، « زیدبا »
وهو كشوربا يعنى Broth .
(٣) حش ه - العجوة ضرب من أجود التمر .
(٤) حش ه - اغتاله إذا أخذه على غرة ، وي - الغائلة الحقد الباطن والشر .

مُثْلُهَا مِنَ الدَّاءِ مِنْ جَسَدِهِ . وَلَحْمُ الْبَقَرِ دَالًا وَسَمْنُهَا شِفَاءٌ ، وَلَبَنُهَا دَوَاءٌ ، وَمَا دَخَلَ
الْجَوْفَ مِثْلَ السَّمَنِ .

(٣٦٥) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ . نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، وَنِعْمَ الْإِدَامُ الزَّيْتُ ، وَهُوَ
طَيِّبُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِدَامُهُمْ ، وَهُوَ مُبَارَكٌ . وَمَا أَفْغَرَ بَيْتٌ مِنْ إِدَامٍ فِيهِ خَلٌّ .

(٣٦٦) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ : الْخَلُّ يُسَكِّنُ^(١) الْغِرَارَ ،
وَيُحْيِي الْقُلُوبَ .

(٣٦٧) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَلًّا وَزَيْتًا وَلَحْمًا بَارِدًا ،
فَأَكَلَ مَعَهُ الرَّجُلُ . فَجَعَلَ (ع) يَنْتِفُ مِنْ اللَّحْمِ وَيَغْمِسُهُ فِي الْخَلِّ وَالزَّيْتُ
وَيَأْكُلُهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ ، هَلَّا طَبَخْنَا مَعَ^(٢) اللَّحْمِ ؟ قَالَ (ع) :
هَذَا طَعَامُنَا وَطَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

(٣٦٨) وَعَنْهُ (ع م) أَنَّهُ سَثَلَ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ نَيْثًا^(٣)
وَمَطْبُوحًا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَلَكِنْ مَنْ أَكَلَهُ نَيْثًا ، فَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ
فَيُؤْذَى بِرَأْسِهِ .

(٣٦٩) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ^(٤) فَإِنَّهُ يُرْقِي
الْقَلْبَ وَيُكَثِّرُ الدَّمَاعَةَ . وَلَقَدْ قَدَّسَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا .

(٣٧٠) وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ ،
وَيَقُولُ : هُوَ دِبَاغُ الْعِدَّةِ ، وَلَيْسَ مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا شَذَّ

(١) هـ - يسكن ، س - يسكن .

(٢) س ، د ، ط ، هـ ، ع - هـ لا كان اللحم مطبوخاً به ، ي - هـ لا كانا طبخاً مع اللحم
كان اللحم مطبوخاً بهما .

(٣) ط ، س ، نَيْثًا ، هـ ، د ، ي ، ع - فَيْثًا .

(٤) حش ط (كجراتي) - دار مسوزي .

منها شيء ، أى سقط ، فَتَتَبَعُوهُ^(١) فكلوه . وكان لا يشارك أحداً فى الرِّمَانَةِ .
وَيَتَّبِعُ مَا سَقَطَ مِنْهَا ، ويقول : مَا أَدْخَلَ أَحَدُ الرِّمَانَةِ جَوْفَهُ إِلَّا طُرِدَ مِنْهُ
وَسْوَاسُ^(٢) الشَّيْطَانِ .

(٣٧١) وعن رسول الله (صلعم) أنه قطع سَفَرُجَلَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ، وَنَاولَ
جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ : كُلْ يَا جَعْفَرُ فَإِنَّ السَّفَرُجَلَ يُزَكِّي الْقَلْبَ وَيُشْجِعُ
الْجَبَانَ .

(٣٧٢) وعن على (ع) أنه قال : عَلَيْكُمْ بِالتَّفَّاحِ فَإِنَّهُ نَضُوحُ^(٣) الْمَعْدَةِ .
(٣٧٣) وعن رسول الله (صلعم) أنه كَانَ يُعْجِبُهُ الدُّبَابُ وَيَلْتَقِطُهَا مِنَ الصَّحْفَةِ
وَيَقُولُ : الدُّبَابُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ .

(٣٧٤) وعنه (صلعم) أنه قال : الْهِنْدِ بَاءُ^(٤) لَنَا وَالْجِرَّ جِيرُ^(٥) لِبَنِي أُمَيَّةَ ،
وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبَتِهِ أَوْ إِلَى مَنْبَةِ الْبَادَرُوجِ^(٦) فِي الْجَنَّةِ .

(٣٧٥) وعنه (صلعم) أنه قال : الْكَرْفَشُ^(٧) بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ . وَمَا مِنْ وَرَقَةٍ
الْهِنْدِ بَاءُ^(٨) إِلَّا وَفِيهَا مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ قَطْرَةٌ ، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّبَابِ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْعَقْلَ
وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ . وَكَانَ يُحِبُّ الرَّجْلَةَ^(٩) وَيُبَارِكُ فِيهَا .

(١) د ، د ، ع - فَتَتَبَعُوهُ صَح ، س ، ي ، ط ، - فَاتَّبَعُوهُ .

(٢) ه - وَسُوسَةٌ .

(٣) حش ه - النَّضُوحُ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيِّبِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ .

(٤) حش س ، ط - آذُو (كَجِرَاتِي) ، ي - كَامَنِي (كَجِرَاتِي) .

(٥) حش س ، ط ، ي - سَوْرَنُ (كَجِرَاتِي) .

(٦) حش س - اَمْرُطُ وَيَكُ (؟) (كَجِرَاتِي) . ي - تَلْسِي جَنْكَلُ (كَجِرَاتِي) .

(٧) س - كَرْفَشُ ، ه ، د - كَرْفَسُ ، ي - كَرْفَشُ (أَيْ أَجْمُودٌ) .

(٨) حش د - اَمْرُطُ فُلُ (كَجِرَاتِي) .

(٩) س - الرَّجْلَةُ صَح ، ي - الرَّجْلَةُ ، حش س ، د ، ط - بَوَّ نَوَّ دُ كَجِرَاتِي) ، ي - لُونِي

(كَجِرَاتِي) .

(٣٧٦) وعنه (صلع) أنه قال : من افتتح طعامه بالملح وختم به ، عُوفي من اثنين وسبعين داء ، منها الجذام والبرص .

(٣٧٧) وعن علي (ع) أنه قال : من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق ، فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة ، كتب الله له حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها . وإن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين .

(٣٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : كان أبي (ع) إذا رأى شيئاً من الطعام في منزله قد رُمي به ، نقص من قوت أهله مثله ، وكان يقول في قول الله (ع ج) ^(١) : وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ . قال : هم أهل القرية كان الله (ع ج) قد أوسع عليهم في معائشهم فاستخسّنوا الاستنجاء بالحجارة ، واستعملوا من خبزة ^(٢) مثل الأفهار ، وكانوا يستنجون بها ^(٣) . فبعث الله عليهم دواب أصغر من الجرّاد ، فلم تدع لهم شيئاً مما خلقه الله من شجر ولا نبات إلا أكلته ، فبلغهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذي كانوا يستنجون به من الخبز . فبأكلونه .

(٣٧٩) وعن علي بن الحسين (ع) أنه دخل إلى المخرج فوجد فيه ثمرة فناولها غلامه ، وقال : أمسكها حتى أخرج إليك ، فأخذها الغلام فأكلها ، فلما توضأ عليه السلام وخرج قال للغلام : أين الثمرة ؟ قال أكلتها ، جعلت فداك ، قال : اذهب فأنت حر لوجه الله . فقليل له في ذلك : وما في أكل

(١) ١١٢/١٦

(٢) هـ - الخبز .

(٣) هـ - ب .

التمرّة ما يُوجب عتقه؟ قال: إنّه لما أكلها وَجِبَتْ له الجنّة، فكُرهَتْ أنْ
أُستملك رجلاً من أهل الجنّة.

(٣٨٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه نظر إلى فاكهةٍ قد رُمِيَتْ من داره
لم يُستَقْصَرْ أكلها، فغضب (ع) وقال: ما هذا؟ إن كنتم شيعتم فإنّ كثيراً
من الناس لم يشبعوا. فاطعموه من يحتاج إليه.

(٣٨١) وعنه (ع) قال: إنّ التمرّة والكسرة تكون في الأرض مطروحة،
فيأخذها الإنسان فيمسحها ويأكلها، فلا تستقرّ في جوفه^(١) حتى تجب له الجنّة.
(٣٨٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنّه قال: كان أبي علي بن الحسين
(ص) إذا رأى شيئاً من الخبز في منزله مطروحاً، ولو قدّر ما تجرّه النملة،
نقص من قوت أهله بقدر ذلك، وكان المهدي بالله قد أمر مرةً بقطع الرقاق
من وظائف^(٢) الحرم، فكشف بعض الناس عن^(٣) البلمة في ذلك. فقيل له:
إنّه دخل غير مرة في حجرة من حجّره، فرأى منه شيئاً قد يبس وطرح في
الأرض، فنهاهم، فلم ينتهوا فأمر بقطعه عنهم.

(٣٨٣) وعن عليّ (ع) أنّه أوتي بطبق فالودج، فوضع بين يديه، فنظر
إليه. ورأى صفاءه وحسنه ونقااه^(٤) فوجأ بأصبعه فيه ثم استلّها فلم يفتزع منه
شيئاً، فتلمّظ^(٥) أصبعه، ثم قال: إنّ هذا لعأو طيب، ولكن نكره أن نعوّد
أنفسنا ما لم نعوّد، إرفعوه. فرفعوه.

(١) هـ - بطنه.

(٢) هـ - حش - الوظيفة ما يقرره الإنسان في كل يوم من طعام أو رزق وقد وظفه توظيفاً.

(٣) س - من - هـ - عن صبح.

(٤) هـ - حذ.

(٥) هـ - حش - التلطف أخذ الأكل بلسانه ما يبق في فمه من الطعام.

(٣٨٤) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه أتى قُبَاءً^(١) في يوم خميس وهو صائم ، فلما أمسى قال : هل من شراب ؟ فقام رجل من الأنصار فأتاه بقدر لبن مضروب بعسل ، فلما طعمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نزعه من فيه ، فقال : إدامان ، يَحْتَزَأُ^(٢) بأحدهما دون الآخر ، لا أشرب به ولا أحرّمه ، ولكني أتواضع لِرَبِّي ، فإنه من تواضع لله ، رفعه الله ، ومن تكبر على الله خفضه الله ، ومن أقصد في معيشته ، رزقه الله ، ومن بذّر حرّمه الله ، ومن أكثر ذكر الله ، رزقه الله . فهذا والله أعلم ، من رسول الله تواضع لله كما قال ، لا على أن الله حرّم شيئاً من طيبات الرزق ، قال الله عز وجل^(٣) . قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ^(٤) يَوْمَ الْقِيَمَةِ .

(٣٨٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : ليس في الطعام سرف ، وقال في قول الله (ع ج)^(٥) : ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ، فالله (ت) أكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسألكم عنه ، ولكنكم مسئولون عن نعمة الله عايكم بنا ، هل عرفتموها وقمتم بحقوقها ؟

(٣٨٦) وعن علي (ع) أنه قال : أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي^(٦) وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة . يعني عليه السلام بالكفاية ما أجزأ ، ودفع الجوع ،

(١) حش ي - موضع قرب المدينة .

(٢) كما في س ، حش هو - أي يكتن .

(٣) ٣٢/٧ .

(٤) حش ه - خالصة وخالصة معا .

(٥) ٨/١٠٢ .

(٦) س - الأيدي . ه ، د ، ي ، ط ، ع - الأيدي .

ليس ما أشبع وبلغ غاية الكفاية .

(٣٨٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن الطعام الحار وقال : هو غير ذي بركة . وأتى بطعام حار جداً ، فقال : ما كان الله (ع ج) ليُطعممنا النار ، أقرؤه حتى يُمكن ، فإن الطعام الحار ممحوق^(١) البركة ، وللشيطان فيه شرك^(٢) ، وفيه إذا أمكن خصال : تنمو فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت .

(٣٨٨) وعنه (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى أن يشم الخبز كما تشمه السباع . ونهى أن يقطع بالسكين

(٣٨٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يُجَمَلُ في الطعام ، قال : لا بأس به .

فصل (٣)

ذكر آداب الأكل

(٣٩٠) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آباءه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ما من رجل يجمع عياله ثم يَصْعُقُ طعامه ، فيُسَمَّى وَيُسْمُونَ الله في أول طعامهم ويمجدون الله في آخره ، فترفع المائدة ، حتى يغفر الله لهم^(٣) .

(٣٩١) وعن علي (ع) أنه قال : إذا سُمِيَ الله على أول الطعام ، وحمد

(١) في ٥ كتب الحار جداً فاللفظ الآخر « جداً » مشطوب .

(٢) د ، ي ، ط - شركة .

(٣) ٥ - يغفر لهم .

على آخره، وَغُسِلَتِ الْأَيْدِي قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَكَثُرَتِ الْأَيْدَى عَلَيْهِ. وَكَانَ مِنْ حَالَالٍ،
فَقَدْ تَمَّتْ بَرَكَتُهُ.

(٣٩٢) وَقَالَ (ع) : ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمَى اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ،
فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ^(١) : وَلَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ^(٢) طَعَامًا سَمَّيْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ آدَانِي^(٣)،
فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى (ع) : لَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَانًا فَسَمَّيْتَ عَلَى بَعْضِهَا وَلَمْ
تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ، يَا لُكْعُ^(٤)، قَالَ : كَذَلِكَ كَانَ، وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

(٣٩٣) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَسَمُّوا،
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : اخْرُجُوا، فَلَيْسَ لَكُمْ فِيهِ نَصِيبٌ، وَمَنْ لَمْ
يُسَمِّ عَلَى طَعَامِهِ كَانَ لِلشَّيْطَانِ مَعَهُ فِيهِ نَصِيبٌ. وَقَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : أَبْتَدِئُ
فِي يَوْمِي هَذَا بَيْنَ يَدَي نِسْيَانِي وَعَجَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ، أَجْزَأُهُ عَلَى مَا نَسِيَ مِنْ طَعَامٍ
أَوْ شَرَابٍ.

(٣٩٤) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ رَخَّصَ فِي النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَقَالَ :
إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ، كَنَّى لَا^(٥) يَغَافَهُ.

(٣٩٥) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ مَشْكِنًا. وَكَانَ
إِذَا أَكَلَ اسْتَوَفَزَ^(٦) عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَطْمَأَنَّ بِالْأُخْرَى، وَيَقُولُ : أَجْلِسُ
كَأَيُّ جَلِيسِ الْعَبْدُ وَأَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ.

(١) ط س ، د ، ع ، - ابن الكواء ، ه - ابن الكوي .

(٢) حش ه - الليلة الماضية .

(٣) د - أوديت .

(٤) س - أرى لثيم .

(٥) س ، د ، ط ، ي ، ع - كنى لا ، ه - لثلا .

(٦) حش ي - استوفز في جلسة إذا جلس جلوساً غير معلّم .

(٣٩٦) وعن علي (ص) أنه قال : لا تأكل متكينا كما يأكل الجبارون ولا ترَبِّع^(١).

(٣٩٧) وعن أبي عبد الله (ص) أنه قال : ما أكل رسول الله (صلع) متكينا مذ بمثله الله حتى قبضه .

(٣٩٨) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله أو يمشی في نعل واحد^(٢) . وكان يستحب اليمين في كل شيء . وكان ينهى عن ثلثا كلات . أن لا يأكل أحد بشماله ، أو مُستلقيا على قفاه ، أو مُنبطحا على بطنه .

(٣٩٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لا يأكل الرجل بشماله ، ولا يشرب بها ولا يناول بها ، إلا من علة .

(٤٠٠) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الأكل بثلاث أصابع ، وعن علي (ص) أنه نهى مثل ذلك .

(٤٠١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه كان يأكل بالخمس الأصابع ويقول : هكذا كان يأكل رسول الله (صلع) ليس كما يأكل الجبارون .

(٤٠٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يأكل أحد من ذُرْوَةٍ^(٣) الثريد ، وأمر أن يأكل كل واحد مما يليه ، ورخص في الأكل من جوانب الطبق من التمر والرطب .

(٤٠٣) وعنه (صلع) أنه قال : إذا أترِيتُم بالخُبْز واللَّحْم ، فابَدُّوا بالخُبْز ، فسَدُّوا به الجوع ، ثم كلوا اللَّحْم .

(١) به د - ولا متربعان .

(٢) س ، ط ، د ، ه ، ي ، ع - واحدة .

(٤٠٤) وعنه (ص) أنه كان يَلْعَقُ الصَّحْفَةَ وقال: آخِرُ الصَّحْفَةِ أَعْظَمُهَا بركة. وإن الذين يَلْعَقُونَ الصَّحَافَ تَصَلَّى عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَيَدْعُونَ لَهُمْ بِالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ، وَلِلَّذِي يَلْعَقُ الصَّحْفَةَ حَسَنَةٌ مِثْلُ مِضْغَةٍ. وَكَانَ إِذَا أَكَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَسْمَعَ لَهَا مَصِيبٌ.

(٤٠٥) وحكى ذلك جعفر بن محمد (ع) وقال: كان أبي (ص) يَسْكُرُهُ أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ، تَعْظِيمًا لَهُ إِلَّا أَنْ يَمُصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ فَيُعْطِيَهُ أَنْ يَمْلَأَهُ يَمُصَّهَا، وَهَذَا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَوَاضَعُ اللَّهُ وَتَعْظِيمُ لِرِزْقِهِ وَمُخَالَفَةُ لِأَفْعَالِ الْجَبَّارِينَ مِنْ خَلْقِهِ.

(٤٠٦) وعن رسول الله (ص) أنه نهى عن القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ فِي فَمٍ، وَمَنْ سَاطَرَ الْفَاكِهِةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ص) إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَ النَّاسِ فِي طَعَامٍ مُشْتَرَكٍ. فَأَمَّا مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ فَلْيَأْكُلْ كَيْفَ أَحَبَّ.

(٤٠٧) وعنه (ع) أنه كره القيامَ عن الطعام. وكان رُبَّمَا دَعَا^(١) بَعْضَ عِبِيدِهِ، فَيَقَالُ: هُمْ يَا كَلُونَ، فَيَقُولُ: دَعُوهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا.

(٤٠٨) وَرَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (ص) فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ وَجُوهًا، يَطُولُ ذِكْرُهَا، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ. وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِكَ وَشَكَرَهُ بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِمَا اسْتَطَاعَ^(٢). أَجْرَ آه.

(٤٠٩) وعن رسول الله (ص) أنه قال: تَخَلَّلُوا عَلَى^(٣) أَثَرِ الطَّعَامِ. فَإِنَّهُ صِحَّةٌ لِلنَّابِ وَالنَّوْاجِذِ، وَيَجْلِبُ عَلَى الْعَبْدِ الرِّزْقَ. وَقَالَ: حَبْذَا الْمُتَخَلِّلُونَ فِي الْوُضُوءِ وَمَنِ الطَّعَامِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى مَلَكِي الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرِيَا شَيْئًا

(١) «دعى» في كل مخطوطات «إلا هـ».

(٢) شه د - تيسر.

(٣) مس، هـ، شه، ع، ع - عل، د، ط، شه، س، ع - عن.

من الطعام في فيه ، وهو قائمٌ يصلي^(١) . ونهى (صلح) عن التخلل بالقص^(٢)
والرمان والريحان ، وقال : إن ذلك يحرك عرق الجذام^(٣) .
(٤١٠) وعنه (صلح) أنه أمر بغسل الأيدي بعد الطعام من الغمر وقال :
إن الشيطان يشمه^(٤) .

(٤١١) وعن علي (ص) أنه قال : بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ،
والشيطان مولعٌ بالغمر . وإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من
ريح الغمر^(٥) .

(٤١٢) وعنه (ع) أنه كان يكره أن يغسل الأيدي بشيء من الطعام ،
ويقول . إن النعمة تنفّر من ذلك .

(٤١٣) وعن رسول الله (صلح) أنه نهى أن ترفع الطشت^(٦) من بين
أيدي القوم حتى تمتليء .

(٤١٤) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال . رب البيت يتوضأ آخر
القوم . يعني عليه السلام من غير عياله ، إذا حضر عنده قوم من إخوانه^(٧) .

(١) دعائم الإسلام ١/ ١٥٠ .

(٢) د - بالقصيب .

(٣) الجذام بالضم في « س » ، وهو شاذ ، انظر دعائم ، ١/ ١٤٥ .

(٤) دعائم ١/ ١٤٩ .

(٥) الرواية مخدوفة في هـ .

(٦) حش هـ - الطشت مؤنثة ، لا يجوز ذكرها بـ س ، هـ ، ي ، ط ، ع بالثين ، و د هـ

بالسين المهملة .

(٧) حش هـ - من مختصر الآثار : ينبغي للرجل إذا حضر عنده إخوانه أن يأكل معهم
ليستطيعهم ، ويكون آخر من يرفع يده منهم وآخر من يتوضأ منهم قبل الطعام وبعده ، وقال في
مختصر المصنف : تغسل الأيدي قبل الطعام وبعده ، ويغسل الرجل يده مع عياله قبلهم ، ومع غيرهم
بعدهم .

والثالث صنوف البقول والنبات . فكل شيء من هذه الأشياء فيه غذاء
للإنسان ومنفعة وقوة ، فحلال أكله ، وما كان منها المَصْرَّةُ فحرام أكله ،
إلا في حال التداوى به . وأما ما يحل من أكل لحوم الحيوان ، فلحوم البقر
والأبل والغنم ، ومن لحوم الوحش كل ما ليس له ناب ولا مخالب^(١) ، ومن
لحوم الطير كل ما كانت له قايصة ، ومن صيد البحر كل ما كان له قشر .
وما عدا^(٢) من هذه الأصناف فحرام أكله ، وما كان من البيض مختلف
الطرفين فحلال أكله ، وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه .
(٤١٨) وعن رسول الله (ص) أنه قال : كل ذي ناب من السباع ، ومخالب
من الطير ، حرام أكله .

(٤١٩) وعن أمير المؤمنين على (ص) أنه قال : لا يؤكل الذئب ولا النمر
ولا النهد^(٣) ولا الأسد ولا ابن آوى ولا الدب ولا الضبع ولا شيء له مخالب .
(٤٢٠) وعن رسول الله (صلع) أنه أباح أكل الأرنب .
(٤٢١) وعنه (صلع) أنه أتى بضبي فلم يأكل منه ، وقذره .
(٤٢٢) وعن على (ص) أنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات^(٤)
الأرض كالضب وغيره .

(١) حش ي - المخالب للطائر والسباع كلها بمنزلة الظفر للإنسان .

(٢) س ، ط ، د ، ي ، ع ، هـ - وما عدا ذلك كله من هذه الأصناف إلخ .

(٣) حش ي - جيتو (كجراق) .

(٤) س - حشرات وهو الصحيح د ، هـ ، ط ، ي ، ع - هرشات .

حش س - الحشرات الهوام والدواب الصغار (صح) حش ي - الحشرة واحدة الحشرات وهي
صغار دواب الأرض ؛ حش هـ - من ضياء الحكوم - الحشرة واحدة حشرات الأرض وهي دوابها
الصغار كالبراغيث والقنفاذ ونحوها ، وكذلك الحشرة واحدة حشرات الأرض ، الضب دويبة تشبه
الورل والقنفذ شبه الفار وشعره كالشوك .

(٤٢٣) وعنه (ع) أنه قال: الثَّوْنُ ذِكْيٌ وَالْجِرَادُ ذِكْيٌ وَأَخْذُهُ حَيًّا ذِكَاةٌ^(١)

(٤٢٤) وعنه (ع) أنه قال: مرَّ رسول الله (صلع) على رجل من الأنصار وهو قائمٌ على فرسٍ له يَكِيدُ بِنَفْسِهِ^(٢) فقال له رسول الله (صلع): اذْبَحْهُ، يَكُنْ لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِذَبْحِكَ إِيَّاهُ، وَأَجْرٌ بِأَحْسَابِكَ لَهُ، فقال: يا رسول الله (صلع) أَلِيَّ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قال: نعم، كُلْ وَأَطْعِمْنِي، فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلع) مِنْهُ فِخْذًا، فَأَكَلَ وَأَطْعَمَنَا.

(٤٢٥) وقد رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْخَيْلِ. فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ اسْتِهْلَاكِ السَّالِمِ السَّوَى مِنْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ (ع ج) أَمَرَ بِاسْتِعْدَادِهَا وَارْتِبَاطِهَا فِي سَبِيلِهِ. وَالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ (صلع) إِنَّمَا هُوَ فِئَا أَشْفَى عَلَى الْمَوْتِ، وَخِيفَ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ مِنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤٢٦) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلع) أَنَّهُ قَالَ: الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ^(٣) حَرَامٌ. وَنَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ.

(٤٢٧) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع م) أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤْكَلُ الْبَغَالُ.

(٤٢٨) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلع) أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِهَا وَبَيْضِهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ. وَالْجَلَّالَةُ هِيَ الَّتِي تُجَلَّلُ الْعَزَابِلُ فَنَأْكُلُ مِنْهَا الْعَذِيرَةَ.

(٤٢٩) وَعَنْ عَلِيٍّ (ص ع) أَنَّهُ قَالَ: الْفَاقَةُ الْجَلَّالَةُ تُحْبَسُ عَلَى الْعَلْفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْبَقَرَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَالشَّاةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَالْبَطَّةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالذَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تُؤْكَلُ بَعْدَ ذَلِكَ لَحْمُهَا، وَتُشْرَبُ أَلْبَانُ ذَوَاتِ الْأَلْبَانِ مِنْهَا، وَيُؤْكَلُ بَيْضُ مَا يَبْيِضُ مِنْهَا.

(١) من هـ، د، ط، ع، ي - ذكوته.

(٢) حش ه، ي - يقال هو يَكِيدُ بِنَفْسِهِ أى يَجُودُ بِهَا، وَجَادَ بِنَفْسِهِ أى مَاتَ.

(٣) في ه، «الإنسية» مشطوب وكتب عليه «الأهلية».

(٤٣٠) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه كره خَلَّ الخمر التي تفسدُ ، إذا كان أصله إنما عمل خمرًا .

(٤٣١) وعن أبي عبد الله (ص) أنه كره أكلَ الغُدِّ ومُخَّ الصُّلب والطَّحَالِ والمَذَاكِرِ والقَضِيبِ والحَيَاءِ^(١) وداخل السُّكْلَى .

(٤٣٢) وعن أمير المؤمنين (ص) أنه نهى عن الطَّافِي ، وهو مامات في البحر من صَيْدٍ من قبل أن يُؤْخَذَ .

(٤٣٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال . لا يُؤْكَلُ من دوابِّ البحر إلَّا ما كان له قَشْرٌ ، وكُرِهَ^(٢) السُّلْحَفَةُ^(٣) والدَّرَطَانُ والجِرِّيُّ^(٤) وما كان في الأصْدَافِ وما جَانَسَ ذلك .

(٤٣٤) وعن أمير المؤمنين عليّ (ص) أنه قال . الْمُضْطَرُّ يأكل الميتة وكلُّ مُحَرَّمٍ إذا اضْطُرَّ إليه . قال جعفر بن محمد (ص) : إذا اضْطُرَّ الرجلُ إلى الميتة أكل حتى يَشْبَعَ ، وإذا اضْطُرَّ إلى الخمر شرب حتى يروى ، وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يَضْطُرَّ إليه أيضًا .

(٤٣٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رَخَّصَ في طعام أهل الكتاب^(٥)

(١) حش ٥ - حيا الناقة وكل أنثى معروف وهو الرحم ، ومن الصَّحاح الحيا رحم الناقة والجمع حييه عن الأصمعي . (Vulva of animal)

(٢) كذا في س .

(٣) حش ٥ - السُّلْحَفَةُ بضم السين وفتح اللام وإسكان الحاء واحدة السلاحف من خلق الماء ويقال أيضًا سلحفية بالياء .

(٤) س ، د - الجري . ه - الجري (صح كافي القاموس) .

(٥) حش ٥ ، ه - من جوايات سيدنا النعمان لزواري خطاب بن وسيم حاكم زوارة ؛ وسألت عن طعام أهل الكتاب وطعام الذين أوتوا الكتاب ، وهل بين اليهود والنصارى في ذلك فرق ، فاليهود والنصارى أهل كتاب ، قال الله عز وجل : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، ٥/٥ ، فهذا في الجوت والإدام .

وأما الذبائح فقد قال الله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (١٢١/٦) .

وغيرهم من الفرق ، إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة .
 (٤٣٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه ذكر له الجُبْنُ^(١) الذي
 يعمله المشركون ، وأنهم يعملون فيه الإنفحة من المينة ، ومما لا يُذْكَرُ أَسْمُ اللَّهِ
 عليه . قال : إذا عُلِمَ ذلك لم يؤكل . وإن كان الجبن مجهولاً لا يُعْلَمُ مَنْ عمله ،
 وبيع في سوق المسلمين ، فَسَكَلَهُ .

(٤٣٧) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن الآنية يكون فيها الخمر ، فرخص في
 استعمالها إذا غُسِلَتْ .

(٤٣٨) وعن علي (ص) أنه رخص في الإدام والطعام تموت فيه خِشَاشُ^(٢)
 الأرض والذباب وما لادَمَ له فيه ، فقال : لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرّمه ،
 فإن مات فيه ماله دمٌ ، وكان مانعاً فسد ، وإن كان جامداً فسد منه ما حوله ،
 وَأُكِلَتْ بَقِيَّتُهُ .

(١) حش هـ - الجبن الذي يؤكل والجبنة أخص منه ، والجبن أيضاً صفة الجبان ، والجبن
 المشركون بضم الجيم والياء لغة فيهما وبهضم يقول جبن وجبته بالتشديد ، و ط - أي يثير
 (كجراقي وفارسي) .

(٢) حش هـ - خشاش ، حشاش ، حشاش ، طع - حشاش ، د - خشاش (صح)
 حش هـ - خشاش الطير صفارها وخشاش الأرض حشراتها وفي الحديث أن امرأة تعذب في هرة كانت
 لا تطعمها ولا تدعها تأكل وتضطاد من خشاش الأرض ، ويروى خشاش بالضم والفتح والكسر ،
 حش ي - خشاش يروى بالفتح والضم والكسر وخشاش الطير صفارها ، وخشاش الأرض حشراتها
 من الإيضاح .

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

فصل (١)

ذِكْرُ مَا يَحِلُّ شَرْبُهُ وَمَا لَا يَحِلُّ

(٤٣٩) قَالَ اللَّهُ (ع ج) ^(١) . وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا . لِنُخْضِيَ بِهِ بَلَدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْ آسَى كَثِيرًا . وَقَالَ ^(٢) : وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ^(٣) أَقْرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ . أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْعُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ .

(٤٤٠) وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ : الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَشَرْبُ الْمِيَاهِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا صَدْمَةَ فِيهِ لِلْأَدَمِيِّينَ ، مَا لَمْ تُخَالِطْهَا نَجَاسَةٌ ، أَوْ مَا يَحْرُمُ شَرْبُهَا مِنْ أَجْلِهِ مُبَاحٌ ، ذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ فِيمَا عَلِمْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ شَرَبُ لَبَنٍ كُلِّ شَيْءٍ يُوَكَّلُ لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ ، فَحَلَالُ شَرْبِهِ ، وَمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ ، فَلَا يَجُوزُ شَرَبُ لَبَنِهِ إِلَّا لِمُضْطَرٍ ، وَمَا خِلِطَ بِهِ الْمَاءُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ عَسَلٍ ، يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشَرْبُهُ ، مِنْ تَمَرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ . فَشَرْبُهُ حَلَالٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ بِالْفَلْيَانِ وَالشَّيْثِ . وَكُلُّ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، وَطَبِخَ قَبْلَ

(١) ٤٨/٢٥ - ٤٩ .

(٢) ١٢/٥٤ .

(٣) ٦٨/٥٦ - ٦٩ .

أَنْ يَنْشَ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ قِيَامٌ كَقِيَامِ الْعَسَلِ ، فَهُوَ حَلَالٌ شَرِبُهُ ، صِرْفًا^(١) وَمَشُوبًا بِالْمَاءِ مَا لَمْ يَغْلِ ، وَأَكْلُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَالِاتِّفَاعُ بِهِ .

(٤٤١) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ كَانَ يُرْوَقُ^(٢) الطَّلَاءَ^(٣) ، وَهُوَ مَا طُبِخَ عَنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ قِيَامٌ ، كَمَا وَصَفْنَا .

(٤٤٢) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٤) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَرْبِ الْعَصِيرِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِشَرِبِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الطَّاهِرِ ، غَيْرِ الضَّارِي ، إِشْرَبُهُ يَوْمًا وَلَيْسَ لَهُ مَا لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ ، فَإِذَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ ، فَقَالِيْلَهُ حَرَامٌ ، وَلَا تَشْرَبُوا خِزْيًا طَوِيلًا ، فَبَعْدَ سَاعَةٍ أَوْ بَعْدَ لَيْلَةٍ تَذْهَبُ لَذَّةُ الْخَمْرِ وَتَبْقَى آثَامُهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ . فَإِنَّمَا كَانَ شَيْعَةً عَلَى (ع) يُعْرِفُونَ^(٥) بِالْوَرَعِ وَالْاجْتِهَادِ وَالْمَحَافَظَةِ وَمُجَانِبَةِ الضَّغَائِنِ وَالْمُحِبَّةِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ .

(٤٤٣) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِشَرْبِ الْعَصِيرِ سُلَاقَةً^(٦) قَبْلَ أَنْ تَحْتَمِرَ ، مَا لَمْ يُسْكِرْ .

(٤٤٤) وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُنْقِعُ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) زَبِييًا أَوْ تَمْرًا فِي مَطْهَرَةٍ فِي الْمَاءِ لِنُحْلِيَهُ لَهُ ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ ، شَرِبَهُ فَإِذَا تَغَيَّرَ ، أَمَرَ بِهِ فَهُرِيقَ .

(١) حش ه - أى خالصاً ، الصوف الخالص الذى لم يمزج بشئ .
(٢) حش س ، ه - روق الشراب إذا صفاه .
(٣) حش ه - س ، - الطلاء جنس من الشراب يطبخ حتى يذهب ثلثاه وقيل الطلاء من أسماء الخمر .

(٤) زد ه ، د - محمد بن علي عليه السلام .
(٥) س - يعرفون (؟) .
(٦) حش ه - السلاقة أول كل شئ يعصر ، وقيل السلاقة ما سأل من عصير العنب قبل أن يعصر .

(٤٤٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الحلال من النبيذ أن تَنْبِذَهُ وتَشْرَبَهُ من يومه ومن الغد ، فإذا تَغَيَّرَ فلا تَشْرَبَهُ . ونحن نشربه حلواً قبل أن يَغْلَى .

(٤٤٦) وقال (ع) : كانت سِقَايَةُ زَمْزَمَ فيها مُلَوِّحَةٌ^(١) وكانوا يطرحون فيها تمرأ ليعذبَ ماؤها .

ذِكْرُ آدَابِ الشَّارِبِينَ

(٤٤٧) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صالح) نهى عن الشرب والأكل بالشَّمال ، وأمر أن يسمَّى الله الشارب إذا شرب ، ويحمده إذا فرغ ، يفعل ذلك كلما تنفَّسَ في الشراب أو^(٢) أبتدأ أو قطع .

(٤٤٨) وعن رسول الله (صالح) أنه نهى عن اخْتِنَاثِ^(٣) الأَسْقِيَةِ . وهو أن يُثْنِيَ أفواه القِرْبِ ثم يشرب منها . وقيل إن ذلك نهى عنه لَوَجَّاهِينَ : أحدهما أنه يخاف أن تكون فيها دَابَّةٌ أو حَيَّةٌ فَتَنْسَابُ في فم الشارب ، والثاني أن ذلك يُنْتَنِبُهَا^(٤) .

(٤٤٩) وعنه (صالح) أنه شرب قائماً وجالساً .

(٤٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نهى عن الشرب من قبل عُرْوَةٍ^(٥) الإناث .

(١) حش ط - غارو (كجرائق) .

(٢) في هـ أو « كتب ومشطوب ، وهو الصحيح .

(٣) حش ي - اخفث السقاء إذا قلب فله إلى خارج وشرب منه .

(٤) س - ينتنبها . هـ - ينتنبها ، وهو الأحسن .

(٥) حش ي - العروة هو المخرج ولا بأس على من شرب منها .

(٤٥١) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه مرّ برجل يكرّع في الماء^(١) بفيه ، يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه وقال : أتكرّع ككرّع البهيمة ؟ إن لم تجد إناء فاشربْ بيديك فإِنَّهُمَا مِنْ أَطْيَبِ آيَتِكَ .

(٤٥٢) وعنه (ص) أنه قال مُصُوا الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا^(٢) ، فَإِنْ مِنْهُ يَكُونُ الْكِبَادُ^(٣) .

(٤٥٣) وعن علي ، صلوات الله عليه ، أنه قال : تَفَقَّدْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) غير مرّة وهو^(٤) يشرب الماء . تنفّس ثلاثاً ، مع كلّ واحدةٍ منهنّ . تسمية إذا شرب ، وحمد^(٥) إذا قطع .

(٤٥٤) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا : ثلثُ أنفاسٍ في الشّراب أفضل من نفسٍ واحدةٍ ، وكرّها أن يتشبه الشاربُ بشربِ الهميم . يعنيان الإبل الصّادية . لا ترفع رءوسها من الماء حتى تروى .

(٤٥٥) وعن الحسين بن علي (ع) أنه كره تجرّع اللبن ، وكان يعبه عبًّا وقال : إنّما يتجرّع أهل النار .

(٤٥٦) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كان إذا شرب اللبن قال : اللهم بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، وإذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سَقَانَا عَذْبًا زُلَالًا بِرَحْمَتِهِ ، وَلَمْ يَسْقِنَا مِلْحًا أَجَاجًا بِذُنُوبِنَا .

(١) هـ - يكرّع الماء ، وحش - كرع في الماء إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء .

(٢) حش هـ - العب تجرع الماء من غير مص .

(٣) حش هـ - الكباد وجمع الكبد وفي الحديث : الكباد من العب .

(٤) هـ - وهو إذا شرب ، د ، ي - إذا يشرب ، س ، ط - كما في المتن .

(٥) هـ - حمدة .

ذِكْرُ مَا يَحْرُمُ شُرْبُهُ

(٤٥٧) قال الله عز وجل^(١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. فنهى عليه السلام^(٢) عن الخمر كما نهى عن جميع المحرمات.

(٤٥٨) ورؤينا^(٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (ص) قال: الخمر حرام. ولعن الخمر بعينها، وعاصرها ومعتصرها وباعها ومشتريها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إلية، وآكل ممنها^(٤).

(٤٥٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: مُدٌّ مِنْ الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن، ومن شرب منها شربة لم يقبل الله (عز وجل) منه صلاة أربعين^(٥) ليلة.

(٤٦٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: حُرِّمَتِ الجنة على ثلاثة: مُدٌّ مِنْ الخمر وعابد وثن وعدو آل محمد. ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوماً، لقي الله عز وجل كعابد وثن.

(٤٦١) وعن أمير المؤمنين على (ص) أنه سمع رسول الله (ص) يقول: لَا أَجِلٌ مُسْكِرًا. كثيره وقليله حرام^(٦).

(١) ٩٠/٥.

(٢) س، ط - عليه السلام (يعني رسول الله) (ص) د، هـ، ع - عز وجل.

(٣) س، هـ - رؤينا.

(٤) حذ.

(٥) د، هـ - يوماً وليلة.

(٦) س، ط، هـ، د، ع - قليله وكثيره حرام (صح).

(٤١٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ . فقيل له : أَعْنَتَ ؟ قال : لا ، بل قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) . قيل له : كَلُّهُ ؟ قال : نعم . الجرعة منه حرامٌ .

(٤٦٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : حرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المُسْكِرَ من كلِّ شرابٍ ، وما حرّمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد حرّمه الله ، وكلُّ مسكِرٍ حرامٌ ، وما أسكر كثيره فقليله حرامٌ . فقال له رجلٌ من أهل الكوفة : أصلحك الله ، إن فقهاء بلدنا يقولون : إنّما حرّم المسكِرُ ، فقال : يا شيخ ، لا أدري ما يقول فقهاء بلدك ، حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه عن عليّ ابن أبي طالب أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ ^(١) .

(٤٦٤) وعنه (ع) أنه قال : التّقْيَةُ ديني ودينُ آبائي في كلِّ شيءٍ ، إلّا في تحريم المُسْكِرِ ، وَخَلْعِ الْخَلْفَيْنِ ، يعني عند الوضوء ، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، يعني فيما يُجَهَرُ فيه من الصلاة .

(٤٦٥) وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ^(٢) : ليس منّي من يستخفّ بالصلوة . وليس منّي من يشرب مُسْكِراً ، لا يَرِدُ على الحوض ، لا ، والله .

(٤٦٦) وعن علي (ع) أنه قال : لا تَوَاذُّوا مَنْ يَسْتَحِلُّ المُسْكِرَ ، فإنّ شاربَه مع التحريم ^(٣) أَيْسَرُ من هالكٍ يَسْتَحِلُّهُ أو يُحِلُّهُ ، وإن لم يَشْرَبْهُ . وكفى

(١) حش ٥ ، ي - من مختصر المصنّف ولا يحلّ المسلم بريح الخمر منه حتى يشهد شاهدان أنه شربها ، أو يقرّ إذا لم يوجد سكران ولو شهد واحد عليه أنه شربها ، وشهد آخر أنه قامها كان جائزاً وكذلك لو شهد شاهد أنه شربها ، وشهد آخر أنه أقرّ بشربها ، ولو شرب مكرهاً لم يحد : وإذا قذف السكران رجلاً حبس حتى يصحّو ثم يحد للمقذوف وحبس حتى يجفّ الضرب ثم حد للسكر .

(٢) د زد - أنه قال :

(٣) د - تحريره :

بتحليله إياه براءة ورداً لما جاء به النبي (ص) ورضى بالطواغيت .
(٤٦٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : مَنْ شَرِبَ مُسْكراً فَأَذْهَبَ
عَقْلَهُ ، خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ .

(٤٦٨) وعن الحسين^(١) بن علي (ص) أنه كتب إلى معاوية كتاباً يُقرّعه
فيه وَيَبْكُتهُ بأمور صنعها . كان فيه : نَمَّ وَلَيْتَ ابْنُكَ وَهُوَ غَلَامٌ يَشْرِبُ
الشَّرَابَ وَيَلْهُو بِالْكَلَابِ ، فَخُنَّتْ أَمَانَتُكَ وَأُخْرِيتُ^(٢) رِعْيَتُكَ ، وَلَمْ تُؤَدِّ
نَصِيحَةَ رَبِّكَ ، فَكَيْفَ تُوَلَّى عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ مَنِ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ؟ وَشَارِبُ الْمُسْكِرِ
مِنَ الْفَاسِقِينَ ، وَشَارِبُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرَارِ . وَلَيْسَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ بِأَمِينٍ عَلَى دَرَاهِمٍ
فَكَيْفَ عَلَى أُمَّةٍ ؟ فَعَنْ قَلِيلٍ تَرُدُّ عَلَى عَمَلِكَ حِينَ تَطْوِي صَحَائِفَ الْإِسْتِغْفَارِ
وَذَكَرَ بَاقِي^(٣) الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ .

(٤٦٩) وعن علي بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ
أَشْيَاءَ : مِنَ التَّمْرِ وَالزَّيْتِ وَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ ، يَعْنِي بَعْدَ الْمَنِّبِ . وَكُلَّ
مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَإِنَّمَا اشْتَقَّ اسْمُ الْخَمْرِ مِنَ التَّخْمِيرِ ، وَهُوَ التَّغْطِيَةُ لَهُ
لِيُدْفَأَ فِيغْتَلَمَ

(٤٧٠) رُوِينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَشْيَاعُهُمْ احْتِجَاجاً طَوِيلًا
فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ حَذْفَاهُ اخْتِصَارًا ، وَفِي مَا جَاءَ عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ ،
مَا كَفَى وَأَغْنَى^(٤) عَنِ الْاحْتِجَاجِ .

(٤٧١) وعن رسول الله (ص) أنه نهى أَنْ يُتَعَالَجَ بِالْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ ، وَأَنْ

(١) - الحسن .

(٢) - أخزيت .

(٣) - باقى الكلام .

(٤) - س ، ع ، هـ ، د ، ي ، ط - كفاية وغنى (غنا) .

تُسقى الأطفال والبهائم ، وقال : الإثم على مَنْ سقاها ^(١) .
 (٤٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن شرب الفقَّاع ^(٢) فسأل
 السائل : كيف هو ؟ فأخبره ، فقال : حرامٌ ، فلا تشربه .
 (٤٧٣) وعنه (ع) أنه قال : لا يُتداوى بالخمِر ولا المُسكر ، ولا تَمَسِّطُ
 النساءُ به ، فقد أخبرني أبي عن أبيه عن جدِّه أن عليًّا صلوات الله عليه وعلى
 الأئمة من ذُرِّيَّتِهِ ، قال : إنَّ الله لم يجعل في رِجسٍ حرِّمٍ ، شِفَاءً .
 (٤٧٤) وعنه (ع) أنه سُئل عن الأواني الضَّارية ، فقال : إنه لم يحرِّم
 النبيذ من جهة الظروف ، ولكنَّه حرَّم قليل المسكر وكثيره .

(١) هـ - يسقيها .

(٢) حش - هـ - ي ، - الفقَّاع شراب يتخذ من الشعير ، حش هـ ، ي - ومن كتاب
 الإخبار - ورووا أن الفقَّاع المعمول في الأواني الضواري حرام لا يحل شربه ولا بأس بالإقناء الذي تعمل
 فيه المرة والمرتان ، ومنه في ذكر الأواني روى الرواة عن أهل البيت عليهم السلام أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
 نهى عن الدباء وهي القرعة وعن الخنثم والخنثم قيل إنها جرار خمروقال آخرون بخضر وعن المقير
 وعن المزفت وعن النقيز وهو إزاء كانوا يعملونه من جذع النخل وهذه كلها آنية كانوا ينبذون فيها
 فلا تكاد تكون عندهم الأضارية ونهى أن يجعل فيها شيء من الشراب الحلال لئلا يحيله ويغيره ونهى
 عن الشرب في آنية الذهب والفضة والآنية المذهبة والمفضضة ؛ حاشية .
 الفقَّاع شراب يتخذ من الشعير وسمى فقَّاعاً لما يعلوه من الزبد من التضياء .

كِتَابُ الطَّبِّ

ذِكْرُ الطَّبِّ

(٤٧٥) رُوينا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الأئمة من ذريته^(١) آثاراً في التعالُج والتداوي ، وما يحل من ذلك وما يحرم منه ، وفيما جاء عنهم صلوات الله عليهم ، لمن تلقاه بالقبول وأخذه بالتصديق بركة وشفاة إن شاء الله ، لا لمن لم يصدق ذلك ، وأخذه على وجه التجربة .

(٤٧٦) وقد رُوينا عن جعفر بن محمد (ص ع) أنه حضر يوماً عند محمد بن خالد أمير المدينة . فشكا محمد إليه وجعاً يجده في جوفه فقال : حدثني أبي عن أبيه عن جدّه عن علي (ع) أن رجلاً شكّا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجعاً يجده في جوفه فقال : خذ شربة عسل ، وألف فيها ثلث حَبَّاتِ شَوْبِيزِ^(٢) أو خمساً أو سبعاً ، وأثر به تبرأ بإذن الله . ففعل ذلك الرجل فبرئ . فخذ ذلك أنت . فاعترض عليه رجل من أهل المدينة كان حاضراً ، فقال : يا أبا عبد الله ، قد بلغنا هذا وفعلنا فلم ينفعنا ، فغضب أبو عبد الله (ع) وقال : إنما ينفع الله بهذا أهل الإيمان به ، والتصديق لرسله ، ولا ينفع به أهل النفاق ومن أخذه على غير تصديق منه للرسول . فأطرق الرجل .

(١) ط ، د ، ي - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله الخ .

(٢) حش د ويجمع بحار الأنوار - بفتح الشين ، أى حبة السرداء .

ذكر التَّشْفِي بِأَعْمَالِ الْبِرِّ

(٤٧٧) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه (ص) أَنَّهُ سُئِلَ عن قول النَّبِيِّ (صَلَّى) فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَقَالَ : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، قِيلَ : وَمَا قَالَ ؟ قَالَ : فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . يَعْنِي الْمَوْتَ . ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) لِلسَّائِلِ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا لَمْ يَسْتَمْتَنِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى) ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : الدُّعَاءُ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَقَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا . وَضَمَّ أَصَابِعَهُ مِنْ كَفِّهِ جَمِيعًا ، وَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا ^(٢) وَاحِدَةً إِلَى الْأُخْرَى . الْخِنْصَرُ يُحْيِي الْخِنْصَرَ كَأَنَّهُ يَرِيكَ شَيْئًا .

(٤٧٨) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : ارْغَبُوا فِي الصَّدَقَةِ وَبَكِّرُوا بِهَا ، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ حِينَ يَصْبِحُ ، يَرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ ، إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمَ . ثُمَّ قَالَ : وَلَا تَسْتَخَفُّوا بِدُعَاءِ الْمَسَاكِينِ لِلْمَرْضَى مِنْكُمْ ، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ .

(٤٧٩) وَعَنْهُ (ع) أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِهِ ذُكِرَ لَهُ أَمْرُ عَلِيلٍ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَدْعُ بِمَكْتَلٍ ^(٣) ، فَاجْعَلْ فِيهِ بُرًّا وَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَمُرَّ غُلَامُكَ إِذَا جَاءَ سَائِلًا أَنْ يَدْخُلُوهُ إِلَيْهِ ، فَيَنَاولُ مِنْهُ بِيَدَيْهِ وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ ، فَقَالَ : أَفَلَا أُعْطِيَ دِرَاهِمَ وَدَنَانِيرًا ؟ فَقَالَ : اصْنَعْ مَا أَمَرْتُكَ فَكَذَلِكَ رُوِيَنا ، فَفَعَلَ فَرَزَقَ الْعَاقِيَةَ .

(٤٨٠) وَعَنْهُ (ع) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ شَكََا إِلَيْهِ وَضَحًا ^(٤) أَصَابَهُ بَيْنَ

(١) هـ - أبو جعفر .

(٢) د ، ي - جمعاً (وهو أحسن) . س ، هـ ، ط ، ع - جميعاً .

(٣) حش ي - مكمل زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

(٤) حش س ، ي ، هـ - أى برص .

عينيه وقال : بلغ مني يا بن رسول الله أمره مَبْلَغًا شَدِيدًا ، فقال : عليك بالدعاء وأنت ساجدٌ ، ففعل ^(١) فَبَرِيٌّ

(٤٨١) وعنه (ع) أنه قال : ثَلَاثٌ يُذْهِبُ النِّسيانَ وَيُحْدِثُ الذِّكْرَ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسَّوْكَ وَالصَّيَامُ .

(٤٨٢) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَامْسَحْ بِدُكِّكَ عَلَى مَوْضِعِ سَجُودِكَ ، ثُمَّ أَمِرٌ ^(٢) يَدُكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ ، وَعَلَى جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحُزْنَ وَالْفَتْنَ كُلَّهُمَا ^(٣) مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ . ثَلَاثًا .

(٤٨٣) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ . أَهْوَسُهَا الْجُنُونُ .

(٤٨٤) وعن علي (ع) أنه قال : شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى) تَقَلَّتْ الْقُرْآنَ مِنِّي فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، سَأُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يُثَبِّتَنَّ الْقُرْآنَ فِي قَلْبِكَ ، قُلْ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ مَعَاصِيكَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي . فَأَرْحَمْنِي بِتَرْكِ مَا لَا يَعْنِينِي ، وَأَرْزُقْنِي حَسَنَ النَّظَرِ فِيمَا يَرْضِيكَ عَنِّي ، وَأَلْزِمْ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي ،

(١) حش ه ، ي - من مختصر الآثار : قال يا بن رسول الله فعلمني ما أدعوه به ، قال : قل - يا الله ، يا رحمن ، يا رحيم ، يا سميع الدعوات ، يا معطي الخيرات ، أعطني خير الدنيا والآخرة واصرف عني شرها وأذهب هذا الذي بين عيني ، فإنه قد غشي وأحزنني .
(٢) أو أمر .

(٣) س ، د ، ي ، ط - اذهب عني الهم والفتن ثلاثا ، ه - اذهب عني الحزن والهم والنغم ومضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ثلاثا .

وأن أتلوه على النحو الذي يرضيك مني ، أَللَّهُمَّ نَوِّرْ بكتابك بصري ، وأطلق به لساني ، وأشرح به صدري ، واستعمل به بدني ، وأعني عليه . إنه لا يعين عليه إلا أنت « فدعوتُ بهنَّ ، فأثبت الله عز وجل القرآن في صدري .

(٤٨٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : في المرأة التي يستمر بها الدم فتستحاض ، فقال : تغتسل عند كل صلوة احتساباً ، فإنه لم تفعله امرأة قط احتساباً ، إلا عُوفيت من ذلك .

(٤٨٦) وعنه (ع) ^(١) أنه قال : ضمنتُ لمن سَمَى الله على طعامه أن لا يشتكى منه ، فقال ابن الكواء : لقد أكلت البارحة طعاماً فسَميت عليه ، ثم أصبحت قد آذاني ، فقال له : كَعَلَّكَ أكلت ألواناً ^(٢) فسَميت على بعضها ولم تُسمِ على بعضٍ ؟ فقال : كان كذلك ، قل : فن هناك أُتيت ، يا أَلَكْعُ .

فصل (٣)

ذِكْرُ التَّعْوِيدِ وَالرَّقِي

(٤٨٧) رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ (ص) قَالَ : سَحَّرَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْمَسِ ^(٣) الْيَهُودِيَّ وَأَمَّ عَبْدَ اللَّهِ الْيَهُودِيَّةَ ، رَسُولَ اللَّهِ فِي عَقْدِ

(١) س ، ط ، د ، هـ ، ي ، ع - وعن علي ع .

(٢) حش هـ ، ي - وعن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً من أصحابه شكى إليه فساداً يجدّه في معدته . وإنه لا يأكل طعاماً إلا ضره واتخم له ، فقال له سم الله على كل طعام تأكله ، وعند ما تأكل كل لون منه ، فإن ذلك لا يضرّك ففعل فعوفي .

وعن علي (ص) أنه قال إذا وضع أحدكم إناء بين يديه وفيه طعام أو شراب فخاف أن يكون فيه شيء يضره وآتهم ، فليسم الله وليتناول منه ، فإنه لا يضره مع اسم الله شيء من مختصر .

(٣) س - عاصم ، هـ - الأعصم ، حش هـ - لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق وبنو ازريق بتقديم الزاي المضمومة على الرأى المفتوحة وبالقاف بطن من الأنصار وهم أولاء عامر بن زريق بن عبد حارثة بن ملك بن الخزرج والنسب إليهم زريق ، من جامع الأصول .

خيوط^(١) من أحمر وأصفر . فَعَقَدَا له فيه إحدى عشرة عقدة . ثم جعلاهُ في جُفَى^(٢) طَلَع . ثم أدخلاه في بئر ، ثم جعلاه في مَرَاقي البئر بالمدينة^(٣) ، فأقام رسول الله لا يسمع ولا يبصر ولا يفهم ولا يتكلم ولا يأكل ولا يشرب ، فنزل عليه جبرئيل (ع) بِمُوءَذَاتٍ ثم قال له : يا محمد ، ما شأنك ؟ فقال : لا أدري ، أنا بالحال الذي ترى ، فقال : إن لييد بن الأعصم اليهودي وأم عبد الله اليهوديين سحراك ، وأخبره بالسحر حيث هو ، ثم قرأ عليه « بسم الله الرحمن الرحيم ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ »^(٤) فقال رسول الله (ص) ذلك . فالتحت عقدة . ثم قرأ أخرى فالتحت عقدة أخرى ، حتى قرأ إحدى عشرة مرة ، فالتحت إحدى عشرة عقدة ، وجلس النبي فأخبره جبرئيل الخبر ، فقال لي : انطلق^(٥) فأتني بالسحر ، فجئته به . ثم دعا بلييد وأم عبد الله فقال : ما دعاكما إلى ما صنعتما ؟ ثم قال للبليد : لا أخرجك الله من الدنيا سالماً . وكان مؤسراً كثير المال . فمر به غلام^(٦) في أذنه قرط^(٧) فجذب به فخرم أذن الصبي ، فأخذ ففطعت يده ، فكوى^(٨) منها ، فمات .

(٤٨٨) وعنه (ع) أنه قال : كان رسول الله (ص) يجلس الحسن على فخذه اليمنى ، ويجلس الحسين على فخذه اليسرى ثم يقول : أعيدكما بكلمات الله

(١) س ، د ، هـ - خيط . هـ ، ط - خيوط . ي ، معاً .

(٢) حش هـ ، الجف وعاء طلع النمل .

(٣) حش س هـ بئر ذي أرواق .

(٤) سورة ١١٣ ، حش هـ - إلى آخر السورتين ، من مختصر الآثار .

(٥) س ، ط - انطلق . هـ ، د ، ي ، ع - يا عل ، انطلق .

(٦) ي زيد - صغير .

(٧) حش هـ - قيمته دينار - مختصر الآثار .

(٨) حش هـ - فلم يرق الدم وفتر ، من مختصر الآثار .

التامة من شر كل شيطان وهامة^(١)، ومن كل عين لامة، ثم يقول: هكذا كان إبراهيم أبى، يعوذ ابنه إسماعيل وإسحاق.

(٤٨٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً شكاً إليه وجعاً يعرضه، فقال: قل: بسم الله، وامسح عليه، ثم قال: قل: أعوذ بقدره الله، وأعوذ بجلال الله، وأعوذ بعظمة الله، وأعوذ بجميع حدود الله، وأعوذ بأسماء الله، وأعوذ بأسماء رسول الله. من شر ما أجد فيك. تقولها سبع مرات. فقلها، فذهب عنه ما كان يجده.

(٤٩٠) وعن على أنه قال: مرضت فعداني رسول الله (صلع) وأنا لا أتقار على فراشي فقال: يا على إن أشد الناس بلاء^(٢) النبيون ثم الأوصياء ثم الذين يلونهم، أبشر، فإنها حفظك من عذاب الله، مع مالك من الثوب، ثم قال: أتحب أن يكشف الله ما بك؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: قل: اللهم ارحم جلدى الرقيق وعظمى الدقيق، وأعوذ بك من فورة الحريق يا أم ملدم^(٣) إن كنت آمنت بالله^(٤) فلا تأكلى اللحم ولا تشربى الدم ولا تفورى على الفم، وانتقل إلى من يزعم أن مع الله إلهاً آخر، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال على (ع): ففعلتها، فعوفيت من ساعتى.

(١) حش ه، ي - وقوله وهامة الهيم دهب الهوام، هوام الأرض والهوام ما كان من عشاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها، الواحدة هامة لأنها تهم أى تدب، والعين اللامة أى تلم بالإنسان أى تصيبه ويقولون: أعوذ بالله من الهامة واللامة، يعنون باللامة ما يلزم بالإنسان مما يخاف منه أن ينزل - من شرح الأخبار.

(٢) زيد فى ه، فى هذه الدنيا.

(٣) حش ه، ي - أم ملدم كنية الحمى، والدم الضرب.

(٤) زيد فى ه، واليوم الآخر.

(٤٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) : ما فزعتُ إليه قطاً إلا وجدته نافعاً .
 وكنتا نعلمه النساء والصبيان . قال جعفر بن محمد (ع) : إذا أردت أن تُعوذَ ،
 فضمَّ كُفَيْكَ وَاقرأ فيهما بفاتحة الكتاب . وقُلْ هو الله أحد ، ثلث مرات . ثم اجعلهما
 على المسكان الذي تجد ، ثم ضمَّهما وَاقرأ بفاتحة الكتاب وقُلْ أعوذُ بربِّ
 الفلق ثلاث مرات ، ثم ضمَّهما على المسكان الذي تجد الثاني ^(١) ، ثم ضمَّهما
 وَاقرأ بفاتحة الكتاب وقُلْ أعوذُ بربِّ الناس ، ثلاث مرات ، ثم ضمَّهما على
 الوجع .

(٤٩٢) وعن علي (ع) أنه قال : من ساء ، خلقه ، فأذنوا في أذنه .
 (٤٩٣) وعن رسول الله (صاع) أنه نهى عن الرقي بغير كتاب الله
 وما لا يعرف بذكره ^(٢) ، وقال : إن هذه الرقي مما أخذها سليمان بن داود
 على الإنس والجن والحوام .

(٤٩٤) وعنه (ع) أنه قال : لَا رَقِيْ إِلَّا فِي ثَلَاثِ : حُمَةٍ ^(٣) وعَيْنٍ وَدَمٍ
 لَا يَرَقَأُ . والحمة السم .

(٤٩٥) وعنه (ع) أنه قال : لَا عَذْوَى ^(٤) وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامٌ ^(٥) ، والعَيْنُ
 حَقٌّ وَالْقَالَ حَقٌّ ، فإذا نظر أحدكم إلى إنسان أو إلى دابة أو إلى شيء حسنٍ
 فأعجبه فليقل : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، فإنه لا تضرَّ عينُهُ .

(١) - الثانية .

(٢) - حش ه - وأسائه ، من مختصر .

(٣) ه : في حمة أو عين أو دم إلخ حش ه ، ي - من مختصر الآثار : وحمة العقرب
 شوكتها وشوكة الزنبور عند العامة ، وهو غلط إنما الحمة السم من ذلك ومن الحية وغيرها ، والحمة كل
 دابة ذات سم فلما شوكة العقرب فهي الإبرة ، حاشية .

(٤) ه ، ي ع - عذوى (ص) س ، د ، ط - عذوا .

(٥) زيد في س ، ي بيد الأخرى - في الإسلام .

(٤٩٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : إذا أردت أن تَرْقِيَ^(١) الجرح ، يعنى من الألم والدم وما تخاف منه عليه ، فضع يدك على الجرح^(٢) وقل : بسم الله أرقيك ، بسم الله الأكبر من الحديد^(٣) والحجر الملبود والناب الأسمر ، والعرق فلا ينعر^(٤) ، والعين فلا تسهر . تُرَدِّدُهُ ثلاث مرّات .

(٤٩٧) وعن رسول الله (صلى) أنه نهى عن التأمم والتول . فالتأمم ما يُعلّق من الكتب والخرز وغير ذلك ، والتول ما يتحبّب به النساء إلى أزواجهن . كالكيانة وأشباهاها^(٥) . ونهى عن السحر . قال جعفر بن محمد (ع) : ولا بأس بتعليق ما كان من القرآن .

(٤٩٨) وعن علي (ع) أنه قال : كنّا مع رسول الله (صلى) ذات ليلة . إذ رُمِيَ نجم^(٦) فاستضاء^(٧) ، فقال رسول الله (صلى) للقوم : ما كنتم تقولون في وقت الجاهلية إذا رأيتم مثل هذا ؟ قالوا : كنّا نقول : مات عظيم ووُلِدَ عظيم ، فقال : فإنه لا يرمى بها لموت^(٨) أحد ولا حياة أحد ، وليكن ربنا إذا قضى أمراً سبّح حملة العرش فقالوا : قضى ربنا بكذا ، فيسمع^(٩) ذلك أهل السماء

(١) ط ، س ، ترقا ، ي ، هـ ، - ترقى . د - ترقى .

(٢) س ، د ، ط ، هـ ، ي ، ع - الجرح .

(٣) هـ ، - من الحديد إلخ .

(٤) هـ ، س ، ي - تقطر .

(٥) زيد في ي - وإنما من السحر .

(٦) ط - وعنه (يعنى جعفر بن محمد ع) ، د - وعن جعفر بن محمد (س) .

(٧) س - شهب ، ي - بشهاب ، ط ، د - نجم ، هـ ، ع - بنجم .

(٨) هـ - فاستنار .

(٩) س ، ط - الموت . . . والحياة .

(١٠) ط - فسمع .

التي تليهم فيقولون ذلك . حتى يبلغ ذلك أهل سماء الدنيا ، فتستترق الشياطين السمع ، فربما اعتلقوا^(١) شيئاً فاتوا به الكهنة ، فيزيدون وينقصون . فتخطى الكهنة وتصيب . ثم إن الله منع السماء بهذه النجوم ، فانقطعت الكهانة . فلا كهانة ، وتلا^(٢) قول الله عز وجل^(٣) : **إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ** ، وقوله جل ثناؤه^(٤) : **وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ**^(٥) **فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا** .

فصل (٤)

ذِكْرُ الْعِلَاجِ وَالِدَوَاءِ

(٤٩٩) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : **تَدَاوَوْا**^(١) **فَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً** ، إِلَّا السَّامَ . يعني الموت ، فإنه لا دواء له .

(٥٠٠) وعنه (ع) **أَنْ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا جَارًا اشْتَكَى بَطْنَهُ ، أَفَتَأْذِنُ لَنَا أَنْ نَدَاوِيَهُ ؟** قال : **بِمَاذَا تَدَاوَوْنَهُ ؟** قالوا : **يَهُودِيٌّ عِنْدَنَا يِعَالِجُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ ، قَالَ : بِمَاذَا ؟** قالوا : **يَشْقَى الْبَطْنَ فَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْئًا . فَكَّرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فَعَاوَدُوهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : أَفَعَلَكُمَا مَا شِئْتُمْ ،**

(١) س ، ط - اعلقوا ، س غه ، - اعتقلوا ، ه ، ي ، ع - اعتلقوا حش ط - أى أصابوا .

(٢) يعنى رسول الله ، كما فى س ، ط . ه - وتلى جعفر بن محمد ص .

(٣) ١٨/١٥ .

(٤) ٢٩/٧٢ .

(٥) - الآية .

(٦) ط - تداووا مرضاكم .

فَدَعَوْا^(١) الْيَهُودِيَّ فَشَقَّ بَطْنَهُ وَنَزَعَ مِنْهُ رِجْرَجًا كَثِيرًا . ثُمَّ غَسَلَ بَطْنَهُ ثُمَّ خَاطَهُ
وَدَاوَاهُ ، فَصَحَّ ، فَأَخْبَرَ^(٢) النَّبِيَّ (صَلَع) فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي خَلَقَ الْأَدْوَاءَ خَلَقَ لَهَا
دَوَاءً ، وَإِنَّ خَيْرَ الدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ وَالْفَصَادُ وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ . يَعْنِي الشُّؤْنُ نِيز .

(٥٠١) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدَاوِيهِ الْيَهُودِيَّ
وَالنَّصْرَانِيَّ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الشِّفَاءُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى .

(٥٠٢) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣) (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصْنِفُهَا الْعَلَّةُ فِي
جَسَدِهَا ، أَيُصْلَحُ أَنْ يَعالِجَهَا الرَّجُلُ ؟ قَالَ : إِذَا اضْطَرَّتْ إِلَى ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ .

(٥٠٣) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَطَلَّبَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَنْصَحْ وَلْيَجْتَهِدْ .

(٥٠٤) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَحْمِيَ^(٤) الْمَرِيضُ إِلَّا مِنْ
التَّمْرِ فِي الرَّمَدِ ، فَإِنَّهُ نَظَرَ إِلَى سَلَمَانَ يَا كُلَّ التَّمْرِ وَهُوَ رَمِدٌ ، فَقَالَ : يَا سَلَمَانُ^(٥)
أَنَا كُلُّ التَّمْرِ وَأَنْتَ رَمِدٌ ، إِنْ يَكُنْ لَكَ بُذٌّ فَكُلْ بِضِرْسِكَ الْيَمِينِ إِنْ رَمَدَتْ
بَعِينُكَ الْيُسْرَى ، وَبِضِرْسِكَ الْاَيْسَرِ إِنْ رَمَدَتْ بَعِينُكَ الْيَمِينَى .

(٥٠٥) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : تَرَكِ الْعِشَاءَ مَهْرَةً .

(٥٠٦) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ . فَإِنْ اللَّهُ
يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ

(٥٠٧) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ الْبِنَاءَ وَلَا بَقَاءَ ، فَلْيُخَفِّفْ

(١) هـ - فدعوا له اليهودي .

(٢) هـ - فأخبر بذلك النبي .

(٣) هـ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام .

(٤) هـ - يحتمي وهو أحسن .

(٥) هـ ، ي حش - من مختصر الآثار - أنا كل التمر وأنت رمد ، فقال : يا رسول الله إنما

رمدت عيني اليمنى وأنا آكل بضرسي الأيسر ، فتبسم رسول الله (صلى) فلم يمتعه من ذلك

الرداء ويديم^(١) الحذاء ويباكر الغداء ويُقلِّل إنيان النساء . وقال جعفر بن محمد (ع) يعنى بالرداء الدين .

(٥٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لو قصَّد الناسُ في المطعم لَأَسْتَقَامَتْ أبدانهم .

(٥٠٩) وعنه (ع) أنه قال : ترك العشاء خراب الجسد ، وينبغي للرجل ، إذا سنَّ ، ألا يبيتَ إلاَّ وجوفهُ مملوءاً من الطعام .

(٥١٠) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : لا بأس بالحُقنة^(٢) لولا أمها تعظم البطن .

(٥١١) وعنه (ع) أنه قال : اللحم واللبن يُنِينان اللحم ويشدان العظام^(٣) ، واللحم يزيد في السمع والبصر ، واللحم بالبيض^(٤) يزيد في الباءة .

(٥١٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت ، فأصابه وَضَحٌ فلا يلم إلا نفسه ، والحجامة في الرأس شفاء من كل داء ، والداء في أربعة : الحجامة والحُقنة والنُورة والقيء . فإذا تبيَّغ الدم في أحدكم فليحتجم في أى الأيام كان ، وليقرأ آية الكرسي وليستغفر^(٥) الله عز وجل ، وليصل على النبي (ص) . وقال : لا تُعَادُوا الأيام فتعاديكم ، فإذا تبيَّغ الدم بأحدكم فليهرقه ولو بِمَشَقَصٍ^(٦) . وقوله (تبيَّغ) يعنى تَبَغَّى من البَغْي .

(١) د - د - لديم ويباكر ويقلِّل ، س - الرداء .

(٢) حش - والحُقنة دواء يحقن بها في البطن .

(٣) حش - العظم .

(٤) حش - د - ي - من مختصر الآثار ، عن الصادق عليه السلام قال : شكاً نبي من الأنبياء إلى الله (ع ج) قلله الولد ، فأمره أن يأكل اللحم بالبيض تمت .

(٥) حش - د - ع - يستغفر الله .

(٦) حش - د - للشقص سهم فيه فصل عريض والمَشَقَص أيضاً النصل الطويل العريض من الضياء - وقال في الإيضاح عن أبي عبد الله : قال الأصمعي هو فصل السهم إذا كان طويلاً وليس عريضاً ، وإذا كان عريضاً ليس بطويل فهو معبلة والجمع معايل ، حاشية .

(٥١٣) وعنه (ع) أنه قال : الحُمَى من فَنِيح جهنم فأطْفِئوها بالماء . وكان إذا وُعِكَ^(١) دعا بماء وأدخل فيه يده .

(٥١٤) وعن علي (ع) أنه قال : اعتلّ الحسين^(٢) فاشتدَّ وجعُه ، فاحتملته فاطمة فأنت به النبي (ص) مستغيثةً مستجيبةً ، فقالت : يا رسول الله ، أدعُ اللهَ لا بك أن يشفيه . ووضعت بين يديه ، فقام (ص) حتى جلس عند رأسه ، ثم قال : يا فاطمة يا بُنَيَّةُ ، إنَّ اللهَ هو الذي وهب لك ، هو قادرٌ على أن يشفيه . فهَبَطَ عليه جبرئيلُ ، فقال : يا محمد ، إنَّ اللهَ لم يُنزِلْ عليك سورةً من القرآن إلَّا فيها فاءٌ . وكلُّ فاء من آفةٍ : ما خلا (الحمد لله) ، فإنه ليس فيها فاءٌ ، فأدعُ بقدرِج من ماء فاقراً فيه (الحمد) أربعين مرةً ، ثم صَبَّهُ عليه فإنَّ اللهَ يشفيه ، ففعل ذلك ، فكانتْما أنشِطَ من عقالٍ .

(٥١٥) وعن رسول الله (ص) أنه نهى عن الكَيِّ^(٣) .

(٥١٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه رخص في الكَيِّ فيما لا يتخوَّف منه الهَلَكَةُ^(٤) ولا يكون فيه تشوُّيه^(٥) .

(٥١٧) وعن رسول الله (ص) أنه نهى أن يُكْتَحَلَ إلَّا وَتَرًا ، وأمر بالكحل عند النوم ، وأمر بالاكْتَحَال بالإِثْمَدِ وقال : عليكم به فإنه مَذْهَبَةٌ للَقَذَى ، مِصْفَاةٌ للبصر .

(١) حش ه ، ي - وعكته الحمى فهو موعوك أى محموم .

(٢) س ، ط ، د ، - الحسين ، ه ، ع ، ي (بيد الأخرى) - الحسن .

(٣) حش ي - قال جعفر بن محمد ص ، (لا) بأس بالكَيِّ والذي فيه النهي فذلك ما يتخوَّف منه الهلاك وما يشوه الخلق ، فأما غير ذلك مما يرجو به التبرأ فلا بأس .

(٤) س كتب «الملكة» أصلاً ويبدل بـ «الهلاك» بيد الأخرى .

(٥) حش س - في الشبوع ، لا بأس بالحقنة والكَيِّ الذى لا يتخوَّف منه ولا تشوُّيه فيه ولا بأس بأخذ الأجر على العلاج ، من كان جاهلاً ضمن ما أنلفت ، ورخص في ألْبَانِ الأُتُنِ (٩) ، ولا بأس أن يسمط الرجل بلبن المرأة أو يشر به إذا احتاج إليه .

(٥١٨) وعنه (ع) أنه قال : العَجْوَةُ من الجنة وفيها شفاء من السمِّ ، وقال زيد بن علي بن الحسين : صفة ذلك أن يُؤخذ تمرُّ العَجْوَةِ فيُنزَع نَوَاهُ ثم يَدُقُّ دَقًّا^(١) بليغاً ويُعجنَ بسمنِ بقرٍ عَتِيقٍ^(٢) ثم يُرفع . فإذا احتيج إليه أُكِلَ للسمِّ .

(٥١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لَدَغَتْ رسولَ الله (صلى الله عليه وآله) عقربٌ فَنَفَضَهَا ، ثم قال : لعنك الله ، فما يَسْلُمُ منك مؤمنٌ ولا كافرٌ ، ثم دعا بملحٍ فوضعه على موضع اللدغة ، ثم عَرَكَهُ يَأيُّهَا ما حتى ذاب ، ثم قال : لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى الترياق^(٣) .

(٥٢٠) وعن علي (ع) أنه قال : الكَمَاءُ^(٤) من المُنِّ^(٥) وماؤها شفاء للعين . قال زيد بن علي بن الحسين : صفة ذلك أن تأخذ كمأةً فتغسلها حتى تنقيها ثم تعصرها بخرقه ، وتأخذ ماءها فترفعه على النار حتى ينعقد ، ثم تلقى فيه قيراطاً من مسكٍ ، ثم تجعل في قارورة فتكتحل منه من أوجاع العين كلها ، فإذا جفَّ فأسحقه بماء السماء أو غيره ، ثم اكتحل منه .

(٥٢١) وعنه (ع) أنه قال : ما أُسْتَشْفَتِ النَّفْسُ بمثل أكل الرطب . لأنَّ الله أطعمه مريمَ جَنِيًّا^(٦) في نفاسها .

(٥٢٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً شَكَا إليه وجعَ الخَاصِرَةِ

(١) ع ، هـ - دَقًّا فاعماً بليغاً .

(٢) حش ي - العتيق القديم الذي له مدة ، قال الله (تع) : وليطوفوا بالبيت العتيق

(٢٩/٢٢) .

(٣) س - الترياقات .

(٤) حش ي - الكمأة شجر ينبت في ظل الأشجار يخرج مستديراً أثمار الأوراق له تجنيه

العرب وتشويه وتأكله ، من النظام .

(٥) حش ي - المُنُّ كلُّ طل ينزل من السماء على شجر أو جحر ويعلو وينعقد صلا .

(٦) حش ي - كل ما هو ينجي فهو جنى .

فقال : عليك بما يسقط من الخوان^(١) فكله ، ففعله فعوفى .

(٥٢٣) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : مَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ زَيْبَةً مَنْزُوعَةً الْعُجْمِ عَلَى الرَّيْقِ ، لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا الْمَرَضَ الَّذِي يَمُوتُ مِنْهُ . وَمَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عِنْدَ مَنَامِهِ ، عَوْفَى مِنْ قَوْلَنْجٍ ، وَقُتِلَتِ الدُّودُ فِي بَطْنِهِ .
(٥٢٤) وعنه (ع) مَنْ أَكَلَ الرَّمَانَ شَحْمَهُ دَبَغَ مَعِدَتَهُ . وَالسَّفَرَجَلُ يُزَكِّي الْقَلْبَ الضَّعِيفَ وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ .

(٥٢٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَرْضٍ وَبَيْتَةٍ يَخْبِرُهُ بِوَبَائِهَا^(٢) فَكَتَبَ إِلَيْهِ : عَلَيْكَ بِالتَّفَاحِ فَكُلْهُ ، ففعل ذلك فعوفى ، وقال التَّفَاحُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَيُبْرِدُ الْجُوفَ وَيَذْهَبُ بِالْحُمَّى .

(٥٢٦) وعن رسول الله (صلع) العسل شفاء ، وعن علي (ع) : مَا اسْتَشْفَى الْمَرِيضُ بِمِثْلِ شَرْبِ الْعَسَلِ ، وعن جعفر بن محمد (ع) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) : « فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ » .

(٥٢٧) وعن علي (ع) أَنَّهُ قَالَ : أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ ، إِذَا مَرَضَ ، أَنْ يَسْأَلَ امْرَأَتَهُ فَتَهَبَ لَهُ مِنْ مَهْرِهَا دَرَاهِمًا ، فَيَشْتَرِيَ بِهِ عَسَلًا فَيَشْرِبُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ . فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي الْمَهْرِ^(٤) : « فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » . وَيَقُولُ فِي الْعَسَلِ^(٥) : « فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ » ، وَيَقُولُ فِي مَاءِ السَّمَاءِ^(٦) : وَنَزَّلْنَا^(٧) مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا .

(١) حشى ، الخوان بضم الخاء وكسرهما والكسر أنصح .

(٢) س خه ، ي ، ط ، ع - بوبائها .

(٣) ٦٩/١٦ .

(٤) ٤/٤ .

(٥) ٦٩/١٦ .

(٦) ٩/٥٠ .

(٧) « وَنَزَّلْنَا » في كل مخطوطات !

(٥٢٨) وعن رسول الله (صلى) : عليكم بالبان البقر ، فإنها تُخَلِّطُ من كل الشجر .

(٥٢٩) وعنه (ع) أنه قال . السَّمْنُ دَوَالٌ ، وقال جعفر بن محمد (ع) : هو في الصيف خير منه في الشتاء ، وما دخل الجوف مثله .

(٥٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الخَلَّ يسكن المَرَّارة ويُنَجِّي القلب ويقتل دود البطن وَيَشُدُّ^(١) الفم .

(٥٣١) وعن رسول الله (صلى) أنه وطى على رَمَضَاءٍ فأحرقته ، فوطى على رَجَلَةٍ وهى البقلة الحَمَقَاء ، فسكن عنه حرُّ الرمضاء فدعا لها بالبركة . وكان يحبها ويحب الذَّبَاء ، ويقول يزيد في العقل والدماع ، ويحب الهندباء ويقول : ما من ورقة هندباء إلا وفيها من ماء الجنة .

(٥٣٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : عليكم بالحَبَّة السوداء فإنها شفاء من كل داء إلا السام . يعنى الموت .

(٥٣٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا دخلتم أرضاً وبيئة فكلوا من بصلها ، فإنه يذهب عنكم وباءها .

(٥٣٤) وعن رسول الله (صلى) أنه قال : إِيَّاكُمْ وَالشُّبْرُمُ^(٢) فإنه حارٌّ بَارٌّ . وعليكم بالسَّنَا^(٣) فتدأووا به . ولو دفع شيء الموت لدفعه السَّنَا . وتدأووا

(١) ع - شيد ، د ، ط ، ي ، س (٤) - يشد .

(٢) حش ي ، د - أى مال كالكلى (كجراق) ، حش ي - الشبر من ضرب من النباتات ينبت في السهل واحده شبرمة ، والشبرمة حارة يابسة في الدرجة الرابعة والمستعمل منها لبنها وقشور عروقها ، وإذا شرب مع ماء ورد أو عصير عنب أسهل المرة السود والإخلاط إلى الغليظ ، وينبغى أن لا يكثر الشرب لأنه ربما قتل من شدة حرارته وييسه ، من ش .

(٣) حش س - السنا سيدي أمل بالهندية .

بالْحُلْبَةِ^(١) فلو تعلم أمتي ما لها في الحُلْبَةِ ، لتداوت بها ولو بوزنها ذهباً .

(٥٣٥) وعن علي (ع) أنه قال : ما من شجرة حرمل^(٢) إلا ومعها ملائكة يحرسونها حتى تصل إلى من وصلت . وقال : في أصل الحرمل نُشْرَةٌ^(٣) وفي فرعهِ شفاة من اثنين وسبعين داء .

(٥٣٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً من أصحابه شكاً إليه اختلاف البطن ، فأمره أن يتخذ من الأرز سويقاً ويأخذه ويشربه ، ففعل فاشتد^(٤) بطنه ؛ وقال : مرضت سنتين أو أكثر ، فألهمني الله الأرز . فأمرت به ففعل وجفف ثم أمس النار وطحن ؛ وجعلت بعضه سويقاً وبعضه حساء^(٥) واستعملته فبرئت .

(٥٣٧) وعنه (ع) أنه قال : السويق ينبت اللحم ويشد العظم ، وقال : المحموم يغسل له السويق ثلاث مرات ويعطاه . فإنه يذهب بالحُمى وينشف^(٦) المرار والبلغم ويقوى الساقين .

(٥٣٨) وعن رسول الله (صلعم) أنه نهى عن أكل الطفل والطين والفحم^(٧) وقال : إن الله خلق آدم من طين فحرّم من أكل الطين على ذريته . ومن أكل من الطين فقد أعان على قتل نفسه ، ومن أكله فمات لم أصل

(١) حش ي - ميهي (كجرائق) .

(٢) حش س ، ي ، د - اسين (كجرائق) ، ومعرب في « ي » بضمين « حرمل » وهو .

سهر .

(٣) حش ي - النشرة رقية يعالج بها المجنون ،

(٤) س ، د ، ع - فاشتدت ، ي ، ط - فاشتد ،

(٥) حش ي - الحساء ما يتحمى به أى ما يشرب به ،

(٦) د ، ط ، ع - ينشف . ي - يشف . س - ؟

(٧) ط ، ي ، د الطفل محرك ، والصحيح الطغفل ، حش د - أى حابي (كجرائق) س - نهى

عن أكل الطفل الطين والفحم (ص ٩)

عليه ، وعن جعفر بن محمد (ع) أكل الطين يورث النفاق .

(٥٣٩) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : إِذَا مَنَّ أَكَلَ السَّمَكِ الطَّرِيَّ يَذِيبُ اللَّحْمَ^(١) . وكان إذا أكل السمك : قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَبْدِلْ لَنَا^(٢) بِهِ خَيْرًا مِنْهُ .

(٥٤٠) قول جعفر بن محمد (ع) : وَأَكَلَ التَّمَرِ بَعْدَهُ يَذْهَبُ أَذَاهُ .

(٥٤١) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ يَتَدَاوَى بِهَا ، فَرَخَّصَ فِيهَا .

(٥٤٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن شرب الحميم . يعنى الماء الحار الذى ينتهى إلى غاية الحرارة .

تم الجزء الرابع من كتاب دعائم الإسلام ، فى الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام . عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١) هـ ، د غه - الجسد .

(٢) س - أبدل لنا ، ط - وأبدل به خيراً إلخ ، ي ، د - أبدلنا به إلخ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب اللباس والطيب

فصل (١)

ذكر آداب اللباس

(٥٤٣) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) كان يقول : ينبغي للرجل إذا أنعم الله عليه بنعمة ، أن يرضى أثرها عليه في ملبسه ، ما لم يكن شمرة .

(٥٤٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نظر إلى رجل من أصحابه عليه جبة خزر وطيلسان خزر فتأمله ، فقال له الرجل : جعلت فداك ، إنما هو خزر ، سداه أبريسم^(١) فقال أبو عبد الله (ع) : وما بالخزر من بأس ، لقد أصيب الحسين (ع) يوم أصيب وعليه جبة خزر . ثم قال : إن أمير المؤمنين علياً ، صلوات الله عليه ، لما بعث ابن عباس إلى الخوارج ، لبس أفضل ثيابه وتطيب أفضل طيبه وركب أفضل مراكيبه ، ثم خرج إليهم فوافاهم ، فقالوا : يا ابن عباس بيننا أنت خير الناس إذ أتيتنا في زى الجبارين ومراكبهم ، فتلا عليهم^(٢) : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ،

(١) د ، ي ، ط ، ع - سداه أبريسم ، س - خداه أبريسم ، حش س - أبريسم بفتح السين وضمها الحرير ،

(٢) ٣٢/٧ .

قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ » ، ثم قال أبو عبد الله للرجل : الْبَسْ وَتَجَمَّلْ . فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحِبُّ الْجَمَالَ مَا كَانَ مِنْ حَالٍ .

(٥٤٥) وعنه (ع) أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى أَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ خَزْرَ صَفَرَاءُ وَعِمَامَةٌ خَزْرَ صَفَرَاءُ ^(١) وَمُطَرَفٌ ^(٢) خَزْرَ أَصْفَرٍ ، فَذَكَرَ اللَّبَاسَ فَقَالَ : كَانَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ (ع) يَلْبَسُ أَقْبِيَّةَ الدِّيْبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ ، وَيَجْلِسُ عَلَى السَّرِيرِ وَيَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا احتَاجَ النَّاسُ إِلَى قِسْطِهِ وَعَدْلِهِ .

(٥٤٦) وعن علي بن الحسين (ع) أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ فِي الصَّيْفِ ثَوْبَيْنِ تُشْتَرَيَيْنِ ^(٣) بِخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ . وَيَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْخَزْرَ .

(٥٤٧) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : أَصِيبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ (ص) وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ خَزْرٌ ، حَسِبْنَا فِيهَا أَرْبَعِينَ جِرَاحَةً مَا بَيْنَ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ .

(٥٤٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشَبَ ^(٤) وَيَلْبَسُ الْخَشِينَ وَيَتَخَشَعُ فَيُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، إِنَّمَا الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ ، أَوْ مَا ^(٥) عَلِمْتَ أَنَّ نَبِيًّا بَنِيَّ بَنِيَّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَّةَ الدِّيْبَاجِ ^(٦) مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ ، وَيَجْلِسُ مَجْلِسَ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ . فَمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ .

(١) حذ ط .

(٢) ط ، د ، ع . س - مطرق ، ي - مطرفة ، حش ي - أي ثوب مربع له أعلام .

(٣) خه د - مشترين - ع - تسترين ، حش ي - اسم بلد من بلاد مصر (؟) وهذا بلد

من بلاد إيراد .

(٤) حش ي - مثل جوارى (كجراتي) وغيره .

(٥) س ، د ، ع . ي ط - أما علمت إلخ .

(٦) حش ي - الذهب النقش والديباج ج دبابيج أي ثياب منقوش .

وإنما احتاجوا إلى قسطه وعدله ، كذلك فإنما يحتاج الناس من الإمام إلى أن يقضى بالعدل إذا قال صدق ، وإذا وعد أنجز ، وإذا حكم عدل ، إن الله عز وجل لم يحرم لباساً أحله ، ولا طعاماً ولا شراباً من حلال وإنما حرم الحرام قل أو كثر ، وقد قال الله عز وجل ^(١) : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .

(٥٤٩) وعنه (ع) أن رجلاً سأل فقال : يا بن رسول الله ! هل يعدُّ من السرف أن يتخذ الرجل ثياباً كثيرةً يتجمل بها ، ويصون بعضها من بعض ؟ فقال : لا ، ليس هذا من السرف ، إن الله عز وجل يقول ^(٢) : لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ .

(٥٥٠) وعنه (ع) أن سفیان الثوري دخل عليه فرأى عليه ثياباً رفيعة فقال : يا بن رسول الله ، أنت تحدثنا عن علي (ع) أنه كان يلبس الخشن من الثياب والكرابيس ^(٣) وأنت تلبس القوي ^(٤) والمرؤى ، فقال : ويحك يا سفیان ، إن علياً (ع) كان في زمن ضيق ، وإن الله قد وسع علينا ، ويستحب لمن وسع الله عليه أن يرى أثر ذلك عليه .

(٥٥١) وعنه (ع) أنه رأى قوماً يلبسون الصوف والشعر فقال : البسوا القطن فإنه لباس رسول الله (صلع) ، وكان أفضل ما يجده (صلع) وهو لباسنا ، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر فلا تلبسوه إلا من علّة ، فإن الله عز وجل جميل يحب الجمال ^(٥) ، وأن يرى أثر نعمته على عبده .

(١) ٣٢/٧ ، انظر ٥٤٥ .

(٢) ٧/٦٥ .

(٣) حش ي - الكر لباس ثوب من القطن الأبيض ج كرابيس .

(٤) حش ي - القوي والروى قويتان من قوى الفرس .

(٥) ع ، د ، ط - الجمال . س ، ي - الجميل .

(٥٥٢) وعن علي بن الحسين (ع) أنه كان صِرْدًا ، فكان يلبس الخُرْزَ في الشتاء ويشتري له الثوب بألف درهم أو بخمسة مائة درهم ، فإذا خرج الشتاء تصدَّق به .

(٥٥٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه كان يلبس ثوب الخُرْزَ بألف^(١) درهم وبخمسة مائة ، فإذا حَالَ عليه الحولُ تصدَّق به ، فقيل له : لو كنتَ بعتَ هذه الثياب وتصدَّقَ بأنماها ، أليس كان ذلك أفضل؟ فقال : ما استحسنْتُ أن أبيعَ ثوبًا قد صلَّيت فيه .

(٥٥٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه حجَّ ، فبينما هو في الطَّوافِ وعليه ثوبان رفيعان ، إذ جَذَبَ^(٢) رجلٌ بطرف ثوبه ، فالتفت إليه فإذا هو عَبَّادُ^(٣) البصري ، فقال : يا أبا عبد الله ، تلبس مثل هذه الثياب في مثل هذا الموضع ، وأنت من عليٍّ بالمكان الذي أنت فيه ، وقد عَلِمْتَ كيف كان لباسُهُ . فقال له أبو عبد الله : ويحك ، يا عَبَّادُ ، كان علي (ع) في زمنٍ يستقيم له فيه ما يلبس ، ولو لبستُ أنا اليوم مثلَ لباسِهِ ، لقال الناس : هذا مَرَّةٌ مثل عَبَّاد ، فأفْهِمَ عَبَّادُ وتغافل الناس به من حَوِّله ، وكان يُوصَف بالرياء .

(٥٥٥) وعنه عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : إن الرجلَ لَيَمْتَاعُ الثوبَ بدينارٍ أو بنصف دينارٍ أو ثلث دينارٍ ، فإذا لبسه حمد الله مما يبلغ ركبتيه حتى يُغْفَرَ له .

(٥٥٦) وعن علي (ع) أنه خرج من المسجد فأتى دَارَ فُرَاتٍ^(٤) وبها

(١) س ، ي . د ، ط ، ع - بالألف درهم وبألف مائة .

(٢) س - جذب ، د ، ي ، ط ، ع - جذب .

(٣) - عبَّاد .

(٤) حش - اسم موضع .

يومئذٍ يُباع الكرايسُ، فرأى شيخاً يبيع، فقال: يا شيخ! بعني قميصاً بثلاثة دراهم، فقال: نعم، يا أمير المؤمنين! وقام قائماً، فلما علم (ع) أنه قد عرفه، فقال: اجلس، ثم أتى آخر فكان مثل ذلك، فقال: اجلس، ثم أتى غلاماً فأعرض عنه ولم يلتفت إليه، فاشتري منه قميصاً بثلاثة دراهم، فلبسه، فبلغ منه ما بين الرُّشَعَيْنِ إلى الكَعْبَيْنِ، ثم نظر إلى كَمِيهِ، فرأهما قد خرجا على يديه، فقطع ما فضل عن أطراف أصابعه، ثم قال: الحمد لله الذي رزقني من الرِّياش ما أتجمل به في الناس، ووَارَى سَوْءَتِي وستر عورتِي. الحمد لله رب العالمين، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين! هذا قولٌ قلته عن نفسك أو شيء سمعته عن رسول الله (صلع)؟ قال: كان^(١) رسول الله إذا لبس ثوباً، قال مثل هذا القول.

(٥٥٧) وعن محمد بن علي (ع) أنه سُئِلَ عن قول الله (ع، ج) (٢): «وَتِيَابَكَ فَطَهَّرْ»، فقال: يعني فشمّر، وقال: لا يجاوز ثوبك كعبيك فإن الإِسْبَالَ من عمل بني أمية، وكان علي (ع) يشمّر الإزار والقميص.

(٥٥٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه أخرج يوماً إلى أصحابه قميصَ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ص) الذي أُصِيبَ فيه، وفيه دمه فنشره فشَبَّرُوهُ، فأصابوا دور أسفله اثني عشر شبراً، وعرض بدنه ثلاثة أشبارٍ وطول كَمِيهِ ثلاثة أشبارٍ.

(٥٥٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: ما جاوز الكعبين فهو في النار، وقال: إن صاحبكم، يعني علياً (ع) كان يشتري القميصين^(٣) فيختر غلامه بينهما، فيختار أيهما شاء يأخذه، ثم يلبس الآخر، فإذا جاوز كَمَهُ أصابعه

(١) م - كان رسول الله، ع، د - بل كان رسول الله، ط، ي - لا بل كان إلخ.

(٢) ٤/٧٤، لا.

(٣) ط - قميصين.

قطعه ، فإذا جاوز ذيله كعبه خذفه .

(٥٦٠) وعن رسول الله (صلعم) : من اتخذ شعراً فليحسِنْ إليه ، ومن اتخذ زوجةً فليكرمها ، ومن اتخذ نعلًا فليستحِذها ، ومن اتخذ دابةً فليستفرهها^(١) ، ومن اتخذ ثوباً فلينظفه .

(٥٦١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : نقاه الثوب يكبت العدو ، وغسل الثياب يذهب الهم والغم ، وتشميرها تطهرها . ومنه قول الله عز وجل^(٢) « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » يعنى فشمِّر .

(٥٦٢) وعن رسول الله (صلعم) أنه قال : راحة الثوب طيبه ، وراحة البيت كنفه .

(٥٦٣) وعن محمد^(٣) بن علي (ع) أنه قال : كان أبى ربما يشتري مطرف^(٤) الخبز بخمسين ديناراً فيشتو فيه ويدخل به المسجد ، فإذا كان الصيف أمر به فتصدق به أو يبيع فتصدق بشمعه ، وربما أمر أن يشتري له ثوبان أسمونيان^(٥) من ثياب مصر ، فيمشقان له^(٦) فيلبسهما ، ويلبس ما بين ذلك يعنى ما بين الرفيع والدون ، ويقول^(٧) : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .

(١) س حش - أى اختار .

(٢) ٤/٧٤ ، انظر ٥٥٧ .

(٣) ط - وعن جعفر بن محمد (ص) .

(٤) س - المطرف الخبز ، ي - مطرفة الخبز .

(٥) ه - اشمونيان .

(٦) زيد فى د ، ط ، ي - فيفسلان له ، حش س ، ع ، د - أى يصيغان له .

(٧) ٣٢/٧ ، انظر ٥٤٤ ، ٥٤٨ .

(٥٦٤) وعن علي (ع) أنه لبس ثوباً مرقعاً^(١) فقيل له في ذلك ، فقال :
لباس الدون يخشع له القلب .

(٥٦٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا لبس الجسد الثوب اللين
طغى . ورأى بعض أصحابه عليه ثوباً خلقاً مرقوعاً ، فقيل له في ذلك ، فقال :
لا جديد لمن لا خلق له . وكان (ع) له ثوبان خشنان يصلى فيهما في بيته ،
فإذا أراد أن يسأل الله الحاجة لبسهما .

(٥٦٦) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : استجدوا العمام فإنها تيجان العرب

(٥٦٧) وعنه (ع) أنه كان يلبس قلنسوة في الحرب مضرية^(٢) ذات أذنين

(٥٦٨) وعنه (ع) أن فراشه كان من أدم حشوه ليف ، وكان ربما
يفترش له بساط من شعر مثنياً ، فينام عليه إذا قصر الليل وأراد القيام إلى
الصلاة . وطوؤه له ذات ليلة على أربع ، ونام حتى أصبح ، فقال : ويحكم ،
ما أفرشتموني الليلة ؟ فقالوا : هو^(٣) البساط ، يا رسول الله ، ولكن طويناه
على أربع ليكون أوطأ لك ، قال : فلا تفعلوه ورؤوه على حسبه ، فقد منعني
وطأته^(٤) الصلاة الليلة .

(٥٦٩) وعن بعض أصحاب أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال :

(١) زيد في ط ، ع ، ي - مرقعاً .

(٢) س - مصرية ، ط ، ع - مصرية ، ي / مصرية ، د - مصرية ، حش - الصرب

الصبيغ الأحمر .

(٣) ط - هذا البساط .

(٤) معنى وطأه الصلوة .

(٥) س - وعن أصحاب أبي جعفر .

دخلت ، يعنى على أبى جعفر (ع) فى منزله ، فوجدته فى بيت منجد قد نضد^(١) بوسائد وأنماط ومرفاق وأفرشة ، ثم دخلت عليه بعد ذلك فوجدته فى بيت مفروش بحصير فقلت : ما هذا البيت ؟ جملت فداك ، قال : هذا بيتى ، والذى رأيت قبله بيت المرأة ، وسأحدثك بحديث حدثنى أبى (ص) ، قال : دخل قوم على الحسين بن على (ع) فرأوا فى منزله بساطاً^(٢) ونمارق^(٣) وغير ذلك من الفروش ، فقالوا : يا بن رسول الله ! نرى فى منزلك أشياء لم تكن فى منزل رسول الله (صلع) ، قال : إنا تزوج النساء فنعطين مهورهن فيشترين بها ما شئن ، ليس لنا فيه شئ !!

فصل (٢)

ذكر ما يحل من اللباس وما يحرم منه

(٥٧٠) روي عن جعفر بن محمد (ع) أنه ذكر ما يحل من اللباس بقول مجمل فقال : كل ما أنبت الأرض فلا بأس بلبسه ، والصلاة فيه وعليه ، وكل شئ يحل أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده إذا ذكئ ، وصوفه وشعره ووبره ، فإذا لم يكن ذكياً فلا خير فيه ولا فى شئ من ذلك .

(٥٧١) وعنه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه كره الحرمة ، يعنى من اللباس ، وقال على (ص) : الزعفران لنا والعصفر لبنى أمية .

(١) حش ي - يقال نضد أى عمل بعض الفرش على بعض ، والوسائد المخاد ، والأنماط البسط المنقوشة بالعسس .

(٢) س ، ي - بسطاً .

(٣) حش ي - جمع النمرقة وهى الوسادة .

(٥٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه كان يكره اللباس الصبيغ بالعصفر ،
ويقول : لا تلبسوا الحمرة فإنها زى قارون وهى صبيغ بنى أمية^(١) ، ورخص فى
النوم فى اللباس^(٢) والملحفة^(٣) المعصفرة .

(٥٧٣) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ليس من لباسكم شئ أحسن من
البياض ، فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم .

(٥٧٤) وعن على (ع) أنه خرج^(٤) فى الرّحبة^(٥) وعليه إزار أصفر وقميص^(٦)
سوداه وفى رجليه نعلان ، ويده عنزة^(٧) .

(٥٧٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه أحرم فى برّذ أخضر .

(٥٧٦) وعن على بن الحسين (ع) أنه رأى^(٨) وعليه درّاعة^(٩) سوداه
وطيلسان أزرق .

(٥٧٧) وعن على (ع)^(١٠) أنه كره للرجل لبس المحض من الحرير^(١١) ورخص

(١) حش من - فى الصبوغ - وكره الأحمر المشيع ، ورخص فى المعصفر والمزفر ،
وبما يكره لتشبيهه بالجبايرة ، ولا بأس بلبس الخنز .

(٢) ط ، د - فى الحاف .

(٣) حش. ي - الملحفة كساء أسود مربع له علان .

(٤) س . زيد فى ط ، د ، ع ، ي - على الناس .

(٥) النحلة بالكوفة (مجمع البحرين) .

(٦) ع - قميص .

(٧) حش ي - العنزة عصا قدر نصف الربع أو أكبر شيئاً .

(٨) كذا فى كل نسخ ، ع رقى .

(٩) د ، س حش - أى قميص حش ي - المدرعة ثوب كالدرعة ولا يكون إلا من صوف .

(١٠) س ، ي ، ع ، ط ، د - وعن على بن الحسين .

(١١) حش ي - ومن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم كرهوا اللباس السوداء لما تزيّله بنو العباس
وزعموا أنهم لبسوه حزناً على الحسين ص ، ولو كان فى ذلك فضل أو كان من الواجب لسبقهم إليه
الأئمة من ولده ، ولو كان كما زعموا حزناً عليه ما ارتكبوا من ولده ما ارتكبوه ، فكروا الأئمة عليهم
السلام الزى بزيهم ، مرج مختصر الآثار ، وقال فى الاختصار ، ولا يحل لباس الحرير ولا حلية الذهب للرجال .

فما كان منسوجاً به وبغيره من نبات الأرض^(١) ولا بأس أن يُبَاهَى به العدو ،
وَيُلْبَسَ كما يُلبَس مالا يحل الصلاة فيه كالثوب النجس وجلود الميتة وما يكون
منها يتدثر بذلك ولا يصلى فيه .

(٥٧٨) وقد رَوَيْنَا عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ص) وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِي بْنِ الْحُسَيْنِ وَجَعْفَرِ
ابن محمد عليهم السلام أَنَّهُمْ قَالُوا : الْمِيتَةُ وَكُلُّ مَا هُوَ مِنْهَا نَجِسٌ . وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ
الْمِيتَةِ وَلَوْ ذُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ : مَقَامُهُ مَقَامُ الْمِيتَةِ ،
وَلَا بَأْسَ أَنْ يُتَدَثَّرَ بِهِ وَلَكِنْ لَا يُصَلَّى فِيهِ .

(٥٧٩) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ رَأَى جَالِسًا عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ
قِيَمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَلْفَانِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : السَّنَةُ أَنْ يَطَأَ عَلَيْهِ^(٢) .

فصل (٣)

ذِكْرُ لِبَاسِ الْحُلِيِّ

(٥٨٠) رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص)
أَنَّهُ قَالَ : لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ إِلَّا وَعَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ خُرْصٌ^(٣) فَا فَوْقَهُ ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ ،

(١) حش ي - وقال في مختصر الآثار ، والأئمة ص يلبسونه كذلك منسوجاً من غيره ومحصلاً
مبطناً بنبات الأرض يباهون به أعداء الله وأبائهم كذلك لأوليائهم . يباهون به أعداءهم ، وإن كانت
الدنيا وما فيها من أهون الأشياء ، وعندهم فإنما يظهرون منها ما يظهر . . . (المتن ناقص) .

(٢) حش ي - من مختصر الآثار : قال المعترض وقد ذكر عنده كراهة بعض الناس للصور
الروحانية لأن الله ع ج خالقها ، فقال : أو ليس هو ع ج خالق كل شيء من الشجر والجماد
وكل ما يرى وهم يصورون ذلك ولا يرون بتصويره بأساً ، فما الفرق بين هذا وذلك ؟

(٣) حش ي - الخرص الخرز ، الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة
القرط .

ونهى النساء أن يكنَّ معطلاتٍ ^(١) من الحلى ولا يتشبهن بالرجال ، ولعن من فعل ذلك منهن .

(٥٨١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : لا ينبغي لأمرأة أن تعطل نفسها من الحلى ، ولو أن تعلق في رقبته قلادة .

(٥٨٢) وعن رسول الله (صلى) أنه نهى المرأة أن تضرب برجليها الأرض ليسمع صوت خلخالها ويعلم ما يخفى ^(٢) من زينتها ، يعني (ع) إذا خرجت من بيتها ، وكان ذلك منها بحضرة غير ذي محرم منها ، وذلك لقول الله عز وجل ^(٣) : « قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ ^(٤) : وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ » .

(٥٨٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن حلى الذهب للنساء قال : لا بأس به ، إنما يكره للرجال .

(٥٨٤) وعن جعفر بن محمد أنه سئل عن الذهب يحلى به الصبيان ، قال : إن أبي كان يحلى أولاده ونساءه بالذهب والفضة ، ولا بأس أن يحلى السيوف والمصاحف بالذهب والفضة .

(٥٨٥) وعن رسول الله (صلى) أنه رأى رجلاً في أصبعه خاتم من حديد ، فقال : هذه حلية أهل النار ، أقذفه عنك ، أما إنى أجدر بريح المجوسية ، وسمتها فيك ، فرماه وتحمم بخاتم من الذهب ، فقال : أما إن أصبعك في النار ، ما كان

(١) ع - معطلات .

(٢) ط ، ي ، - ، يخفى ، س ، د ، ع - تخفى (من غنى يخفى) .

(٣) ٣١/٢٤ .

(٤) أيضاً .

فيها هذا الخاتم ، قال : يا رسول الله ! أفلا أُمَحِّدُ خَاتَمًا ؟ قال : نعم ، فَأُمَحِّدْهُ إِنْ شِئْتَ مِنْ وَرَقٍ ^(١) وَلَا تَبْلُغْ بِهِ مِثْقَالَ .

(٥٨٦) وعن علي (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا تَلْبَسُوا صَبِيَانَكُمْ خَوَاتِمَ الْحَدِيدِ .

(٥٨٧) وعن علي (ع) أَنَّهُ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) مِنْ فِضَّةٍ وَنَعْلُ سَيْفِهِ مِنْ فِضَّةٍ .

(٥٨٨) وعن رسول الله (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى الرِّجَالَ عَنْ حِلْيَةِ الذَّهَبِ وَقَالَ : هُوَ حَرَامٌ فِي الدُّنْيَا .

(٥٨٩) وعنه (ع) أَنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَنَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالشَّمَالِ .

(٥٩٠) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَخَتَّمَ بِفِصٍّ مِنَ الْعَقِيقِ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالْحَسَنِ وَنِعَمَ الْفَضُّ الْبَلُورُ .

(٥٩١) وعن الحسين بن علي (م) أَنَّهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) : يَا بُنَيَّ ! سَمِّ عَلَى قَفَاكَ ، يَخْمُصُ بَطْنُكَ ، وَأَشْرَبِ الْمَاءَ مَصًّا ، يُمِرُّكَ ^(٢) أَكْلُكَ ، وَأَكْتَحِلْ وَتَرَأْ ، يُضِيءُ لَكَ بَصَرُكَ ، وَأَدِّهِنْ غِبًّا ، تَشَبَّهُ ^(٣) بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ، وَأَسْتَجِدِ النَّعَالَ ، فَإِنَّهَا خَلَائِلُ ^(٤) الرِّجَالِ ، وَالْعِمَامُ فَإِنَّهَا تَبِجَانُ الْعَرَبِ ، وَإِذَا طَبَخْتَ قَدْرًا فَأَكْثِرِ مَرَقَهَا ^(٥) ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبْ جَبْرَانُكَ مِنْ لَحْمِهَا ، أَصَابُوا مِنْ مَرَقِهَا ، لِأَنَّ الْمَرْقَ أَحَدُ اللَّحْمِينَ ، وَتَخَتَّمُ بِالْيَاقُوتِ وَالْعَقِيقِ ، فَإِنَّهُ مِيمُونٌ مُبَارَكٌ ، فَكَلِّمْنَا نَظَرَ الرَّجُلِ فِيهِ إِلَى وَجْهِهِ يَزِيدُ نُورًا ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ

(١) س - ورق يعني الفضة .

(٢) أو يمرتك . س وكل مخطوطات - يمرتك .

(٣) س ، ط ، ي ، ع ، د - تشبه .

(٤) س ، ع ، ي - خلا خيل . د ، ط - خلاخل ، صح معاً .

(٥) حش د - المرق ، أى شرواً (كجراق) .

سبعون صلاة ، وتَخْتَمُ في يمينك فإنها من سُنِّي وَسُنَنِ^(١) المرسلين ، ومن رغب
عن سُنِّي فليس مني ، ولا تَخْتَمُ في الشمال ولا بغير الياقوت والعقيق .

(٥٩٢) وعن رسول الله (صلح) أنه كان في نقش خاتمه « محمد
رسول الله » .

وعن علي (ص) أنه كان في نقش خاتمه « علي يؤمن بالله » ، وعن جعفر
ابن محمد (ع) أنه كان في نقش خاتمه « رب يسر لي ، أنت تفتي ، ففتي شر
خلقك » ، وعنه (ع) قال : لا يُصَلَّى^(٢) بخاتم نقشه تمائيل !

فصل (٤)

ذِكْرُ الطَّيِّبِ وَأَسْتِحْبَابِهِ وَفَضْلُهُ

(٥٩٣) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله
(صلح) أنه قال : ما طابت رائحة عبدٍ إلّا زاد عقله . وكان إذا سافر ، سافر معه
بستة أشياء ، القارورة ، والمِقَصِّين^(٣) والمُكْحَلَةَ والمرآة والمُشْطَ والسَّوَاكَ ،
وقال : ثلاث أُعْطِيَهُنَّ النَّبِيُّونَ : العطر والسَّوَاكَ والأزواج .

(١) س ، ع - سنن ، ط ، د ، د ، ي - سنة .

(٢) س ، ع - يصل ، ط - تصل ، د ، د ، ي - تصل .

(٣) من مختصر الآثار - وكره رد الطيب لمن أعرض عليه ورد الماء كذلك ، قال المعز
صلوات الله عليه ، قال في المنصور قدس الله روحه : حضرت ، يوماً وأنا غلام صغير مائدة المهدي
عليه السلام ونحن جماعة من ولده ، وولد ولده . فأكل بين يديه وجارية قائمة علينا بالماء ، فمرسته
على صبي من الصبيان ، فرده . فأنهر المهدي عليه السلام وقال لها : لولا حرمة الطعام لأحسنيت أدبك
ما حملك على أن تعرضي عليه الماء ولم يستله ؟ وقال للصبي : وأنت إن عرضت عليك ، فلم رددته ؟ الماء
أشرف من أن يعرض على من لم يستله أو يرده من عرض عليه ، قال المنصور رح : ولم أكن أعرف
مثله ، فلما عرفته علمت مراده صلوات الله عليه ، وكذلك الطيب .

(٥٩٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الرِّيح الطَّيِّبَةُ تَشُدُّ الْعَقْلَ وتَزِيدُ فِي الْبَاءَةِ^(١) .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : طيبُ الرجال^(٢) ما ظهرت رائحته وُخِفي لونه ، وطيبُ النساء ما ظهر لونه وُخِفي رائحته^(٣) .

(٥٩٥) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يُسَكِّرُ الطَّيِّبَ ، حتى كان ذلك يَغَيِّرُ لَوْنَ لَحْيَتِهِ ورَأْسَهُ إِلَى الصَّفْرَةِ ، وقال : إذا خرج الرجلُ إِلَى الْجُمُعَةِ فليَتَطَيَّبْ ولو من قَارُورَةِ امْرَأَتِهِ .

(٥٩٦) وعن علي (ع) أنه كان ربَّما كان يَتَطَيَّبُ من طيب نسائه . وكان (ع) إذا ناول أحداً طيباً فأبى منه ، قال : لا يَأْتِي من السَّكْرَامَةِ إِلَّا حِمَارٌ . وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : إِنْ فَضَلْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، عَلَى سَائِرِ النَّاسِ كَفَضَلِ دُهْنِ الْبَنْفَسَجِ^(٤) عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ

(٥٩٧) وعنه (ع) أنه قال : من تطيب من النساء فلا تخرج ولا تشهد الصلاة في المسجد . يعني (ع) لثلاً يَشُمُّ رائحة الطيب منها من يقربها من الرجال ، فيكون ذلك داعيةً إِلَى وَسْوَاسِ^(٥) الشَّيْطَانِ .

(٥٩٨) وعنه (ع) أنه قال : لا يَتَّبِعِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَصَلِّيَ إِلَّا وَهِيَ مُخْتَضِبةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُخْتَضِبةً فَلْيُمَسِّسْ مَوْضِعُ الْحَنَاءِ بِالْخُلُوقِ^(٦) .

(١) حذى .

(٢) من - الرجل .

(٣) د ، ط ، ي ، ع ، من - خفيت .

(٤) من - البنفسج .

(٥) ع - وساوس .

(٦) حش ، ع - الخلق زعفران يضاف إليه شيء من الطيب ويعجن بهاء الورد . أو دهن

بتطيب به نساء من نظام الغريب .

(٥٩٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : لا ينبغي للمرأة أن تدع يديها^(١) من الخضاب ولو أن تمسحهما^(٢) بالحناء مسحاً ولو كانت مسنة .
(٦٠٠) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قُصَّةً ولا جُمَّةً^(٣) .

وعن علي (ع) أنه نهى عن القصص والقناذع^(٤) ونقش الخضاب .

(١) س - يدها .

(٢) ط ، ع - ولو مسحها ، س - ولو أن تمسحها .

(٣) حش س - الجمة ظفر الشعر من القرون إلى القفا ، والقصة أن يقص شعر الرأس ويترك منه مقدار الربع من القدم ، وأما القنزعة فهو أن يؤخذ الشعر ويترك منه مواضع ، وهو أيضاً منهي عنه ، من جوابات مسائل الشيخ شمعون .

(٤) حش ي - القصة شعر الناصية ، والجمة مجتمع شعر الرأس والقنازع شعر حوالى الرأس .

كِتَابُ الصَّيْدِ

فصل (١)

ذِكْرُ مَا يَحِلُّ مِنَ الصَّيْدِ وَمَا يَحْرُمُ مِنْهُ

قال الله عز وجل ^(١) : « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا ^(٢) لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » ، وقال ^(٣) : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا » .

(٦٠١) ورؤينا عن جعفر بن محمد (ع) أن رسول الله (صلعم) قال : الطير في وكره آمن في أمان الله ^(٤) فإذا طار فصيده إن شتم . قال جعفر بن محمد (ع) : ولا يُصَاد من الطير إلا ما أضع التسييح .

(٦٠٢) وعن علي (ع) أنه قال : الطير إذا مُلِكَ ثم طار ثم أُخِذَ فهو حلال لمن أخذه ، قال جعفر بن محمد (ع) : يعني البزاة ونحوها ، لأن أكلها مباح .

(٦٠٣) ونهى (ع) ^(٥) عن صيد الحمام بالأمصار ورخص في صيدها بالقري .

(٦٠٤) وعن علي (ع) أنه قال : الصيد لمن سبق إلى أخذه .

(١) ٩٦/٥ .

(٢) حش ي - متاعاً فصب على المصدر لأن قوله أحل لكم يعني أمتعكم متاعاً ،

(٣) ٢/٥ .

(٤) س - آمن بأمان الله .

(٥) حش ي - ويكره صيد الحظان والصود والهدد وقتلها ، ويكره قتل الضفدع والنحلة والنملة ، قال في مختصر الآثار ويكره الصيد يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة .

فصل (٢)

ذكر ما أصابت الجوارح^(١) من الصيد

قال الله تعالى^(٢) : « وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » .

(٦٠٥) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه سئل عن قول الله (ع ج) « وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ »^(٣) ، قال : هي الكلاب ، والجراح الكاسب^(٤) ومنه قول الله تعالى^(٥) « وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالتَّهَارِ » يعني كسبتم .

(٦٠٦) وعنه (ع) أنه قال : ما أمسكت الكلابُ المعلِّمةُ أكل ، وإن قتلته ، وما قتلته الكلابُ غير المعلِّمة فلا يؤكل ، يعني يؤكل إذا سُمي الله حين إرساله ، ولا بأس بأكله إن نُسِبت التسمية^(٦) .

(٦٠٧) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما رخصا في أكل ما أمسكه الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه ، ولم يرخصا^(٧) فيما أكل منه الطير . وكان المهدى بالله (ع) يقول : فيما أمسك الطير يؤكل منه ، ويقول :

(١) حش ي - الجراح الضاري من أسباع البهائم والطير وسميت جوارح لأنها تجرح عالياً . والجوارح الكواسب ، يقال فلان جارحة أى كاسبه ، ومكلبين أى مضرين .

(٢) ٣/٥ .

(٣) حش ي - أى معلمين .

(٤) حش ي - الجراح الضاري من أسباع البهائم والطير وسميت جوارح لأنها يجرح عالياً . والجوارح الكواسب يقال فلان جارحة أى كاسبه ، ومكلبين أى مضرين .

(٥) ٦٠/٦ .

(٦) حش ي - وما قتلته المعلم بصدمة بغير جراح فلا يؤكل ، من مختصر المصنف .

(٧) ط - لم يرخص .

الْكَلْبُ رَبِّمَا كَلْبٌ^(١) وليس في قوله (ع) هذا ، خلاف لما ذكرناه عن آباءه
(ص) لأنهم لم يرخّصوا فيما أمسك الكلبُ الكلبُ ، إنما رخصوا فيما أمسك
المعلم السالم ، وأما ما ذكره ممّا أمسك الطير فهو من الجوارح التي أباح الله تعالى
أكل ما أمسكت .

(٦٠٨) رُوينا عن جعفر بن محمد عن علي (ع)^(٢) أنه قال : الضُّقُورُ
والبُرْزَةُ من الجوارح .

(٦٠٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الفَهْدُ المعلم كالكلب ، ويؤكل
ما أمسك ، وهذا على الأصل الذي ذكرناه في الجوارح .

(٦١٠) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر
بقتله ، وهذا خصوصاً إذا كان بهيماً^(٣) كله .

(٦١١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الكلابُ كلها بمنزلة واحدة
إذا علّمت ، الكرْدِيُّ منها كالسلوق^(٤) .

(٦١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الصيد : من أرسل كلباً فلم
يسمّ فلا يأكل ، يعني ما قتل من الصيد إذا ترك التسمية عمداً ، فإن نسي ذلك
أو جهل فليأكل ، وسنذكر في الذبائح ما يؤيد هذا إن شاء الله .

(٦١٣) وعن جعفر بن محمد (ص ع) أنه قال : في الصيد يأخذه الكلبُ
فيدرّكه الرَّجُلُ حياً ثم يموت يعني في المكان من فِعْل الكلب ، قال :

(١) حش س - أي قطع .

(٢) ي ، ع ، - وعن أبي جعفر ع .

(٣) حش ي - أي أسود تماماً .

(٤) ي - فهو بمنزلة السلوق .

كُلُّ^(١) يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » ، فَأَمَّا إِنْ أَخَذَهُ الصَّائِدُ حَيًّا فَتَوَانِي فِي ذَنْبِهِ أَوْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَمَاتَ ، وَلَمْ يَكُنِ الْكَلْبُ الَّذِي قَتَلَهُ ، لَمْ يَجْزُ أَكْلُهُ .

(٦١٤) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : فِي كَلْبٍ الْمَجُوسِيِّ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيَقْلُدَهُ وَيَعْلَمَهُ وَيُرْسِلَهُ فَإِنْ أَرْسَلَهُ الْمُسْلِمُ جَازَ أَكْلُ أَمْسَكِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا !

فصل (٣)

ذَكَرَ مَا يَقْتُلُهُ الصَّيَّادُونَ مِنَ الصَّيْدِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَفَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ... الْآيَةُ »

(٦١٥) وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ بِالسَّيْفِ ، أَوْ طَعَنَهُ بِالرَّمْحِ ، أَوْ رَمَاهُ بِالسَّهْمِ فَقَتَلَهُ ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، وَقَالَ (ع) فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ ، فَيَقْصُرُ عَنْهُ فَيَتَدَرَّ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ بَيْنَهُمْ ، يَعْنِي بِضَرْبِهِ بَسِيوفِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَخْذِهِ ، قَالَ : حَالِلٌ أَكْلُهُ . وَسُئِلَ (ص) عَنْ حِمَارٍ^(٤) وَحَشَى ابْتَدَرَهُ الْقَوْمُ بِأَسْيَافِهِمْ وَقَدْ سَمَوْهُ^(٥)

(١) د - يؤكل . س ، ي ، ط ، ع - كل .

(٢) ٤ / ٥ .

(٣) ٩٤ / ٥ .

(٤) ع . ي - ثور .

(٥) ط ، د ، ي - سمو الله .

وقطعوه بينهم ، قال : ذكاةٌ وَحِيَّةٌ^(١) ولحمٌ حلالٌ^(٢) .

(٦١٦) وعنه أنه قال (عم) في الرجل يرمى الصيدَ فَيَتَحَامَلُ^(٣) والسهم فيه أو الرمح ، أو يتحامل من شدة الضرب^(٤) ثم يغيب عنه ثم يجده من غدٍ ميتاً وفيه سهمه ، أو يكون ضربه أو أصابه بسهم في مقتلٍ عَلِمَ أنه مات من فعله لا من فعلٍ غيره ، فحلالٌ أكله .

(٦١٧) ورؤينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : ما أَصْمِيَتْ فكلُّ وما أُنْمِيَتْ^(٥) فلا تأكل ، فالإصماء أن يصيب الرميّة فتموت مكانها . والإنماء أن يصيبها ثم تتوارى عنه وقد أصابها ثم تموت^(٥) ، هذا قول مجمل قد يكون نهى تأديب أو يكون في شك مما أنماه هل قتله^(٦) بضربه أم لا ، والذي هو ذكرناه عن جعفر بن محمد (ع) هو مفسرٌ وما لا شبهة فيه بأنه إذا عَلِمَ قتله ، فحلالٌ أكله .

(٦١٨) وعن علي وأبي عبد الله (ص) أنهما قالَا في الصيد يضر به الصائدُ فَيَتَحَامَلُ ، ويقع في ماء أو في نارٍ أو في بئرٍ أو يتردَّى من موضعٍ عالٍ فيموت ، قالَا : فلا يؤكل إلا أن تُدرِكَ ذكاته .

(١) س ، ي حش - أي سريع ، د - قال ذكي .

(٢) حش ي - قال في مختصر المصنف : وإذا ضرب الرجل الصيد بالسيف فقطعه اثنين أو أبان منه رأسه ، أو مالا بقي له بعده أكله كله ، فإن أبان يده أو رجله أو شيئاً يمكن أن يعيش بعد قطعه ساعة أو أكثر لم يؤكل الذي أبان منه وما توحش من الأهليات ، فهو بمنزلة الصيد في تذكيته .

(٣) د - الضربة .

(٤) د - أصميت وأنميت .

(٥) د ، ي ، ط ، (صح في الهامش) ، ع . س ، ط ثم يتوارى عنه ثم يموت .

(٦) د ، ي ، ط (صح في الهامش) ، ع . س ، ط - في شك مما قتله بضربه .

(٦١٩) وعن أبي جعفر^(١) محمد بن علي (ع) أنه قال : ما قُتِلَ بالحجر والبندق^(٢) وأشباه ذلك لم يؤكل إلا أن تُدرَك^(٣) ذكاته من قبل أن يموت .

(٦٢٠) وعن أبي جعفر^(٤) محمد بن علي (ع) أنه كره^(٥) ما قُتِلَ من الصيد بالمراض ، فهو مكروه إلا أن يكون له سهمٌ غيره ، والمراض سهمٌ لاريش^(٦) فيه يُرمى به فيمضي بالعرض .

(٦٢١) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه نهى عن صيد المجوس^(٧) وعن ذبائحهم ، يعني بصيدهم ما قتلوه من قبل أن تُدرَك ذكاته أو قتلته كلابهم التي أرسلوها .

(٦٢٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نهى عن أكل ما اصطاد^(٨) المجوس من الحوت والجراد لأنه لا يؤكل منه إلا ما أخذ حياً^(٩) .

(٦٢٣) وعن علي (ع) أنه قال : ما أخذت الحباله فأت فيها فهو ميتة ، وما أدرك حياً ذكته فأكل هو !

(١) د ، ي ، ط ، ع . س . وعن جعفر بن محمد ع .

(٢) ط - البندق .

(٣) د ، ط ، ي . س - تدركه .

(٤) س د ، ط ، ي - وعن جعفر بن محمد ع .

(٥) في س « كره » مطلوب كتب عليه بين السطور « قال » .

(٦) س ، ط ، ع . ي ، د - ريشة .

(٧) ط - المجوس .

(٨) ط ، ع - ما صاد المجوس .

(٩) س ، ط - ما أخذ منه حياً .

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

فصل (١)

ذكر أفعال الذابحين

قال الله عز وجل^(١): « فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَمْسُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ » .

(٦٢٤) ورؤينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال : من ذبح ذبيحة فليُجِدْ شَفْرَتَهُ . وليُرِحْ ذبيحته .

(٦٢٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة ، أحد^(٢) الشفرة واستقبل القبلة ولا تنزعها حتى تموت ، يعني بقوله : لا تنزعها ، قطع النخاع^(٣) وهو عظم في العنق .

(٦٢٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي وعن أبي عبد الله (ع) أنهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة : إن كان خطأ أو نسي أو جهل ، فلا شيء عليه وتوكل ذبيحته ، وإن كان تعمداً ذلك فقد أساء ، ولا يجب أن توكل ذبيحته تلك ، إذا تعمداً خلاف السنة .

(١) ١١٨/٦ .

(٢) س ، د - أحد ، (٤) .

(٣) س (ناقص) - يعني بقوله تنزعها فقطع النخاع ع ، ي - يقطع النخاع ، ط ، د - قطع النخاع ، حش ع - النخاع عرق أبيض في باطن ففار الظهر والعنق (العرق ؟) متصل بالعنق س ش ، حش ي - نفع الذبيحة جاوز منتهى الذبيح فأصاب نخاعها .

(٦٢٧) وعن علي (م) أنه قال: إذا ذبح أحدكم فليقل: بسم الله والله أكبر. قال أبو جعفر: يُجْزِيه أن يذكر الله، وما ذكر الله به من تسبيح أو تهليل فهو مُجْزِي عنه، وإن ترك التسمية متعمداً لم يؤكل ذبيحته، فإن جهل ذلك أو نسي سَمَّى إذا ذَكَرَ وأَكَلَ^(١).

(٦٢٨) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن المثلثة بالحيوان وعن صبر البهائم، والصبر الحبس، ومن حبس شيئاً فقد صبره؛ ومنه قيل: قُتِلَ فلانٌ صَبْرًا^(٢) إذا أمسك على الموت، فالمصبورة من البهائم هي المحبوسة^(٣) كالذجاجة وغيرها من الحيوان، أن تُربط وتوضع في مكان ثم تُرمى^(٤) حتى تموت.

(٦٢٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (م) أنه قال: من قتل عصفوراً عبثاً، أتى الله به يوم القيامة وله صُراخ ويقول: يارب! سل هذا فيم قتلني بغير ذبح، وليحذر أحدكم من المثلثة وليجد الشفرة ولا يعذب البهيمة.

(٦٣٠) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى أن تُسلخ البهيمة^(٥) أو يُقطع رأسها حتى تموت وتهدأ.

(٦٣١) وعن جعفر بن محمد (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: أذبح في المذبح. يعني دون الغلصمة^(٦) ولا تُنخَع الذبيحة ولا تُكسر الرقبة حتى تموت.

(١) زيد في - ومن ذكر اسم الله أجزاء.

(٢) حش - وصبر الإنسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت.

(٣) ع - الحبسة.

(٤) ي، د، س (خه)، ثرك. ط - ترك ترمى حتى تموت، س، ع - ترمى.

(٥) ع، د - الذبيحة.

(٦) حش ع، ي - الغلصمة بالفتح للأول، أصل اللسان وهي العقدة التي في الحلقوم، قال

في الصحاح: الغلصمة رأس الحلقوم.

(٦٣٢) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عمن نَحِمَ الذبيحة من قبل أن تموت ، يعني يكسر عنقها ، فقد أساء فلا بأس بأكلها .
 (٦٣٣) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح .

(٦٣٤) وعن علي (ع) أنه كتب إلى رفاعه وهو^(١) رفاعه بن شداد وكان قاضياً لعل (ع)^(٢) بالأهواز ، أن يأمر القضاة أن يحسنوا الذبح ، فمن صَمَّ^(٣) فَلْيَمِاقِبْهُ وَلْيُلْقِ مَا ذُبِحَ إِلَى الْكَلَابِ .

(٦٣٥) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال: ولا يتعمد الذابحُ قَطْعَ الرأس ، فإن جهل ذلك فلا بأس^(٤) .

وعن أبي عبد الله (م) أنه قال فيمن لا يتعمد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح ، ولكن سبقه السكين فأبان رأسها ، قال : تُؤْكَلُ إذا لم يتعمد ذلك .

(٦٣٦) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الذبح إلا في الحلق ، يعني إذا كان ممكناً ، وقال أبو جعفر (ع) : ولا تُؤْكَلُ ذبيحةٌ ما لم تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا . قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) : ولو تَرَدَّى ثورٌ أو بعيرٌ في بئرٍ أو حفرةٍ ، أو هاج فلم يقدر على منحره أو مذبجه ، فإنه يُسَمَّى اللهُ عليه وَيُطْعَمُ حيث^(٥) أمكن منه ويؤكل .

(١) ع ، ي - كتب إلى رفاعه بن شداد .

(٢) ي - له .

(٣) حش ي - أى قطع .

(٤) ط - فإن كان ذلك جهل ، ي ، ع ، - فإن ذلك جهل ، حش ي - فإن جهل

ذلك فلا بأس بأكله ، س (ع) - فإن جهل ذلك فلا بأس .

(٥) س - حتى .

(٦٣٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن الذبيح بغير الحديد، وعن علي (ص) وأبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: لا ذكاة إلا بحديدة^(١).

(٦٣٨) وعن رسول الله (ص) أنه كره ذبح ذات الجنين وذوات الدرّ لغير علة.

فصل (٢)

ذكر من تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل ذبيحته

(٦٣٩) رُوينا عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سُئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي، وذباح أهل الخلاف، فتلا قول الله (ع ج)^(٢): «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»، قال: إذا سمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكلوه، وما لم يذكروا اسم الله عليه: فلا تأكلوه منهم، ومن كان متهماً منهم بترك التسمية يرى استحلال ذلك، لم يحز^(٣) ذلك وأكل ذبيحته إلا أن يشاهد في حين ذبحها، فذبحها على السنة ويذكر اسم الله عليها، فإن ذبحها، بحيث لم يشاهد، لم تؤكل.

(٦٤٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن اللحم يُباع في الأسواق ولا يُدرى كيف ذبحه القصابون، فلم يَرَبْ به بأساً إذا لم يطلع منهم على الذبح

(١) حش - من مختصر الآثار: ولا يذبح بحجر ولا ظفر ولا عظم ولا غير ذلك إلا بالحديد.

(٢) ١١٨/٦

(٣) ع - لم يجب.

بخلاف السنة ، ولم يشاهد ذلك من فعلهم ^(١) .

(٦٤١) وعن جعفر بن محمد أنه كره ذبائح نصارى الأعراب ^(٢) .

(٦٤٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله (ع) أنهما رخصا في ذبيحة الغلام إذا قوى على الذبح وذبح على ما ينبغي ، وكذلك الأعمى إذا سدد ، وكذلك المرأة إذا أحسنت .

(٦٤٣) وعن علي (ع) أنه سئل عن الذبح على غير طهارة ، فرخص فيه .

(٦٤٤) وعن جعفر (ع) أنه رخص في ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية وأشار بها ^(٣) .

فصل (٣)

ذكر معرفة الذكاة

قال الله تعالى ^(٤) : « أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » .

(٦٤٥) روي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن قول الله عز وجل :

« أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » ، قال : الجنين في بطن أمه إذا شعر أو أوبر ، فذكاتها

(١) في الخواشي ط ، ع وفي المتن ي ، د زيدت هذه الرواية - ولا يؤكل ذبيحة عبدة الأوثان وأشباههم ، حش - ويكره ذبيحة عبدة الأوثان وأشباههم ، وذكر في ذلك في مختصر المصنف : ويكره ذبيحة السكران .

(٢) س ، ط ، ي ، د ، ع - العرب .

(٣) حش ي - ولا بأس بذبيحة الخصى ، من مختصر المصنف . ومن مختصر الآثار : عن علي (ع) أنه سئل عن أجنة الأنعام تذبح أمهاتها وهي في بطونها ، هل تذكي إذا خرجت ؟ فقال : ذكاتها ذكاة أمهاتها ، وهي عضو من أعضائها ، فإن خرجت حية تركت حتى تموت ثم تؤكل .

(٤) ١/٥ .

ذكاة أمها يعني عليه السلام ذكاة الأم ذكاة الولد، وإن لم يشعر ولم يؤبر فلا يؤكل، ومن ذبح في الخلق دون الغلصمة ما يجوز ذبحه من الحيوان على ما يجب من سنة الذبح فقطع الخلقوم والمرئ^(١) والودجين وأنهر الدم، وماتت الذبيحة من فعله ذلك، فهي ذكية، بإجماع فيما علمناه.

(٦٤٦) وعن علي وأبي جعفر (ع) أنهما قالا: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة لا يؤكل، ويذكى الحيوان ويؤكل بآقيه إن أدرك ذكاته^(٢).

(٦٤٧) وعن علي أنه قال: علامة الذكاة أن تطرف العين أو ترخص الرجل أو يتحرك الذنب أو الأذن، فإن لم يكن من ذلك شيء وأهريق^(٣) منها دم عند الذبح وهي لا تتحرك، لم تؤكل.

(٦٤٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: يرفق^(٤) بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده، وكره أن يضرب عرقوب الشاة بالسككين. (٦٤٩) وعنه (ع) أنه سئل عن الذبيحة تردى بعد الذبح عن مكان عال، أو تقع في ماء أو نار، قال: إن كنت قد أجذت الذبح وبلغت^(٥) الواجب فيه، فكل.

(٦٥٠) وعنه (ع م): أنه نهى عن ذبيحة المرتد.

(٦٥١) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه سئل عن شاة تدبح قائمة قال: لا ينبغي ذلك، السنة أن تضجع وتستقبل بها القبلة.

(١) حش - المرئ الخلقوم، والودجان عرقان مختلطان بالخلقوم واحدهما وديج.

(٢) س - أدرك ذكاته، ط، ع، د، ي - أدركت ذكاته.

(٣) ع - هراق.

(٤) د، س، ع، ط، ي - ترفق وتعنف.

(٥) ي - بالفت.

(٦٥٢) وعنه (ع) : أنه سُئِلَ عن البعير يُذْبَح أو يُنَحَّر، قال : السَّنة أن يُنَحَّر، قيل : كيف يُنَحَّر؟ قال : يَقام قائماً حِيَالَ القِبلة، فَتُعَقَّلُ يَدُهُ الواحدة، وَيَقُومُ الَّذِي يَنَحِّرُهُ حِيَالَ القِبلة، فَيَضْرِبُ فِي لَبَّتِهِ بِالشَّفَرَةِ حَتَّى يَقْطَعَ وَيَقْرَى .

(٦٥٣) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن البقرة ما يصنع بها؟ تُنَحَّر أو تُذْبَح؟ قال : السَّنة أن تُذْبَح وتُضَجَّع للذَّبْح، ولا بأس إن نُحِرَتْ .

(٦٥٤) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن الذبيحة إن ذُبِحَتْ من القفا، قال : إن لم يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فلا بأس، وإن يَتَعَمَّدَهُ وهو يعرف سَنَةَ النَبِيِّ (صَلَع) لم تَوْكُلْ ذَبِيحَتَهُ وَيُحَسِّنْ أَدَبَهُ .

(٦٥٥) وعن علي (ع) أنه سُئِلَ عن شاتين أحدهما ذَكِيَّةٌ والأخرى غير ذَكِيَّةٍ، لم تُعْرَفِ الذَكِيَّةُ مِنْهُمَا، قال يُرْمَى بِهِمَا جَمِيعاً !!

كتاب الضحايا والعقائق

فصل (١)

ذكر الضحايا

(٦٥٦) روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خطب يوم النحر فقال: أيها الناس من كان عنده سعة فليعظم شعائره الله، ومن لم تكن عنده سعة فإن الله لا يكلف نفساً إلّا وسعها^(١).

(٦٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الأضحية^(٢)، فقال: هو واجب على كل مسلم إلّا من لم يجد، قيل: فهل يجب ذلك على سائر العيال؟ قال: إلّا على من شاء أن يفعل^(٣).

(٦٥٨) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه خطب الناس يوم النحر فقال: أيها الناس هذا يوم التَّجِّ والعَجِّ. فالتَّجُّ ما تهرقون فيه من الدماء، فمن صدقت نيته كانت أول قطرة منه كفارة لكل ذنب. والعَجُّ الدعاء. فعبجوا إلى الله. فوالذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموقف أحد إلّا وقد غفر له. إلّا صاحب كبرية من الكبائر مضى عليها، لا يحدث نفسه بالإفلاح عنها.

(٦٥٩) وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه دخل على فاطمة (ع) في يوم الأضحية فقال لها:

(١) ٢٨٦/٣

(٢) حش ي - (قال) الأضحية: الأضحية جمع أضحية وهي الشاة التي يضحي بها وبها سمي يوم الأضحية. وكذلك يجوز تأنيته، فيقال: ذبحت الأضحية، ع - الأضحية.

(٣) حش ي - من يختصر المصنف، ولا يضحي الوصي عن اليتيم من مال اليتيم.

يا فاطمة ! قومي فأشهدى نسكك أما إنه أول فطرة منها تُقَطَّرُ كفارة لكل ذنب هوالك ، أما إنه يؤتى بلحمها وفرثها وعظمها وصوفها وكل شيء منها حتى يوضع منها في ميزانك ويضعف الله ذلك لك^(١) سبعين ضعفًا . فسمع ذلك المقداد بن الأسود^(٢) فقال : بأبي أنت وأمي ! هذا شيء يخص به آل محمد (صلى الله عليه وآله) أو عام ؟ قال : بل للمسلمين عام .

(٦٦٠) وعنه (ع) أنه خطب يوم الأضحى . فلما نزل تلقاه رجل من الأنصار^(٣) فقال : يا رسول الله ! إني ذبحت أضحيتي قبل أن أخرج^(٤) وأمرتهم أن يصنعوها لك لعلك أن تكرمني اليوم بنفسك ، فقال رسول الله : شاتك شاة لحم . فإن كان عندك غيرها فصَحَّ بها ، فقال : ما عندي إلا عناق جذعة^(٥) قال : فصَحَّ بها ، أما إنها لا تحل لأحد بعدك ، وذكر باقي الحديث بطوله .

(٦٦١) وعن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا : الأضحية^(٦) يوم النحر ويومين بعده في الأمصار وفي منى إلى آخر أيام التشريق .
(٦٦٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه أشرك عليًا في هديه ، فنحر (صلى الله عليه وآله) بيده ثلاثًا وستين بدنة . وأمر عليًا (ع) فنحر باقي البدن وكانت مائة^(٧) نحرها كلها يوم النحر .

(١) س - لك - ي ، د - ، - ذلك - ع ، ط - ذلك لك .

(٢) قاموس مج ٢ / من ٣٦٩ من ٧ .

(٣) حش ي - اسمه أبو بردة بن قيار .

(٤) حش ي - من مختصر الآثار : وأفضل الذبيح يوم النحر ولا يجوز ذبح الأضحية إلا بعد صلاة العيد على ما ذكر إلى وقت الزوال ، فإذا زالت الشمس لم يجوز ذبح الأضحية إلى طلوع الشمس من الغد وذلك في أيام التشريق جميعها في الأمصار وفي منى .

(٥) حش ي - الجذع دون الثني . والعناق الأنثى من أولاد المعز .

(٦) حش ي - الأضحية شاة يضحي بها أصحابها ، والضحية ج ضحايا ، وأنسحاج أضحي اسم البدنة يقع على الإبل والبقر للذكر والأنثى .

(٧) ي - مائة بدنة .

(٦٦٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلِيَ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ يَدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ مَعَ يَدِ الذَّابِحِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقُمْ قَائِمًا عَلَيْهَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا حَتَّى تُذْبَحَ .

(٦٦٤) وعنه (ع) أنه قال : لَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّةَ الْمُسْلِمِ إِلَّا مُسْلِمٌ ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا : « بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ »^(١) ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ »^(٢) .

(٦٦٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الضَّحَايَا فَقَالَ : الْإِنَاثُ مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ الذَّكَوْرُ مِنْهَا ، ثُمَّ الْإِنَاثُ مِنَ الْبَقَرِ ثُمَّ الذَّكَوْرُ مِنْهَا ، ثُمَّ الْفَحُولُ مِنَ الضَّأْنِ ثُمَّ الْمُوَجَّأُ مِنْهَا ، وَهُوَ الْمَرْضُوضُ أَوْ الْمَرْبُوطُ أَشْيَاءُ حَتَّى تَفْسُدَ^(٣) ، ثُمَّ النَّعَاجُ ، ثُمَّ الَّذِي يَقْطَعُ أَشْيَاءَهُ قِطْعًا^(٤) ، ثُمَّ الْفَحْلُ مِنَ الْمَعَزِ ، ثُمَّ الْإِنَاثُ مِنْهَا .

قال : وَأَفْضَلُ الْكِبَاشِ مَا كَانَ أَقْرَنَ عَظِيمًا سَمِينًا فَجَلًا^(٥) يَا كُلُّ فِي سَوَادٍ وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْعَرُ فِي سَوَادٍ .
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) يَضْحَتِي بِمَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، وَهِيَ صِفَةُ الْكَبِشِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . قِيلَ : وَمِنْ أَيْنَ نَزَلَ ؟ قَالَ : نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ

(١) انظر ٦ / ٧٩ .

(٢) انظر ٦ / ١٩١ - ١٩٣ ، في القرآن - أول المسلمين ، كما كتب في س و ط .
« وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » فِي سَائِرِ الْمُخْطُوطَاتِ وَفِي كِتَابِ مَصْنُوعَةِ الصَّلَاةِ .

(٣) زَيْدِي ، د - وَهُوَ الْخَصِيُّ .

(٤) زَيْدِي ، د - أَوْ تَنْقَطَعُ .

(٥) س - فَحْلٌ ، د ، ط ، ي ، ع ، فَجَلٌ .

الذى عن يمين مسجد منى . قيل : فمن لم يجد هذه الصفة ؟ قال : يصحى بما يجده .

(٦٦٦) وعنه (ع) أنه رخص في الاشتراك في الأضحية ، لمن لم يجد ، بقدر ما يمكنه .

(٦٦٧) وعنه (ع) أنه قال : لا يُجْزَى من البقر والإبل إلا مسنة . القنئ مما فوقها ، وكذلك من الأزواج الثمانية من الأنعام ، ما خلا الضأن فإنه يُجْزَى منها الجذع ، وذلك لأنه يضرب فيلقح دون غيره من سائر الأنعام .

(٦٦٨) وعن علي (ع) أنه نهى عن الأضحية المكسورة القرن ، والعرجاء البين عرجها ، والمهزولة البين هزالها ، والمقطوعة الأذن أو المصطلمة ، ورخص في شق يكون في الأذن إذا كان علامة وسمة ، وفي الهرمة إذا لم يكن بها عيب ولا عَجَفٌ ويستحب السمين^(١) .

(٦٦٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا اشترى أحدكم أضحية مسلمة ثم مرضت وماتت قبل يوم النحر ، فقد أجزت عنه . وإن أصاب ما يصحى به مكانها ففعل ، فهو أفضل .

(٦٧٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن قول الله عز وجل^(٢) :

(١) حشى - البدقة تجزى عن عشرة والبقرة عن سبعة . من الاختصار ، وقال في كتاب الزكاة أيضاً : إن الحمل والثور يجزى كل واحد منهما عن واحد ، وأفضل الذبح في يوم النحر ، من مختصر الآثار . قال في مصنف الوزير : وإذا مات أحد الشركاء في البدقة أو الأضحية فرضى دار ثم ينحوها عن الميت معهم أجزأهم ، وإن كان أحد الشركاء في البدقة لا يريد هدياً وإنما يريد اللحم دون الهدى لم يجزهم . ولا ينبغي أن يشترك في البدقة للهدى أن يشارك من يريد اللحم لنفسه ، وأى الشركاء في الهدى ذبحه في يوم النحر أجزأهم ، (من كتاب الحوائث) .

« فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ »^(١) ، « وَالْبَائِسَ الْفَقِيرَ »^(٢) قال :
القانع السائل الذي يقنع بما أعطى ولا يلوى شذقه ولا يكلخ وجهه استصغاراً
وأستقلالاً لما يُعطاه ، والمُعْتَرُّ المعترض للسؤال ، والفقير الذي لا يسأل ،
والمسكين أجهد منه ، والبائس الفقير أشدَّهم حالاً وأجهدهم . قال : وكان أبي (ع)
ربما اختبر السؤالَ ليعلم القانع من غيره ، فإذا وقف به السائل أعطاه الرأس ،
فإن قبله قال : دَعُهُ ، وأعطاه اللحم ، فإن لم يقبله تركه ولم يعطه شيئاً .

(٦٧١) وعن علي (ع) أنه قال : أربع تعليم من الله (ع ج) ، ليس
بواجبات . قوله^(٣) : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » ، فمن شاء كاتب
رقيقه ومن شاء لم يكتب .

وقوله^(٤) : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا » ، فمن شاء^(٥) اصطاد ، ومن شاء لم
يَصْطَدْ ، وقوله^(٦) : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » ، فمن شاء
أكل^(٧) ومن شاء لم يأكل ، وقوله^(٨) : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا
فِي الْأَرْضِ » ، فمن شاء انتشر ومن شاء جلس .

(٦٧٢) وقد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه : أن رسول الله
(ص) أشرك علياً في هديه . فكانت مائة بدنة ، فأمر بقطعة من كل بدنة
فطبخ^(٩) كله . ودعا علياً فأكل من اللحم وحسوا من المرق . فاستحب

(١) ٣٦/٢٢

(٢) ٢٨/٢٢

(٣) ٣٣/٢٤

(٤) ٢/٥

(٥) زيد في - إذا حل من إهرامه .

(٦) ٣٦/٢٢

(٧) ي - أكل منها ع - من أصحبه .

(٨) ١٠/٦٢

(٩) ي - فطبخ بذلك ، ط ، ع ، د - طبخ ذلك ، من كما في المتن .

الأكل من الضحايا والهدايا اقتداء برسول الله (صلع)

(٦٧٣) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن لحوم الأضاحي فقال: كان علي بن الحسين وأبوه جعفر (ع) يفرقان ثلثها على الخيران، وثلثها على السؤل^(١)، ويمسكان الثلث على أهل البيت، وليس في ذلك توقيت وما تصدق به منها فهو أفضل. قال رسول الله (صلع): إنما جعل الله عز وجل هذه الأضاحي ليشبع فيها مساكينكم من اللحم، فأطعموهم.

(٦٧٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: نهى^(٢) رسول الله (صلع) أن يطعم المشرک من الأضحية لأنها قرينة إلى الله عز وجل، وأنه نهى عن ادخار^(٣) لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل حاجة الناس يومئذ، فأما اليوم فلا بأس به.

(٦٧٥) وعن جعفر بن محمد (ع)^(٤) أنه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من الأضاحي، ورخص في الاستفاعة بالجلد والصوف، وفي أن يعطى من ذلك في حق سلقها.

(١) س، ط، ي، د - ولعل الصحيح هو «سؤل» ج السائل.

(٢) ط - نهى رسول الله (صلع) ويكره أن يطعم الخ.

(٣) س، ط، ع، ي - ادخار، د - إدخار.

وقال في مجمع البحرين: أصله ادخار وأدغم فهو إدخار.

(٤) س، ط، ع، ي، د - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن

رسول الله صل الله عليه وآله نهى الخ.

فصل (٢)

ذِكْرُ الْعَقَائِقِ

(٦٧٦) أصل العقيقة الشعر الذي يولد به المولود . فسُمِّيَتِ الشاةُ التي تذبح عنه في حين حلق ذلك الشعر ، عقيقةً ، وهذا لأنهم يسمون الشيء باسم ما قاربه أو كان من سببه .

(٦٧٧) زُوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) أَمَرَ بِحَلْقِ الشَّعْرِ^(١) الَّذِي يُولَدُ بِهِ الْمَوْلُودُ عَنْ رَأْسِهِ يَوْمَ سَابِعِهِ^(٢) وَقَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ مَرَّتَيْنِ بَعْقِيَّتَهُ ، فَكَهُ وَالِدَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ .

(٦٧٨) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ شاةً وَعَنِ الْحُسَيْنِ شاةً وَحَلَّقَ رَأْسَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَوْمَ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَوْمُ سَابِعِهِ ، وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ! تَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِصَّةً ، فَوَزَنَتْ شَعْرَ الْحُسَيْنِ (ع) وَكَانَ فِيهِ وَزْنُ دَرَاهِمٍ وَنِصْفٍ^(٣) .

(٦٧٩) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيُعْطِ الْقَابِلَةَ^(٤) رَجُلَ الْعَقِيقَةِ ، يَعْنِي رُبُّهَا الْمُؤَخَّرَ .

(٦٨٠) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ ذَكَرَ الْعَقِيقَةَ وَالْمَوْلُودَ فَقَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ^(٥)

(١) ي ، د ، ط ، ع ، د - بحلق شعر البطن ، س - بحلق الشعر .

(٢) حش ي - فإن لم يعق عنه يوم سابعه فيوم الرابع عشر ، فإن تأخر فيوم أحد عشرين ، وينبغي أن لا يؤخر عن ذلك .

(٣) س ، ط ، ع ، ي ، د - فكان فيه درهم ونصف درهم .

(٤) حش ط - داعري (كجراقي) ، قال في مختصر المصنف ، وتدفع للقابلة رجلا العقيقة وهو ربعها إذا كانت مسلمة ، فإن كانت ذمية فقيمة ذلك . ويجوز في العقيقة ما يجوز في الأصحية ،

(٥) حش ي - فإن مات قبل السابع ، فلا عقيقة له ، من مختصر المصنف .

فَأَذِيعْ عَنْهُ كِبْشًا وَقِطْعَةً أَعْصَاءَ وَأَطْبِخْهُ فَأَهْدِ مِنْهُ وَتَصَدَّقْ وَكُلْ وَأَخْلِقْ رَأْسَ
الْمَوْلُودِ وَتَصَدَّقْ بِوِزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً .

(٦٨١) وعنه (ع) أنه قال: العقيقة شاة عن الغلام والجارية، سواء.

(٦٨٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُسَمَّى المولودُ يومَ سابعِهِ ،
وقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إذا كانَ اسمُ بعضِ أهلِ البيتِ اسمَ نبيٍّ لم تنزل
البركةُ فيهم .

(٦٨٣) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن أربع كُنَى : عن أبي عيسى ، وأبي الحكم وأبي مالك ، وأبي القاسم ، إذا كان الاسم محمداً . نهى عن ذلك سائر الناس ، ورخص فيه لعلّ (ص) وقال : المهدي من ولدي ، يضاهاه اسمه أسعى وكنيته كنيته .

كتاب النكاح

فصل (١)

ذكر الرغائب في النكاح

قال الله تعالى^(١): «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»، وقال عز وجل^(٢): «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»، وليستغفب الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله^(٣)، وقال تقدست أسماؤه^(٤): «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا».

(٦٨٤) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليستغف^(٥) بزوجته.

(٦٨٥) وعنه (ع) أنه قال: من أحب أن يكون على فطرتي فليستغف بسنّتي. فإن من سنّتي النكاح^(٥).

(١) ٢١/٣٠

(٢) ٢٤/٣٢ - ٢٣

(٣) ٢٥/٥٤

(٤) ط، ع - فليستغف

(٥) حش ي - من مختصر المصنف: ولم يرد الأمر بالنكاح على طريق الإيجاب الذي من تركه كان غاصباً، وإنما هو سنة مؤكدة فمن لم يذهب إليه داع وصبر عنه ولم يتزوج - فلا شيء عليه.

(٦٨٦) وعنه (ع) أنه قال : ما من شاب تزوج في حداثة سنه إلا عَجَّ شيطانه يقول : يا ويلاه ، عَصَمَ هذا مني ثُلثي دينه . فليَتَّقِ اللهَ العبدُ في الثلث الباقي .

(٦٨٧) وعن علي (ص) أنه قال : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله يتزوج إلا قال رسول الله (صلع) : كَمَلَ دينه .

(٦٨٨) وعنه (ع) أنه قال : جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله (صلع) فقال : يا رسول الله ! قد غلبني حديث النفس ولم أُحْدِثْ شيئاً حتى أستمرك ، قال : يَمَّ حَدَّثْتُكَ نفسك ، يا عثمان ؟ قال : هممتُ أن أسيح في الأرض ، قال : فلا تَسِيحْ في الأرض ، فإنَّ سياحة أمتي المساجدُ ، قال : وهممتُ أن أُحْرِمَ على نفسي اللحمَ ، فقال رسول الله (صلع) : لا تفعل ، فإنِّي أَشْتَهِيهِ وآكُلُهُ ، ولو سألتُ اللهَ أن يُطْعِمَنِيهِ كلَّ يومٍ لفعل ، فقال : وهممتُ أن أُجِبَّ نفسي^(١) قال : يا عثمان ! ليس منّا من فَعَلَ ذلك بنفسه ولا بأحدٍ ، إنَّ وَجْأَ أمتي الصيامُ ، قال : وهممتُ أن أُحْرِمَ خَوْلَةَ على نفسي ، يعني امرأته ، قال : لا تفعل يا عثمان ! فإنَّ العبدَ المؤمنَ إذا اتَّخَذَ بَيْدَ زوجته ، كتب الله له عز وجل عشر حسناتٍ ومحا عنه عشر سيئاتٍ ، فإنَّ قَبْلَهَا كتب الله له مائة حسنةٍ ومحا عنه مائة سيئةٍ ، فإنَّ أَلَمَ بِهَا كتب الله له ألف حسنةٍ ومحا عنه ألف سيئةٍ وحضرتهما الملائكة ، وإذا اغتسلا لم يَمْرَأَ الماءَ على شعرةٍ من كل واحدٍ منهما إلا كَتَبَ الله لهما حسنةً ومحا عنهما سيئةً ، فإن كان ذلك في ليلةٍ باردةٍ قال الله تعالى للملائكة : انظروا إلى عَبْدَيَّ هَذَيْنِ^(٢) اغتسلا في هذه الليلة الباردة ، علماً منهما أني ربهما ، أشهدكم أني قد غفرت لهما . فإن كان لهما في وقتئذٍ تلك ولد

(١) حش ي - أي ذكر .

(٢) س ، د ، ع ، ط ، ي - عبدَيَّ وأمتي هذين .

كان لهما وصيفاً في الجنة . ثم ضرب رسول الله (صلعم) بيده على صدر عثمان ، وقال : يا عثمان ! لا ترغب عن سنتي ، فإن من رغب عن سنتي ^(١) عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي .

(٦٨٩) وعن رسول الله (صلعم) أنه قال : أيها الناس ! تزوجوا ، فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، وخير النساء الودود الودود . ولا تنكحوا الحمقاء ، فإن صحبتها بلاءٌ وولدها ضياعٌ .

(٦٩٠) وعنه (ع م) أنه قال . إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة ، اكتنفه الملكان وكان كالشاهير سيقه في سبيل الله ، فإذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر أو أن سقوطه ، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب . فقالت امرأة : بأبي أنت وأمي ! يا رسول الله ! هذا للرجال ، فما للنساء ؟ قال : هي إذا حملت كتب الله لها أجر الصائم القائم ، فإذا أخذها الطلق ، لم يدر مالها من الأجر إلا الله ، فإذا وضعت كتب الله لها بكل مصّة ، يعني من الرضاع حسنة ومحام عنها سيئة . وقال : النفساء إذا ماتت من نفاسها ، قامت يوم القيامة بغير حساب ، لأنها تموت بغمها .

(٦٩١) وعنه (ع م) أنه قال : من ترك النكاح مخافة العيلة فقد أساء الظن بربه ، لقوله تبارك وتعالى ^(٢) : « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » .

(٦٩٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ما من مؤمنين مجتمعين بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء : ألا إن الله قد زوج فلاناً من فلانة ،

(١) زيد بن عتيق - فليس مني .

(٢) ٣٢/٢٤ (انظر ٧١٦)

وما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح حتى ينادى مناد من السماء : ألا إن الله قد أذن بفراق فلان من فلانة .

(٦٩٣) وعن رسول الله (صلعم) أنه قال : كلما ازداد العبدُ إيمانًا ازداد حبًّا للنساء .

(٦٩٤) وعنه (ع م) أنه قال : ثلاث أعطين النبيون : العطر والأزواج والسواك .

(٦٩٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : أربعة من أخلاق الأنبياء : التنظيم والتطيب وحلق الجسد ، يعنى بالنورة ، وكثرة الطرُوفة يعنى النساء . ثم ذكر سليمان بن داود (ع) فقال : كان له ألف امرأة في قصر واحد سبعمئة سُرِّيَّة وثلاثمئة مَهِيْرَة ^(١)

قيل له : جُمِعت فذاك ! كيف يقوى على هؤلاء ؟ قال : جعل الله فيه قوة بضع وأربعين رجلاً ، ويجعل ذلك للنبي (ع) ، قيل له : لعل (ع) ؟ فإنه استحيا ذكر على لأبوتيه ومكان فاطمة (ع) فأمسك ولم يقل شيئاً .

(٦٩٦) وعنه (ع) أنه قال : ترك على أربع نسوة وتسع عشر سُرِّيَّة .

(٦٩٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه اجتمع يوماً مع أخيه زيد فعدا ما تزوج الحسن بن علي (ع) فاثبتا ستاً وخمسين وما استكملا آخرهن ^(٢)

(٦٩٨) وعنه (ع) أنه قال : إن الله عز وجل نزع الشبق ، وهى الغُلْمَة ^(٣)

(١) مشكلة مَهَرِيَّة فى ط ، ومَهَرِيَّة فى كل مخطوطات ، ونه فى ي - مَهِيْرَة وهو الصحيح كما جاء فى مجمع البحرين ، انظر مهر .

(٢) ع ، س ، ط - استكلا ، و « أخوهن » كتب فى الهامش بيد آخر .

(٣) حش ي - شهوة الفصواب .

من نساينا وجعلها في رجالنا ، وكذلك فعل بشيعتنا ، ونزع ذلك من رجال
بنى أمية وجعله في نسايتهم ، وكذلك فعل بشيعتهم . وإنما الفضل في الاستكثار
من النساء لمن استطاع القيام بهن في معاشهن ، وأُعطي^(١) من القوة على الباءة
ما يُحصنهن ، وقدر على ترك الميل بينهن ، وإن لا يدع^(٢) بعضهن معاقات كما
نهى الله عز وجل عن ذلك ، فإن لم يستطع ذلك فالفضل في الاقتصار على
ما يقدر عليه .

(٦٩٩) وعن جعفر^(٣) بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
أنه نهى أن يشبع الرجل نفسه ويجمع أهله ، وقال : كفى بالمرء هلاكا أن
يضيع من يعول .

(٧٠٠) وعنه (ع) أنه قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فزني
فلا إثم عليه ، وقد قال الله تعالى^(٤) : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

(٧٠١) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن الترهيب^(٥) قال : لا رهبانية
في الإسلام ، تزوجوا فإني مكاثرون بكم الأمم . ونهى عن التبتل : ونهى النساء
أن يتبتلن ويقطعن أنفسهن من الأزواج .

(٧٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل دخله الخوف من الله

(١) س ، ط - أعطى دو الخ .

(٢) ط - يذر .

(٣) س ، ط ، ع ، د - وقد روينا عن .

(٤) ٣/٤ .

(٥) حش ي - الترهيب لعلماء النصارى وكانوا يقطعون بصوامع ويقطعون أنفسهم من الدنيا
وعن التزويج .

حتى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيماً لله ، فقال (ع) : أما قولك في ترك النساء ، فقد علمت ما كان لرسول الله منهن ، وأما قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله (صلع) يأكل اللحم والعسل ، وأما قولك : دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء ، فإنما الخشوع في القلب وَمَنْ ذَا يَكُونُ أَخْشَعَ وَأَخْوَفَ اللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلع) ؟ فما كان يفعل هذا ، وقد قال الله عز وجل ^(١) « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ »

ذِكْرُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْكَحَ وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْ نِكَاحِهِ

(٧٠٣) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول (صلع) قال : أختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين ^(٢) .

(٧٠٤) وعنه (صلع) أنه قال : أنكحوا الأَكْفَاءَ وأنكحوا فيهم ، وأختاروا لنطفكم ، وإياكم ونكاح الرّج فإنه خلقُ مُشَوَّةٍ . وقوله (صلع) : أختاروا لنطفكم قول جامع ، للاختيار أن لا ينكح المرء إلا مَنْ فيها ^(٣) الطهارة ، وَمَنْ وَلِدَتْ لِرَشْدَةٍ ^(٤) ، وَيَتَقَى ذَوَاتِ الْفَجْوَرِ وَالرَّيْبِ .

(٧٠٥) وعنه (ع) أنه قال يقول الله عز وجل : إذا أردت أن أعطي العبد خيراً

(١) ٢١/٣٣ .

(٢) حش ي - يعني أن أختا زوجتك الذي هو خال ولدك مثل زوجتك التي هي ضجيعك فإن الأخ والأخت يكونان في غالب الأمر على طبيعة واحدة . وقال في مختصر الآثار : يعني « صلح » لا تجعلوا نطفكم إلا في طهارة . أي لا تكون أم الولد لغير رشدة أو تكون كذلك في نفسها .

(٣) س ، ط ، ع ، ي ، د - من كان فيها .

(٤) حش ي - وقال في كتاب الزينة ، هو لرشدة بفتح الراء لأنه بمعنى التعللة ويقال :

هو لرشدة إذا كان صحيح النسب وهو يفتن .

من الدنيا والآخرة، جعلتُ له لساناً ذا كبراً وقلباً خاشعاً وجسداً على البلاء صابراً وزوجةً مؤمنةً، تسره إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها، في نفسها وماله.

(٧٠٦) وعنه (ع) أنه قال: خمسة من السعادة، الزوجة الصالحة، والبنون الأبرار، والخلطاء الصالحون، ورزق المرء في بلده، والحب لآل محمد (صلع).

(٨٠٧) وعنه (ع) أنه قال: المرأة الصالحة كالغراب الأعصم. ولن يوجد إلا قليلاً، والغراب الأعصم هو الأبيض أحد الرُّجُلَيْن^(٢).

(٧٠٨) وعنه (ع م) أنه قال: ليس لامرأة خطرٌ لا لصالحتين ولا لطالحتين. أما صالحتين فليس لها خطرُ الذهب ولا الفضة، أما طالحتين فليس لها خطرُ التراب، والترابُ خيرٌ منها.

(٧٠٩) وعنه (ع) أنه قال: إنما الدنيا متاعٌ، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة. وعنه (ع م) أنه قال: من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء والولد الصالح.

(٧١٠) وعنه (ع) أنه نهى أن تُتَكَبَّح المرأة لما لها وجمالها. وقال: ما لها يُطْفِئها وجمالها يُرَدِّدُها، فعليك بذات الدين.

(٧١١) وعنه (ع) أنه قال: لا خيل أنقى من الدُّهْم، ولا امرأة كابنة العم.

(٧١٢) وعنه (ع) أنه قال: خيرُ نساءكم نساء قريش، أعطفهن على زوج وأحنَّاهن على ولد.

(١) ي، د - أبيض إحدى الرجلين

(٢) حش ي، الطائفة نقيض الصالحة، الخطر المنزلة والقدر

(٧١٣) وعنه (ع) أنه قال : تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَعَذِبَ أَفْوَاهًا وَأُنْتَقَى
أَرْحَامًا وَأَسْرَعْنَ تَعْلَمًا وَأَثْبَتْنَ لِلْمَوَدَّةِ . وَتَزَوَّجُوا أَيَّامَاكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى يَحْسَنُ لِهِنَّ فِي أَخْلَاقِهِنَّ ، وَيُوسِّعُ لَهُنَّ فِي أَرْزَاقِهِنَّ .

(٧١٤) وعنه (ع) أنه نهى أن يردَّ المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه ، إذا
رضى دينه . وقال : إِلَّا تَقْلَمُوهُ تَسْكُنُ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ^(١) .

وعنه (ع) أنه نهى عن نكاح يَرَادُ بِهِ غَيْرُ وَجْهِ اللَّهِ وَالْعِفَّةِ ، وَنَهَى
عَنِ النِّكَاحِ بِالرِّبَايَةِ وَالشُّمْعَةِ .

(٧١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها
أَوْ لِمَالِهَا ، وَكُلَّ إِلَى ذَلِكَ^(٢) ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا وَفَضْلِهَا ، رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ
وَالْجَمَالَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ
عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » .

(٧١٦) وعنه (ع) أنه قال : مَا مِنْ مَرْزُوقَةٍ أَشَدَّ عَلَى عَبْدٍ مِنْ أَنْ يَأْتِيَهُ ابْنُ
أَخِيهِ فَيَقُولُ : زَوْجَنِي ، فَيَقُولُ : لَا أَفْعَلُ ، أَنَا أَغْنَى مِنْكَ .

(٧١٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : تَزَوَّجُوا الزُّرُقَ فَإِنَّ فِيهِمْ يُمْنًا .

(٧١٨) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَلْيَسْأَلْ عَنْ
شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا ، فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ .

(٧١٩) وعنه (ع) أنه قال : عَلَيْكُمْ بِقِصَارِ الْخَدَمِ ، فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكُمْ فِيمَا تَرِيدُونَ .

(٧٢٠) وعنه (ع) أنه قال : مِنْ يُؤْمِنُ الْمَرْأَةَ أَنْ يَكُونَ بِكَرْمِهَا جَارِيَةً .

(١) ٧٣/٨

(٢) حش ي - وَكَلَّ أَمْرَهُ إِلَى غَيْرِهِ أَيْ وَلَاهَ إِيَّاهُ

(٣) (٢) ٣٢٣/٤ (٦٩٣ ي ، د)

(٧٢١) وعنه (ع) أنه قال . تزوّجها^(١) سوداء ولوداً ، ولا تزوجها حسناء جملاً عاقراً^(٢) فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة .

(٧٢٢) وعنه (ع) أنه قال . خيرُ نساءكم العفيفةُ الغلّمةُ ، عفيفةٌ في نفسها وفرجها ، غلّمةٌ على زوجها .

(٧٢٣) وعنه (صلح) أنه قال : إنا كم وتزويج^(٣) الحمقاء ، فإن صحبتّها بلا ولدها ضياعٌ .

(٧٢٤) وعنه (صلح) أنه قال : أفضلُ نساء أمتي أصبحن^(٤) وجهاً وأقلهن مهراً .

(٧٢٥) وعنه (صلح) أنه قال : النساء أربعٌ جامعٌ مُجمِعٌ^(٥) وربيعٌ مُربِعٌ^(٦) وحَرْبٌ مُقْتَمِعٌ^(٧) وغُلٌّ قَمِلٌ^(٨) .

(١) س ، ط ، ي ، د ، ع - تزويجها ، ز - تزويجوا .

(٢) س . ط - حسناء عاقراً ، ي - حسناء عقيماً ، - حسناء حملاً وعقيماً .

(٣) س ، (حاشية) ي . ع - تزوج . س أن يتزوجوا ، ط - أن يتزوجوا وتزوج الحمقاء إلخ .

(٤) حش ي - الصباحة بالفتح وهو بياض يضرب إلى الحمرة كلون الورد ، وهو أحسن من البياض ، (من النجاح) .

(٥) ي - مجمع ، حش - أي صالحة تصلح أمرها وأمر زوجها وتجمع أهل بيتها بالألفة والمودة بينهم وتجمع زوجها إلى نفسها بالمودة والرحمة بينهما ، ومعنى آخر وهو أنها جامع مجمع للمحاسن والشمال الحسن . (من النجاح) .

(٦) حش ي - وربيع مربع أي ولود كثيرة الأولاد ، حتى إنها قلد كل سنة مرة واحدة حتى تجعل بيت زوجها كالربيع في حسنه وبهجه وحضرته فلذلك سماها ربيعاً . (من النجاح) .

(٧) حش ي - أي عدوة قاهرة تقهر زوجها بكثرة التشويز ، وتقهر أهل بيتها بالتفريق بينهم ، من النجاح .

(٨) حش ي - وغل قمل هو قمل من جلد طرى ، كانت الجاهلية يغفلون به أسراهم ومن يريدون عذابه ويحملون وبره مما يلى جلده ويشدونّه كذلك عليه ، فإذا جفت اشتد عليه وتعمل على الجلد ولا يوصل إلى القمل لشدة فيتألم لذلك . فصر به مثلاً المرأة السوء (من النجاح) .

(٧٢٦) وعنه (صلع) أنه قال : إنما المرأة قلادةٌ فليَنظُر أحدكم بما يتقلده .

(٧٢٧) وعنه (صلع) أنه قال : إن كان الشؤمُ في الشيء ففى المرأة

والدار والدابة .

(٧٢٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : نظر أبى إلى امرأة

في بعض مشاعر مكة فرأى منها ما أعجب به من حسن خلق فسأل عنها ،

هل لها زوج ؟ فقيل : لا ، فخطبها إلى نفسها ، فتزوجته فدخل بها ولم يسأل

عن حَسَبها^(١) ، وكان رجلٌ من الأنصار يتصل به فلما سمع بذلك شقَّ عليه

كراهة أن تكونَ غيرَ ذاتِ حَسَبٍ^(٢) ، فيقول الناسُ في ذلك ، فلم يزل

يسأل عن حَسَبها حتى وقف على خبرها ، فوجدها في بيت أهل قومها^(٣) شيبانية

من بني ذى الجدين^(٤) فدخل على علي بن الحسين (ع) فذكر له ذلك ، فقال :

قد كنتُ أراك أحسنَ رأياً منك اليوم ، أما عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ جاءَ بالإسلام فرفع

به الخسيسَ ، وأتمَّ به الناقصَ وأكرمَ به اللؤمَ ، فلا لؤمَ على امرئٍ مسلمٍ فإنما

اللؤمُ لؤمُ الجاهلية ، وقد أعتق رسول الله أُمَّته وتزوجها وعنده نساء من قریش ،

وفي رسول الله أسوةٌ حسنةٌ لمن كان يرجو الله واليوم الآخر^(٥) .

(٧٢٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : خطب رسول الله

(١) حش ي - الحسب ما يعد من المعاش وقال النبي عليه السلام : الحسب المال . من الصبيان

(٢) ي - نسب .

(٣) ع . س - فوجدها من أهل بيت شيبانية .

(٤) حش ي - ذو الجدين من بني شيبان وهو مسعود بن بسطام من رفق أشراف ، وذكروا

أن ولد لقيط بن زُرارة دخل على أبيه يوماً يحرق ذيله ، فقال له : يا بني جئتني تحرق ذيلك كأنك جئتني باينة ذى الجدين .

(٥) حذ ع ، ي - وقد أعتق : . . كان يرجو الله واليوم الآخر .

(٦) كافي س ، د ، ز ، ط - وفي ع ، ي وجدت الرواية الأخرى وهي مأخوذة من كتاب

مختصر الآثار .

(صلع) يوم فتح مكة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ! إن الله قد أذهب نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها ، ألا إنكم من ولد آدم ، وآدم من طين ، ألا إن خير عباد الله عند الله أتقاكم ^(١) إن العربية ليست بأب والد ^(٢) ، ولكنّها لسان ناطق . فمن قصر به عمله لم يبلغ به حسبه ، ألا إن كل دم في الجاهلية أو إحنة ، فهي تحت قدمي إلى يوم القيامة .

(٧٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال : زوج رسول الله (صلع) المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، ثم قال (ع) : إنما زوجها المقداد ليتواضع النكاح وليتأسوا برسول الله (صلع) وليتعلّموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم ^(٣) ، وكان الزبير أخا عبد الله أبي النبي (صلع) لأبيه وأمه .

(٧٣١) وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) زوج الموالى القرشيّات ليتضع المناكح وليتأسوا فيها برسول الله (صلع) ، وزوج النبي (صلع) المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، وزوج ثميّة الداري امرأة من بني هاشم بن عبد مناف .

(٧٣٢) وعن أبي جعفر محمد (ع م) أنه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة ، وليس بالموضع أحد على دينها ، هل تزوج منهم إلامن هو على دينها ، وأما أنكم ، فلا بأس أن يتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء ، وأما الناصبة ابنة الناصبة فلا . ولا كرامة لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ، ويردّها إلى ما هو عليه ، فتزوّجوا إن شئتم في الشكاك ولا تزوّجوه ، فأما أهل

(١) د ، ي ، ع - أتقاهم ، انظر القرآن الكريم ١٣/٤٩ .

(٢) س ، د ، ط ، ع ، ليست بأب والد ، ي - بأب وولد .

(٣) ١٣/٤٩ .

النصب لأهل بيت محمد والعداوة لهم الميائنين بذلك المعروفين به ، الذين ينتحلونه ديناً ، فلا تخالطوهم ولا تؤادوهم ولا تؤاخذوهم^(١) .

(٧٣٣) وعنه (ع) أنه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة ، يتزوجها الرجل قال : لا ينبغي له ذلك ، وأهل السر والعفاف خير له ، وإن كانت له أمة وطمها إن شاء ولم يتخذها أم ولد ، أقول رسول الله (صلى) . تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئَكُمْ .

(٧٣٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال . في قول الله عز وجل^(٢) . «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» ، قال : نزلت في نساء مشركات مشهورات بالزنا ، كن في الجاهلية بمكة مؤاجرات مستعلنات بالزنا . منهن حبيبة والرباب وسارة التي أحل رسول الله (صلى) دمها يوم فتح مكة . من أجل أنها كانت تُحَرِّضُ المشركين على قتال رسول الله (صلى) فأما أن يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور فليُحْصِنْ بآبَةٍ ، فقد سأل رسول الله (صلى) رجل ، فقال : يا رسول الله ! ما ترى في امرأة عندى لا تترد يد لايس ؟ فقال : طلقها ، قال : فإني أحبها ، قال : فأمسكها إن شئت .

(١) حش ي - من مختصر الآثار - عن أبي عبد الله ع لما قال له داود بن علي : قد أتيت ذنباً لا يفقر الله لك ، وقال : وما هو ، قال : زوجت ابنتك رجلاً من بني أمية ، قال أبو عبد الله : أسوق في ذلك برسول الله (صلى) قد زوج ابنته زينب أبا العاص بن ربيعة وزوج عثمان بن عفان أم كلثوم فتوفيت ، فزوجه رقية بنته (صلى) ، وخطبه عمر إلى علي (ع) ابنته أم كلثوم ، فردّه ، فأما العباس فشكا عليه وتواعد بني عبد المطلب فأبى العباس عليه (صلى) : يا ابن أخي ، قد قرئ ما نحن فيه ، وقد تواعدك عمر لودك إياه ، وتواعدنا ، ولم يزل به حتى جعل أمرها إليه فزوجها العباس منه ، فالأفضل والأعدل تزويج أهل الموافقة من لا ينصب العداوة لآل رسول الله (صلى) ونكاح المؤمنين أفضل من نكاح غيره ، ولا بأس عند الضرورة بنكاح أهل الخلاف من المسلمين وكذلك النكاح فيهم ، وليس ذلك بمحرم كناكحة المشركين ، ولكن الفضل والاختيار في مناكحة أهل الموافقة وبعد ذلك المستضعفين .

(وفي هذه الحاشية قد اختلطت الروايتان من كتاب مختصر الآثار)

فصل (٣)

ذِكْرُ أَخْتِطَابِ النِّسَاءِ

(٧٣٥) رُوينا عن رسول الله (ص) أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، يعني إذا وقع التراضي وأجابته المرأة ، فأما إذا خطب هذا وهذا قبل ذلك ، فلا بأس به . تتزوج المرأة من شاءت . وذلك مثل سؤم الرجل على سؤم أخيه ، وقد ذكرنا في البيوع .

(٧٣٦) وعن رسول الله (ص) أنه قال : إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن يولج بصره فإنما هو مشتر ، يعني (ص) إذا وجد مُكَنَّةً أن يختلس النظر إليها وأمكن من ذلك لغير مكروه يضره . ولا تلذذ بالنظر يقصده ، وقد أمر الله عز وجل المؤمنين في كتابه بغيض الأبصار ، فقال ^(١) : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ » .

(٧٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل تمر به المرأة فينظر خلفها ^(٢) قال : أبسر أحدكم أن ينظر أحد إلى أهله ، أرضوا للناس ما ترضون لأنفسكم .

(٧٣٨) وعنه (ع) أنه سئل عن قول الله عز وجل في قصة موسى (ع) من قول المرأة ^(٣) . « يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ »

(١) ٣٠/٢٤ .

(٢) س ، ط - خلفها ، ي ، ع ، ز ، د ، ط (إدراج بيد الأخرى) - إلى خلفها .

(٣) ٣٦/٢٨ .

الأمين^(١) : فقال . أما القوة فإرات منه عند سقى الغنم . وأما قولها الأمين^(٢) فإنها لما أتته^(٣) عن أبيها أن يأتيه فمشت بين يديه ، فتقدم وقال : كوني خلفي ، وعرفيني الطريق ، فإننا قوم لا ننظر إلى أدبار النساء .

(٧٣٩) وعن علي (ع) أنه قال : سئل عن الرجل تمر به المرأة فينظر إليها ، قال : أول نظرة لك ، والثانية عليك لا لك ، والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركها لله لا أعيره ، أعقبه الله إيماناً يجد طعمه .

(٧٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ما يامن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نساءهم ، فكل هذا يوجب غض البصر^(٤) عن النساء إلا ما استثناه رسول الله (صلع) من نظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها^(٥) ، وقد جاء أيضاً في النظر إلى ذوات المحارم توقيف من رسول الله (صلع)

(٧٤١) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ع)^(٥) أنه قال : أتى رجل إلى رسول الله (صلع) قال : يا رسول الله : هل أستأذن على أمي إذا أردت الدخول عليها ؟ قال نعم ، أيسرك أن تراها عريانة ؟ قل : لا ، قال : فأستأذن عليها إذا ، قال : فأخى ، يا رسول الله تكشف شعرها بين يدي ؟ قال : لا : قال : لم ؟ قال أخاف عليك إذا أبدت شيئاً من محاسنها إليك أن يستفزك الشيطان .

(١) س - وأما الأمانة .

(٢) س - لما أذنته عن .

(٣) د - الطرق .

(٤) ي ط (هامش) زد - فلا بأس به .

(٥) ه - وعن جعفر بن محمد (ع) .

(٧٤٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: إذا قبِلَ أحدُكم ذاتَ محرمٍ^(١) منه قد حاضت، فليقبِلْ بينَ عِيفَتِهَا أو رأسِهَا، وَلْيَكُفَّ عَنْ خَدَّيْهَا وَفِيهَا.

(٧٤٣) رُوينا عن أهل البيت (ع) في الدعاء عند النزويج والخطب عند عقد النكاح، كلاماً يطول ذكره. ليس منه شيء موقت ولا واجب، ومن دعا الله بما قدر عليه واستخاره فقد أحسن، وإذا حمِدَ الله الذي يلي عقدة النكاح، وصلى على النبي (صلى الله عليه وسلم) وذكر من القول ما تيسر وعقد على ما يجب، فقد أجزى ذلك عنه.

رقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: كلُّ نكاحٍ لا خطبة فيه فهو كاليد الجذماء.

(٧٤٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال، في قول الله عز وجل^(٢) «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»، فقال (ع): لا ينبغي للرجل أن يخطب المرأة في عدتها، والتعريض الذي أباح الله تعالى، أن يعرض بكلامٍ خيرٍ حتى تعلم المرأة مراده، ولا يخطبها حتى يبلغ الكتاب أجله^(٣). فقد دخل أبو جعفر محمد بن علي (ع) على سكيئة بنت حنظلة، وقد مات عنها زوجها التي هي ابنة عم له. فلم عليها، فقال: وكيف أنت يا ابنة حنظلة؟ فقالت: بخير، جعلت فداك، يا بن رسول الله! قال: إنا قد علمت قرابتي من رسول الله ومن علي (ع) وحقى

(١) حش ي - المهرم والحرمه من الفرية يقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها، وفي الحديث، لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها إلا مع ذي محرم ومحارم الليل مخافه، كأنها حرمت على الجبان أن يسلكها.

(٢) ٢٣٥/٢

(٣) ي - يعني أيام العدة، ٢٣٥/٢.

وبيتى في العرب^(١)، فقالت: غفر الله لك يا أبا جعفر! تخطبني في عدتي؟ قال: ما فعلت. إنما أخبرتك بمنزلتى ومكانى، وقد دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، وقد تأيمت من أبي سلمة، وهو^(٢) ابن عمها، فلم يزل (صلى الله عليه وسلم) يذكر لها منزلته ومكانه عند الله حتى أثر الحصر في كفه من شدة ما كان يعتمد على يده، فما كانت تلك خطبة.

(٧٤٥) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه خطب^(٣) أم سلمة، وقد كان خطبها عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله. فأرسلت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تقول: يا رسول الله! إني امرأة مسنة. وإن لى عيالا. وإني شديدة الغيرة. فقال ص: أما قولك إنك مسنة فأنا أسن منك، وأما قولك إن لك عيالا، فعيالك في عيال رسول الله، وأما الغيرة، فسوف أدعو الله أن يدفعها عنك. فلما تزوجها ودخلت إليه، قالت: يا رسول الله! ما كان مما قلت لك كثير شيء. ولكنى كرهت أن يكون في أمر من الأمور لم أخبرك به.

فصل (٤)

ذكر الدخول بالنساء ومعاشرتهن

(٧٤٦) قال الله عز وجل^(٤): «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» الآية، روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما تزوج ميمونة بنت

(١) ي، ع - حق في الإسلام وبيتى في العرب.

(٢) حش ي - اسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.

(٣) ي - لما خطب إلخ.

(٤) (٤) ١٩/٤

حارث أولم عليها وأطعم الحنيس^(١) .

(٧٤٧) وعنه (ع) أنه أمر بالوليمة وقال : هي في أربع : العرس^(٢) والخرس^(٣) والإعذار^(٤) والوكيرة^(٥) ، فالعرس ابتناء الرجل بأهله ، والخرس هو العقيقة وقد مضى ذكرها ، والإعذار ختان الفلام ، والوكيرة قدوم الرجل من سفره .

(٧٤٨) وعنه (ع) أنه قال : الوليمة أول يوم حق^(٦) ، والثاني معروف ، وما كان بعد ذلك فهو رياء وسُعة .

(٧٤٩) وعنه (ع) أنه مرّ بيني زريق فسمع عزفاً^(٧) فقال : ما هذا ؟ قالوا : يا رسول الله ، نكح فلان ، فقال : كمل دينه ، هذا النكاح لا السفاح . ولا يكون نكاح في السرّ حتى يرى دخان أو يسمع حسّ دفّ ، وقال : الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدفّ .

(٧٥٠) وعنه (ع) أنه مرّ بقوم من الزنج وهم يضربون بطبول لهم ويغنون . فلما رأوه سكتوا ، فقال : خذوا يا بني أرفدة^(٨) فيما كنتم فيه ، ليعلم اليهود أن في ديننا فُسحة .

(٧٥١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أن رجلاً من شيعته أتاه فقال :

(١) حشى - الحنيس طعام يتخذ من أقط وسمن (الخبز واللبن والتمر والسمن) .

(٢) حشى - العرس طعام الوليمة يذكر ويؤث والجمع الأعراس والعروسان .

(٣) أيضاً - الخرس يضم الخاء طعام الولادة .

(٤) أيضاً - الإعذار طعام الختان ، وهو في الأصل مصدر والعذيرة مثله .

(٥) حشى - المعازف الملاحى والمعاذف اللاعب بها والمغنى .

(٦) حشى - قال أبو عمرو : ينو أرفدة الثنى في الحديث جنب من الحشيش يرقصون . وأرفدة

يفتح الهمزة والداء .

يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ ! وَرَدَّتْ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ عَلَى رَجُلٍ أَعْرِفُهُ ، وَلَا أَعْرِفُهُ بَشِيءَ
 مِنَ اللَّهِو ، فَإِذَا جَمِيعُ الْمَلَاحِي عِنْدَهُ وَقَدْ وَقَعْتُ فِي أَمْرٍ مَا وَقَعْتُ فِي مِثْلِهِ .
 فَقَالَ لَهُ : أَحْسِنُ جَوَارَ^(١) الْقَوْمِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِمْ ، فَقَالَ : يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ !
 فَمَا تَرَى فِي هَذَا الشَّأْنِ ؟ قَالَ : أَمَّا الْقِيَمَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ لِهَذَا فَحَرَامٌ ، وَأَمَّا مَا كَانَ
 فِي الْعُرْسِ وَأَشْبَاهِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

(٧٥٢) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي نَبِيٌّ فِيهَا
 عَلَى (ع) بِفَاطِمَةَ ، سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) ضَرْبَ الدَّفِّ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟
 قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ^(٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ تَضْرِبُ بِالْدَّفِّ
 أَرَادَتْ فِيهِ فَرْحَ فَاطِمَةَ (ص) لِثَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا مَاتَتْ أُمُّهَا لَمْ تَجِدْ مَنْ يَقُومُ لَهَا ،
 فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ : اأَلَلَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةَ عَمِيْسٍ
 السَّرُورَ كَمَا أَفْرَحَتْ ابْنَتِي ، ثُمَّ دَعَا بِهَا ، فَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ ! مَا تَقُولُونَ إِذَا تَقَرَّرْتُمْ^(٣)
 بِالْدَّفِّ ؟ فَقَالَتْ : مَا نَدْرِي مَا نَقُولُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَرَدْتُ
 فَرَحَهَا . قَالَ : فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا^(٤) . وَهَذَا وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ إِنَّمَا جَاءَتْ الرِّخْصَةُ فِيهِ
 كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي النِّكَاحِ لِأَسْتَحْبَابِ إِشْهَادِهِ وَإِبَانَتِهِ عَنِ السَّفَاحِ .

(٧٥٣) رُوِيَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللَّهِو فِي غَيْرِ النِّكَاحِ
 فَأَنْكَرَهُ وَتَلَا عَلَيْهِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٥) : « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا

(١) س - جوار (معا) .

(٢) كذا في القاموس ، وفي الصحيح بكسر اللام .

(٣) ي ، د ، ه - ضربتم س ، ط ، ز ، ع - تفرتم .

(٤) حش ي ، س - المجر الاسم من الإهجار وهو الإفحاش في الكلام .

(٥) (٥) ١٦ / ٢١ - ١٨ .

بَيْنَهُمَا لَا عَيْنَ . لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُوًّا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا
فَاعِلِينَ . بَلْ تَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ
الْأَوَّلُ مِمَّا تَصِفُونَ .

(٧٥٤) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : أُنْهِى أُمَّتِي عَنِ الزَّفَنِ وَالْمِزْمَارِ
وَعَنِ الْكُوبَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ ^(١)

(٧٥٥) وعن علي (ع) أنه رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرَبُطًا ^(٢) فَأَبْطَلَهُ ،
وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى الرَّجُلِ شَيْئًا .

(٧٥٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مَجْلِسُ الْغِنَاءِ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ
عِزَّ وَجَلَّ إِلَى أَهْلِهِ ، وَالْغِنَاءُ أَخْبَثُ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْغِنَاءُ يُوْرِثُ النِّفَاقَ
وَيُعَقِّبُ الْفَقْرَ .

(٧٥٧) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (ع ج) ^(٣) : « وَمِنْ النَّاسِ
مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، الْآيَةُ . »

قال أبو جعفر (ع) : هُوَ الْغِنَاءُ ، لَقَدْ تَوَاعَدَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِالنَّارِ .

(٧٥٨) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ : وَيَحْكُ ، إِذَا
فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَيْنَ رَمَى الْغِنَاءُ يَكُونُ ؟ قَالَ : مَعَ الْبَاطِلِ وَاللَّهُ ،
جُعِلَتْ فِدَاكَ . فَقَالَ : فِي هَذَا مَا يَكْفِيكَ .

(١) حش ي - قال في التكملة في حديث عبد الله بن عمر و بن العاص : إن الله (تعالى)
أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزَّفَنَ والمِزْمَارَاتِ والمُزَاهِرَ والكفَّارَاتِ . واختلف في
معنى الكفَّارَاتِ في هذا الحديث ، فقال هي العبدان وقيل هي الطبول وقيل هي الدفوف وقيل هي
الطنابير ، والكُفْرُ بالتحريك الطبل والجمع كُفْرٌ مثل جمل وجمال والكوبة الترد ويقال الشطرنج ،
(٢) حش ي - الرود العود الذي يفسد به ، وليس من الغريب والكلمة في الأصل عجمية فعربت
(٣) (٣١/٦) .

(٧٥٩) وعنه (ع) أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا مِمَّنْ يَتَّصِلُ بِهِ عَنْ حَالِهِ ، فَقَالَ :
جُعِلَتْ فِدَاكَ مَرَّ بِي فُلَانٌ أَمَسَ فَأَخَذَ يَدِي فَأَدْخَلَنِي مَنْزِلَهُ ، وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ
تَضْرِبُ وَتُغَنِّي فَكُنْتُ عِنْدَهُ حَتَّى أَمْسَيْنَا ، فَقَالَ (ع) : وَيْحَكَ ^(١) ، أَمَا خِفْتَ
أَمَرَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيكَ وَأَنْتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؟ إِنَّهُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ ،
الْغَنَاءُ أَخْبَثُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عِزَّ وَجِلَ ، وَالْغَنَاءُ أَشْرُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ ، الْغَنَاءُ يُوْرِثُ
الْفَقْرَ وَالنِّفَاقَ .

(٧٦٠) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ ضَرَبَ فِي بَيْتِهِ بِرِبْطًا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا
مَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَانًا لَا يَبْقَى عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ
نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْحَيَاءَ فَلَمْ يُبَالِ ^(٢) بِمَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ .

(٧٦١) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : الْغَنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي
الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ النِّخْلُ الطَّلْعَ .

(٧٦٢) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : بَيْتُ الْغَنَاءِ بَيْتٌ لَا تُؤْمِنُ فِيهِ
النَّجِيعَةُ وَلَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ .

(٧٦٣) وعنه (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عِزَّ وَجِلَ ^(٣) : «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ
الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا» ، قَالَ : مِنْ ذَلِكَ الْغَنَاءُ وَالشَّطَرُ نَجَ .

(٧٦٤) وعنه (ع م) أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : أَيْنَ كُنْتَ أَمَسَ ؟ قَالَ
الرَّجُلُ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ . قُلْتُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ ،
مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَتَعَلَّقَ بِي وَأَدْخَلَنِي دَارَهُ وَأَخْرَجَ إِلَيَّ جَارِيَةً لَهُ ، فَغَنَّتْ ، فَقَالَ :

(١) حذس ، ط .

(٢) ز ، ع ، ي - فلا يبالي ، س ، ط ، د - فلم يبالي .

(٣) ٢٧/٢٥ .

أَمِنْتَ^(١) الله على أهلِكَ ومالكِ ؟ إنَّ هذا^(٢) مجلسٌ لا ينظر الله إلى أهله .

(٧٦٥) وعنه (ع) أنه قال : مرَّ بي أبي ، رضوان الله عليه وأنا غلامٌ صغيرٌ ، وقد وقفتُ على زمارين وطبَّالين ولعَّابين أستمعُ . فأخذ بيدي وقال لي : مرَّ لعلَّكَ ممن شَمِتَ بآدم ، فقلت : وما ذاك ؟ يا أبت ! فقال : هذا الذي تراه كله من اللُّهُو واللَّعب والغناء ، إنَّما صنعه إبليس شَماتَةً بآدم حين أخرج من الجنَّة .

(٧٦٦) وعنه (ع) أنه بلغه قدومُ قومٍ قدموا من الكوفة ، فبرزوا في دار مغنٍّ ، فقال لهم : كيف فعلتم هذا ؟ قالوا ! ما وجدنا غيرها يا ابن رسول الله ! وما علمنا إلَّا بعد أن نزلنا ، فقال : أمَّا إذا كان ذلك فكونوا كراماً ، فإنَّ الله يقول^(٣) : « وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا » .

(٧٦٧) وعنه (ع) أنه قال : لا يحلُّ بيعُ الغناء ولا شراؤه ، واستأجره نفاقٌ وتعايمُهُ كُفْرٌ^(٤) .

(١) ز - أفلمنت عل أهلِكَ ومالكِ .

(٢) س ، د ، ط ، ع ، ي - ذلك .

(٣) ٢٧/٢٥ .

(٤) حش ي - من مختصر الآثار : فكل هذا ينهى عن تحريم اللُّهُو وسباع الغناء والمزامير والطناوير وأشياء ذلك مما ينهى عنه ، وأمَّا ما كان يتخذ في العرب وعنده تعمية العساكر وغروضها وأشياء ذلك من احتفال الناس بين يدي الأئمة وأمراء الجيوش من ضرب الطبول والخفان وما يشاكل ذلك ، والتفخ في الأبواق والصفارات وما يشاكلها من المزامير مما لا يثلث به ولا يتلهى بمثلها ؛ فليس ذلك مما ينهى عنه ولا من نحوه ما تقدم تحريمه والنهى عنه ، بل ذلك مما يستحب في مواضعه ، وقد جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه مرَّ يقوم من الزنج وهم يقرءون طيلوهم فقال : إني لأرى إني أرفدة ! لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة ، فإن قال قائل فما لنا نسمع ونرى في البلدان التي بها سلطان الأئمة صلوات الله عليهم ، من الملاهي ما ينهى عنه ؟ فقل له : ليس ذلك بأعظم من الفواحش التي ينهى الله عز وجل عنها وجرمها فهم يفعلون ذلك في دورهم ودون أبوابهم وستورهم وإنَّما أمر الله عز وجل بإقامة الحدود من الفواحش التي أمر بإقامة الحدود عليها فيما بدا منها وشهد الشهود عليه وظهر ، وتوحد سبحانه يعلم ما بطن منها واستتر وبالعقوبة عليها أو العفو عنها قدم من ذلك ما شاء أن يقدمه عز وجل وآخر ما أخر ، وقد اتضح عند جميع الناس واشتهر إنكار الأئمة صلوات الله عليهم على فاعليه وترك الرخصة لهم فيه على أن ذلك ليس مما تجب فيه الحدود ، وإنَّما يجب إنكاره والنهى عنه .

(٧٦٨) وعنه (ع) أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغَنَاءُ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي قَطَّ .

(٧٦٩) وعنه (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(١) : « فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » ، فَقَالَ : الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشَّطْرَنْجُ ، وَقَوْلُ الزُّورِ الْغَنَاءُ .

(٧٧٠) وعنه (ع) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ سَمَاعِ الْغَنَاءِ فَمَهَّدَ عَنْهُ ، وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) : « إِنْ أَسْمَعَ وَابْصَرَ وَافْتَوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » ، نِمَ قَالَ : يُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ وَالْفَوَادُ عَمَّا عَقَدَ وَالْبَصَرُ عَمَّا أَبْصَرَ ^(٣) ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَثَارَ لِثَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ فِيهَا ذِكْرَ نَاهٍ مِنَ الرِّخْصَةِ فِي الْعَزْفِ فِي الْوَلِيمَةِ ، رِخْصَةً فِي الْغَنَاءِ ، وَلَيَعْلَمَنَّ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَ لِاسْتِحْبَابِ إِشْهَارِ النِّكَاحِ خَاصَّةً .

(٧٧١) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى) أَنَّهُ قَالَ : زُفُّوا عِرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَأَطْعِمُوا ضُحَى ^(٤)

وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا سَهَرٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : تَهَجُّدٌ بِالْقُرْآنِ أَوْ فِي طَلَبِ عِلْمٍ أَوْ زِفَافٍ عَرُوسٍ .

وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : لِيَتَهَيَّأَ أَحَدُكُمْ لِرُجُوعِهِ كَمَا يَحِبُّ أَنْ تَهَيَّأَ لَهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) يَعْنِي التَّنَظُّفَ ^(٥) .

(٧٧٢) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا زُفَّتْ إِلَى الرَّجُلِ زَوْجَتُهُ وَأُذْخِلَتْ إِلَيْهِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيُمَسِّحْ عَلَى نَاصِيَتَيْهَا ثُمَّ لِيَقُلْ ^(٦) : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي

(١) ٣٠/٢٢ .

(٢) ٣٦/١٧ .

(٣) س ، ط - بصر . ع ، ي ، ز ، د - أبصر .

(٤) ز - صبحاً .

(٥) س - التَّنَظُّفُ .

(٦) كتاب صغيفة الصلوة (السلمانية) ، مجلد ١ - ص ٦٩/٧٠ (١٩٥٤ ع ، بومبائي)

في أهلي وبارك لها في ، وما جمعت بيننا فأجمع بيننا في خير ويمن وبركة ،
وإذا جعلتها فرقةً فأجعلها فرقةً إلى كل خير ، ثم ليقل : الحمد لله الذي هداني
ضالتي وأغنى فقري ونعش^(١) خمولي وأعز ذلتي وآوى عيالي وزوج عزبي^(٢)
وأخدم مهنتي وآنس وحشتي ورفع خسيتي ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً ، على
ما أعطيت ، يا رب ، وعلى ما قسمت وعلى ما أكرمت .

(٧٧٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أن رجلاً قال : يا بن رسول الله!
إنني رجل كبير السن كما ترى . وقد تزوجت امرأةً بكراً صغيرةً ، ولم أدخل
بها وأنا أخاف أن دخلت عليّ فرأيتني أن تكرهني ليكبري ، قال أبو جعفر (ع) :
إذا دخلت عليك فمرهم^(٣) أن تكون قبل ذلك على طهارة . وكن أنت كذلك ،
ثم لا تقربها حتى تصلي ركعتين ، ومرهم أن يأمرها أيضاً أن تصلي ركعتين ، ثم
أحمد الله وصل على النبي^(٤) وأدع وأمرهم أن يؤمنوا على دعائك وقل :
اللهم أرزقني إلفها ووُدّها ورضاها بي وأرزقها ذلك مني واجمع بيننا بأحسن
اجتماع وأمن ائلاف ، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام والخلاف .

(٧٧٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا أراد الرجل أن يجامع أهله
فليسم الله ويدعوه بما قدر عليه ، وليقل : اللهم إن قضيت مني اليوم خلفاً
فاجعله لك خالصاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا حظاً ولا نصيباً واجعله زكياً
ولا تجعله في خلقه نقصاً ولا زيادة واجعله إلى خير عاقبة .

(٧٧٥) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : إذا أتى أحدكم إلى امرأته فلا يعجلها

(١) من ز . د . ي . ع ، ط - أنعش .

(٢) صغيفة الصلوة (السلامانية) - روح غربي .

(٣) حش - أي قرابة النساء .

(٤) ي - رسوله وأهل بيته .

وإذا واقعها فليصدّقها^(١).

(٧٧٦) وعن علي (ع) أنه كره أن يجامع الرجل وهو مستقبل القبلة .
 (٧٧٧) وعنه (ع) أنه قال: الوأدُ الخَفِيُّ أن يجامع الرجلُ المرأةَ ، فإذا أحسنَ الماءَ نزعَ منها فأنزله فيما سواها ، فلا تفعلوا ذلك ، فقد نهى رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أن يُعزلَ عن الحرّةِ إلّا بإذنها ، وعن الأئمةِ إلّا بإذنِ سيدها ، يعني (ع) إذا كانَ لها زوجٌ لأنَّ ولدها يكون مملوكًا للسيد ، فلا يجوز العزل عنها إلّا بإذنه ، وكذلك للحرّةِ حقٌّ في الولدِ فلا يجوز العزل عنها إلّا بإذنها . فأما المملوكَةُ فلا بأس بالعزل عنها ، ولا يلتفت إلى إذنها في ذلك .

(٧٧٨) رُوينا عن علي (ع) أنه كان يعزل عن جاريةٍ كانت له يقال لها جمانة^(٢) .

(٧٧٩) وعن الحسين بن علي (ع) أنه كان يعزل عن سُرِّيَّةٍ له : وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن العزل فقال : أمّا الأئمةُ فلا بأس ، وأمّا الحرّةُ فإنّي أكره ذلك ، إلّا أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها .

(٨٨٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لا بأس بالعزل عن الحرّةِ بإذنها ، وعن الأئمةِ بإذن مولاها . ولا بأس أن يشترط ذلك عند النكاح : ولا بأس بالعزل من المُرْضِعِ مخافةً أن تعلق فيضر ذلك بالولد . رُوِيَ ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
 (٧٨١) وعنه (ع) أنه نهى أن توطأ الحرّةُ وفي البيتِ أخرى ، وأن توطأ المرأةُ والصبيُّ في المهد . ينظر إليهما .

(١) حش - قال في الإيضاح يعني لا يعتجلها بالماء إلى أن تقضى أمرها ويؤخر ماءه ماقدومه وقوله فليصدقها والله أعلم ، الشدة في المباينة ، أي في الجماع .

(٢) س ، ط - جمانة ، ع ز ، د - جمانه أو أم جمانة ، س جمانة ، والصحيح بتخفيف الميم ، (كما في القاموس) .

(٧٨٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : لا بأس أن ينام الرجل بين امرأتين أو جارتين ، ولكن لا يظاً واحدةً منهما وأخرى تنظر إليه .

(٧٨٣) وعن علي (ع) أنه قال : النظر إلى المجامعة يورث العمى .

(٧٨٤) وعن أبي جعفر (ع) أنه كان ينهى عن الكلام عند الجماع ويقول : إن ذلك يورث الخرس . وكان يكره أن يجامع الرجل وفي البيت معه أحدٌ . ورخص في ذلك في الإمام .

(٧٨٥) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل هل يكره الجماع في وقت من الأوقات ؟ قال : نعم . من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن غياب الشمس إلى غياب الشفق ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي اليوم واللييلة اللذين تزلزلت فيهما الأرض ، وعند الرياح الصفراء والسوداء والحمراء . ولقد بات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند بعض نسائه في ليلة انكسف القمر فيها ، فلم يكن منه إليها شيء ، فلما أصبح خرج إلى مصلاه ، فقالت : يا رسول الله ، ما هذا الجفاء الذي كان منك في هذه الليلة ؟ فقال : ما كان جفاءً ولكن كانت هذه الآية ، فكبرهت أن ألد فيها ، فأكون ممن عني الله في كتابه بقوله ^(١) : « وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ » ؛ ثم قال محمد بن علي (ع) : والذي بعث محمداً بالرسالة واختصه بالنبوة واصطفاه بالكرامة ، لا يجامع أحدٌ منكم في وقت من هذه الأوقات ، فيرزق ذريةً ، فيرى فيها قرّة عينٍ .

(٧٨٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوج جارية صغيرة فلا

يطؤها حتى تبلغ تسع سنين ، من يوم ولادتها .

(٧٨٧) وعن علي (ع) أنه كان يكره إتيان النساء في أدبارهنَّ . (٢٨٧)

(٧٨٨) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن محادثة النساء ، يعني غير ذوات المحارم ، وقال : لا يَحْمِلُونَ رجلٌ بامرأة ، فإما من رجلٍ خلا بامرأةٍ إلا كان الشيطانُ ثالثَهما ، وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : حديث النساء من مصائد الشيطان .

(٧٨٩) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَنِّي وَعِوَرَةٌ ، وَإِنَّكُمْ^(١) اسْتَحْلَلْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ^(٢) فِدَاؤُوهَا عِيْنٌ بِالسَّكُوتِ ، وَوَارُوهَا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْيَبُوتِ .

(٧٩٠) وعنه (ع) أنه قال : نِعَمَ الشُّغْلُ لِلْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ ، الْغِغْزَلُ .
(٧٩١) وعنه (ع) أنه كان ممًا يأخذ^(٣) على النساء في الْبَيْعَةِ أَنْ لَا يَحْدِثَنَّ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا ذَا مُحَرَّمٍ .

(٧٩٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : اسْتَأْذِنْ أَعْمَى عَلَى فَاطِمَةَ (ع) فَحُجْبَتِهِ . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : لِمَ تَحْجُبِيْنَهُ^(٤) وَهُوَ لَا يَرَاكَ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَانِي فَإِنِّي أَرَاهُ وَهُوَ يَشْمُ الرِّيحَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَشْهَدُ أَنَّكَ بِضَعَةٍ مِنِّي .

(٧٩٣) وعن علي (ع) أنه قال : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ ؟ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ مِنَّا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِفَاطِمَةَ (ع) فَقَالَتْ : مَا مِنْ

(١) ي - أنتم . (٢) أي - عوان . (٣) أي - يأخذ . (٤) أي - تحجب .

(٢) أي - عوان . (٣) أي - يأخذ . (٤) أي - تحجب .

(٣) أي - يأخذ . (٤) أي - تحجب .

(٤) أي - تحجب .

شئ خيراً للمرأة من أن لا ترى رجلاً ولا يراها ، فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : صدقت ، إنها بضعة مني .

(٧٩٤) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال وأن يخرجن من بيوتهن إلا بإذن أزواجهن ، ونهى أن يدخلن الحمامات إلا من عذر ، قال : أيما امرأة وضعت خمارها^(١) في غير بيت زوجها فقد هتكت^(٢) حجابها . (٧٩٥) وعنه (ع) أنه نهى : أن تمشي المرأة عريانة بين يدي زوجها ، وأن يتعري الرجل مع أهله^(٣) .

(٧٩٦) وعنه (ع) أنه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق ، وقال : ليس للنساء في وسط الطريق نصيب . ونهى أن تلبس المرأة ، إذا خرجت ، ثوباً مشهوراً أو تتحلّى بماله صوت يسمع ، ولعن المذكرات من النساء والمؤثثين من الرجال ، ونهى النساء عن إظهار الصوت إلا من ضرورة ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن . ونهى أن يسلم الرجل عليهن^(٤) .

(٧٩٧) وعنه (ع) أن امرأة أرسلت إليه فسألته فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي خرج إلى سفر وأمرني أن لا أخرج من بيتي^(٥) . وإن أبي في السباق قد أشفى على الموت ، فهل لي أن أخرج إليه ؟ فقال (صلى الله عليه وسلم) : قل لها :

(١) حش ي - كناية عن كشف البدن .

(٢) حش ي - كناية عن هتك الحرمه .

(٣) حش ي - نهى فأديب عند الجماع ونهى تأكيد في غير الجماع .

(٤) حش ي - يعني لا يسلم الرجل عليهن إذا لقين في الطريق والسوق ، فإذا دخل بيته

فلا بأس أن يسلم على أهلها ، بل هو من الآداب الواجبة ، كما قال الله (تعالى) (٦١/٢٤) « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم » (في المتن أهلها) وكذلك إذا دخل على امرأة غير ذات محرم في بيتها فلا بأس أن يسلم عليها من وراء حجاب . من الشجاج .

(٥) ط ، ز ، ي - بيته .

أجلسني في بيتك وأطيعي زوجك . ففعلت ، ومات أبوها . فأرسل إليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال (١) : أما إن الله قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك .

(٧٩٨) وعنه (ع) أن امرأة سألته فقالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ فقال : أن لا تتصدق من بيته إلا بإذنه ، ولا تمتعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب (٢) وملائكة الرضى (٣) ، قالت : فمن أعظم الناس حقاً على الرجل ، قال : والداه ؟ قالت : فمن أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : يا رسول الله ، فما لي من الحق مثل الذي له ؟ قال : لا ولا من كل مائة واحد . ولو كنت أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

(٧٩٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا عرفت المرأة ربها وآمنت به وبرسوله ، وعرفت فضل أهل بيت نبيها ، وصلت خمساً وصامت شهر رمضان وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها ، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت .

(٨٠٠) وعنه (ع) أنه ذكر النساء فقال : فكيف بهن إذا تحلّين بالذهب ولبسن الحرير وكلفن الغنى وأتعبن الفقير !!

(٨٠١) وعنه (ع) (٤) أنه قال : من أطاع امرأته في أربع خصال كبه الله على وجهه في النار . فقيل : وما تلك الطاعة ؟ يا أمير المؤمنين ! فقال : تطلب

(١) ط ، ز ، ي - يقول .

(٢) ع ، ط - السخط ،

(٣) زيد في ي - ط - حتى ترجع .

(٤) لعل الصحيح : وعن علي ع ، لخطاب له « أمير المؤمنين » .

إليه أن تذهب إلى العُرُسات^(١) وإلى النِّياحات وإلى العيادات وإلى الحمامات .

(٨٠٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن ضرب النساء في غير واجب .

(٨٠٣) وعن علي (ع) أن رجلاً من الأنصار أتى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بابنته فقال : يا رسول الله ! إن زوجها ضربها فأثر في وجهها فأقذها^(٢) منه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ذلك لك ، فأنزل الله عز وجل^(٣) «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِلَّاهَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِمُغَيْبٍ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ، وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأُضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا .» أي قَوَّامُونَ بالأدب ، فقال رسول الله : أردتُ أمراً وأراد الله غيره .

(٨٠٤) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : الغيرة من الإيمان . وأما رجل أحسن بشىء من الفجور في أهله ، ولم يغر ، بعث الله بطائر يظل أربعين صباحاً يقول له كلما دخل وخرج : غر ، فإن لم يفعل مسح بجناحه على عينيه . فإن رأى حسناً لم يره ، وإن رأى قبيحاً لم ينكره .

(٨٠٥) وعن علي (ع) أنه قال : لا غيرة في الحلال .

(٨٠٦) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : كتب الجهاد على رجال أمتي ، والغيرة على نساها ، فمن صبرت منهن واحتسبت أعطاه الله أجر شهيد !!

(١) كتب في كل المخطوطات « العروسات » ، ولكن الصحيح بغير الواو .

(٢) حش - أفاد ولى المقتول من قاتله ، من القود ، والقود القصاص .

(٣) ٣٤/٤ .

فصل (٥)

ذِكْرُ نِكَاحِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْإِثْمَاءِ فِي النِّكَاحِ

قال الله عز وجل^(١) : فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ .

(٨٠٧) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : لا نكاحَ إِلَّا بوليٍّ وشاهِدَيَّ عدلٍ .

(٨٠٨) ورُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قضى أن يَلِيَ النِّكَاحَ الوليُّ ، فمن نكحَ امرأةَ بغيرِ وليٍّ فَإِنَّ نِكَاحَهُ باطلٌ .

(٨٠٩) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى أن تُنكحَ المرأةُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ .

(٨١٠) وعن علي (ع) أنه قال : لا ينكح أحدكم ابنته حتَّى يستأمرها في نفسها ، فهي أعلم بنفسها ، فإن سكنت أو بكّت أو ضحكّت ، فقد أذنت ، وإن أبت لم يزوجها^(٢) .

(٨١١) وعن علي (ع) أنه قال . تزويج الآباء جائزٌ على البنين والبنات إذا كانوا صغاراً^(٣) ، وليس لهم خيارٌ إذا كبروا .

(١) ٢٥/٤ .

(٢) حش ي - قال في البينوع ، ورضى البكر إذا استأمرها وليها أن تبكي أو تسكت أو تضحك ، فإن أبت لم يزوجها ، فأما الشيب فلا تزوج حتَّى تستأمر ، ومنه إذا وكلت المرأة بعض أوليائها ؛ يزوجها من غير كفء ، لم يجوز .

(٣) حش ي من مختصر الإيضاح ، وقال الصادق (ع) من زوج ابنة وهو صغير جاز نكاحه ولا يجوز طلاق الأب عليه وهو صغير ، والصادق على الأب إذا زوج ابنة صغيراً إذا كان ضمن ، فإن لم يضمن فهو على الابن .

(٨١٢) وعنه (ع) أنه قال : إذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز^(١).

(٨١٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا وكلت المرأة المسلمة أباه النصراني أو أخاه على تزويجها فزوجها فالنكاح جائز . وإن زوجها وهي طفلة ، لم يجر . لأنه لا ولاية لكافر على مسلم^(٢).

(٨١٤) وعنه (ع) أنه قال : إذا وكلت المرأة وكيلين وفوضت إليهما نكاحها^(٣) وأنكحها كل واحد منهما رجلاً ، فالنكاح للأول^(٤).

(٨١٥) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : الجد أبو الأب يقوم مقام ابنه في تزويج ابنته الطفلة ، والجد أولى بالعقد إلا أن يكون الأب قد عقد له ، وإن عقده جميعاً فالعقد عقد الأول منهما .

(٨١٦) وعن جعفر بن محمد أنه قال : إذا غاب الأب فأنكح الأخ ، يعني بوكالة المرأة ، فهو جائز .

(٨١٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن عقد النكاح بغير شهود ، فقال : إنما ذكر الله الشهود في الطلاق ، فإن لم يشهد في النكاح فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله ، ومن أشهد فقد توثق للمواريث وأمن من خوف عقوبة^(٥) السلطان ، والشهادة في النكاح أوثق وأعدل وعليه العمل .

(١) حش س - وفي التبع ، ولو وكلت امرأة رجلاً أن يزوجهما فقالت ما صنعت في أمرى فهو جائز ، فحضرته الوفاة فوكل رجلاً أن يزوجهما : جائز .
(٢) حش ي - وكذلك العبد وابنته الحرة .

(٣) ط ، ي ، د ، ع ، س ، ز - حذ « نكاحها » .

(٤) حش ي - فإن لم يعلم الأول منهما أو كان العقد لهما معاً في وقت واحد بطل النكاح

واستؤنف بعد ذلك ، من الاختصار .

(٥) ي - وأمن عقوبة السلطان .

(٨١٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : قد يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال ، وتجوز فيه شهادة النساء والعبيد .

(٨١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا شهد شاهد في النكاح أن أباهما زوجها وهي كارهة ، وشهد آخر أنه زوجها برضاها ، فالنكاح جائز ، فإن شهد أحدهما أنه زوجها بألف وشهد الآخر أنه زوجها بألفين ، فإن ادعت المرأة بالأكثر^(٢) حلفت مع شهادة شاهدها ، وإن شهد أحدهما أن أباهما زوجها وهي طفلة بكر ، وشهد الآخر أنه زوجها وهي ثيب بغير رضاها ، فالشهادة باطلة !

فصل (٦)

ذكر المهور

قال الله عز وجل^(١) : «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...» الآية .

(٨٢٠) وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قال في قوله تعالى : «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» قال : يقول عز وجل : أعطوهن الصداق الذي استحلتتم به فزوجهن . فمن ظلم المرأة صداقها فقد استباح فرجها زناً

(٨٢١) وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلى) : إن الله غافر كل ذنب ، إلا رجل^(٣) اغتصب امرأة مهرها ، أو أجيراً أجرته ، أو رجل^(٤) باع حرّاً .

(١) س ، د ، ط ، ي ، ع - الأكثر

(٢) ٤/٤

(٣) س ، ي - رجلاً

(٤) س ، ي - رجلاً

(٨٢٢) وعن علي (ع) أنه قال : ما نكح رسول الله (صلع) امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشرة أوقية ، ونصف الأوقية من فضة ، وعلى ذلك أنكحني فاطمة (ع) والأوقية أربعون درهماً . قال جعفر بن محمد (ع) : وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة قراريط^(١) . وليس هذا بتوقيت في المهور ، ولكنه المهر الذي كان رسول الله (صلع) سنّه لنسائه^(٢) . كأنه أحب (صلع) التسوية بينهم فيه ، وقد قال الله عز وجل^(٣) : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » لم يوقت في ذلك قليلاً ولا كثيراً ، وقال (ع ج)^(٤) : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » .

(٨٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن المهر فقال : هو ما تراضي عليه الناس . ولكن لا بُدَّ من صداقٍ معلومٍ قلّ أو كثر ، ولا بأس أن يكون عروصاً .

(٨٢٤) وعن علي (ع) أنه قال : أتى رجل إلى رسول الله (صلع) فقال : يا رسول الله ! أردت أن أتزوج هذه المرأة . قال : وكم تُصدّقها ؟ قال : ما عندي شيء . فنظر إلى خاتم في يده فقال (صلع) : هذا انخاتم لك ؟ قال : نعم ، قال : فزوّجها عليه .

(٨٢٥) وعن علي (ع) أنه قال : من يُمنِ المرأة تيسيراً نكاحها وتيسيراً رحمها .

(٨٢٦) وعن علي (ع) أنه قال : لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة .

(١) ع ، ط ، ي - وزن ستة ، س ، ز ، د - ستة قراريط .

(٢) ي - للنساء .

(٣) ٤/٤ .

(٤) ٢٠/٤ .

(٨٢٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : تزوج الحسين بن علي (ع) امرأة فأرسل إليها بمائة جارية ، مع كل جارية ألف درهم .

(٨٢٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : للرجل أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن ، أو يعطيها شيئاً ما كان .

(٨٢٩) وعن علي (ع) أنه قال : لا يكون تزويجٌ بغير مهر .

(٨٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن قول الله (ع ج) ^(١) «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» الآية قال : أحل له من النساء ما شاء ، وأحل له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر . وذلك قول الله (ع ج) ^(٢) : «وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها» ، ثم بين ذلك ^(٣) عز وجل أن ذلك إنما هو خاص للنبي (صلع) فقال الله ^(٤) : «خالصة لك من دون المؤمنين قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ» ، ثم قال جعفر بن محمد (ص) : فلا تحل الهبة إلا لرسول الله (صلع) أما غيره فلا يصلح أن ينكح إلا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ، ما كان ثوباً أو درهماً أو شيئاً قل أو كثر .

(٨٣١) وعن علي (ع) أنه قضى في امرأة تزوجها رجل على حكمها فاشتطت عليه ، فقضى أن لها صداق مثاها ، لا وكس ولا شطط .

(٨٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الرجل يفوض إليه صداق

(١) ٥٠/٢٣ .

(٢) ٥٠/٢٣ .

(٣) حدس .

(٤) أيضاً .

امراتيه فيَقْصُرُ بها ، قال : تُلْحَقُ بِمهرِ مثلها . (٧١٨)

(٨٣٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن رجل تزوج امرأة على حكمها ، قال : إن اشْتَطَّتْ لم يجاوز بها مهورُ نساء النبي (صلع) ، وهو خمسُ مائة درهم.

(٨٣٤) وقد رُوينا أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال في رجل تزوج امرأة على حكمه ورضيت . فقال ما حَكَمَ به من شيء فهو جائز ، قيل له : فكيف يجوز حكمه عليها ولا يجوز حكمها عليه إذا جاوزت مهورَ نساء النبي (صلع) ؟ قال : لأنها لما حَكَمَتْه على نفسها كان عليها أن لا تمنعه نفسها إذا أتاها بشيء ما ، وليس لها إذا حكمها أن تجاوز السنة ، فإن طلقها^(١) أو مات قبل أن يدخلَ بها ، فلها المَتعة والميراث^(٢) ولا مهر لها ، يعني إذا لم يكن سماء .

(٨٣٥) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن نكاح الشغار ، وهو أن يُنكح الرجل ابنته من رجل ، على أن ينكحه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ، وقال : لا شغار في الإسلام .

(٨٣٦) وقال علي (ع) : هو نكاح كانت الجاهلية تعقده على هذا ، ولا بأس بعقد النكاح على غير تسمية^(٣) . ولكن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً ، قال الله (عج) : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً » الآية .

(١) ع ، ي - أو ماتت أو مات .

(٢) س ، ز ، ع ، زيادة في ي ، ط ، د - والمتعة أن تعطي المرأة شيئاً مثل المتعة وأشباهاها على مقدار طاقة الرجل والمرأة .

(٣) حش ي - من النجاس : فأما إن عقدها كما يعقد النكاح بغير تسمية ولم يشترطاً فيه ما ذكرنا ، فالعقد جائز ولكل واحدة مثل مهر نساءها على ما وصفنا .

(٤) ٢٣٦/٢ .

(٨٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات عنها . أو طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : إن طلقها فليس لها صداقٌ ، ولها المتعة^(١) ولا عِدَّةٌ عليها ، وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها . وهي ترثه ويرثها وعليها العِدَّة ، وإن كان قد فرَضَ لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصفُ الصداق ، وإن مات عنها أو ماتت عنه ، فلها الصداق كاملاً .

(٨٣٨) وعن علي (ع) أنه قال في رجل تزوج امرأة على وصيفٍ قال : لا وَكَسَ ولا شَطَطَ .

(٨٣٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مَنْ تزوج^(٢) على بيتٍ وخادمٍ ، فللمرأة بيتٌ وخادمٌ ، لا وَكَسَ ولا شَطَطَ .

(٨٤٠) وعنه (ع) أنه قال : من تزوج امرأة على مهرٍ مجهولٍ لم يفسد النكاحُ . ولها مهرٌ مثلها ما لم يجاوز مهرَ السنة . وهو خمسُ مائة درهمٍ .

(٨٤١) وعنه (ع) أنه قال : من تزوج امرأة على جاريةٍ له مُدَبَّرَةٍ وطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصفُ خدمتها . تخدم المولى يوماً والمرأة يوماً ، فإن مات الرجل عتقت ، وإن طلقها بعد أن دخل بها فلها خدمتها ، فإن مات المولى عتقت .

(٨٤٢) وعنه (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) في قصة موسى (ع)^(٣) : « قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ، فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ » الآية ، فقال

(١) حتى ي - المتعة أن يعطى المرأة شيئاً مثل المتعة وأشباهها على مقدار طاقة الرجل .

(٢) ي - تزوج امرأة

(٣) ٢٧/٢٨ .

على (ع) : عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَى أَجْرَةٍ سَمَاهَا ، وَلَا يَحِلُّ النِّكَاحُ فِي الْإِسْلَامِ بِأَجْرَةٍ لَوْلَى الْمَرْأَةُ . لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا .

(٨٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا بِهَا عَبْدًا آتِيقًا ، يَعْنِي فِي حَالِ إِبَاقِهِ قَدْ عَرَفْتَهُ ، وَثُوبَ حَبْرَةٍ دَفَعَهُ إِلَيْهَا ، وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَلَا بَأْسَ إِذَا ^(١) قَبَضَتْ الثُّوبَ وَرَضِيَتْ الْعَبْدَ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، رَدَّتْ عَلَيْهِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا ، مَتَى أَصَابَتْهُ أَخَذَتْهُ .

(٨٤٤) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِصَدَاقٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ . وَلَكِنْ لَا بَدَأَ أَنْ يَعْطِيَهَا شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَيَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا ، وَلَوْ أَنْ يَعْطِيَهَا ثُوبًا أَوْ شَيْئًا يَسِيرًا . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَيَبْقَى الصَّدَاقُ دَيْنًا عَلَيْهِ .

(٨٤٥) وعن علي (ع) أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ مَسْمًى ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ . فَقَضَى بَأَنَّهُ بَضْعٌ ^(٢) الْمَرْأَةُ بِيَدِ الرَّجُلِ ، وَالصَّدَاقُ عَلَيْهِ . وَلَا يَفْسَخُ الشَّرْطُ نِكَاحَهُ .

(٨٤٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ^(٣) عَلَى صَدَاقٍ ، مِنْهُ عَاجِلٌ وَمِنْهُ آجِلٌ ، وَتَشَاحَا فِي الدِّخْوَلِ ، لَمْ تُجْبَرِ الْمَرْأَةُ عَلَى الدِّخْوَلِ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهَا الْعَاجِلَ . وَلَيْسَ لَهَا قَبْضُ الْآجِلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ ، وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ حَدٌّ فَالدِّخْوَلُ

(١) س - إن .

(٢) حش ي - البضع شكر المرأة والشكر نكاحها وقيل الفرج ، قال ابن سكيك يقال ملك

فلان بضع فلانة .

(٣) س - حذ المرأة .

بوجهه. وإن أنكرت المرأة قبض العاجل وقد دخل بها وأدعاه الرجل، فالقول قوله مع يمينه، وإن ادعى دفع الأجل وأنكرته المرأة، فالقول قولها مع يمينها، وعلى الرجل البينة فيما يدعى من الدفع.

(٨٤٧) وعن علي (ع) أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة على صداق معلوم، وأشهدا عليه سرًا وأشهدا في العلانية بأكثر منه، فالعقد الأول هو الصحيح، وبه يؤخذ.

(٨٤٨) وعنه (ع) أنه قال: إذا دخل الرجل بالمرأة وأغلق عليها بابه، أو أرخى عليها ستره، فقد وجب لها المهر كله، جامع أو لم يجمع، قال أبو جعفر (ع): تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين (ع) فتأقت نفسها إليها نصف النهار، فقال أبي: يا بني، لا تدخل بها في هذه الساعة، ففعلت، فلما دخلت إليها كرهتها وقت لأخرج. فقامت مولاة لها فأغلقت الباب وأرخت الستر فقلت: مة دعيه، فقد وجب لك الذي تريد.

(٨٤٩) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا في الرجل يعتق أمة على أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها، وترضى بذلك، قالوا: ذلك جائز، قال أبو جعفر: وأحب إلى أن يعطيها شيئاً، قال أبو عبد الله (ع): فإن طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف قيمتها.

(٨٥٠) وعن علي (ع) أنه قال: من سرق مالا، فأصده امرأة أو اشترى جارية، كان الفرج له حلالاً، وعليه تبعة^(١) المال وإثمهُ!

(١) ع، س - تباعة، ط، ي، - تبعة.

فصل (٧)

ذكر الشروط في النكاح

(٨٥١) وقد ذكرنا فيما تقدم ما ثبت عن أهل البيت (ص) في الشروط، أنه لا يثبت منها إلا ما وافق الكتاب والسنة، وما خالف ذلك فهو باطل^(١)، رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه قضى في رجل تزوج امرأة فشرط لأهلها أنه إن تزوج عليها امرأة أو اتخذ عليها سرية، أن المرأة التي يتزوجها طالق، والسرية التي يتخذها حرة^(٢)، قال: فشرط^(٣) الله قبل شروطهم، فإن شاء وفى بوعده، وإن شاء تزوج عليها واتخذ سرية، ولا تطلق عليه امرأة إن تزوجها، ولا تعتق عليه سرية إن اتخذها.

(٨٥٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: من شرط لامرأته أنه إن تزوج^(٤) عليها، أو أضر بها أو أخرجها، أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، قال: شرط الله قبل شروطهم، ولا ينبغي أن يضر بها أو يعتدي عليها. وينكح^(٥) إن شاء ما يحل له ويتسرى.

(٨٥٣) وعن علي (ع) أنه قال في رجل تزوج امرأة وشرط لها أن الجماع بيدها والفرقة إليها، فقال له: خالفت السنة ووليت الحق غير أهله. وقضى أن على الزوج الصداق. وبيده الجماع والطلاق. وأبطل الشرط.

(٨٥٤) وعن جعفر بن محمد أنه قال: من تزوج امرأة وشرط للمقام بها في أهلها أو بلد معلوم، فذلك جائز لهما، والشرط جائز بين المسلمين ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

(١) س - شروط.

(٢) س - أنزوج.

(٨٥٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوج امرأة على أن يأتينا متى شاء كل شهر أو كل جمعة ، وعلى أن لا ينفق عليها إلا شيئاً معلوماً اتفقا عليه ، قال : الشرط باطل ، ولها من النفقة والقسم ما للنساء ، والنكاح جائز ، فإن شاء أمسكها على الواجب وإن شاء طلقها ، وإن رضيت هي بعد ذلك ما شرط عليها ، وكرهت الطلاق ، فالأمر إليها إذا صالحته ، قال الله ^(١) (ع ، ج) : « وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » ، وهذا إذا كره الرجل المرأة وأراد أن يطلقها ^(٢) وكرهت هي الطلاق وصالحته على ترك حظها من القسمة لها أو من النفقة عليها أو على بعض ذلك ، واتفقا على ما اصطلاحا عليه من ذلك ، فالصلح جائز .

(٨٥٦) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى أن تسأل المرأة طلاقاً أختها لتكتفي ، صحفتها ^(٣) إن الله رازقها .

(٨٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ولا يتزوج الرجل المرأة على طلاق أخرى .

(٨٥٨) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه حرّم نكاح المتعة ، وعن علي (ع) أنه قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين ، واليوم واليومين ، ذلك ^(٤) السفاح ولا شرط في النكاح .

(٨٥٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً سأله عن نكاح المتعة ، قال :

(١) ١٢٨/٤ .

(٢) ط ، ع ، ي - وأراد طلاقها .

(٣) حش ي - من الغريبين وفي الحديث : لا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتكتفي ما في إناؤها ، وإناها هو تفعل من (كفأت القدر) إذا كفيتها لتفرغ ما فيها ، وهذا مثل لإمالة الغرة (؟) حق صاحبها من زوجها إلى نفسها ، فقال الكسائي : يقال كفأت الإناة إذا كفيتها وأكفأته وكفأته إذا أمأته ، وكفى الإناة أى أنقاه على وجهه .

(٤) س ، ي - ز ، د ، ط - شبه للسفاح ؛ ع - سنة السفاح .

صِفُهُ لِي ، قَالَ : يَلْتَقِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، فيقول : أَنْزَوْتُكَ بِهَذَا الدَّرْهَمِ وَالْدَّرْهَمَيْنِ ، وَقَعَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ . قَالَ : هَذَا زِنَا ، وَمَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا فَاجِرٌ ^(١) وَإِبْطَالُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ ^(٢) : « وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ » . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ » ، فلم يطبق النكاح إِلَّا على زوجة أو ملك يمين . وذَكَرَ الطَّلَاقَ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْفَرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، وَوَرَّثَ الزَّوْجَيْنِ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ ، وَأَوْجَبَ الْعِدَّةَ عَلَى الْمَطْلُوقَاتِ وَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ عَلَى خِلَافِ هَذَا ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ مَنْ أَبَاحَهُ أَنْ يَتَّفَقَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى مَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْمَدَّةُ بَانَتْ مِنْهُ بِلَا طَلَاقٍ ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَلَمْ يُلْحَقْ بِهِ وَلَدٌ إِنْ كَانَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَجِبْ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ، وَلَمْ يَتَوَارَثَا ، وَهَذَا هُوَ الزِّنَا الْمُتَعَارَفُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ ^(٣) .

(٨٦٠) وعن علي (ع) : أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ خَطَبَهَا رَجُلٌ إِلَى أَبِيهَا فَأَمْلَكَه إِبْرَاهِيمَ . وَلَهَا أُخْتُ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْبِنَاءِ أُولِجَ عَلَيْهِ الْأُخْتُ ، فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ الصَّدَاقَ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا أَوْ يَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى أَبِيهَا ، وَالتِّي عَقَدَ عَلَيْهَا هِيَ امْرَأَتُهُ . وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُ أُخْتِهَا .

(٨٦١) وعنه (ع) أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ عَلَيْهَا عَبْدٌ بِنَفْسِهِ فَنَكَحَهَا ، وَهِيَ تَرَى أَنَّهُ حُرٌّ ^(٤) قَالَ : إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ (ع) : فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ،

(١) ز ، ع ، ط - الفواجر ، ي ، ي ، د - الفاجر ، م - فاجر .

(٢) ٧ - ٢٣ - ٥ .

(٣) حش ي - من مختصر الآثار : وقالوا إن الاستمتاع لا يجوز بالبكر ، وزعم بعضهم

أنه يجوز بفوات الأزواج ، وهذا هو الزنا المحض الذي لا شبهة فيه .

(٤) س ، ط ، ع . ي ، د ، - وظننته كما قال حراً .

يعنى إذا اختارت فراقه ، قال : فإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فهو أملكُ بها .

(٨٦٢) وعن علي (ع) ^(١) أنه قال في رجل تزوج امرأة فولدت منه ، ثم إن رجلاً أقام البيّنة أنها أمته . فقضى بها لصاحبها ، وقضى على الذى غرّ الرجل الذى زوجه بها . أن يفدى ولده منها بما غرّ وهان ، وأبطل ما أعطاه زوجها من الصداق ^(٢) كما أصاب من فرجها ، قال جعفر بن محمد (ع) ^(٣) : فإن لم يكن غرّه بها أحد . أو كان الذى غرّه بها لا يجد شيئاً ، لم يسترق ولده إذا كان لم يعلم أنها مملوكة ، ولكن يقوم عليه بقيمتها ، فإن كان تزوجها وهو يعلم أنها مملوكة فولده منها رقيق .

(٨٦٣) وعنه (ع) أنه قال : من اشترى جارية فأولدها ، ثم استحقها رجل ، أخذها وقيمة الولد .

(٨٦٤) وعنه (ع) أنه سئل عن مجبّب ^(٤) دّلس بنفسه لامرأة فتزوجته ، فلما دخل بها ^(٥) أطلعت منه على ذلك ، فقامت عليه . قال : يوجع ظهره ، ويفرق بينهما ، وعليه المهر كاملاً إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر . قيل له : فما تقول في العنين ؟ قال : هو مثل هذا سواها .

(٨٦٥) وعن علي (ص) أنه قال : تُردّ ^(٦) المرأة من القرن والجذام والجُنون والبرص ، فإن كان دخل بها فعليه المهر . وإن شاء أمسك وإن شاء فارق ،

(١) ي - وعنه (أبو جعفر) .

(٢) ي ، ع ، ز ، د - بما . س ، ط ، ط - كما .

(٣) س - قال أبو جعفر ع . ط ، ز ، ع ، ي ، د - قال جعفر بن محمد ع .

(٤) حش ي - أى الذى قطع قضيبه ، من النجاس .

(٥) حش ي - يعنى إدخال البتر .

(٦) حش ي - أى بلا طلاق .

ويرجع بالمهر على من غرّبه بها . وإن كانت هي التي غرّته ، رجع به عليها ، وترك لها أدنى شيء مما يستحل به الفرج^(١) فإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شيء عليه .

(٨٦٦) وعنه أنه قال في الرجل يتزوج المرأة^(٢) فيؤتي بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ، قال : تُردُّ على وليها . وإن كانت بها زمانة^(٣) لا يراها الرجال ، أُجيزت^(٤) شهادة النساء عليها .

(٨٦٧) وعنه أنه قال : تُردُّ البرصاء والمجذّمة . قيل : فالعوراء ؟ قال : لا تُردُّ ، إنما تُردُّ^(٥) المرأة من الجذام والبرص والجنون أو علة في الفرج تمنع من الوطء .

(٨٦٨) وعن علي (ع) أن رجلاً قال له : يا أمير المؤمنين ! إنني تزوّجت امرأة عذراء ، فدخلت بها فوجدتها غير عذراء ، قال : ويحك ! إن العذرة تذهب من الوثبة والفقرّة والحيض والوضوء وطول التعنيس^(٦) .

(٨٦٩) وعنه (ع) أن امرأة رفعت إليه زوجها ، فذكرت أنه تزوّجها مذسّنين وأنه لم يصل إليها . وسأل زوجها عن ذلك فصدقها . فأجله حولاً ، ثم قال لها بعد الحول : إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المؤنة ، وإلا فأنت بنفسك أملك .

(١) ي - من الفرج .

(٢) س مذ المرأة .

(٣) حش ي - وهي ما تم لها سنة كاملة وزاد عليها .

(٤) ي - أُجيزت ، د - أُجيزت .

(٥) ي - أي طلاق فيه .

(٦) حش ي - وهو طول الإقامة بلا زوج .

(٨٧٠) وعن جعفر بن محمد أنه قال : ما صَبَرَتْ (١) امرأةُ العَنِينِ (٢) فهو بها أملك، فإن رفعتَه أَجَلَ سَنَةٍ . فإن لم يكن منه شيء ، فَرَقَ بينهما . فإن كان قد دخل بها فلها المهرُ كاملاً وعليها العدة ، وتزوج من شاءت .

فصل (٨)

ذكرُ النكاح المنهى عنه والنكاح المباح

(٨٧١) قال الله (ع ج) : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » وقال الله (ع ج) : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ » الآية ، رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه كان يقول : إذا تزوج الرجل المرأة فدخلَ بها أو لم يدخل بها، حُرِّمَتْ عليه أُمُّهَا . وذلك لقول الله تعالى (٣) : « وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ » فهي مُبَهَمَةٌ مُحَرَّمَةٌ في كتاب الله تعالى .

(٨٧٢) وعنه (ص) أنه قال في قول الله (ع ج) : « وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » قال عليه السلام : هي ابنةُ امرأتِهِ عليه حرامٌ إذا كان دخلَ بِأُمِّهَا ، فإن لم يكن دخلَ بِأُمِّهَا فزوجها له حلالٌ (٤)

(١) حش ي - أي ما سترت أمرها ولم تتخاسمه ولم ترفعه .

(٢) حش ي - من اليتيم : والعنينة والخنثى ، والخصى والمجيب ، إذا غروا بأنفسهم فطمرة الخييار إذا علمت ، فإن لم تختبر وأقامت فلم يصل إليها زوجها وخامست ، أجل حولا ، فإن انقضت ولم يصل فإن شاءت أقامت وإلا فهي أملك بنفسها ويفرق بينهما . ومن غشى زوجته مرة لم يكن لها فراقه ، ومن تزوجت أحداً من هؤلاء وقد علمت بحاله ، لم يكن لها خيار .

(٣) ٢٢/٤ .

(٤) ٢٣/٤ .

(٥) أيضاً .

(٦) أيضاً .

(٧) حش ي - من مختصر الآثار - إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها ، حلالة نكاح ابنتها .

وقال في قول الله^(١) ج: «فِي حُجُورِكُمْ» الْحُجُورُ الْحُرْمَةُ الَّتِي فِي حَرَمَتِكُمْ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَع^(٢) «أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا» يَقُولُ مُحَرَّمَةٌ .

(٨٧٣) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ لِرَجُلٍ فَوْطُشًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا بَعْدَهَا. الْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ إِذَا وَطِئَ ابْنَتُهَا، لَمْ يَطْأُهَا بَعْدَهَا، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً .

(٨٧٤) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَتَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَإِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا، هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا .

(٨٧٥) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ (ع ج) ^(٣): «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» قَالَ: إِذَا نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ، إِنْ دَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَلَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ امْرَأَةً جَدَّهُ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى وَلَدِهِ مَا تَنَاسَلُوا ^(٤) .

(٨٧٦) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ كَشَفَ عَنْ سَاقٍ جَارِيَةٍ لَهُ ثُمَّ وَهَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ (ع) وَقَالَ لَهُ: لَا تَدْنُ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا نَظَرَ الْأَبُ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لِشَهْوَةٍ، فَأَمَّا إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقْلِبَهَا عِنْدَ الشِّرَاءِ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَهِيَ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهَا عَلَى ابْنِهِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع): لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْجَارِيَةِ يَرِيدُ شِرَاءَهَا أَنْ يَطْأَهَا

(١) ٢٣/٤

(٢) ١٣٨/٦

(٣) ٢٢/٤

(٤) حش ى - قَالَ فِي مَخْتَصَرِ الْأَثَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى بَنِيهِ مَا تَنَاسَلُوا، وَأَبَاؤُهُ مَا ارْتَقَعُوا، وَإِذَا نَظَرَ إِلَى أُمِّهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ أَوْ بَاشَرَهَا أَوْ وَطِئَهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا، حَرُمَتْ عَلَى بَنِيهِ وَعَلَى آبَائِهِ مَا تَنَبَّهُوا،

ابنه إذا مَلَكَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرٌ إِلَى عَوْرَتِهَا .
(٨٧٧) وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا جَرَدَ الرجلُ جاريةً، ووَضَعَ يده عليها لم تحِلَّ لأبيه ولا لولده .

(٨٧٨) وعن علي (ع) أنه قال في قول الله (ع ج): «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» ، يعني بالنكاح، قال: ولو أن رجلاً نكح امرأة، ثم أتى أرضاً أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم، فعليه إذا علم أن ينزع^(٢) عنها .

(٨٧٩) وعن علي (ع) أنه نهى أن يجمع الرجل بين الأختين المملوكتين بالوطء، وفي حديث آخر: أنه سُئِلَ عن ذلك فقال: أحلتهمَا آيَةٌ وحرمتهمَا أخرى^(٣) وأنا أنهي عنهما نفسي وولدي، قال جعفر بن محمد (ع): قد بين إذا نهى عن ذلك نفسه وولده، يجب على المؤمنين أن ينتهوا عما نهى نفسه وولده .

(٨٨٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إذا كان عند الرجل أختان مملوكتان، فنكح^(٤) إحداهما، ثم بدا له في الثانية، فليس ينبغي له أن ينكح^(٥) الأخرى حتى تخرج الأولى من مِلْكِهِ يَهَبُهَا أو يَبِيعُهَا، ولا يُجْزِيهِ أَنْ يَهَبُهَا لَوْلَدِهِ . فإن وطئ الثانية حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، وقد أثم في فعله وتعدى حدود الله جل ذكره .

(٨٨١) وعن علي (ع) أنه قال: إذا طَلَّقَ الرجلُ المرأةَ، لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدَّتُهَا .

(١) ٢٣/٤ .

(٢) حش ي - نزع فزوعاً أى ذهب .

(٣) س - حد أخوي .

(٤) م ، ز ، ط ، د ، ي ، ع - فوطى .

(٥) م ، ز ، ط ، د ، ي ، ع - يطاه .

(٨٨٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها^(١).

(٨٨٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لا بأس أن يتزوج الرجل بنت رجل وامرأته، يعني أن تكون البنت من غير المرأة؛ أو أم ولده غير أم المرأة، يجمع بينهما إن شاء.

(٨٨٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يتزوج المرأة أو يتسرى السرية، هل لأبنته أن يتزوج بابنتها من غيره، أو يطأها إن كانت مملوكة له بملك اليمين؟ قال: أما ما كان قبل النكاح، يعني نكاح الأب، فلولد أن يطأها ويتزوج، وأما ما ولدت المرأة بعد ذلك، فإني أكرهه.

(٨٨٥) وقد روينا عن وجه آخر^(٢) أنه قال (ع): أيتما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له أولادًا، فلا بأس أن يتزوج ولدها بنات زوجها الأول من غيرها، والوجه الذي كرهه في الرواية الأولى ما دخلته الشبهة، وكان الولد فيه قريبًا من الفرقة، فأما إذا لم يكن في ذلك شبهة وتباعد الولد^(٣) من الفرقة أو الموت، فليس في ذلك ما يكرهه، والله أعلم.

(٨٨٦) وعن علي (ع) أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن، قال: ليس له أن يتزوج خامسة^(٤) حتى تنقضي^(٥) عدة التي طلق.

(١) حش ي - ويجمع بين بنى الأعمام والعمات وبين بنى الأخوال والحالات، من الينبوع.

(٢) س. ط، د، ز، ع، ي. - وقد روينا عنه من وجه آخر.

(٣) ي، ع - المولود.

(٤) حش ي - قال سيدنا جعفر بن منصور الجيني في كتاب المرشد والهداية: إن الله أحل

لن أراد النكاح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أربع نسوة، فن تعدى فتكبح الخامسة حرمت عليه هي والأربع.

(٥) س - تنقضي.

(٨٨٧) وعن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهم قالوا في الرجل يفجر بأمّ امرأته أو بأختها أو بابنتها ، قالوا : لا يحرم عليه ذلك امرأته . ويلزمه ما يلزم الزاني ، والحرام لا يحرم الحلال . قال أبو جعفر (ع) : فإن فجر بامرأة لم يتزوج ابنتها ولا أمها من النسب ، ولا من الرضاة^(١)

(٨٨٨) وعن علي (ع) أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد أن ينكحها نكاحاً صحيحاً ، قال^(٢) : فإن تابا لا بأس بذلك .

(٨٨٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة ، فزنت قبل أن يدخل بها فارق بينهما ، ولا صداق لها ، لأنّ الحدث جاء من قبلها ، يعني بالفرقة إذا كان الزوج أراد ذلك ، فأما إن أقام على نكاحها ، فقد ذكرنا فيما تقدّم ما جاء عن أهل البيت (ص) في نكاح الفواجر .

(٨٩٠) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن المريض يُشفى^(٣) على الموت فيتزوج المرأة يريد أن ترثه ، قال : لا بأس بذلك ، والنكاح جائز إذا عقد على ما يجب .

(٨٩١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن رجل تزوج أختين أو خمس نسوة في عقد واحدة ، قال : يثبت نكاح الأخت التي بدأ بأسمها عند العقد ، والأربع من النسوة اللاتي بدأ بأسمائهن ، ويبطل نكاح من سواهن ، فإن لم يُعلم من بدأ بأسمائهن منهن ، بطل النكاح كله .

(٨٩٢) وعن علي (ع) أنه قضى في امرأة تُوفّي زوجها وهي حبلى ،

(١) حشّى - قال في مختصر المصنّف - ومن فجر بامرأة ثم ولدت بعد ذلك بنتاً لم ينسب له أن يتزوج ابنتها لمكان الشبهة . ص ، ع ، ي ، ط - الرضاة .

(٢) ص مد « قال » .

(٣) حشّى - أشق المريض على الهلّة أى أشرف .

وتزوّجت قبل أن تمضي الأربعة الأشهر والعشرة، قال: يُفَرَّقُ بينهما ولا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين، قال جعفر بن محمد^(١) (ع): هذا إن لم يكن دخل بها، فأما إذا تزوّج الرجل المرأة في عدتها، وكان قد دخل بها، فُرق بينهما ولم تحلّ له أبداً، ولها صداقها بما استحلّ من فرجها، فإن لم يكن دخل بها، فُرق بينهما، فإذا انقضت عدتها تزوّجها إن شاء وشاءت، هذا إذا كانا عالمين بأن ذلك لا يحلّ، فإن جهلا ذلك وكان قد دخل بها فُرق بينهما حتى تنقضي عدتها ثم يتزوّجها إن شاءت وشاء. قيل له: فإن كان أحدهما تعمّد ذلك والآخر جهله؟ قال: الذي تعمّده لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من هذا.

(٨٩٣) وعنه (ع) أنه قال: تزوّج رجل من الأنصار وهو مُحْرَمٌ، فأبطل رسول الله (صلع) نكاحه.

(٨٩٤) وعن علي (ع) أنه قال: المُحْرَمُ لا يَنْكَحُ ولا يُنْكَحُ. فإن نكح فنكاحه باطل، قال جعفر بن محمد (ع): إذا تزوّج الرجل وهو مُحْرَمٌ فُرق بينهما، فإن كان دخل بها، فعليه المهر بما استحلّ من فرجها. وعليه الكفارة لإحرامه، ولا يخطب^(٢) المُحْرَمُ خطبة النكاح، فإن كان عالماً بأن ذلك حرام لم تحلّ له أبداً، وإن جهل وأراد تزويجها بعد أن يخرج من إحرامه، فله ذلك. وأيهما كان عالماً بالتحريم، لم يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه. (٨٩٥) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يتزوّج الرجل قبايته^(٣) ولا ابنتها!

(١) س - أبو محمد ع.

(٢) حش ي - فيه وجهان، أحدهما أن الخطبة بالضم أي لا يل عقد النكاح، ولا يقرأ خطبة إن كان قاضياً وهو محرم، وثانيهما أن الخطبة بالكسر، أي لا يخطبها ولا يطلب نكاحها، وكلاهما صحيح، فإن فعل فقد أساء واستهان بفجعه. من النجاس.

(٣) حش ي - القابلة التي تقبل الولد عند الولادة. من الضياء، ويقال قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالة بالكسر إذا قبّلت الولد أي تلّفته عند الولادة - حاشية، القابلة المولودة وهي التي يخرج الولد على يديها.

فصل (٩)

ذكرُ المفقود

(٨٩٦) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباه عن علي (ع) أنه قال : إذا عُلِمَ مكانُ المفقود لم تُنكح امرأته ، فهذا بيان أمر المفقود ، لأنه إذا عُلِمَ مكانه لم يكن مفقوداً ، وإنما المفقود الرجل الذي يخرج من بيته فلا يُعلم أين توجه ، ولا ما صنعَ ويخفى خبره وأمره ، وأما من خرج مسافراً فليس بمفقود ، عُلِمَ مكانه أو لم يُعلم . وهذا لا تزوج امرأته حتى يأتيها موته أو طلاقه ، وتُعتد .

(٨٩٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُخلى عن امرأة المفقود ما سكنت . فإن هي رفعت أمرها إلى الوالى أجل لها أربع سنين ، وكتب إلى الموضع الذى فقد فيه يسأل عنه ، فإن لم يُخبر عنه بشئ حتى تنقضى الأربع السنون دعى وليّ المفقود فقال : هل للمفقود مال ؟ فإن كان للمفقود مال قيل للولى : أنفق عليها من ماله ، فإن لم يكن للمفقود مال وأنفق عليها الولى من ماله ، فلا سبيل لها إلى التزويج ما أنفق عليها ، فإن أبى وليه أن يُنفق عليها جبره ^(١) الوالى على أن يطلقها تطليقةً فى استقبال عدتها ، وهى طاهر ، فيصير طلاقُ الولى طلاقاً للزوج . فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلق الولى ، فبدا له أن يراجعها فهى امرأته . وهى عنده على تطليقتين باقيتين . وإن انقضت عدتها قبل أن يمضى أو يراجع حلت للأزواج ، ولا سبيل لأحدٍ عليها . وإن قال الولى : أنا أنفقُ عليها لم يُجبر على أن يطلقها ، وإن لم يكن له وليٌ طلقها ^(٢) السلطان . قيل له : يا بن رسول الله ، أرأيت إن قالت المرأة : أنا أريد ما تريد النساء ، ولا أستطيع

(١) ط - أجبره الوالى .

(٢) س - طلقه .

أن أصبر، قال : ليس لها ذلك ، ولا كرامة إذا أنفق عليها وليه .
 (٨٩٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : إذا جاء نَعْيُ الرَّجُلِ
 إلى أهله ، أو خبروها أنه طَلَّقَهَا ، فاعْتَدَتْ ، ثم تزوجت ، ثم جاء زوجها بعدُ ،
 فهو أحقُّ بها من الذي تزوجها ، دخل بها أو لم يدخل ، فإن كان دخل بها
 فلها الصداق بما استحلَّ من فرجها !

فصل (١٠)

ذِكْرُ الرِّضَاعِ

قال الله جلّ ذكره وذَكَرَ ، تحریم ذواتِ الأرحام فقال : بعد ذلك ^(١) :
 « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ » .

(٨٩٩) رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع)
 قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، فَالتَّنْزِيلُ فِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا أَرْضَعْتَ
 امْرَأَةً الرَّجُلَ بِلَبَنِهِ جَارِيَةً ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيهِ وَعَلَى أَجْدَادِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ
 وَأُمِّهِ مَا ارْتَفَعُوا . وَعَلَى بَنِيهِ وَبَنِي بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ مَا تَنَاسَلُوا ، فَإِذَا كَانَ الْمَرْضِعُ
 غُلَامًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ وَأَوْلَادُهَا وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ الَّذِي رَضَعَ بِلَبَنِهِ ،
 وَلَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا بَنَاتِ ابْنَتِهِ مَا تَنَاسَلُوا ، وَلَا أُخْتَهُ
 وَلَا بَنَاتِ أُخْتِهِ وَلَا بَنَاتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ،
 وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَلَا بَيْنَ
 الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ . وَهَكَذَا كُلُّ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ حَرَّمَ مِثْلُهُ مِنَ
 الرِّضَاعَةِ ، لقول رسول الله (صَلَع) : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ؛

ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت ابنة ، وكذلك يتزوجها من بنيه
غير الذي أرضعته . فليست تحرم عليهم^(١) لأنها ليست بأمهم ، إنما هي أم أخيه
الذي أرضعته وليست بحرام عليهم إذ ليست زوجة لأبيهم ، وإنما حرم الله عز
وجل نساء الآباء وليست هذه من الأب بسبيل . وكذلك يتزوجون ابنتها التي
هي رضيع أخيه ، وما أرادوا من ولدها وولدها ، وكذلك يتزوج الرجل^(٢)
بنات المرأة التي أرضعت ولده وبناتهن لأنهن لم يرضعن لبنه ، ولا بينهن
وبينه قرابة من رضاع ولا غيره . إنما يحرم نكاحهن على الموضع . وللرجل أن
يتزوج ابنة عمه وابنة عمتيه وابنة خاله وابنة خالته من الرضاة لأنهن مباحات
من النسب ، وكذلك من ذكرنا إباحته إذا توطئ بالأنساب كن مباحات من
النسب ، ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنة ابنتها من غيره ، ويتزوج
الرجل المرأة ويتزوج أبوه ابنتها من غيره ، ويتزوج الأب والابن الأختين ،
كل واحد منهما واحدة .

(٩٠٠) وعن علي (ص) أنه قال : قلت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يا رسول الله
ما بالكم^(٣) تتزوج من قريش وتدعنا ، فقال : أو عندكم شيء ؟ قلت : نعم ،
ابنة حمزة قال : إنها لا تحل لي ، هي ابنة أخي من الرضاة ، ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب .

(٩٠١) وعن علي (ع) أنه قال : يحرم من الرضاة قليله وكثيره . والمصة
الواحدة تحرم ، وهذا قول بين صوابه لمن تدبره ووفق لفهمه . لأن الله (عج)
قال : « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » ، فالرضاع يقع على القليل والكثير ،

(١) حذ من .

(٢) ي - من بنات المرأة .

(٣) ي - ما بالكم .

ومن قال إنه لا يحرم منه إلا ما أنبت اللحم والدم وشد العظم ، فاتملي منه يدخل في ذلك ، لأنه ينبت من اللحم والدم ويشد من العظم جزءا إذا اجتمع مع غيره بمقدار كميته^(١)

(٩٠٢). وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الرضاع بعد الفطام^(٢)

(٩٠٣) وعن علي (ص) أنه قال : ما كان في الحولين فهو رضاع ، ولا رضاع بعد الفطام ، قال الله (ع ج)^(٣) : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِثَ الرِّضَاعَةَ »

(٩٠٤) وعنه (ع) أن رجلا سأل فقال : إن امرأتى أرضعت جارية لى كبيرة لتحرّمها على ، فقال : أوجع امرأتك ، وعليك بجاريك ، ولا رضاع بعد فطام .

(٩٠٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن امرأة رجل أرضعت جارية ، أتصلح لولده من غيرها ؟ قال : لا . قد نزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة من قبل الأب ، لأنها رَضَعَتْ بلبنه .

(٩٠٦) وعنه (ع) أنه قال : لبن الفحل يحرم^(٤) . ومعنى لبن الفحل أن يشترك في لبن الفحل الواحد صبيان غير بلا . وكل من رَضَعَ من ذلك اللبن

(١) ط ، ز - كيفيته .

(٢) ي حش - وهما وجهان من المعاني ، أحدهما أنه لا ينبغي أن يرضع الطفل بعد الفطام ، فن أرضع بعد ، فقد تعدى الحد لأن الله عز وجل قد حدد في ذلك حولين كاملين حيث يقول : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » ومن فطم قبل الفطام ، فلا بأس بذلك لقوله عز وجل : « لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِثَ الرِّضَاعَةَ » وثانيهما أنه لا يعد الرضاع بعد الفطام رضاعاً ، أى لا يحرم الرضاع بعد الفطام ، وذلك كجارية كبرت وفطمت ، ثم أرضعتها المرأة ، لم يكن ذلك رضاعاً ولم تحرم الجارية على زوج المرأة ولا لأنها ، من النكاح .

(٣) ٢٣٣/٢ .

(٤) هذه الرواية ناقصة في س .

فقد حرّم بعضهم على بعض إذا كان للرجل نسلاً وأمهات أولادٍ فرَضَ صبيٌّ من لبنٍ هذه ، وصبيّة من لبنٍ هذه فقد رَضَعَا من لبنِ الفحلِّ وحرّم بعضهما^(١) على بعض ، وإن لم يشتركا في لبن امرأة واحدة ، إذا كان الفحلُّ قد جمعهما . فهما جميعاً وَلَدَاهُ من الرضاعة .

(٩٠٧) وعن علي (ص) أنّه قال : الرضاعة من قبل الأب تُحرّم ما يحرّم^(٢) من النسب .

(٩٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّ رجلاً سأله عن جارية له وُلدت عنده فأراد أن يطأها ، فقالت أمٌ ولدٍ له : إني قد أرضعتها ، قال (ع) : تجزّئ إلى نفسها وتُتهم ولا تُصدّق .

(٩٠٩) وعنه (ع) أنّه سئل عن امرأة زعمت أنها أرضعت غلاماً وجارية ؛ ثم أنكرت ، قال : تُصدّق إذا أنكرت ، قيل : فإن عادت فقالت : قد أرضعتها ؟ قال لا تُصدّق ، فشهادة المرأة الواحدة الجائزة الشهادة^(٣) المأمونة غير المتّهمة في الرضاع ، جائزة ، فإن لم تكن مأمونة أو كانت تُتهم لم تجزّئ شهادتها .

(٩١٠) وعن علي (ع) أنّه قال : إذا أوجِرَ الصبيُّ أو أُسِعِطَ^(٤) باللبن يعنى في الحولين ، فهو رضاع .

(٩١١) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن مُظَا أَرَة^(٥) ولد الزنا .

(١) من - بعضهم .

(٢) من - ما تحرّم .

(٣) ط - الشاهدة .

(٤) د - استعط .

(٥) حش ي - ظأرت المرأة إذا اتخذت ولداً ترضعه .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا ولدت الجارية من الزنا لم تتخذ ظئراً ، أى مرضعة^(١) .

(٩١٢) وعنه (ع) أنه سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت ، فاحتاج المولى إلى ابنها ، قال : إن أحلّ لهما ما صنعنا فلا بأس .

(٩١٣) وعن علي وأبي جعفر عليهما السلام أنهما رخصا في استرضاع لبن اليهود والنصارى والمجوس ، قال أبو عبد الله (ع) : إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل ما لا يحلّ أكله .

(٩١٤) وعنه (ع) أنه قال : رضاع اليهودية والنصرانية أحبّ إلى من رضاع الناصبية ، فاحذروا الناصبية^(٢) أن تظايرؤهم ولا تئاكلحؤهم ولا تؤادؤهم .

(٩١٥) وعنه (ع) أنه سئل عن رجل أرضعته خادمته ، أيحلّ له بيعها ؟ قال : لهما عليه حق .

(٩١٦) وعنه (ع) أنه قال : لبن الحرام لا يُحرّم الحلال ، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها رجلاً ، ثم أرضعت بلبن فجور . قال : من أرضع من لبن فجور صبية لم يُحرّم نكاحها ، لأنّ لبن الحرام لا يُحرّم الحلال .

(٩١٧) وعن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن امرأة أرضعت مملوكها ، قال : إذا أرضعته عتق .

(٩١٨) وعن علي (ع) أنه قضى في رجل نكح امرأته فأعطها صداقها ولم يدخل بها ، ثم علم أنّ بينها وبينه رضاعاً ، قال : ترّدّ إليه ما أخذت منه .

(١) حشى - اختصار الآثار : ونها صلوات الله عليهم من الاسترضاع بلبن الفجور كالتى ترضى فتلد من الزنا ، لا ينبغي أن تسترضع ولا أن تتخذ ظئراً هى ولا ابنتها المولودة من الزنا .

(٢) س ، ي ، د ، ز ، - ع ، ط - النصاب .

(٩١٩) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه نهى النساء أن يرضعن يميناً وشمالاً .
يعنى كثيراً ، وقال : إتهنَّ يَنْسَيْنَ .

فصل (١١)

ذكر نكاح الإمام

قال الله (ع ج) ^(١) : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ »
إلى قوله : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْرِبُوا خَيْرٌ لَكُمْ » ، فلم يُبيح عز وجل نكاح الإمام إلا بشرطين ، بأن لا يجد الرجل طَوْلاً إلى حرّة ، وأن يخشى العنت .

(٩٢٠) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن علياً (ع) قال : لا يحل نكاح الإمام إلا لمن خشي العنت ، يعنى الزنا ، ولا ينبغي للحرّ أن يتزوج أمة ، فإن فعل فُرقَ بينهما وعُزِّرَ ، يعنى إذا كان يجد طَوْلاً إلى حرّة ، أو كانت عنده حرّة ، أو كان لم يضطر إلى النكاح .

(٩٢١) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهما قالا : لا بأس بنكاح الحرّ الأمة إذا اضطرّ إلى ذلك . قال أبو جعفر (ع) : ولا يتزوج الحرّ الأمة حتى يجتمع فيه الشرطان ، العنت وعدم الطول ، ولو لم يكن يُكره نكاح الأمة من غير ضرورة إلا لاسْتِرْقَاقِ الولد ، لكان ذلك مما ينبغي أن لا يفعله إلا مَنْ اضطرّ إليه ولم يجد غيره .

(٩٢٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى أن تُنكح الأمة على الحرّة ولا الكافرة على المسلمة .

(٩٢٣) وعن علي (ع) أنه قال في الرجل يتزوج الأمة على الحرّة قال : يُفرّق بينه وبينها ، ويُغرم لها الصّدق بما استحلّ من فرجها إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها ، فلا شيء لها عليه .

(٩٢٤) وعنه (ع) أنه قضى في رجل نكح أمةً ، فوجد بعد ذلك طولاً لحرّة ، فسكره أن يطلق الأمة ورغب فيها ، فقضى له أن ينكح الحرّة على الأمة إذا كانت الأمة أولاهما . ويقسم بينهما للحرّة ليلتين وللأمة ليلة^(١) . وكذلك يُفصل الحرّة في النفقة . من غير أن يضرّ بالأمة ولا ينقصها من الكفاية .

(٩٢٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا نكح الرجل الأمة وهو لا يجد طولاً لحرّة وكان يخشى العنت ، ثم وجد بعد ذلك طولاً لحرّة فنكحها ، ولم تعلم أن عنده أمة ، فهي بالخيار إذا علمت ، إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته إذا كان قد رغب في الأمة . وإن فارقته قبل أن يدخل بها فلا شيء لها ، وإن كان قد دخل بها فلها الصّدق بما استحلّ من فرجها ، فإن فارق الأمة لم يكن للحرّة خيار .

(٩٢٦) وعن علي (ع) أنه قال : لا ينكح الحرّ من الإماء إلا واحدة بعد أن يكون قد خشي العنت ولم يجد طولاً للحرّة ، وليس له أن ينكح أمة على أمة ، لأنه لا يخشى العنت .

(٩٢٧) وعن علي (ع) أنه قال : إذا تزوّج الرجل أمة لرجل ، وشرط عليه أن ما ولدت منه من ولد فهم أحرار ، فالشرط جائز .

(١) س ، ط ، ع . ز - د ، ي - ليلة واحدة .

(٩٢٨) وعن علي (ع) أنه قال: إذا تزوج الحرُّ الأُمّةَ ولم يشترط خدَمَتَها، فخدمَتُها لمواليها نهاراً، وعليهم أن يخلوا بينها وبينه ليلاً، وعليه نفقَتُها إذا فعلوا ذلك، فإن حالوا بينه وبينها ليلاً فلا نفقة لها عليه، ولا يجب لهم أن يمنعوهُ من وطئها إذا شاء ذلك، من ليلٍ أو نهارٍ^(١).

(٩٢٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن مملوكَةٍ بينَ رجلينِ زَوْجَها أحدهما، والآخرُ غائبٌ، هل يجوز النكاح؟ قال: إذا كره الغائبُ لم يجزِ النكاحُ، يعني إذا لم يكن أذنَ لصاحبه، ولا أطلق له في أن يزوج ولا أجاز فعله.

(٩٣٠) وعن علي (ع) أنه قال: لا يحلّ للمسلم تزوج الأُمّةِ المشركَةِ. لأنَّ الله عز وجل إنَّمَا أباح المؤمنين لقوله تعالى^(٢): «مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»، وقد كره ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) لثلاث سببٍ: اليهود والنصارى أنبياء المسلمين. (٩٣١) عن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن رجلٍ له ولدٌ طفلٌ، وللولد جاريةٌ مملوكَةٌ، هل للأب أن يطأها؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يقوّمها على نفسه قيمةً عدلٍ، ثم يأخذها ويكون^(٣) لولده عليه ثمنُها، وقال: لا يحلّ لرجلٍ من مالٍ ولدهِ شيءٌ إلا بطيب نفسه، إلا أن يضطرَّ إليه، فيأكل بالمعروفِ قُوَّتَه ولا يتلذذ فيه.

(٩٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن امرأةٍ أُمّرتْ أبْنُها^(٤) فوقع على جاريةٍ لأبيه لتُحرّمَها عليه قال: قد أثمت وأثم أبْنُها، وأكره للأب

(١) حش ي - ولا يصلح للزوج أن يدخل بها حتى يجزئ نكاحها المولى الثاني فإن لم يجزئ فسُخ النكاح، من مختصراً المآر.

(٢) ٢٥/٤.

(٣) د، ز، ع، ط، ي - ويكون، س - ليكون.

(٤) حش ي - وعمل ابنها الحذف في ذلك إن كان بالغاً - من النجاس.

أن يظأها ، وليس يفسد الحرام الحلال .

(٩٣٣) وعن علي (ع) أنه كره أن يظأ الرجل الأمة وفيها شركة^(١) لغيره .

(٩٣٤) وعنه (ع) أنه سئل عن نكاح المكاتبية ، فقال : أنكحها إن شئت ، يعني بإذن السيد وإذنها ، وإن كان العتق جري فيها . وسند كركيف يحزى العتق في المكاتبين في موضعه إن شاء الله تعالى ، وقال عليه السلام : وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فِي مَكَاتِبَتِهَا ، فَإِنَّمَا يَعْتِقُ مِنْهُ مَا عَتَقَ مِنْهَا ، وَيُرِقُّ مِنْهُ مَا رَقَّ^(٢) مِنْهَا .

(٩٣٥) وعنه أنه قال : أرادت عائشة أن تشتري بريدة . فاشتراط عليها مواليتها ولأهلها . فاشتراطها منهم على ذلك الشرط ، فبلغ ذلك رسول الله (ص) . فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء ، والولاء ، لمن أعتق ، وشرط الله آكد . وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد . فلما عتقت بريدة خيرها رسول الله (ص) ، وكان لها زوج زوجته وهي مملوكة . فاختارت نفسها ، فقال رسول الله (ص) لها : اعتدي ثلاث حيض ، قال جعفر بن محمد (ص) : وكان زوج بريدة التي خيرها فيه رسول الله (ص) مملوكاً . وإنما تخير في المملوك ، فأما الحر فقد صارت حرة بمنزله .

(٩٣٦) وعن علي (ص) أنه قال : لا يحل لرجل أن يظأ مملوكة له فيها شريك . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى عارية الفروج . كالرجل يبيع للرجل وطء أمته ، أو المرأة تبيع لزوجها أو لغيره وطء أمتها من غير نكاح ولا

(١) س ، ع - شرط .

(٢) س ، ع ، ط ، ز ، ي - ما يرق منها .

مِلْكٍ يَمِينٍ ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ص) عَارِيَةُ الْفُرُوجِ هُوَ الزَّانَا ، وَأَنَا بَرِيٌّ إِلَى اللَّهِ مَنْ يَفْعَلُهُ ، وَالْقُرْآنُ يَنْطَلِقُ بِهَذَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) : « وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ » ، فَلَمْ يُبَيِّحِ اللَّهُ طَهَ الْفُرُوجِ إِلَّا بَوَاجِهِينَ : بِنِكَاحٍ أَوْ بِمِلْكٍ يَمِينٍ .

فصل (١٢)

ذِكْرُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ

(٩٣٧) رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) نَهَى أَنْ يَنْكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مُوَالِيهِ ، وَقَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مُوَالِيهِ ، فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ (ص) ^(٢) : الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ وَلَا طَلَاقُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَجَازَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ .

(٩٣٨) وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ : لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ . قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ص) ^(٣) يَعْنِي مِنَ الْحَرَائِرِ ، لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ حُرَّتَيْنِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ مُوَلَاهُ ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْجَوَارِي مَا يَشَاءُ ، وَيَطَّاهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِذَا مَلَكَهُ ذَلِكَ مُوَلَاهُ ، وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ .

(٩٣٩) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) : إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُنْكَحَ أُمَّتَهُ

(١) انظر ٨٥٩ ، ٢٣-٥ .

(٢) ي ، ط ، ع ، د ، ز - قال جعفر بن محمد ، س - أبو محمد ص

(٣) س - قال أبو محمد ، ي - قال أبو جعفر .

عبدَه قال له : قد أنكحْتُكَ فلانة. ويُعطِيها من قبله شيئاً ما كان ، ولو كان مُدّاً من الطعام^(١) .

(٩٤٠) وعنه أنه قال : إذا زوّج الرجلُ عبدَه أمتَه ، نزعها منه إذا شاء بغير طلاق ، فإن زوّجها حراً أو عبداً لغيره ، فليس له أن ينزعها منه إذا شاء بغير طلاق . فإن باعها كان للذي اشتراها أن ينزعها إن شاء من زوجها المملوك . ويبيعها طلاقاً منه ، فإن أقرّها المشتري على النكاح ، كانت بحالها عند البائع^(٢) .

(٩٤١) وعن علي (ع) أنه قال : إذا ملكت المرأة زوجها المملوكَ بأمرٍ يدورُ إليها ملكه أو شقصاً منه فقد حرمت عليه وحرّم عليها أن تبيع له نفسها ، لأن العبد لا يجوز له أن ينكح مولاته .

فصل (١٣)

ذكرُ نكاح المشرّكين

قال الله (ع ج)^(٣) : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ » ، وقال تبارك اسمه^(٤) : « الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ » إلى قوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » الآية .

(٩٤٢) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ص ع) أنه قال : إنما أحلّ الله نساء أهل الكتاب للمسلمين ، إذا كان في نساء الإسلام

(١) س - الطعام ، ع - طعام ، ي - طعامه .

(٢) حش ي - من مختصر الآثار - قال جعفر بن محمد ع وإذا بيعت الأمة ولها زوج حر فهي امرأته ولا يحل فرجها للمشتري حتى يطلقها زوجها أو يموت عنها وتعتد .

(٣) ٢٢١ / ٢ .

(٤) ٥ / ٥ .

قَلَّةٌ ، فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمَاتُ قَالَ اللَّهُ (ع ج) : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ » ، وَقَالَ ^(١) : « وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ » .

(٩٤٣) وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ غَيْرَ الْمُسْلِمَةِ وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً . وَلَا يَنْكِحُ الْمُشْرِكُ مُسْلِمَةً ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْمُشْرِكُ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُشْرِكَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعَهَا عِنْدَهُ إِنْ رَغِبَ فِيهَا ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهَا وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا مِنْ الْمُسْلِمَاتِ إِنْ عَلِمَنَّ بِهَا .

(٩٤٤) فَإِنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةٌ وَعِنْدَهُ مُشْرِكَةٌ ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ وَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَعَلِمَتْ ، قَالَ : لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقِيمَ مَعَهَا أَقَامَتْ . وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ ، فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيَظٍ أَوْ مَضَتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، يَعْنِي إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ ، فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ طَلَّقَ عَنْهَا النِّصْرَانِيَّةَ أَوْ الْيَهُودِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(٩٤٥) وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ أَسْلَمَتْ وَلَهَا زَوْجٌ مُشْرِكٌ . قَالَ : إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَهِيَ عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مَنْ أَحَبَّتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ أَجَابَتْهُ نَكَحَهَا نِكَاحًا مُسْتَأْنَفًا . وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ ، وَامْرَأَتُهُ مُشْرِكَةٌ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ فَهِيَ عَلَى النِّكَاحِ وَإِنْ لَمْ تُسْلِمِ وَاخْتَارَ بَقَاؤَهَا عِنْدَهُ ، أَبْقَاهَا عَلَى النِّكَاحِ أَيْضًا .

(٩٤٦) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ حُرَّتَانِ أَوْ أَكْثَرُ

من أربع نسوة حرائر قال : تُترك له التي نكح أولاً من الأختين والأربع
الحرائر^(١) أولاً. فأولاً. وتُنزَع عنه الأختُ الثانية وما زاد على الأربع من
الحرائر .

(٩٤٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أبه قال : إذا خرج الحرير إلى دار
الإسلام فأسلم ثم لحقته امرأته، فهما على النكاح .

(٩٤٨) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : أقرّوا أهل الجاهلية على ما أسلموا
عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث ، يعني (ع) إذا وافق ذلك حكم الإسلام .
فإنما إن أسلم المشرک وعنده ذات محرم منه، فُرق بينهما .

(٩٤٩) وعن علي (ع) أنه قال في محوسية أسلمت قبل أن يدخل بها
زوجها وأبى زوجها أن يسلم ، ففُضي لها بنصف المهر ، قال : لم يزلها الإسلام
إلا عزاً .^(٢)

(٩٥٠) وعن علي (ص) أنه قال : إذا ارتد الرجل بانث منه امرأته ،
فإن أُستُيبَ فتأب قبل أن تنقض عدها، فهما على النكاح . وإن انقضت
العدة ثم تاب، فهو خاطب من الخطأب . وإن لحق بدار الحرب انقطعت^(٣)
عصمته عنها وإن ارتد أجمعاً أو لحقاً بدار الحرب ثم أسلم . وأستُيبا فتأب فهما
على النكاح ،

(٩٥١) وعنه (ع) أنه قال : إن خرجت امرأة من أهل الحرب
إلى دار الإسلام مستأمنة، ولها زوج تخلف في دار الحرب ، فليس له عليها

(١) س ، ط ، ز ، د ، ي ، د - أربع حرائر .

(٢) حش ي - من مختصر الآثار - وإذا أسلمت الذمية قبل أن يدخل بها زوجها الذي
فقد ملكت نفسها ولا عدة عليها منه ، ولها نصف المهر ، وإن أسلم في حال إسلامها فهي على النكاح ،
وإن تأخر إسلامه عن إسلامها كان خاطباً إذا أسلم .

(٣) ي ، د ، ع ، ط ، ز - انقضت (صح) . س - انقضت .

سبيلٌ وتزوّج إن شاءت ولا عدةَ عليها . فإن أسلم زوجها فهو خاطبٌ من الخطّاب .

(٩٥٢) وعنه (ع) أنه قال : لا يحلّ لمسلم أن يتزوّجَ حربيّةً في دار الحرب .

(٩٥٣) وعنه (ع) أنه قال إذا سُبّي الرجلُ وامرأتهُ من المشركين . فهما على النكاح . ما لم يكن أحدهما سُبّي^(١) وأحرزَ في دار الإسلام دون الآخر . فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما !!

فصل (١٤)

ذكرُ القسمةِ بين الضرائر

(٩٥٤) قال الله (ع ج) ^(٢) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُلْقَةِ « الآية ، فأخبر الله (ت) أن العدل بين النساء لا يُستطاع ، لأنّ المرء قد يستطيع العدلَ عليهنّ في النفقة والمبيت والعطية وغير ذلك مما يملكه ، ولا يستطيع العدلَ بينهنّ في الهوى والشهوة والنشاط إلى الجماع ، فواجبٌ عليه أن يعدلَ فيما يستطيعه ، لأن الله عز وجل إنّما رخص من ذلك فيما لا يُستطاع ^(٣) وأمر بالعدل في موضع آخر ، وهو الذي يُستطاع ، وقال ^(٤) : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

(٩٥٥) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن علياً (ع) قال : للرجل أن يتزوّج أربعاً ، فإن لم يتزوّجْ غير واحدة ، فعليه أن يبني عندها ليلة من

(١) ي - س - ج

(٢) ١٢٩/٤

(٣) ي ، ز ، د ، ط ، ع . س - يستطيع

(٤) ٢٨٦/٢

أربع ليالٍ ، وله أن يفعل في الثلاث ما أحبَّ مما أحله الله له ،^(١) قال جعفر بن محمد (ع) : وإن كان للرجل امرأتان فله أن يخصَّ إحداهما بالثلاث الليالي التي هي له ، ويقسم للواحدة ليلتها ، وكذلك إن كنَّ ثلاثاً قسمَ لكل واحدةٍ منهن ليلتها من الثلاث. ويخصُّ بالرابعة من شاء منهن. وإن كنَّ أربعة لم يُفضل واحدةٍ منهنَّ على الأخرى .

(٩٥٦) وعن علي (ص) أنه سئل عن قول الله (تع) «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إغراضاً فلا جناحَ عليهما أن يُصلِحا بينهما صلحاً والصلحُ خيرٌ» الآية ، فقال : عن مثل هذا فاسألوا. ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما ، أو تكون دميمة^(٢) فيميل عنها ويريد طلاقها ، وتكره هي ذلك ، فتصلحها على أن يأتيا وقتاً بعد وقتٍ ، أو على أن تضع له حظها من ذلك (٩٥٧) وعنه (ع) أنه قال في الرجل تكون عنده المرأة الواحدة أو الثلاث فيتزوج بكراً ، قال : إذا تزوج بكراً أقام عندها سبع ليالٍ ، وإن تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ، ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه .

(٩٥٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن الرجل تكون عنده النساء ، يغشي^(٣) بعضهن دون بعض قال : إنما عليه أن يبيت عند كل واحدةٍ في ليلتها ويقيم عندها في صحبتها ، وليس عليه أن يجامعها إن لم ينشط لذلك .

(٩٥٩) وعن علي (ص) أنه قال في الرجل تكون عنده النساء فيخرج إلى السفر ، قال : إذا انصرف ، بدأ بمن لها الحق !

(١) حش - أي ما أحب من وطء سريته أو عبادة أو صنعة وغير ذلك .

(٢) ١٢٨/٤

(٣) حش - أي بلا حسن ، حش من - قبيحة .

(٤) حش من - غشيها أي جامعها .

فصل (١٥)

ذِكْرُ النِّفَقَاتِ عَلَى الْأَزْوَاجِ

قال الله (ع ج) ^(١): «قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»، الآية، وقال الله (ع ج) ^(٢): «وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا».

(٩٦٠) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) خطب في حجة الوداع فذكر النساء فقال: ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف.

(٩٦١) وعنه (ع) أنه نهى أن يشبع الرجل ويُنْجِيع أهله وقال: كفى بالرجل هلاكا أن يضيّع من يعول، وكفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يعول.

(٩٦٢) وعنه (ع) أنه قال: سبع من سوابق الأعمال. فعليكم بهنّ. فذكرهنّ، وقال فيهنّ: والنفقة على العيال.

(٩٦٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال: من أيقن بالخلف ^(٣) سخّ نفسه بالنفقة.

(٩٦٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله عز وجل ^(٤): «وَلَا تُبْذَرُ تَبْذِيرًا» قال: ليس في طاعة الله تبذير.

(١) ٥٠/٣٣.

(٢) ٥/٤.

(٣) حش ي - أي البذل والعرض.

(٤) ٢٦/١٧.

(٩٦٥) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : الرِّفْقُ نصفُ العيش وما عَالَ امرؤٌ في اقتصادٍ .

(٩٦٦) وعنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : إذا أراد الله تبارك وتعالى بأهل بيت خيراً ، فَهَمَّهُمْ في الدين ، ورزقهم الرِّفْقَ في معاشهم ، والقصد في شأنهم .

(٩٦٧) وعنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : مَنْ اقتصد في معيشته رزقه الله . ومن بذّر حرّمه الله .

(٩٦٨) وعن علي (ع) أنه قال . من اشترى ما لا يحتاج إليه ، باع ما يحتاج إليه .

(٩٦٩) وعنه (ع) أنه قال : السَّكَمُ كلُّ السَّكَمِ التَّفَقُّه في الدين ، والصبر على النّائبة ، والتقدير في المعيشة .

(٩٧٠) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : جَهْدٌ^(١) البلاء كثرةُ العيال وقلةُ المال وقلةُ العيال أحدُ اليَسَارين .

(٩٧١) وعن علي (ع) أنه قال : إذا لم يجد الرجلُ ما ينفق على امرأته ، اسْتَوْفِي^(٢) فَإِنْ جَاءَهَا شَيْءٌ لَمْ يَفْرِقْ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً أَجَلَ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

(٩٧٢) وعنه (ع) أن امرأةً اسْتَعْدَّتْهُ على زوجها أنه لا ينفق عليها إضراراً لها ، فحبسه في نفقتها .

(٩٧٣) وعنه (ع) أنه قال : أيما امرأةً خرجت من بيت زوجها بغير إذنه ، فلا نفقةَ لها حتى ترجع .

(٩٧٤) وعنه (ع) أنه قضى على رجلٍ لامرأته ، وكانت تُرْضِعُ ولداً ، له بربع

(١) حش ي - أى شدة .

(٢) حش س - انتظر .

مَكُولٌ^(١) من طعامٍ وَجَرَّةٍ من ماء ، وليس في هذا توقيت ، وقد فرق الله جل ذكره بين الناس في ذلك بقدر أحوالهم فقال : « على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره » ، وقد يكون الذي فرَضَ عليه على^(٢) (ص) ما فرض عليه كان ذلك^(٣) قدره .
(٩٧٥) وعنه (ع) أنه قال : في قول الله (ع ج) ^(٤) : « لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » ، قال (ع) : على وارث الصبي الذي يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته ورضاعه ، والمضاربة في الولد من الوالدة أن لا تُرضعه وهي قوية على رضاعه . مضاربة لأبيه في ذلك ، وعلى الأب أيضاً أن لا يضارَّ الوالدة إذا أرادت أن تُرضع ولدها فيسترضعه من غيرها ، وعلى الوارث مثل ذلك من ترك المضاربة في الولد مثل الذي على الوالدين في ذلك وغيره من النفقة .

(٩٧٦) وعنه (ع) أنه قال : في الذي يطلق امرأته وهي تُرضع ، أنها أولى برضاع ولدها إن أحببت ذلك ، وتأخذ الذي تعطى المرضعة .
(٩٧٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد ، فألقته على خادمة لها فأرضعته ، ثم جاءت تطلب رضيع الغلام من الوصي ، قال : لها أجر مثلها ، وليس للوصي أن يخرجها من حجرها .

تم الجزء الخامس من كتاب دعائم الإسلام في الحلال والحرام والقضايا والأحكام

(١) حش ز - مكيال يسع صاعاً ونصف صاع .

(٢) ي ، - ذلك على قدره .

(٣) ٢٣٣/٢ .

كتاب الطلاق

فصل (١)

ذكر الطلاق المنهي عنه والطلاق المباح عنه

(٩٧٨) قال الله: ^(١) (ع ج) «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، إِلَى قَوْلِهِ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا»: فالطلاق على كتاب الله جل ذكره وسنة رسول الله (صلع) مباح لمن أرادَهُ. فالطلاق بأيدي الرجال. فمن كره امرأةً وأحبَّ فراقها فله ذلك لعلَّةٍ أو لغير علَّةٍ، ولكن تُكره الفرقة بعد الائتلاف والصُّحبة لغير علَّةٍ، كراهة ليست بمحرمة.

(٩٧٩) ورؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه قال يوماً لجارية ^(٢) له يقال لها أم سعيد، وهي تصبُّ الماء على يديه: يا أم سعيد. قالت: لبيك، يا أمير المؤمنين، قال: لقد اشتبهتُ أن أكون عروساً. قالت: وما يمنعُك من ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: ويحك، أبعُدُ أربع في الرَّحبة ^(٣)؟ قالت: طَلَّقُ واحدةً منهنَّ وأدخلُ مكانها أخرى. قال: ويحك، قد علمتُ هذا، ولكن الطلاق قبيحٌ وأنا أكرهه.

وكان الحسن بن علي يتزوج النساء كثيراً ويطلقهنَّ إذا رغب في واحدة ^(٤) ولكنَّ عنده أربعاً. طَلَّقَ واحدةً منهنَّ وتزوج التي رغب فيها، فأحصن كثيراً من النساء على مثل هذا.

قال أبو جعفر محمد بن علي قال علي (ع) لأهل الكوفة: لا تزوجوا حسناً، فإنَّه رجلٌ مطلقٌ.

(١) ١/٦٥-٣.

(٢) س، ط، ع، ز، د، ي - لحادثة.

(٣) حش ي - أي محلة بالكوفة.

(٤) ط، ع، ي - واحدة منهن.

والذى ينبغى ولا يجوز غيره ، الطلاق على كتاب الله (تع) وسنة رسوله (صلع) ، وما عدا ذلك فليس بطلاق لقول الله جل ذكره ^(١) : « وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » .

(٩٨٠) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ص) أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض . فبلغ ذلك رسول الله (صلع) فأنكر فعله وأمره بأن يراجعها ثم ليطلقها إن شاء طلاق السنة ، وهذا خبر مشهور مجمع ^(٢) عليه . وسند كذا في موضعه وبيان الحجة ، إن شاء الله .

(٩٨١) وعن علي (ع) أنه كتب كتاباً إلى رفاعة كان فيه : وأحذر أن تتكلم في أمر الطلاق ، وعاف نفسك منه ما وجدت إلى ذلك سبيلاً ، فإن غلب الأمر عليك فأرفع ذلك إلى أقومهم على المنهاج ، فقد اندرست طرق المناكح والطلاق ، وغيرها المبتدعون .

(٩٨٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : لا يصلح للناس على الطلاق ^(٣) إلا السيف ، ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عز وجل .

(٩٨٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ، ثم لا أوتي بأحد خالفه إلا أوجعته ضرباً .

(٩٨٤) وعن علي (ع) أنه قال : الطلاق للعدة وهى طاهرة ^(٤) في غير جماع .

(٩٨٥) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : طلاق العدة الذى

(١) ١/٦٥ .

(٢) ى ، مجتمع عايه .

(٣) ع ، ز - للناس الطلاق .

(٤) حش ى - الطهارة نفيس النجاسة ، رجل طاهر وامرأة طاهر بغير هاء ، وامرأة طاهرة

إذا انقطع عنها دم الحيض ، ز ط ، ع - طاهر .

قال الله عز وجل^(١) : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدّة ، فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضتها فيطلقها ، وهي طاهر في طهر لم يسبها فيه ، تطليقة واحدة ، ويشهد شاهدان عدل على ذلك ، وله أن يراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها شاهدين ويواقعها ، وتكون معه حتى تحيض ، فإذا حاضت وخرجت من حيضتها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ، ويشهد على ذلك شاهدين ويراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة ، فإذا خرجت من حيضتها وطهرت طلقها الثالثة من غير جماع ، ويشهد على ذلك شاهدين ، فإذا فعل ذلك ، فقد بانت منه بثلاث تطليقات ، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . فإن كانت ممن لا تحيض فليطلقها للشهور . وإن طلقها على ما وصفنا واحدة ، ثم بدا له أن يحبسها ، بقيت عنده على تطليقتين باقيتين ، وإن طلقها تطليقتين ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على واحدة ، فإن طلقها الثالثة لم يكن له عليها رجعة ، ولم تحل له إلا بعد الزوج ، وهذا إنما يكون إذا راجعها قبل أن تنقضي عدتها ، فأما إن طلقها واحدة أو اثنتين على ما وصفنا ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة ، وهو خاطب من الخطاب . فإن تزوجها برضاها عقد عليها بنكاح مستقبل . وهذا هو طلاق السنة الذي يؤمر به من أراد أن يبتّ الطلاق أن يطلقها واحدة ثم يدعها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين منه وتكون أملك بنفسها . فإن شاء وشاءت بعد ذلك تراجعها بنكاح مستقبل . وإن لم يرغب في التراجع نكحت من شاءت ، وأهل الفتيا ، فيما علمت ، مجتمعون على أن هذا هو الطلاق الذي أمر الله عز وجل به وسنه رسوله (صلح) ، وعلى أن رسول الله (صلح)

أمر ابن عمر لما طلق على خلافه، أن يراجع امرأته. ولو كان ذلك يجب به الطلاق لم يأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمراجعتها. فقال من خالف ذلك منهم ضلالاً وجهلاً بكتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا طلق الرجل امرأته على خلاف ما أمر الله به. مثل أن يطلقها وهي حائض كما طلق ابن عمر امرأته، أو هي في طهر قد مسها فيه، أو بغير شهود، أو يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد، فقد خالف، فيما قالوا، كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وعصى وتعدى حدود الله، ثم أثبتوا، مع قولهم هذا، طلاقه، وحرّموا به فرج امرأته عليه، أحلّوه^(١) لغيره بخلاف الكتاب والسنة. وفي ظاهر هذا لمن تدبره ما أغنى عن الاحتجاج على قائله.

(٩٨٦) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهما قالا: كل طلاق خالف الطلاق الذي أمر الله به فليس بطلاق^(٢)، فإن طلقها وهي حائض أو في دم النفاس، أو بعد ما جامعها قبل أن تحيض، أو طلقها وهي طاهرة من غير جماع، من غير أن يشهد شاهدي عدل^(٣) كما أمر الله عز وجل، فليس طلاقه بطلاق، حتى يطلقها بالكتاب والسنة، على ما وصفناه.

(٩٨٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه دخل المسجد فإذا برجل يفتي وحوله ناس^(٤) كثير، فقال: من هذا؟ فقالوا: نافع مولى ابن عمر، فدعاه به فاتاه فقال: يا نافع^(٥) إنه قد بلغني عنك أنك تقول إن ابن عمر إنما طلق

(١) د، ز، ع، ط، ي - أحلوه، س - أحلوا.

(٢) حش ي - وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: لا يكون الطلاق طلاقاً حتى يجتمع الحدود الأربع، فإن نقص منها واحد لم يقع الطلاق، وهي أن تكون المرأة طاهرة.

(٣) حش ي، س - مختصر المصنف، - وإذا طلق الرجل امرأته فأشهد على طلاقها رجلاً واحداً، ثم أشهد رجلاً آخر بعد أيام، وليس بشي. إلا أن يشهدهما جميعاً (معاً).

(٤) د، ففر.

(٥) س - أي ذافع.

امراته واحدة، وأن رسول الله (صلع) أمره أن يراجعها ويحتسب بتلك التطليقة، فقال: كذلك سمعتُ يابن رسول الله، قال أبو جعفر: كَذَبْتَ والله يا نافع، على رسول الله (صلع)، بل طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فلم يَرَهُ رسولُ الله (صلع).

وفي قولٍ نافعٍ هذا، ومَنْ قال به من العامة إن رسولَ الله (صلع) أوجب طلاق ابن عمر وأمره بِرَدِّ امرأته، دليلٌ على فساد قولهم من قولهم، لأنه لو كان الطلاقُ الذي طَلَّقَهُ ابن عمر كما زعموا، وهى حائضٌ وأنه طَلَّقَهَا واحدةً طلاقاً جائزاً، لم يأمره رسولُ الله (صلع) بِرَدِّهَا. وأمرُ رسولِ الله (صلع) فرضٌ. وليس بفرضٍ على مَنْ طَلَّقَ امرأته طلاقاً صحيحاً أن يراجعها.

(٩٨٨) وعن علي (ع) أنه قال: مَنْ طَلَّقَ امرأته ثم رَاجَعَهَا ثم طَلَّقَهَا قبل أن يمسَّها، لم يقع عليها الطلاق الآخر.

(٩٨٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته وهى حائضٌ، فقال: الطلاقُ لغير السنة باطل^(١).

(٩٩٠) وعن أبي جعفر أن رجلاً سأله فقال: يابن رسول الله بلغني أنك تقول إنه من طَلَّقَ لغير السنة لم يحز طلاقه، فقال أبو جعفر: ما أنا أقول ذلك، قال الله (ع ج). وَلَوْ كُنَّا نَغْتِيكُمْ بِالْجُورِ لَكُنَّا أَشْرَ مِنْكُمْ^(٢)، إن الله (ع ج) يقول^(٣): «لَوْلَا يَنْهَاهُمْ رَبِّيَانِيُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ أَلَيْسَ وَأَكْلِهِمْ أَلَسْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ».

(٩٩١) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: كلُّ طلاقٍ في غضبٍ أو يمينٍ، فليس بطلاقٍ.

(١) س - وعن أبي عبد الله.

(٢) س - شراً.

(٣) ٦٣/٥.

(٩٩٢) وعن أبي جعفر (ع) ^(١) أنه قال : من طلق لعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، وإن طلقها بغير شاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق ، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، ولو طلقها ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه بطلاق ^(٢) . يعني (ع م) في النية ^(٣) ما بينه وبين الله ، فأما إن طلق للسنة وأشهد ثم قال : لم أنو الطلاق ، لم يجز ذلك في الحكم ، ونيتته فيما بينه وبين الله عز وجل .

(٩٩٣) وعن علي (ع م) أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، إنني طَلَقْتُ امرأتى ، قال : أعلى ذلك بيّنة؟ قال : لا ، قال : أغرب ^(٤) .

(٩٩٤) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : لو وليتُ أمرَ الناس لعَلَّمْتُهُم الطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلقوا ، ثم لو أوتيتُ برجلٍ قد خالف ذلك لأَوْجَعْتُ ظهره . ومن طلق لغير السنة لَرَدَّذَنهُ إلى كتاب الله ، وإن رَغِمَ أنفه . ولو مَلَكَتُ من أمر الناس شيئاً لأَقْمَتُهُم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله (ع ج) .

(٩٩٥) وعن علي (ع م) أن رجلاً سأله فقال : إنني طَلَقْتُ امرأتى للعدة بغير شهودٍ . قال : ليس بطلاقٍ فأرجع إلى أهلِكَ .

(٩٩٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من طلق امرأته للعدة ثلاثاً في مجلس واحد ، وأشهد فيه فهي طالق واحدة ^(٥) . وقوله هذا (ع) بين لمن

(١) م ، ط ، ع ، ز ، ذى - وأبي عبد الله (ع) .

(٢) د ، ي - طلاقاً .

(٣) ع - يعني (ص) عليه البيّنة .

(٤) حس ي - غرب أى بعد يقال الغرب عنى . ومثله غروب الشمس ، ط - أغرب عنى .

(٥) س - فهي طالق طلاقاً واحدة .

تدبره لأنه إذا قال : هي طالق فقد طلقت^(١) واحدة . وقوله بعد ذلك ثلاثاً كقوله ألفاً ، ومن خالفنا لا يرى ما زاد على الثلاث شيئاً ، وسواء زاد على الواجب واحدة أو ألفاً أو أقل من ذلك أو أكثر . لأنه إذا كان لا يثبت إن تعدى في القليل لم يثبت في الكثير . لا فرق بين ذلك أعلمه . وإنما أبطل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طلاق ابن عمر ثلثاً كله لأنه طلقها وهي حائض ، ولو كان طلقها للسنة لثبتت واحدة . لأنه إذا قال : هي طالق فقد ثبتت واحدة .

(٩٩٧) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الطلاق ثلاثاً إن كان على طهر كما تجب فهي واحدة وإن لم تكن على طهر فليس بشيء .

(٩٩٨) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يقول : كل امرأة أتزوجها أبداً فهي طالق . قال : ليس ذلك بشيء . قيل له : فالرجل يقول : إن تزوجت فلانة أو تزوجت بأرض كذا (يسمىها) فهي طالق . قال : لا طلاق ولا عتاق إلا بعد ملك .

(٩٩٩) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن المطلقات^(٢) ثلاثاً لغير العدة وقال : لهن ذوات أزواج .

(١٠٠٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً من أصحابه سأله عن رجل من العامة طلق امرأته لغير عدة ، وذكر أنه رغب في تزويجها ، قال : أنظر إذا رأيت ، فقل له : طلقت فلانة إذا علمت أنها طاهرة في طهر لم يمسها فيه ، فإذا قال : نعم ، فقد صارت تطليقة ، فدعها حتى تنقضي عدتها من ذلك الوقت ثم تزوجها إن شئت ، فقد بانت منه بتطليقة بائن وليكن معك رجلان حين تسأله ليكون الطلاق بشاهدين . ولا يخلو طلاق ابن عمر امرأته الذي أجمع

(١) ي - طلق .

(٢) من ، ط ، ع - نهى من المطلقات . د ، ي ، ز - من تزويج المطلقات .

عليه مَنْ خالفنا أَنْ يَكُونَ جائِزاً ، أَوْ غَيْرَ جائِزٍ . فَإِنْ كَانَ جائِزاً فَمَا مَعْنَى
إِنْكَارِ النَّبِيِّ (صَلَع) وَأَمْرِهِ لَهُ بِرَدِّهَا إِلَيْهِ وَهُوَ قَدْ طَلَّقَهَا طَلَاقاً جائِزاً ؟ وَإِنْ
كَانَ غَيْرَ جائِزٍ فَكَيْفَ يُعْتَدُّ بِهِ كَمَا زَعَمُوا ؟

(١٠٠١) مع ما رُوِيَناه عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ
طَلَّقَهَا ثَلَاثاً وَهِيَ حَائِضٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ (ع) ، رَوَيْنَاهَا أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ :
أَنَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَنَا طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً وَهِيَ حَائِضٌ وَأَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ (صَلَع) ابْنَ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَنِي بِرَجْعَتِهَا^(١) ، وَقَالَ : إِنَّ طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ
امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَهِيَ حَائِضٌ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ لْجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) ، وَقَدْ ذَكَرَ
هَذَا عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ :
فَلَأَيَّ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) إِذَا كَانَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا ؟ كَذَبُوا . وَلَكِنَّهُ
طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ .
وَمَنْ خالفنا يُوَجِّبُ أَنْ طَلَّاقَ الْبِدْعَةِ الَّذِي يَحْذَرُهُ طَلَّاقٌ مُعْصِيَةٌ ، وَلَكِنَّهُمْ
قَالُوا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِهِ ، وَهُمْ لَا يُحْذَرُونَ النِّكَاحَ مِنْ جِهَةِ الْمُعْصِيَةِ . فَهَذَا هُوَ^(٢) .
لأنَّهم إِذَا فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِجِهَةِ الْمُعْصِيَةِ فَقَدْ أَحْلَوْا الْفَرْجَ لِغَيْرِهِ بِالْمُعْصِيَةِ ، لَا فَرْقَ
بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ . لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا لِغَيْرِ عِدَّةٍ فَقَدْ تَزَوَّجَهَا الْآخَرُ فِي الْعِدَّةِ . وَإِذَا حَرَّمُوا
فَرْجَهَا عَلَى هَذَا بِالْمُعْصِيَةِ فَقَدْ أَحْلَوْهُ لِهَذَا بِتِلْكَ الْمُعْصِيَةِ . وَلَا يَخْرُجُ الْعَاصِي مِنَ الْمُعْصِيَةِ
إِلَّا بِالتَّوْبَةِ . وَالتَّوْبَةُ فِي هَذَا الرَّجُوعُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ،
وَالْمُطَلَّقُ لِغَيْرِ السَّنَةِ لَمْ يُتَبَّ مِنْ مُعْصِيَتِهِ . فَقَدْ أُجِزَ وَأُتِمَّ هَذَا الْمَقَامُ عَلَى الْعَاصِي ،
وَأَحْلَوْا بِهَا الْفَرْجَ الَّتِي هِيَ مِنْ كِبَائِرِ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأُجِزُوا خِلَافَ
كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي الطَّلَاقِ ، وَلَمْ يَرَوْا إِجَازَةَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ . لِأَنَّ اللَّهَ

(١) ي - وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) بِرَجْعَتِهَا .

(٢) ي - وَ ، هَذَا لِأَنَّهُمْ .

عز وجل أمر بالطلاق للعدة ، ونهى عن التزويج في العدة . فخالفوا الأمر ووقفوا على نهيه عند أنفسهم ، وفي مخالفة هذا الأمر إباحة ذلك النهي . لأنهم إذا حرموا هذا الفرج بهذه المعصية أباحوه بها ، وهذا بين لمن تدبره ووفقه الله لفهمه . ومن قولهم إن رجلاً لو قام في وقت العدة فصلى صلاة يومه ذلك وليته المقبلة وما بعد ذلك لم يحز من صلاته إلا الصلاة التي صلاها لوقتها . ذلك لأن الله (ع ج) إنما فرض كل صلاة لوقتها ، والمصلى عندهم الصلاة قبل وقتها غير مصلي ، وكذلك الحج وصوم شهر رمضان ، وكل فرض فرضه الله عز وجل في وقت معلوم ، لا يجوز أن يؤدى قبل وقته ، فالطلاق كذلك ، لأن الله عز وجل أمر به في وقت حده وبيّنه ، ونهى عن تعدى حدوده ، فمن تعدى ذلك لم يحز طلاقه كما لا يجوز صومه ولا حجه ولا صلاته . لأن الفرض في كل ذلك في وقت محدود . فالوقت المحدود مفروض . فمن تعدى فرض الله عز وجل وخالف حدوده لم يحز فعله ، ولو جاز في وجه واحد لجاز في غيره ، والحجج في هذا كثيرة لتقصيناها وذكرنا حجج القائلين بطلاق البدعة وقضها . نخرج ذلك عن حد هذا الكتاب ، وفيما ذكرنا من ذلك كفاية لمن وفق للصواب .

(١٠٠٢) ورؤينا عن علي وأبي عبد الله وأبي جعفر (ع) أنهم قالوا : خمس من النساء يُطلقن على كل حال : الحامل ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والصغيرة التي لم تحض ، والكبيرة التي قد نثت من الحيض ، والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة . وطلاق الحبل واحدة وهو أحق برجعها ما لم تضع ما في بطنها ، فإن وضعت فقد بانت عنه وهو خاطب من الخطأ ، والتي لم يدخل بها إذا طلقها واحدة فقد بانت منه ، وإن طلقها بعد ذلك قبل أن يراجعها لم يلحقها الطلاق لأنها قد بانت منه بالأولى ، فإنما طلق طالقاً ، والغائب عنها زوجها إذا

طلَّقها ، وهو غائبٌ غيبةٌ بعيدةٌ ، تطليقةٌ واحدةٌ فقد بانت منه إذا انقضت عدَّتُها^(١) من قبل أن يصلَ إليها فيراجعها فإن وصل إليها فراجعها قبل انقضاء عدَّتِها فهو أحقُّ بها وتبقي عنده على تطليقتين. فإن طلقها ثانية وهو غائبٌ من قبل أن يراجعها لم يلحظها الطلاقُ لأنه طلق طالقاً ، ولفظ الطلاق الذي يقع به^(٢) أن يقول الرجلُ لامرأته على ما قدّمنا ذكره من السنّة في الطلاق : أنت طالق أو يقول : فلانة طالق ويسمّيها باسمها ، أو يكتفي عنها بكنية تدلُّ عليها ، أو تُذكرُ له^(٣) فيقول : هي طالق والطلاق يقع بكلِّ لسانٍ ، وكذلك إن قال لها : اختاري ، فاختارت نفسها فهو طلاق ، وإن اختارته فليس بشيء أو يقول لها : اعتدي ، يريد بذلك الطلاق ، فهو طلاق

(١٠٠٣) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا في الرجل يقول لامرأته : أنت مني خليةٌ أو بريةٌ أو بائنٌ أو بنةٌ أو حرامٌ قالا : ليس ذلك بشيء حتى يقول لها وهي طاهرةٌ من غير جماعٍ بشهادة شاهدين عدلين : أنت طالق. أو يقول اعتدي ، يريد بذلك الطلاق . قيل لأبي عبد الله (ع) : إن رُواة أهل الكوفة يروون عن علي (ع) أنه قال : كلُّ واحدةٍ منهن ثلاثاً باننةٌ فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره . فقال كذبوا عليه . لعنهم الله ، ما قال ذلك علي^(٤) (ع) ولكن كذبوا عليه . قال أبو جعفر (ع) : سئل علي (ع) عن الرجل يقول لامرأته : أنت مني خليةٌ أو بريةٌ أو بائنٌ أو بنةٌ أو حرامٌ ، قال : هذا من خطوات الشيطان^(٥) وليس بشيء . ويوجعُ أدباً .

(١) حش ي - قال في مختصر الإيضاح - إنه لا يجوز في الطهر الواحد إلا تطليقة واحدة وكذلك لا يجوز في الحمل إلا تطليقة واحدة .

(٢) ي حذف - الذي يقع به .

(٣) ي - يذكر لها .

(٤) (٤) ١٦٨/٢ .

(١٠٠٤) وعن أبي جعفر (ع) أنه سُئِلَ عن الرجل قال لامرأته: أنت علي حرام، قال: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه - وقلت: أحلها الله لك ثم تحرّمها أنت، إنه لم يزد على أن كذبَ فزعم أن ما أحل الله له حرام عليه^(١) ولا يدخل عليه بهذا طلاق ولا كفارة، قيل له: فقول الله (ع ج)^(٢) «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» الآية، فجعل الله عليه كفارة، فقال: كان رسول الله (صلع) قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد إبراهيم، فأطلعت عليه عائشة فوجدت^(٣)، فحلف لها أن لا يقرّ بها بعد وحرّمها على نفسه وأمرها أن تكتم ذلك، فأطلعت عليه حفصة، فأنزل الله (ع ج)^(٤) «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ» إلى قوله: «وَأُبْكَارًا»^(٥) فأمره بتكفير اليمين التي حلف بها. فكفر بها ورجع إليها. فولدت منه إبراهيم وكانت أم ولد له (صلع).

(١٠٠٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن الخياري، فقال: إن زينب قالت لرسول الله (صلع): ألا تعدل وأنت رسول الله؟ وقالت حفصة: لو طلقنا لو جدنا في قومنا أكفاء. فأنيف الله لرسوله (صلع) فاحتبس الوحي عنه عشرين يوماً، ثم أنزل الله (ع ج)^(٥): «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا. وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» واعتزلهن رسول الله (صلع) تسعاً وعشرين

(١) س، ز، د، ط، ع، ي - فجعل ما أحل الله له حراماً.

(٢) ١/٦٦.

(٣) حش ي - أي غضب.

(٤) ١/٦٦ - ٥.

(٥) ٢٨/٣٣ - ٢٩.

ليلة في مشربة^(١) أم إبراهيم ، ثم دعاهن فخيرهن ، فاخترته . ولو اخترن أنفسهن لكانت لهن واحدة بائنة .

(١٠٠٦) وعنه (ع) أنه قال : إذا خير الرجل امرأته ، فلها الخيار مادامت في مجلسها ، ولا يكون ذلك إلا وهي طاهرة في طهر لم يمسها فيه ، فإن اختارته فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ، تزوجه نفسها إن شاءت من يومها ، وليس ذلك لغيره حتى تنقضي عدتها ، فإن قامت من مكانها أو قام إليها فوضع يده عليها أو قبلها قبل أن تتكلم ، فليس بشيء إلا أن تجيب في المكان .

(١٠٠٧) وعنه (ع) أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل ، فطلاقه جائز . وإن مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها توارثا . وإن انقضت عدتها وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدتها ، فهي ترثه ما لم تزوج^(٢) .

(١٠٠٨) وعنه (ع) أنه قال : لا يجوز طلاق المجنون المختل العقل ، ولا طلاق السكران الذي لا يعقل ، ولا طلاق النائم وإن لفظ به إذا كان نائما لا يعقل ، ولا طلاق المكره الذي يكرهه على الطلاق ، ولا طلاق الصبي قبل أن يحتلم .

(١٠٠٩) وعنه (ع) أنه قال : الطلاق لا يتجزأ . إذا قال الرجل لامرأته على

(١) حش ي - المشربة الفرقة بفتح الراء لغة في المشربة .

(٢) حش ي - من مختصر المصنف : إذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني في مرضه ومات وأنا في العدة ، وقال الورثة بل طلقك في الصحة وقد انقضت العدة ، فالقول قول المرأة ، وإذا قرب الرجل ليقتل فهو بمنزلة المريض .

ما يَجِبُ من الطلاق : أنتِ طالقُ نصفَ تطليقة، أو ثلثاً^(١) أو رباعاً أو ما أشبهه، هذا فهي واحدة.

(١٠١٠) وعن علي (ع) أنه قال : مَنْ استثنى في الطلاق فليس طلاقه بطلاق، إذ أظهر الاستثناء. وإن أظهر الطلاق وأسر الاستثناء أخذ بالعلمانية^(٢) !!

فصل (٢)

ذكر الخلع^(٣) والمُبارأة

(١٠١١) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ع) قال : الخلع جائز إذا وضعه الرجلُ على موضعه، وذلك أن تقول له امرأته : إني أخاف أن لا أقيم حدودَ الله فيك، فأنا أعطيتك^(٤) كذا وكذا، فيقول هو : وأنا أخاف أيضاً أن لا أقيم حدودَ الله فيك. فمَّا تراضيا عليه من ذلك، جاز لهما. وقال : جعفر بن محمد (ع) : إذا قالت المرأة لزوجها : لا أطيعُ لك أمراً ولا أبرُّ لك قسماً، ولا أغتسل من جنابة، ولا وطين فراشك، ولا أدخلنَّ عليك بغير إذنك، أو تقول من القول ما تتعدى فيه مثلَ هذا مفسراً أو مجملاً، أو تقول : لا أقيم حدودَ الله فيك، جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه مما أعطها وغيره يأخذ منها من ذلك ما اتفقا عليه ويخلعها، والخلع تطليقة بائنة. وليس له عليها رجعة إلا أن يتفقا على عقد نكاح مستقبل، فتكون عنده على ما بقى من الطلاق،

(١) ي - ثلثا تطليقة .

(٢) حش ي - وهذا كالرجل يريد أنه يطلق امرأته فيقول : أنت طالق إن شاء الله ، من مختصر الإيضاح .

(٣) حش س - الخلع كالنفع ، النزاع ، والخلع مهلة . والخلع بالضم - طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها .

(٤) ي - فإني أعطيتك .

وذلك لقول الله (ع ج) ^(١): «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَتْكُمْوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» .

(١٠١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الخُلْعُ أن يتداعى الزوجان إلى الفُرقة على غير ضررٍ من الزوج بإمرأته ، على أن تعطيه شيئاً من بعض ما أعطاه ، أو تضع عنه شيئاً مما لها عليه ، فتبرئه منه به ^(٢) أو على غير ذلك ^(٣) وذلك ^(٤) إذا لم تتعدَّ في القول . ولا يحلُّ له أن يأخذَ منها إلا دون ما أعطاه ، وإن تعدَّت في القول وافتدت منه من غير ضرر منه لها بما أعطاه وفوق ما أعطاه ، فذلك جائزٌ .

(١٠١٣) وعن علي (ع) أنه قال : لا يكون الخُلْعُ والمبارأة إلا في طهرٍ من غير جماع ، كما يكون الطلاق والتخيير ، وبشهادة شاهدين .

(١٠١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا جاء النشوزُ من قبل المرأة ولم يحى من قبل الرجل ، فقد حلَّ للزوج أن يأخذَ منها ما اتفقا عليه . وإن جاء النشوزُ من قبلهما جميعاً ، فأبغضَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه ، فلا يأخذَ منها إلا دون ما أعطاه .

(١٠١٥) وعن علي (ع) أنه قال ، في قول الله عز وجل ^(٥) «فَابْغُضُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا» قال : ليس لهما أن يحكما حتى يستأمرَ الرجل والمرأة ، ويشترطا عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا .

(١) ٢٢٩/٢ .

(٢) ع ، ز ، د ، ي ، ط - فتبين ، من فتبرئه ، حش س ، به يعني بالخلع .

(٣) حش س - أى الإعطاء كل ما أخذت منه .

(٤) حش س - أى الخلع عل بعض ما أعطاه .

(٥) ٣٥/٤ .

(١٠١٦) وعنه (ع) أن رجلاً أتاه مع امرأته، ومع كل واحدٍ منهما فتاة^(١) من الناس . فأمره عليه السلام أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها . ففعلوا ، ثم دَعا الحكمين فقال : هل تدريان ما عليكما ؟ إن رأيتمَا أن تجمعا جمعتكما ، وإن رأيتمَا أن تُفرقا فرفقتكما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعلي ، وقال الزوج : أمّا الفرقة فلا ، فقال علي : كذبتَ لعمري الله ، حتى ترضى بالذي رضيت .

(١٠١٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا في قول الله (ع ج) ^(٢) « فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قالا : ليس للحكمين أن يُفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ^(٣) !!

فصل (٣)

ذكر الإيلاء

(١٠١٨) قال الله تعالى ^(٤) : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ » ، ورؤيتنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قال : الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته : والله لا أغيبَنَّكَ ، والله لا أسُو، نَكَ . ثم يهجرها فلا يجامعها حتى

(١) حش ي - الفشام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظ ، فشام .

(٢) ٣٥/٤ .

(٣) حش ي - وقد أجمع أهل الفتيا على أن الحكمين لو حكما بين الزوجين بخلاف الحق لما جاز حكمهما لوقوفاً بين الزوجين بلا طلاق ولا عدة أو جمعا بينهما على خلاف ما يوجب الكتاب والسنة لم يجز ذلك من فعلهما ، وإن حكما في ذلك بكتاب الله وسنة رسوله جاز ما حكما به ، من المناقب والمثالب .

(٤) ٢٢٦/٢ .

تمضي أربعة أشهر . فإذا مضت أربعة أشهر فإنه يُوقَفُ حتى يفيء^(١) أو يُطَلَّقَ .
 (١٠١٩) وعنه (ع) أنه أوقفَ عمر بن الحارث وقد آلى من امرأته عند
 مضي أربعة أشهر ، فقال : إما أن تفيء ، وإما أن تُطَلَّقَ . وقال (ع) إذا آلى
 الرجلُ من امرأته^(٢) فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر . فإذا مضت أربعة أشهر
 أوقفَ^(٣) فأما أن يفيء ، وإما أن يطلق مكانه . وإن لم تقم المرأةُ تطلبُ بحقها
 فليس بشيء ، ولا يقع الطلاق . وإن مضت أربعة أشهر حتى يُوقَفَ ، إن طلبته
 المرأةُ ، وبعد أن يخير في أن يفيء أو أن يطلق ، وهو في سعة ما لم يُوقَفَ
 وقال جعفر بن محمد (ع م) : هي امرأته لا يُفرَّقُ بينهما حتى يُوقَفَ وإن
 أمسكها سنة . وليس للمرأة قول في الأربعة الأشهر . فإن مضت الأربعة
 الأشهر قبل أن يمسهما فاسكتت ورضيت فهو في حل وسعة . فإن رفعت
 أمرها إلى الوالي^(٤) قيل له : إما أن تفيء ، وإما أن تطلق . ومتى قامت المرأة
 بعد الأربعة الأشهر عليه أوقفَ لها ، وإن كان ذلك بعد حين . قال : والفيء
 الجماع ، وإن لم يقدر عليه لمرض أو علة أو سفر ، فأقر بلسانه اكتفي بمقالته .
 وإن كان يقدر على الجماع لم يجزه إلا في الفرج ، إلا أن يحال بينه وبين الجماع ،
 فلا يجد إليه سبيلاً . فإذا قال بلسانه عند ذلك : إنه قد فاء وأشهد على ذلك ، جاز .
 (١٠٢٠) وعن علي (ع) أنه قال : إذا أوقف^(٥) المؤلى ، وعزم على
 الطلاق ، خلى عنها حتى تحيض أو تطهر . فإذا طهرت ، طلقها . ثم هو أحق برجعها
 ما لم تنقض ثلاثة قروء . وعن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك وقال : يشهد شاهدي
 عدل على الطلاق .

(١) حش ي - الفتة بالهمز من فاء إذا رجع .

(٢) ع ، د - من امرأته .

(٣) س شكل كذا أوقف .

(٤) ي - القاضي ، ز - حذ « إلى الوالي » .

(٥) كذا في س .

(١٠٢١) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : ولا يقع إيلاء حتى يدخل الرجلُ بأهله ، ولا يقع على امرأةٍ غير مدخول بها إيلاء^(١) :

(١٠٢٢) وعن علي (ع) أن رجلاً أتاه فقال يا أمير المؤمنين ! إن امرأتى وضعت غلاماً ، وإنى قلت : والله لا أقربك حتى تفضميه مخافة أن تحمل عليه . فقال علي (ص) : ليس عليك في الإصلاح إيلاء . قال جعفر بن محمد (ع) : ليس هذا بإيلاء ولا شيء عليه .

(١٠٢٣) وعن علي (ص) أنه قال : لو أن رجلاً حلف أن لا يبتني بامراته سنتين ، لم يكن مؤلياً .

(١٠٢٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : وإذا هجر الرجل امرأته سنة أو أقل من ذلك أو أكثر من غير يمين ، فليس ذلك بإيلاء . وليأتها . (١٠٢٥) وعن علي (ع) أن رجلاً أتاه فسأله عن رجل آلى من امرأته ، فظاهر منها في ساعة واحدة . قال : كفارة واحدة .

(١٠٢٦) وعنه (ع) أنه قال ، في المؤلى إذا أوقف : فلا ينبغي^(٢) أن يجبره الإمام على أن يفي . يعنى (ع) أن الذى ينبغي للحاكم أن يخيره بين أن يفي أو أن يطلق . فإن لم يفي أو لم يطلق أجبره الإمام على أن يفي أو يطلق ، وجعل الخيار في ذلك إليه . ولا بد من أن يفي أو يطلق إذا أوقف بعد انقضاء الأربعة أشهر .

(١٠٢٧) وعنه (ع) أنه قال : إذا أفاء المؤلى فعلية الكفارة .

(١٠٢٨) وعنه (ع) أنه قال : العبد إن آلى من امرأته ، لزمه الإيلاء ،

(١) س حذف ، « إيلاء » .

(٢) ي - قال أبو جعفر ع .

(٣) د ، ي - فلا ينبغي للحاكم أن يجبره إلخ .

وَحَدَّثَهُ شَهْرَانِ ، فَإِذَا مَضَى الشَّهْرَانِ أُوقِفَ .
 (١٠٢٩) وعنه (ع) أنه قال : كُلُّ إِيْلَاءٍ دُونَ الْحَدِّ ، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ .
 (١٠٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في فتنه المولى : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ :
 قَدْ فَعَلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْمَرْأَةَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ ، وَلَا إِيْلَاءَ .
 (١٠٣١) وعنه (ع) أنه قال : وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِيْلَاءٌ . فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، كَانَ إِيْلَاءً ،
 وَلَيْسَ لَهُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَمَا دُونَهَا إِيْلَاءٌ .

فصل (٤)

ذِكْرُ الظَّهَارِ

قال الله تعالى ^(١) : « الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ »
 إلى آخر ذكر الظهار .

(١٠٣٢) رَوَيْنَا ^(٢) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
 (صَلَّى) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ : أَذْهَبُ وَأَعْتَقُ
 رَقَبَةً ، فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي . قَالَ : فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ،
 قَالَ : أَذْهَبُ فَأُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 (صَلَّى) : خُذْ هَذَا الْبُرَّ فَأُطْعِمْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ، فَقَالَ : فَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ^(٣) ،

(١) ٢/٥٨

(٢) سن - وعن جعفر بن محمد ع .

(٣) سن ، ز ، ط ، ي ، ع ، د - بالحق نبياً .

ما أعلم بين لا بتيها^(١) أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي ، قال : اذهب فكل وأطعم عيالك .

(١٠٣٣) وعن علي (ص) أنه قال : ولا يكون ظهار في غير طهر بغير جماع .

(١٠٣٤) وعنه (ع) أنه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرّات ، أن عليه ثلاث كفّارات . وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالاً مثل ذلك . وقال علي (ع) : إنّما ذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته في مجلس شتى . وإن كان في أمر واحد^(٢) فعليه كفّارات شتى ، وإن ظاهر منها مراراً في مجلس واحد فكفّارته واحدة .

(١٠٣٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من^(٣) ظاهر من أربع نسوة ، فأربع كفّارات . يعني (ع) أن يفرد كل واحدة منهن بالظهار .

(١٠٣٦) لأننا قد روينا عن علي (ص) أنه سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة في مجلس واحد ، يعني بلفظ واحد ، قال : كفّارته واحدة .

(١٠٣٧) وعن علي وعن الأئمة (ص) أنهم قالوا : الظهار من كل ذات محرم أم أو أخت أو عمّة أو خالة ، أو ما هو في مثل حالهن من ذوات المحارم ، إذا قال لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي أو أختي أو عمّتي أو خالتي ، فهذا هو الظهار .

(١٠٣٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته

(١) حش الالة الحرة ، وفي الحديث ما بين لابني المدينة .

(٢) حفي ، د ، (وإن كان في أمر واحد) .

(٣) ي - فيمن ،

(٤) ز ، ط ، ي - وعنه وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام .

قبل أن يدخلَ بها ، قال : لا يكون ظهارٌ ولا إيلالٌ حتى يدخلَ بها .
 (١٠٣٩) وعن علي (ع) أنه قال : ليس بين الحرِّ وأَمَتِهِ ظهارٌ . ومن شاء
 بَاهَلَتْهُ^(١) أن ليس في الأمة ظهارٌ ، لأنَّ الله (ع ج) يقول^(٢) : « الَّذِينَ
 يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ » ، وليس الأمةُ بِزَوْجَةٍ . وقال جعفر بن
 محمد (ع) : والظهارُ في الأمة كالظهار في الحرَّة ، يعني إذا كانت زوجةً .
 فأما من ظاهرَ من أَمَتِهِ ، فليس ذلك بظهار .

(١٠٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ولا يكون الظهار يميناً ،
 وإنما الظهار أن يقول الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع : أنتِ عليّ
 كظهر أمي ، أو يقول : أشهدوا عليّ أنها كظهر أمي ، ولا يقول : إن فعلتِ
 كذا وكذا فأنتِ عليّ كظهر . أمي وسأله رجلٌ فقال : يا بن رسول الله ، إنني
 قلتُ لامرأتي : أنتِ عليّ كظهر أمي ، إن خرجت من بابِ الحجرة ،
 فخرجت . فقال : ليس عليك شيء قال الرجل : إنني أقوى على أن أكفرَ
 رقبةً أو رقبتيْن ، فقال : ليس عليك شيء قويت أو لم تقو . إذا حلفتَ
 بالظهار ، فليس ذلك بظهار . إنما الظهار أن تقول لامرأتك وهي طاهرة في طهرٍ
 لم تَمَسَّها فيه بحضرة شاهدَيْن أو بحضرة^(٣) شهودٍ : أشهدوا أنها عليّ كظهر
 أمي ، ولا تقول : إن فعلتِ^(٤) كذا وكذا .

(١٠٤١) وعنه (ع) أنه قال : لا ظهارٌ إلَّا في طهرٍ من غير مَسِّيسٍ ، بشهادة
 شاهدَيْن ، في غير يمين ، كما يكون الطلاق . فما عدَا هذا أو شيئاً منه فليس بظهار ،

(١) ي - يعني لاعتته .

(٢) ٢/٥٨ ، انظر - ١٠٣٢ .

(٣) س - بحضرة .

(٤) س - فعلت ، ي - فعلت .

وقد جاءت رواية عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) هكذا ، قال صاحب الحديث عن أحدهما أنه قال : الظهار على وجهين . أحدهما فيه الكفارة قبل أن يواقع والآخر فيه الكفارة بعد أن يواقع . فالذي فيه الكفارة بعد أن يواقع . قوله : أنت على كظهر أمي إن قررتك فيكفر بعد أن يقر بها ، والثاني قوله : أنت على كظهر أمي ولا يقول : إن فعلت كذا وكذا ، فدخل على بعض من قصر فهمه من هذه الرواية شبهة ، وظن أنها خلاف ما ذكرناه من أن الظهار لا يكون في يمين ، وإنما كانت الكفارة هاهنا في الإيلاء .
(١٠٤٢) وقد روينا^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبيه أن علياً (ع) سئل عن رجل قد آلى من امرأته وظاهر منها في ساعة واحدة قال : الكفارة واحدة .

(١٠٤٣) وعنه (ع) أنه قال في كفارة الظهار : إذا كان عند المظاهر ما يعتق رقة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم^(٢) ستين مسكيناً ، وهذا على نص القرآن ، وما ذكرناه من النبي (صلى الله عليه وسلم) في أول الباب ، ولا يجزئ الصوم من وجد العتق ، ولا الإطعام على من يقوى على الصوم .

(١٠٤٤) وقد روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : كل شيء في القرآن « أو ، أو » فصاحبه بالخيار ، يختار ما يشاء . وكل شيء في القرآن « فإن لم يجد ، أو لم يستطع فعله كذا » فليس بالخيار ، وعليه الأول ، وإن لم يستطع أو لم يجد ، فالثاني ، ثم كذلك ما بعده .

(١٠٤٥) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا في

(١) كذا في س .

(٢) ط - أطعم .

المُظَاهِر : لا يَقْرُبُ شَيْئًا حَتَّى يَكْفِرَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى امْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ، كَفَرَ .

وَسُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) عَنِ الْمُظَاهِرِ يَوَاقِعِ امْرَأَتِهِ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفِرَ قَالَ : لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ . قِيلَ : فَإِنْ فَعَلَ ؟ قَالَ : أُنِّي حَدَّثًا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ (ع ج) وَعَلَيْهِ إِثْمٌ عَظِيمٌ . قِيلَ : أَفَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ غَيْرَ الْأُولَى ؟ قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ وَيُمْسِكُ عَنْهَا وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَكْفِرَ . (١٠٤٦) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الظَّاهِرِ مَتَى تَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ ؟ قَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوَاقِعَ امْرَأَتَهُ . قِيلَ : فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَوَاقِعَهَا ، أَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ ؟ قَالَ : لَا ، قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ .

(١٠٤٧) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، قَالَ : إِذَا طَلَّقَهَا بَطَلَ الظَّاهَرُ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) : فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ، مَا حَالُهُ ؟ قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ ، قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ؟ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوَاقِعَهَا كَفَرَ ثُمَّ رَاجَعَهَا . قِيلَ : فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا وَتَمَلَّكَ نَفْسُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، هَلْ تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ الظَّاهِرِ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ؟ قَالَ : لَا ، لِأَنَّهَا قَدْ بَاءَتْ مِنْهُ ، وَمَلَكَتْ نَفْسُهَا ، وَهَذَا نِكَاحٌ مُجَدَّدٌ .

(١٠٤٨) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَقْرُبْهَا ، إِلَّا إِنَّهُ تَرَكَهَا ، وَهُوَ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَهَا ، هَلْ يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ ، وَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا بِمَجَامَعَتِهَا ، يَعْنِي حَتَّى يَكْفِرَ . قِيلَ لَهُ : فَإِنْ رَافَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ ؟ فَقَالَتْ : هَذَا زَوْجِي ، قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَقَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمْسَنِي ، خَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ ، فَقَالَ : لَيْسَ يُجْبِرُهُ ^(١) عَلَى الْعَتَقِ وَالصِّيَامِ وَالطَّعَامِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَعْتَقُ

ولم يَقْوَ على أن يصوم، ولم يجد ما يُطعمُ وإن كان يقدرُ على أن يعتقَ كان على الإمام أن يُجبره على العتق وعلى الصدقة، إن كان عنده ما يتصدق ولم يجد العتق. وقال: لا أستطيعُ الصوم، يفعل ذلك به قبل أن يمسهَا ومن بعد أن مَسَّهَا^(١) إن لم يكن كفر قبل المسيس.

(١٠٤٩) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا في الظهار: الحرُّ والمملوكُ فيه سَوَاءٌ غير أن على المملوك نصفَ ما على الحرِّ قال أبو عبد الله (ع) في الصوم: يصوم شهراً وليس عليه عتق ولا كفارة. لأن مالَ المملوكِ لمولاه. فليس له أن يعتق ولا أن يتصدق من مال مولاه، إلا أن يأذن له مولاه في ذلك، ويتطوعَ له^(٢) من ماله، فإن ذلك يُجزئ عنه.

(١٠٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: يُجزئ في الظهار رَقَبَةٌ ما كانت صلت وصامت أو لم تُصل ولم تَصُم صغيرة أو كبيرة، قال على (ع): اليهودي والنصراني وأم الولد يُجزئون في كفارة الظهار ولا يجوز في الرقبة الواجبة مجنون ولا ذو عيب فاسد. قال أبو عبد الله (ع): لا يجوز في كفارة الظهار مدبر ولا مُكاتب.

(١٠٥١) وعن علي (ع) أنه قال: صيامُ الظهار شهران متتابعان كما قال الله (ع ج) فإن صام المظاهر فأصاب ما يُعتق قبل أن ينتقض صيامه. أعتق وانهدم الصيام. وإن فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من الصيام فقد قضى الواجب ولا شيء عليه.

(١٠٥٢) وعن أبي عبد الله (ص) أنه قال: مَنْ صَامَ في كفارة الظهار

(١) ع، ط، ز، د - من بعد ما مَسَّهَا، س، ي - من بعد أن.

(٢) س، ع، ط، د، ز، ي، يتطوع له به.

شهرًا فما دونه، ثم أفطر لعلّة أو لغير علة^(١)، فقد هدم^(٢) صومه وعليه أن يستقبل الصوم من أوله حتى يصوم شهرين متتابعين، فإن صام شهرًا ودخل في الشهر الثاني ثم قطع صومه فإنما عليه أن يقضى ما بقي من الشهرين، لأنه قد تابع بينهما.

(١٠٥٣) وعن علي (ص) أنه قال في إطعام المظاهر في كفارة الظهار: يطعم ستين مسكينًا، كل مسكين نصف صاع.

(١٠٥٤) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: يجزئ في كفارة الظهار^(٣) لكل مسكين مدًا، وقد يشبه أن يكون نصف الصاع الذي ذكره علي (ع) من شعير، والمد الذي ذكره جعفر بن محمد (ع) من برّ وهما يستويان ويتقاربان في القدر والكفاية، فالذي جاء عن علي (ص) هو ما يؤمر به المستطيع لذلك، والمد الذي ذكر جعفر بن محمد (ص) أنه يجزئ يدخل مدخل التوسعة والرخصة فالأولى ما جاء عن علي عليه السلام^(٤)!!

فصل (٥)

ذكر اللّمان

قال الله ع ج^(٥): «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ»

(١) س - هدم ، ط ، د ، ي ، - أهدم ، ع ، ز - أهدم الصوم .

(٢) س - كفارة الطعام .

(٣) في س - المثن ناقص ، ط ، ع ، ز - فالذي جاء عن علي ص هو ما يؤمر به المستطيع

لذلك ، والمد الذي ذكر جعفر بن محمد ص أنه يجزئ يدخل مدخل التوسعة والرخصة إلخ

(٤) ٦/٢٤ .

إلى قوله ^(١) « وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ » .

(١٠٥٥) رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيًّا (ع) قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ (ع) « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ » الْآيَةَ ، قَالَ : وَمَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى يَدْعَى الرُّوْيَةَ فَيَقُولَ : رَأَيْتُ رَجُلًا بَيْنَ رَجُلَيْهَا يَزْنِي بِهَا .

(١٠٥٦) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : اللَّعَانُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ الْوَالِي : إِنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا مَكَانَ مَجْلِسِي مِنْهَا ، أَوْ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا فَيَقُولُ : لَيْسَ هَذَا مِنِّي ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَلَاَعَنَّا عِنْدَ الْوَالِي ، يَعْنِي إِذَا ثَبِتَ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ . فَأَمَّا إِنْ أَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ نَفَاهُ ، لَمْ يَحْزَنْهُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُلَاعِنْ عَلَيْهِ .

(١٠٥٧) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَإِنْ هُوَ رَجَعَ جُلِدَ الْخَدَّ ثَمَانِينَ ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ . وَإِنْ أَقَامَ عَلَى الْقَذْفِ لَا عَنْهَا ، وَالْمَلَأَعَنَةُ أَنْ يَشْهَدَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَيَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا مَكَانَ مَجْلِسِي مِنْهَا ، أَوْ يَقُولُ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي ، يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ : وَإِنِّي فِي كُلِّ مَا قُلْتُهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ : أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . يَقُولُ : إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِي قَوْلِي هَذَا ، فَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ . ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا قَذَفَهَا بِهِ ، وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَيُؤَمِّنُ الْإِمَامُ بَعْدَ فَرَاغِ

كل واحد منهما من القول . قال : والسنة أن يجلس الإمام للمتلاعنين ويقيمهما بين يديه كل واحد منهما مستقبلاً القبلة . (١٠٥٧)

(١٠٥٨) وعن علي وعن جعفر^(١) أنهما قالا : إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام ، فرّق بينهما ولم يجتمعا بِنِكَاحٍ أبداً . ولا يحلّ لهما الاجتماعُ ويُنسبُ الولدُ الذي تلاعنا عليه إلى أمّه وأخواله . ويكون أمره وشأنه إليهم ومن قدّفه وجبّ عليه الحدُّ . وينقطع نسبه من الرجل الذي لا عن أمّه ، فلا يكون بينهما ميراثٌ بحال من الأحوال ، وترثه أمّه ومن تسبّب إليه بها . (١٠٥٩)

(١٠٥٩) وعن علي (ع) أنه قال في المتلاعنين : إن لم يلاعن الرجلُ بعد أن رمى المرأة عند الوالى ، جُلِدَ الحدّ . وإن لا عن ولم تلاعن المرأة رُجِمَتْ . وإن تلاعنا وكان قد نفى الوالد أو الحمل ، إن كانت حاملاً أن يكون منه ، ثم ادّعاه بعد اللّمان ، فإنّ الابن^(٢) يرثه ولا يرث هو الابن بدعواه بعد أن لا عن عليه ونفاه ، وإن كان ذلك قبل اللّمان ضربَ الحدّ ولحق^(٣) به الولد ، وكانت امرأته بحالها .

(١٠٦٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الملاءنة^(٤) التي يقذفها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها . ثم يقول بعد ذلك : الولدُ ولدى ويكذب نفسه ، قال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً . فأمّا الولدُ فإنه يرُدُّ عليه إذا ادّعاه ولا يدعُ ولده^(٥) وليس له ميراثٌ . ويرث الابن الأب ، ولا يرث الأب الابن ،

(١) س ، ز ، ط ، ع ، د ، ي ، - وعن علي وأبي جعفر ع .

(٢) ز - الولد .

(٣) ي - الحق .

(٤) ط - المتلاعنة .

(٥) س - ولا ادع ولده ي - ولا يدع ولده ، ط - ولا يدع الولد ، ز - ولا ادعى ولده ،

د - ولا يدعيه ولده (صح ؟) ع حدّ .

ويكون ميراثه لأُمِّه وأخواله أو لمن تَسَبَّبَ بأسبابهم . وإن أ كَذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ
أن يُلَاعِنَ جُلْدَ الْحَدِّ ، وكانت امرأته والولدُ وَلَدَهُ فَإِنْ قَذَفَهَا وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ
تُلَاعِنْهُ حَتَّى تَضَعْ . فَإِنْ وَضَعَتْ وَادَّعَى الْوَلَدُ وَكَانَ قَدْ نَفَاهُ ، فَأُولَدُ وَلَدَهُ ،
وَالْمَرْأَةُ امْرَأَتُهُ بِجَاهِهَا ، وَيُضْرَبُ حَدُّ الْقَازِفِ .

(١٠٦١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُلَاعِنُ الْمُسْلِمُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ
إِذَا قَذَفَهَا ، وَهَذَا عَلَى ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ ، لِأَنَّهُ يَقُولُ ^(١) : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»
وهذه زوجة .

(١٠٦٢) وعنه (ع) أنه قال : اللَّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ . وَيُلَاعِنُ
الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ أَوْ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ . وَالْعَبْدُ الْأَمَةَ . وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) مِثْلُ ذَلِكَ .

(١٠٦٣) وعنه (ع) أنه قال : لَا لِعَانَ بَيْنَ صَبِيَّيْنِ حَتَّى يَدْرِكََا ^(٢) ، وَإِنْ أَدْرَكََا
لَمْ يَتْلَاعِنَا فِيمَا رَمَى بِهِ امْرَأَتُهُ وَهِيَ صَغِيرَانِ .

(١٠٦٤) وعنه (ع) أنه قال : لَا يَقَعُ اللَّعَانُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ
الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ .

(١٠٦٥) وعنه (ع) أنه قال : الْخُرْسَاءُ وَالْأَخْرَسُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ . لِأَنَّ
اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ . وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ
وَهِيَ خُرْسَاءٌ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

(١٠٦٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إِذَا اقْتَرَى الرَّجُلُ عَلَى
امْرَأَتِهِ فَقَالَ : يَا زَانِيَةً ، فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ حَتَّى يَدَّعَى الرَّوْيَةَ أَوْ يَنْتَفِيَ مِنَ الْحَمْلِ
أَوْ الْوَلَدِ . فَإِنْ قَالَ : لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً ، فَلَيْسَ فِيهِ لِعَانٌ . وَإِنْ قَذَفَهَا قَبْلَ

(١) ٦/٢٤ ، انظر ١٠٥٥ .

(٢) حش ي - أدرك الغلام والجارية إذا بلغا والإدراك بلوغ الشيء ونهايته .

أن يدخل بها، لم يلاعنها، ويضرب الحدَّ .
 (١٠٦٧) وعنه (ع) أنه قال : إذا نكل الرجل في الخامسة، فهي امرأته
 ويُجلد الحدَّ وكذلك المرأة، إذا نكَلَتْ في الخامسة رُجمت .
 (١٠٦٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا قذف الرجلُ امرأته ثم طلقها، فإن هو أقرَّ
 بالكذب جُلد الحدَّ، وإن تَمَادَى وكانت في عدَّتِها لا عَنَّا . وإن ماتت فقام
 رجلٌ من أهلها مقامها فلاعنه، فلا ميراث له . وإن لم يَقُمْ أحدٌ من أوليائها
 يلاعنه، ورثها .

(١٠٦٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا قذف الرجلُ امرأته فلم يكن بينهما لعانٌ
 حتى مات أحدهما، قال: يرثه الآخر ميراثه منه حتى يلاعنا، فإذا تلاعنا فُرِّقَ
 بينهما . ولم يرث أحدهما صاحبه .

(١٠٧٠) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخلَ بها
 فادَّعت أنها حاملٌ منه . قال : إن أقامت البينة، أنه أرخى عليها ستراً ثم أنكر
 الولدَ لا عَنَّا وبانت منه ، وعليه المهر كاملاً ، وكذلك اللعانُ كله لا يُسقط
 عن الزوج شيئاً من المهر ، إذا تم وافترقا . أو لم يتم، وبقي على حالهما .

فصل (٦)

ذكرُ العدة

قال الله (ع ج) : ^(١) « وَالَّذِينَ بُوْتُوْهُنَّ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
 يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » الآية ، وقال (ع ج) : ^(٢)

(١) ٢٣٤/٢

(٢) ٢٣٨/٢

« وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » ، وقال الله (ع ج) : ^(١)
 « إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ
 عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا » الآية . وقال لا شريك له ^(٢) : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ
 أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » . وقال تبارك وتعالى ^(٣) : « وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا
 اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ
 مُبَيَّنَةٍ » يعني في العدة .

(١٧١) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (ص)
 أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلَتْهُ ^(٤) « إِنَّ فُلَانَةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، أَفْتَخْرُجُ فِي
 حَقِّ بَيْتِهَا ؟ » فقال رسول الله (ص) : « أَفٍ لَكِنْ قَدْ كُنْتِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ
 فَيَكُنْ ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ » ^(٥) فرمت بها
 خلفَ ظَهْرِهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَمْتَشِطُ وَلَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا .
 وَإِنَّمَا أُمَرْتُ تَكُنْ بَارِعَةً أَشْهُرَ وَعَشْرِ ، ثُمَّ لَا تَصْبِرَنَّ إِلَّا تَمْتَشِطُ وَلَا تَخْضِبُ
 وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَلَا تَبْتَ عَنْ بَيْتِهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ ؟ قَالَ : تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ
 فَتَكُونُ ^(٦) لَمْ تَبْتَ عَنْ بَيْتِهَا ، قَالَتْ : أَفْتَخْرُجُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(١٧٢) وعن علي (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ
 بِهَا ، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ

(١) ٤٩/٣٣ .

(٢) ٤/٦٥ .

(٣) ١/٦٥ .

(٤) س . د . ع . ط . ز . ي . - سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةَ إِخ .

(٥) س . ز . ع . ط . د . ي . - أْبَعْرَةَ .

(٦) ي . - كَانَتْ لَمْ تَبْتَ إِخ .

أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها، صغيرة كانت لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت كانت تحيض أو لا تحيض .

(١٠٧٣) وعن علي (ص) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شئت في بيت زوجها أو في غيره ، وتلزم الموضع الذي تعتد فيه على ما ينبغي . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم .

(١٠٧٤) وعن علي (ع) وجعفر بن محمد (ع) أنهما قالا : عدة المطلقة التي تحيض ويستبين حيضها ثلاثة قُرُوء ، وقد تقدم ذكر هذا من كتاب الله (عز وجل) .

(١٠٧٥) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : المطلقة لا تعتد إلا في بيت زوجها، ولا تخرج منه حتى يخلو أجلها .

(١٠٧٦) وعنهم (ع) أنهم قالوا في الحامل المتوفى عنها زوجها : تعتد أبعد الأجلين ، وإن وضعت قبل أربعة أشهر ونشئ ، تربصت حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر ، فإن مضت لها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع ، تربصت حتى تضع . فأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله (عز وجل) : أن تضع حملها ، وكل شيء وضعت مما يستبين أنه حمل ثم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها ، وإن طلقها وهي حامل طلاقاً يملك فيه رجعتها ، ثم مات قبل أن تضع ، استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تنقض عنها عدتها . وإن كان طلاقاً لا يملك فيه رجعتها وطلقها وهو صحيح ثم مات ثم وضعت ما في بطنها ، فقد انقضت عدتها ولو كان ذلك وزوجها لم يدفن بعد أو بعد أن مات بقدر ما .

(١٠٧٧) وعن علي (ع) أنه قال في المرأة تكون في بطنها ولدان : لا تنقضي عدتها إلا بالولد الآخر منهما .

(١٠٧٨) وعنه (ع) أنه قال في المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو تطليقتين ، ثم يموت عنها زوجها ، قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وترثه .
(١٠٧٩) وعنه (ع) وعن أبي عبد الله وأبي جعفر (ع) أنهم قالوا : عدة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره .

(١٠٨٠) وقال جعفر بن محمد (ع) : والمطلقة يطلقها زوجها وهو غائب ، إن علمت اليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه ، وإن لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها الخبر . لأن المتوفى عنها زوجها عليها إحداث ، فلا تعتد من يوم مات زوجها وإنما تعتد من اليوم الذي يبلغها خبره لأنها تستقبل الإحداث . والمطلقة لا إحداث عليها . فإن علمت باليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه . وإن لم تعلم اعتدت من اليوم الذي يبلغها فيه الخبر . فإن طلقها قبل أن يدخل بها فقد بانت منه ، وتزوج إن شاءت من ساعتها . قال الله (ع ج) ^(١) « ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا . »

(١٠٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : عدة التي قد يئست من الميضي والتي لم تحيض في الطلاق ، ثلثة أشهر .

(١٠٨٢) وعنه (ع) أنه قال في المستحاضة المطلقة : تعتد بأيام حيضها ، فإن اشتبه عليها فبالشهور . وقد قدمنا في كتاب الطهارة ذكر المستحاضة وانفصال دم الحيض من دم الاستحاضة . فإن عرفت ذلك المرأة المطلقة اعتدت به ، وإن اشتبه عليها اعتدت بالشهور ، هذا معنى ما في هذه الرواية .

(١٠٨٣) وعنه (ع) أنه سئل عن قول الله (ع ج) ^(٢) : « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ

(١) ٤/٣٣ ، في كل محظوظات ما عدا « ع » إن طلقتهن « إلخ » .

(٢) ٤/٦٥ .

الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِئْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، قال: الرِّبَّةُ ما زاد على شهر ، فإن مَضَى لها شهرٌ ولم تحِضْ وكانت في حالٍ مَنْ يَشْتَمَنْ مِنَ المحيض ، اعتدت بالشهور . فإن عاد عليها الحيض قبل أن تنقضي عِدَّتُها كان عليها أن تعتد بالأقراء وتستأنف العدة . وإن حاضت حيضةً أو حيضتين ثم صارت من المؤبسات استأنفت العدة بالشهور . وإن طلق رجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات ، استقبلت العدة من يوم موته واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها . لأنها قد دخلت في حكم ثانٍ قبل أن تخرج من الحكم الذي كانت فيه . (١٠٨٤) وعن علي (ع) أنه قال : مَنْ طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسهَا ، لم يقع عليها الطلاقُ الآخرُ .

(١٠٨٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : تعتد المطلقة من اليوم الذي تطلق فيه ، وذلك أن الطلاق إنما يكون في قبْلِ^(١) العدة .

(١٠٨٦) وعنه (ع) أنه قال : الخلع تطليقة بائنة . وتعتد المختلعة في بيتها كما تعتد المطلقة . إلا أنه لا رجعة له عليها إلا برضاها ، فإن اتفقا على الرجعة ، عقدًا نكاحًا مستقبلًا .

(١٠٨٧) وعن علي (ع) وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : أمُّ الولد إذا مات عنها سيدها ، تعتد عدة المتوفى عنها زوجها . وإن أعتقها اعتدت عدة المطلقة .

(١٠٨٨) وعن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : تعتد الحرة من زوجها العبد في الطلاق والوفاء كما تعتد من الحر ، وكذلك يطلقها ثلاثًا كما يطلق الحر ، وتعتد الأمة من زوجها الحر والعبد في الطلاق والوفاء عدة الأمة ، وهي نصف عدة الحرة . في الوفاة شهران وخمسة أيام ، وفي

الطلاق وإن كانت تحيض ، حيضتان . لأن الحيض لا يتجزأ ، وإن كانت ممن لا تحيض فأجلها شهر ونصف ، قال جعفر بن محمد (ع) : فإن عتقت من قبل أن تنقضي عدتها أكملت العدة !

فصل (٧)

ذكر النفقات لذوات العدد وأولادهن

قال الله عز وجل في المطلقات ^(١) « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » .

(١٠٨٩) ورؤينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه قال : الحبلى أجلها ^(٢) أن تضع حملها ، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ، وهو قول الله (ع ج) ^(٣) : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » . قال جعفر بن محمد (ع) : إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى ، أنفق عليها حتى تضع . يعني إذا كانا حُرَّينِ وكان يملك الرجعة أو لا يملك . وهذا ما لا نعلم فيه اختلافاً . قال علي (ع) : للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدتها . فإذا حلَّ أجلها فمتاع بالمعروف حقاً على المتقين ^(٤) ، فالمطلقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها ، كانت حاملاً أو غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعة .

(١) ٦/٦٥ .

(٢) حش ي - للحيل المطلقة السكنى والنفقة ، ولا نفقة لها ولا سكنى في الوفاة ، من مختصر الآثار وذكر ذلك في الاختصار .

(٣) ٤/٦٥ .

(٤) انظر ٢ / ٢٤١ .

(١٠٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سُكْنَى .

(١٠٩١) وعن علي (ع) أنه قال في قول الله (ع ج^(١)) : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » الآية ، قال : نهى الله عز وجل أن يُضَارَّ بالصبي أو يُضَارَّ بأمه في رضاعه . وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ، فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما كما قال الله عز وجل ، كان ذلك إليهما . والفصل القطام . ولا ينبغي للوارث أن يُضَارَّ المرأة . فيقول : لا أدع ولدها يأتيها ، قال أبو جعفر في قول الله (ع ج^(٢)) : « وعلى الوارث مثل ذلك » قال : هو في النفقة .

(١٠٩٢) وعنه (ع) : « ولا تُجْبَرُ المرأة على رضاع ولدها ولا يُنزع منها إلا برضاها وهي أحقُّ به تُرضعه بما تقبله به امرأة أخرى ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين .

(١٠٩٣) وعن علي وأبي عبد الله (ص) أنهما قالا : إذا طلق الرجل امرأته فادّعت أنها حبل ، انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت وإلا فاعتدت ثلثة أشهر . ثم قد بان منه . فهذا إذا لم يكن يتبين حملها . فأما إن تعين أنها حامل أنفق عليها حتى تضع حملها كما قال الله (تع^(٣)) : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » .

(١) ٢٣٣/٢

(٢) أيضاً

(٣) ٦/٦٥

فصل (٨)

ذِكْرُ الْإِحْدَادِ

قال الله (ع ج) ^(١): « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ، ففرض الله جل ذكره العدة أربعة أشهر وعشراً ، في كتابه ، على المتوفى عنها زوجها ، وقد فرض عليها الإحْدَادَ على لسان نبيه (صلعم) .

(١٠٩٤) ورؤينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه قال : نهى رسول الله (صلعم) الحاد أن تمتشط أو تكتحل أو تحتضب أو تزيّن حتى تنقضي عدتها . ونهى أن تخرج من بيتها نهراً ولا تبث عن بيتها ، فإن عرض لها حق خرجت بعد زوال الليل ورجعت عند المساء ، ولا تبث عن بيتها حتى تنقضي عدتها .

(١٠٩٥) وعن علي (ع) أنه قال : الحاد لا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ^(٢) ولا تبث في غير بيتها .

(١٠٩٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لا تلبس الحاد ثياباً مصبغة ولا تكتحل ولا تطيب ولا تزيّن حتى تنقضي عدتها ، ولا بأس أن تلبس ثوباً مصبوغاً بسواد .

(١٠٩٧) وعن الحسين بن علي (ع) أنه قال : قالت أسماء بنت عميس ^(٣):

(١) ٢٣٤/٢

(٢) ي - مصبغة .

(٣) ي ، د - عميس .

لما جاء نَعْيُ جعفر بن أبي طالب (ع) نظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى ما بعينى من أثر البكاء، فخاف على بصرى أن تذهب، ونظر إلى ذراعى قد تشققتا فعزاني عن جعفر، وقال: عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَسْمَاءُ إِلَّا أَنْ كَتَحَلْتِ^(١) وَصَفَرْتِ ذِرَاعِيكَ.

(١٠٩٨) وعن علي (ع) أنه قال في المتوفى عنها زوجها: لا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تمس شيئا من الطيب ولا تمشط. وإن احتاجت إلى أن تمشط فلتمشط ولكن لا تمشط بطيب ولا تكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل. يعني (ع) بالكحل، ها هنا كحل العلاج من العلة، لا كحل الزينة. كما أنها نهيت عن الثياب المصبغة، رخص لها منها في الأسود، لأنه ليس بزينة.

(١٠٩٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: والإحداد إنما يكون على المتوفى عنها زوجها، ولا يحل للمرأة أن تحدد على غير زوج فوق ثلاثة أيام، ولا إحداد في طلاق، والمطلقة تكتحل وتطيب وتختضب وتلبس ما شاءت، وتعرض لزوجها ما كانت له عليها رجعة. وليس عليها إحداد وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها

فصل (٩)

ذكر المتعة

قال الله عز وجل^(٢): «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» وقال أيضا^(٣) (ع ج) «وَالْمُطَلَقَاتِ

(١) س - لما ي، د، ز، ط، ع - إلا.

(٢) ٢٣٦/٢.

(٣) ٢٤١/٢.

مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» .

(١١٠٠) ررينا عن جعفر بن محمد (ص ع) عن أبيه عن آباءه عن علي (ع) أنه كان يَقْضِي المَطْلَقَةَ بالمتعة ، ويقول: بيان ذلك في كتاب الله مِمَّ «عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ»^(١) .

(١١٠١) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : مُتَعَةُ النِّسَاءِ واجبةٌ ، دخل بها أو لَمْ يَدْخُلْ .

(١١٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مُتَعَةُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ . وليس في المتعة شيءٌ مَوْقُوتٌ كما قال الله عز وجل : «عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ» .

(١١٠٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : كان الْمُوسِعُ يُمَتِّعُ^(٢) بالعبد والأمة . والمُعْسِرُ يُمَتِّعُ بالثوب والحنطة والزَّيْبِ والدَّراهم ، وأدنى ما يُمَتِّعُ الرجلُ المرأةَ بالخمار وما أشبهه ، وكان علي بن الحسين (ع) يُمَتِّعُ بالراحلة .

(١١٠٤) وعن الحسين بن علي (ص) أنه مُتِّعَ المرأةَ ، طَلَّقَهَا ، بعشرين ألف درهمٍ وزِقَاقٍ من عسلٍ . فقالت له المرأة : مُتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مَفَارِقٍ^(٣) .

(١١٠٥) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : إذا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَطْلُقَ امرأته مُتَّعَهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُقَهَا إِنْ شَاءَ . قال جعفر بن محمد (ع) : يُمَتِّعُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ^(٤) . وهذا أشبهُ بِسَخَاءِ النَّفْسِ بِالْمُتَّعَةِ ، فَإِنْ مُتَّعَهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) وَقَدْ نَوَى الطَّلَاقَ وَأَطْلَعَهَا عَلَيْهِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا

(١) ٢٣٦/٢ .

(٢) س ، ز ، ع . يُمَتِّعُ . ط (يُمَتِّعُ ، د ، ي) يُمَتِّعُ .

(٣) زيد في ي ، - وزاد يسير من خليل موافق .

(٤) ز - وقيل أن تنقضي العدة .

حين يحضر الشهود لطلاقها ، أجزى ذلك من المتعة .

(١١٠٦) وعن علي وجعفر بن محمد (ع) أنهما قالا : لكل مطلقة متعة إلا المختلعة ، فإنه ليس لها متعة^(١) .

فصل (١٠)

ذكر الرجعة

قال الله ع ج^(٢) : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ » إلى قوله : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » . وقال الله ع ج^(٣) : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » إلى قوله « وَبُؤْسَتْ لَهُنَّ أَحْقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » .

(١١٠٧) وقد ذكرنا فيما تقدم أن المطلق للسنة أو للعدة يملك الرجعة ما لم تنقض العدة ، فإن انقضت العدة وكان قد طلقها ثلاثاً بانت منه ، ولم تحل له إلا بعد زوج . وإن كان إنما طلقها واحدة للسنة ، ثم تركها فلم يرجعها حتى انقضت عدتها ، فقد بانت منه . وهو خاطب من الخطاب . يتزوجها إن شاء وشاءت بنكاح مستقبل ، وتكون عنده على ما بقي من طلاقها .

(١١٠٨) وعن علي وجعفر بن محمد (ع) أنهما قالا في قول الله تع^(٤) : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » ، قالا :

(١) حشـى - وإذا طلقت المرأة للسنة أو للعدة فلها المتعة وليس لبائنة متعة ولا متعة في فكاك فاسد . من مختصر المصنف .

(٢) ١/٦٥ - ٢ .

(٣) ٢٢٨/٢ .

(٤) ٢٣١/٢ .

هو الرجل يُريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحدة^(١) ثم يدعها حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها ، وليس له بها حاجة . ثم يطلقها كذلك ويراجعها حتى إذا كاد أجلها أن يخلو ، ولا حاجة له بها إلا ليطول العدة عليها ويضر في ذلك بها . فنهى الله عز وجل عن ذلك .

(١١٠٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ينبغي للرجل إذا طلق امرأته فأراد أن يراجعها أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق ، فإن أغفل ذلك وجهله وراجعها ولم يشهد فلا إثم عليه . وإنما جعل الشهود في الرجعة لمكان الإنكار والسلطان والمواريث أن يقال : قد طلقها ولم يراجعها . وإن راجعها ولم يشهد فليشهد إذا ذكر ذلك أو علمه ، وإذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها فهي امرأته علمت ذلك أو لم تعلم ، وإذا وطئها قبل انقضاء عدتها فقد راجعها . وإن لم يلفظ بالرجعة ولم يشهد عليها ، فليشهد إذا ذكر وعلم .

(١١١٠) وعن علي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فهو أحق بها . أعلمها بذلك أو لم يعلمها ، فإن أظهر الطلاق وأسر الرجعة وغاب ، فلما رجع وجدها قد تزوجت فلا سبيل له عليها . من أجل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها ، يعني إذا لم يشهد على ذلك ولم يطلع عليه المرأة . فأمّا إن أشهد أو أطلعها على الرجعة ، فهي امرأته ولا تحل لغيره ، إلا بعد أن يطلقها وتنقضي عدتها منه أو يموت وتنقضي عدتها .

(١١١١) وعن علي (ع) أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ، لم يستأن عليها ما كانت له عليها رجعة . وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، لم يسلج عليها في عدتها ولا بعد أن تنقضي عدتها ، إلا بإذن . قال أبو جعفر (ع) : وتشرّف

(١) ز ، ي ، ع ، ط ، د . س حذ « واحدة » .

المطلقة لزوجها وتعرض له ما كانت له عليها رجعة .
(١١١٢) وعن علي وأبي عبد الله وأبي جعفر عليهم السلام أنهم قالوا :
القرء الطهر ما بين الحيضتين ، فإذا رأت المطلقة الدَّم من الحيض الثالثة ، فقد
بانت منه ولا رجعة للمطلق عليها .

(١١١٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أقل الحيض ثلثة أيام^(١)
وأقل الطهر عشر ليالٍ ، والعدة والحيض إلى النساء . إذا قلن صدقن ، إذا أتت
بما يشبه وهذا أقل ما يشبه . فلو أن امرأة طلقها زوجها ، فادعت أنها حاضت
وكان قد مضى لها عشر ليالٍ من حين طهرت . صدقت . ثم إن ادعت أنها
طهرت بعد ثلث ليالٍ صدقت أيضاً ، ثم^(٢) إن ادعت أنها حاضت بعد عشر ليالٍ
صدقت هكذا حتى تنقضي عدتها . وإن اتهمت استحلفت إلا أن تأتي بالبينة
من النساء العدول على ما ذكرت ، وإن تزوجت ثم اتهمت لم تستحلف وكان
القول قولها لأنها لو نكحت عن اليمين ، أو أكرهت نفسها بعد أن أقرت
بانقضاء العدة ، لم تصدق . لأنه قد ملك الزوج الثاني عصمتها . فليس تخرج من
عصمتها بدعواها .

فصل (١١)

ذكر إحيال المطلقة ثلاثاً^(٣)

قال الله عز وجل^(٤) « فَإِنْ طَلَّقَهَا » يعني الثالثة « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »

(١) ي - ليال .

(٢) - ثم إن ادعت .

(٣) م - ذكر - كيف تحل المطلقة ثلاثاً .

(٤) ٢٣٠/٢ .

(١١١٤) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه قال : مَنْ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً يعني على ما ينبغى من الطلاق، لم تحِلْ له حتى تنكح زوجاً غيره ، فقيل له : هل يحلها النكاح دون المسيس ؟ فأخرج ذراعاً أشعرَ ثم قال : لا حتى يَهْزَ (١) ها (٢) به (٣) .

(١١١٥) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (صلع) أنهما قالا : إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأته ثلثاً للعدة ، لم تحِلْ له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ويدوق عُسَيْلَتَهَا وتذوق عُسَيْلَتَهُ .

(١١١٦) وعن علي (ع) أنه قضى في رجل طَلَّقَ امرأته فندِمَ وندِمَتْ . فأصلحا أمرهما بينهما على أن تزوج رجلاً يحلها له . قال : لا تحِلْ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح غِبْطَةٍ من غير مَوَاطَأَةٍ وبِجَامِعِهَا . ثم إن طَلَّقَهَا أو مات عنها واعتدَّتْ ، تزوجت الأول إن شاء وشاءت .

(١١١٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الرجل يَطْلُقُ امرأته ثلاثاً فتزوج عبداً ثم يطلقها ، هل تحل للأول ؟ قال : نعم ، يقول الله عز وجل : « حتى تنكح زوجاً غيره » ، والعبد زوج .

(١١١٨) وعنه (ع) أنه قال : من طَلَّقَ امرأته ثلاثاً ، فتزوجت محبوباً ، يعني مصطلم الإحليل ، أو غلاماً لم يحتلم ، لم يحز للأول إن مات عنها أو طَلَّقَهَا الثاني ، أن ينكحها حتى تزوج من يحلها له على ما ينبغى .

(١١١٩) وعنه (ع) أنه قال : من طَلَّقَ امرأته فتزوجت تزويجاً مُتَعَةً لم يحلَّ لها ذلك له .

(١) حش ي - فاعل رجل .

(٢) أيضاً ضمير المرأة .

(٣) أيضاً - ضمير جماع .

(١١٢٠) وعنه (ع) أنه قال : إذا تزوج الرجل الأمة ثم طلقها ، فرجعت إلى سيدها فوطئها ، ثم أراد الرجل أن يراجعها ، لم يجز له حتى تنكح زوجاً غيره .

(١١٢١) وعنه (ع) أنه قال : الملائنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً وإن تزوجت غيره ، وكذلك الذي يتزوج امرأة في عدتها ، وهو يعلم أنها حرام يُفرق بينهما ، ولا تحل له أبداً . والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له المرأة فيه إلا بعد زوج ، ثم يراجعها ثلاث مرات ويتزوج غيره ثلاث مرات ، لا تحل له بعد ذلك . والمحرّم إذا تزوج في إحرامه ، وهو يعلم أن التزويج عليه حرام ، يُفرق بينه وبين التي تزوج ، ثم لا تحل له أبداً .

(١١٢٢) وعن علي (ع) أنه سئل عن رجل تزوّج أمةً فطلقها طلاقاً لا تحل له إلا بعد زوج ، ثم اشتراها ، هل يحل له أن يطأها بملك اليمين ؟ قال (ع) : أحلتها آيةً وحرمتها آيةً أخرى ، فأما التي حرمتها فقولها (تع) ^(١) : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ » ، وأما التي أحلتها فقولها ^(٢) : « أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، وأنا أكره ذلك وأنهي عنه نفسي وولدي .

(١١٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل تزوّج أمةً فطلقها طلاقاً لا تحل له إلا بعد زوج ثم اشتراها ، هل يحل له أن يطأها بملك اليمين ؟ قال ^(٣) : أليس قد قضى علي (ع) فيها فقال : أحلتها آيةً وحرمتها آيةً ، وأنا أنهي

(١) ٢٣٠/٢

(٢) ٤/٣ وغيرها من الآيات الكريمة .

(٣) س ، د ، ط ، ز ، ع ، ي - (نسخة) أنه سئل عن الأمة تكون تحت الحر فيطلقها

ثم يشتريها ، أيصلح له أن يطأها ، فقال : أليس قد قضى إلخ .

عنه نفسى وولدى ، فقد بين أنه إذا نهى عنها نفسه وولده ، أنها لا تحل لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره وتدخل في مثل ما خرجت منه ، وله أن يستخدمها ، فإن كان قد طلقها طلاقاً ، له بعد ذلك أن يراجعها من غير أن تنكح زوجاً غيره فله أن يطأها .

(١١٢٤) وعن على وأبي عبد الله وأبي جعفر عليهم السلام أنهم قالوا : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى انقضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها واعتدت وتزوجها الزوج الأول ، فهي عنده على ما بقى من الطلاق ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه .

فصل (١٢)

ذكر طلاق المماليك

قال الله عز وجل : ^(١) « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » الآية .

(١١٢٥) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قال : إذا زوج الرجل عبده أمته ، فله أن يفرق بينهما إذا شاء ، وتلا قول الله عز وجل : (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) الآية ، وقال : لانكاح له ولا طلاق إلا بإذن مولاه .

(١١٢٦) وعن جعفر بن محمد (ص) مثل ذلك سوا قيل لأبي عبد الله (ع) : فرجلٌ زوج عبده جارية قوم آخرين أو حرّة ، أله أن يفرق

بينهما بغير طلاق؟ قال : نعم ، ليس للمملوك أمرٌ مع مولاه ، يقول الله عز وجل :
(وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) .

(١١٢٧) وعنهما (ع) أنهما قالا : المملوك لا يجوزُ طلاقه ، ولا نكاحه
إلا بإذن سيده . وإن زوجه السيدُ جاز . وقال (تع) : « عبدٌ مملوكٌ لا يقدر
على شيء » قال : والطلاق والنكاح شيء .

(١١٢٨) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : الطلاقُ
والعدةُ بالنساء ، فإذا كانت الحرّةُ تحتَ حرٍّ أو عبدٍ ، فطلاقُها ثلاثُ تطليقاتٍ ،
وإن كانت أمةً تحتَ حرٍّ أو عبدٍ ، فطلاقُها تطليقتان تَبَيَّنُ بالثانية ، كما تبين
الحرّةُ بالثالثة .

(١١٢٩) وعن علي (ع) أنه سئل عن رجل تزوج أمةً مطلقاً فلا
لا حمل له إلا بعد زوج . ثم اشتد بها ، هل يحل له أن يطأها بذلك اليوم ؟ قال
(ع) : أحسب أنها وحرمها . ثم سئل عن رجل تزوج أمةً مطلقاً فلا
لا حمل له إلا بعد زوج . ثم اشتد بها ، هل يحل له أن يطأها بذلك اليوم ؟ قال
(ع) : أحسب أنها وحرمها . ثم سئل عن رجل تزوج أمةً مطلقاً فلا
لا حمل له إلا بعد زوج . ثم اشتد بها ، هل يحل له أن يطأها بذلك اليوم ؟ قال
(ع) : أحسب أنها وحرمها .

(١١٣٠) سئل عن رجل تزوج أمةً مطلقاً فلا
لا حمل له إلا بعد زوج . ثم اشتد بها ، هل يحل له أن يطأها بذلك اليوم ؟ قال
(ع) : أحسب أنها وحرمها . ثم سئل عن رجل تزوج أمةً مطلقاً فلا
لا حمل له إلا بعد زوج . ثم اشتد بها ، هل يحل له أن يطأها بذلك اليوم ؟ قال
(ع) : أحسب أنها وحرمها .

(١١٣١) سئل عن رجل تزوج أمةً مطلقاً فلا
لا حمل له إلا بعد زوج . ثم اشتد بها ، هل يحل له أن يطأها بذلك اليوم ؟ قال
(ع) : أحسب أنها وحرمها . ثم سئل عن رجل تزوج أمةً مطلقاً فلا
لا حمل له إلا بعد زوج . ثم اشتد بها ، هل يحل له أن يطأها بذلك اليوم ؟ قال
(ع) : أحسب أنها وحرمها .

كتاب العتق^(١)

فصل (١)

ذكر الرغائب في العتق

قال الله (ع ج)^(٢): « فَلَا أُقْسِمُ بِالْعُقَبَةِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ ، فَكُ رَقَبَةً ، أَوْ إِطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ . »

(١١٢٩) ورؤينا عن علي (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة ، وقى الله ، بكل عضو منها ، عضواً منه من النار ، وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) مثل ذلك .

(١١٣٠) وعن علي بن الحسين (ع) أنه قال : ما من مؤمن يعتق رقبة^(٣) مؤمنة ، إلا أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، حتى الفرج بالفرج .
(١١٣١) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال : أربع من أراد الله بواحدة منهن وجبت له الجنة : من سقاها ماءً صافية ، أو أطعم كبدًا جائعاً ، أو كسى جلدًا عاريًا ، أو أعتق رقبة مؤمنة^(٤) .

(١١٣٢) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يعتق المملوك ، قال يعتق الله

(١) س - كتاب العتاق .

(٢) ١٦/٩٠ - ١٦ .

(٣) س ، ع ، د ، ط ، ع ، ز - نسمة .

(٤) حش - قال في مختصر الآثار : وأفضل الرقاب المؤمن المذكر القائم بنفسه ثم المؤمنة القائمة بنفسها ثم المسلم كذلك ثم المسلمة وأفضلها أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ، ثم الصغير ما استطاع أن يفي عن نفسه إلى المولود وأفضل ذلك الأكبر .

بكلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ ، وَاسْتَحَبَّ الْعَتَقُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، أَظْنَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَجِّ .

(١١٣٣) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ وَيَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَأْخُذُ فَيْئَهُ^(١) . وَلَقَدْ كَانَ يُرَى وَمَعَهُ الْقَطَارُ مِنَ الْإِبِلِ عَلَيْهَا النَّوَى ، فَيَقَالُ لَهُ : مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ ؟ فَيَقُولُ نَحْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَغْرِسُهُ فَمَا يَفَادِرُ مِنْهُ وَاحِدَةً ، وَأَقَامَ عَلَى الْجِهَادِ أَيَّامَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) ، وَمَذَقَ بِأَمْرِ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ اللَّهُ ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِي ضِيَاعِهِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَأَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ كُلَّهُمْ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١١٣٤) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ ذَكَرَ الْعَتَقَ فَقَالَ : إِنْ الْعَتَقَ لَشَيْءٌ عَجِيبٌ . فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، قَالَ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ عَفْوُ^(٢) طَعَامِهِ ، قَالَ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَفْوُ طَعَامِهِ ؟ قَالَ : فَضْلُ رَأْيٍ يَرِشِدُ بِهِ صَاحِبَهُ ، قَالَ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلُ رَأْيٍ ؟ قَالَ : قُوَّةٌ تَعُودُ بِهَا عَلَى ضَعْفِكَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ : تَصْنَعُ لَأَخْرَجَكَ وَتُعِينُ مَظْلُومًا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ، قَالَ : فَتَنْجِيَّ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ مَا يُوْذِيهِمْ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ : فَكُفَّ أَدَاكَ عَنِ النَّاسِ ، فَلَيْسَ بِهَا صَدَقَةٌ تَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى^(٣) نَفْسِكَ .

(١١٣٥) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ أَيِّ الرِّقَابِ يُعْتَقُ ؟ قَالَ أُعْتِقَ مَنْ قَدْ أَغْنَى عَنْ نَفْسِهِ^(٤) .

(١١٣٦) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) أَنَّهُمَا سُئِلَا

(١) س - فَيَأْخُذُ فِيهِ .

(٢) حش ي - عَفْوُ الْمَالِ مَا فَضَلَ عَنِ النِّفْقَةِ ، حش س - يَعْنِي الْقَلِيلُ .

(٣) ي - عَنْ .

(٤) حش ي - أَغْنَيْتَ عِنْدَ مَعْنَى فَلَانَ أَيْ أَجْزَأْتَ بِجُزْأِهِ ، مِنَ الصَّحَاحِ .

عن عتق الأطفال فقالا . أعتق عليّ ولدأ^(١) كثيراً^(٢) ، قال جعفر بن محمد (ص) وهم عندنا مكتوبون مسمّون .

(١١٣٧) وعن علي (ع) أنه أعتق عبداً له نصرانياً ، فأسلم حين أعتقه ، فعتق النصراني جائر^(٣) . وعتق المؤمن أفضل .

(١١٣٨) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه أعتق عبداً له وكتب وثيقة^(٤) : هذا ما أعتق جعفر بن محمد . أعتق فلاناً وهو مملوك^(٥) حين أعتقه لوجه الله ، لا يريد منه جزاء ولا شكوراً ، على أن يوالى أولياء الله ويتبرأ^(٦) من أعداء الله ويسبغ الطهارة ويقيم الصلوة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ، ويجاهد في سبيل الله ، شهد فلان وفلان وفلان ، ثلاثة نفر .

فصل (٢)

ذكر عتق البتات وما يجوز منه وما لا يجوز^(٧)

(١١٣٩) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن العتق لغير الله .

(١١٤٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا عتق إلا ما أريد به وجه الله . ومن قال : كل مملوك أملكه فهو حر^(٨) ، أو حلف بذلك ، أو أكره عليه ، ولم يرد به وجه الله ولم يقل ذلك ، لم يكن عتقه بعتي .

(١١٤١) وعنه (ع) أنه قال . مَنْ وَجَبَ عليه عتق رقبة لم يجزئه أن

(١) ي ، س ، هـ ، ز ، ع ، ط - ولداناً . س - ولدأ (صح) .

(٢) س - في المتن « رقعة » و« صح » في الهامش .

(٣) س - يبرأ . ي ، د ، ز ، ط ، ع ، يتبرأ .

(٤) س - ذكر ما يجوز العتق وما لا يجوز .

يُعْتَقُ أَعْمَى وَلَا مُقْعَدًا وَلَا مَنْ لَا يُغْنِي شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَّتْ^(١) ذَلِكَ .
(١١٤٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : لا عتق إلا بعد ملك . وعن علي
(ع) مثل ذلك .

(١١٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الرجل يقول : إن اشتريت
غلاماً فهو حرٌّ لوجه الله ، وإن اشتريتُ هذا الثوبَ فهو صدقةٌ لوجه الله ، وإن
تزوجتُ فلانة فهي طالقُ ، قال : ليس ذلك كله بشيء ، إنما يُطْلَقُ وَيُعْتَقُ
وَيَتَصَدَّقُ بِمَا يَمْلِكُ .

(١١٤٤) وعن جعفر بن محمد (س) أنه قال : من أعتق بعضَ مملوكه ،
وهو له كله ، فهو حرٌّ كله ، ليس لله شريك .

(١١٤٥) وعنه (ع) أنه سئل عن أعتق ثلثَ عبده ، عند الموت ، يعني
وليس له مالٌ غيره ، قال : يَعتَقُ ثلثه ، ويكون الثلثان للورثة .

(١١٤٦) وعن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا :
مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَا^(٢) عَتَقَ مِنْهُ حَصَّتَهُ وَبَقِيَ الْقَوْمُ
الْبَاقُونَ عَلَى حَصَصِهِمْ ، وَيَلْزَمُ الْمُعْتَقَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا عَتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ ، وَإِنْ
يُؤَدِّي إِلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَقُوا قِيَمَةَ حَصَصِهِمْ يَوْمَ أَعْتَقَهُ ، وَإِنْ كَانَ
مُعْسِرًا فَهُمْ عَلَى حَصَصِهِمْ ، فَمَتَى أَدَّى إِلَيْهِمُ الْعَبْدُ أَوْ الْمُعْتَقُ ذَلِكَ عَتَقَ الْعَبْدُ
وَالْأَخْدَمُ بِالْحَصَصِ أَوْ اسْتَسْعَوْهُ إِنْ اتَّفَقَ مَعَهُمْ عَلَى السَّيَاعَةِ ، وَإِنْ أَعْتَقَ
أَحَدُهُمْ وَكَانَ الْمُعْتَقُ الْأَوَّلُ مُعْسِرًا وَالثَّانِي مُوسِرًا لَزِمَهُ الْمُبَاقِينَ غَيْرِ الْمُعْتَقِ الْأَوَّلِ
مَا كَانَ لَزِمَهُ الْأَوَّلُ ، فَإِنْ أَيْسَرَ يَوْمًا مَارَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ،

(١) س - وقت ، ي - وقت .

(٢) ز - شريك .

هذا معنى قولهم الذى رُوِيَّاهُ عَنْهُمْ (ص) وإن اختلفت ألفاظهم فيه .

(١١٤٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من أعتق عبداً له عند الموت وعليه دينٌ يُحيط بثمن العبدِ ، يبيع العبدُ ولم يجز عتقه ، وإن لم يُحط الدينُ به وعتق منه سهمٌ من ستة أسهم ، السدسُ فما فوقه جازَ العتقُ إذا كان الذى يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث بعد الدين .

(١١٤٨) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجل أعتق عند موته عبداً له ليس له مالٌ غيره وعليه دينٌ ، قال : وكم الدينُ ؟ قيل : مثل قيمة العبدِ أو أكثر ، قال : وإن كان مثل قيمته يبيع العبدُ ، وقضى الدينُ ، وإن كان الدينُ أكثر تحاوص الغرماء فى ثمن العبدِ ، قيل له : هذا يدخل فيه ، قال للقائل : فأدخل أنت فيه ما شئت ، قال : ما تقول فى العبدِ إذا كانت قيمته ستائة ، والدينُ خمس مائة قال : يُباع العبدُ ويُعطى الغرماء خمسمائة ويُعطى الورثة مائة ، قيل : أليس قد فضل من قيمة العبد مائة وله ثلثها وقد عتق منه بقدر ذلك ؟ فتبسّم (ص) ؛ وقال : هذه وصية ، ولا وصية لمملوك ، قيل : فإن كانت قيمته ستائة ، والدينُ أربعائة ؟ قال كذلك : يُباع العبدُ فيعطى الغرماء أربعائة والورثة ما بقى ، قيل : فإن كان الدينُ ثلاثمائة وقيمة العبدِ ستائة ؟ قال : ومن هاهنا أتيتم جعلتم الأشياء شيئاً واحداً ، ولم تعرفوا السنة . إذا اعتدل مالُ الورثة والغرماء ، أو كان مالُ الورثة أكثر من مال الغرماء ، جازتِ الوصية ولم يتهم الرجل على وصيته ، فالآن يوقف هذا المملوك^(١) على ثلاثمائة للغرماء ، ومائتين للورثة وقد ملك سدسه مم يخرج حراً ، وهذا على ما ذكرته عنه (ع) فى الرواية الأولى . والأخذ عنه وعن غيره من الأئمة (ص) فرض لازم . وطاعتهم

واجبة وليس على قولهم اعتراض^(١)، وقد ذكرنا^(٢) أن السنة ما قاله (ص) فهو كذلك على قوله (ص).

(١١٤٩) وعن (ع) أنه قال في الرجل يعتق بعض عبده عند الموت، وليس له مال غيرهم ولم يعلم من أعتق أولاً منهم إذا لم يسمه، قال (ع) يُقرع بينهم فيعتق الأول فالأول حتى يبلغ الثلث. قال أبو جعفر محمد بن علي (ص): فإن ساءهم فقال: أعتقوا عني فلاناً وفلاناً، ^(٣)نظر في ثلثه وفي أثمانهم، ثم بدي بعتق من ساءه أولاً فاولاً، فإن خرج الثلث على الرئوس عتقوا، وإن فضل منه ما لا يبلغ ثمن الذي يلي من خرج آخراً منهم، فإن كان الذي يخرج منه السدس فما فوقه، وقِفَ فيما بقي عليه، وكان الباقي ميراً، وإما بدي بعتق من ساءه في مال العتق^(٤) الأول فالأول، اللفظ لأبي جعفر، وتوقيت ما يبقى فيمن عجز عنه الثلث على ما تقدم ذكره عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي (ص).

(١١٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل اشترى اشترى عبداً أو أمة بنسيئة، ثم أعتق العبد أو أولة الأمة وأعتقها، ثم قام عليه البائع في حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئاً، فقال: إن كان يوم أعتق أو أولد الجارية، وقبل ذلك حين اشتراها أو أحدهما ملياً^(٥) بالثمن، فالعتق جائز. وإن كان فقيراً، لا مال له فالعتق باطل، ويرجع البائع فيهما.

(١١٥١) وعن علي (ع) أنه أعتق أبا بيزر^(٦) وحَبَرًا^(٧) ورياحاً وزريقاً^(٨)

(١) ي، ع - وقد ذكر.

(٢) س - نظروا.

(٣) ز، س - حد، «في مال العتق».

(٤) س، ط، ي، د، ز، ع - أبا بيزر.

(٥) س، ز، ع، ي، د، ط - جليل.

(٦) س - رزيقاً. ي، د، ز، ط، ع - رزيقاً.

(٧) س - رزيقاً. ي، د، ز، ط، ع - رزيقاً.

على أن يعملوا في ضَيْعَةٍ حَبَسَهَا^(١) أربع سنين ثم هم أحرار، فعملوا ثم عتقوا .
(١١٥٢) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : من اشترى عبداً أو أمة فاعتقه
على أنه متى وجد ثمنه ردّه إليه ، فذلك لازم له متى وجد الفن الذي اشتراه به
كان عليه أن يُعْطِيَهُ إياه . والمسلمون عند شروطهم . وإن أعتق عبده على أن
يزوجه أمتّه فذلك يلزمه ، وإن شرط عليه أنه إذا تزوج غيرها حرّة أو مملوكة
لغيره ليخرج ولّدّه من ملكه ، فعليه كذا وكذا من المال فالشرط له لازم .

(١١٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في المملوك يدُسُّ مالا مع
رجل فيشتريه به فيعتقه ، ولم يعلم المولى بالمال ولا أذن له فيه ، فالمولى بالخيار .
إن شاء أعاده رقيقاً واحتبس المال . أو ردّه إليه إن شاء . (١١٥٤)

(١١٥٤) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا في رجل أعتق عبداً
وللعبد مال قد علمه مولاه وتركه له ، فالمال للعبد المعتق فإن كان المولى لم
يعلم بالمال ثم أعتقه ، ثم علم به بعد ذلك هو أو ورثته من بعده ، فله ولهم
أخذ المال

(١١٥٥) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : العبد
لا يملك شيئاً إلا ما ملك^(٢) مولاه ولا يجوز أن يعتق ولا أن يتصدق ولا
يهب مما في يديه إلا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه مالا من ماله أو أباح
له ما فعله فيه . أو جعل عليه ضريبة^(٣) يؤديها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك ،
هذا معنى ما روينا عنهم صلوات الله عليهم أجمعين وإن اختلف لفظهم فيه^(٤) .

(١) حش ي - أى وقف .

(٢) س . ي . ز . د ، ط ، ع - ملكه .

(٣) حش ي - الضريبة ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها ، يقال ، كم ضريبة عندك

أى غلة . من الضياء .

(٤) حذف في س .

(١١٥٦) وعنه عليهم السلام أنهم قالوا : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمٍ مِنْهُ مَحْرُومٌ عَلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ حِينَ يَمْلِكُهُ وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ ^(١) .

(١١٥٧) وعنه صلوات الله عليهم أنهم قالوا : مَنْ نَكَحَ أُمَّةً وَشَرَطَ لَهُ مَوَالِيهَا أَنْ وَلَدَهُ مِنْهَا أَحْرَارٌ ، فَالشَّرْطُ جَائِزٌ ، وَإِنْ شَرَطُوا لَهُ أَنْ أَوَّلَ وَلَدِهِ تَلَدَهُ حُرٌّ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَمْلُوكٌ فَالشَّرْطُ كَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَاطِينٌ عَتَقًا مَعًا .

(١١٥٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إِذَا شَهِدَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ أَنَّ لِلْمَوْرُوثِ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ عِيِيدِهِ لَمْ يَضْمَنْ الشَّاهِدُ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَفْسِيهِ .
(١١٥٩) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ كَتَبَ بَعْتَقَ مَمْلُوكِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ .

(١١٦٠) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ شَرَطَهُ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ .

(١١٦١) وعنه (ع) أنه قال : تُعْتَقُ الْمَرْأَةُ وَتَفْعَلُ فِي مَالِهَا مَا شَاءَتْ دُونَ زَوْجِهَا وَغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ لَزَوْجِهَا مِنْ مَالِهَا إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا .

(١١٦٢) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ أَعْتَقَ حَمَلًا لِمَمْلُوكَةٍ أَوْ قَالَ لَهَا : مَا وَلَدَتْ أَوْ أَوَّلَ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ فَهُوَ حُرٌّ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَوْ وَلَدَتْ تَوَاطِينٌ عَتَقًا جَمِيعًا .

(١١٦٣) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ وَاسْتَتْنَى مَا فِي بَطْنِهَا ، فَلَيْسَ بِالِاسْتِثْنَاءِ بِشَيْءٍ ، وَتَعْتَقُ وَمَا وَلَدَتْ فَهُوَ حُرٌّ .

(١) حش ي - قال في مختصر الآثار : وذو الرحم المحرم أن يكون مع من يملكه بمنزلة ما لو كان أحدهما امرأة لم يجعل فكاحها للآخر ، وما كان سوي ذلك من القرابات الذين يجعل بعضهم لبعض فبجائز ملكهم إذا ملكوا بوجه جائز .

(١١٦٤) وعنه (ع) أنه قال : عَتَقُ الْأَخْرَسَ جَائِزٌ إِذَا عُلِمَ^(١) أَوْ كَانَ يُحْسِنُ الْخَطَّ .

فصل (٣)

ذِكْرُ الْمُكَاتِبِينَ

قال الله (تع)^(٢) : « وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^(٣) » الآية .

(١١٦٥) ورؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قال :
أَوَّلُ مَنْ كَاتَبَ لِقَائِ الْحَكِيمِ وَكَانَ عَبْدًا حَبِشِيًّا .

(١١٦٦) وعنه (ع) أنه قال : أَرْبَعٌ مِنْ اللَّهِ تَعْلِيمٌ^(٤) وَلَيْسَ بِوَاجِبَاتٍ :
قوله^(٥) : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » ، فمن شاء كاتب رفيقه ومن شاء ترك ، لم يكاتب ، وقوله^(٦) : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا » ، فمن شاء اصطاد إذا حل ومن شاء ترك ، وقوله^(٧) : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْفَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » ، فمن شاء أكل من أضحيته ومن شاء لم يأكل ، وقوله^(٨) :

(١) ي - علم .

(٢) ٣٣/٢٤ .

(٣) حش ي - أى قوة .

(٤) ع - تعليم أدب .

(٥) ٣٣/٢٤ .

(٦) ٣/٥ .

(٧) ٣٦/٢٢ .

(٨) ١٠/٦٢ .

« فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ » فمن شاء انتشر ومن شاء جلس في المسجد .

(١١٦٧) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن مملوك سأل الكتابة ، هل لمولاه أن لا يكتب إلا على الغلام ؟ قال : ذلك إليه ولا توقيت في الكتابة عليه .

(١١٦٨) وعنه (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) ^(١) : « فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » ، قال : يعني قوة في أداء المال ^(٢) .

(١١٦٩) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : الخير هاهنا المال ، قال الله (ع ج) ^(٣) : « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ، الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ » يعني مالا ، فإذا كان ممن يستطيع الكسب والتصرف فهو ممن فيه خير .

(١١٧٠) وعن علي (ع) أنه قال : كاتب أهل بريرة بريرة ، وكانت تسأل الناس ، فذكرت عائشة أمرها للنبي ، فلم ينكر كتابتها ، وهي تسأل الناس .

(١١٧١) وعن علي (ع) أنه جلس يقسم مالا ^(٤) بين المسلمين ^(٥) فوقف به شيخ كبير فقال : يا أمير المؤمنين ، إني شيخ كبير كما ترى ، وأنا مكاتب فأعني من هذا المال ، فقال : والله ما هو بكذب يدي ، ولا ترائي ^(٦) من

(١) ٣٣/٢٤ .

(٢) حش - قال في مختصر الآثار ، والخير هاهنا القوة على الكسب والصلاح وليس الخير هاهنا كما قال الله عز وجل : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ، يعني مالا . لأن العبد لا مال له وماله لمولاه .

(٣) ١٨٠/٢ .

(٤) س - جلس يوماً بين المسلمين .

(٥) ي - الناس .

(٦) ط ، ع ، د - مرائي ، س ، ز ، ي - ترائي .

والدَّ، ولكمها أمانةٌ أُرْعِيَتْهَا فَأَنَا أَوْذِيْهَا إِلَى أَهْلِهَا . ولكن أَجْلِسْ . فجلس
والناس حولَ أمير المؤمنين ، فنظر إليهم ، فقال : رحم الله مَنْ أَعَانَ شَيْخًا
كَبِيرًا مُنْقَلًا ، فجعل الناسُ يعطونه .

(١١٧٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سئل عن العبدِ يسألُ مولاهُ
الكتابةَ ، وليس له قليلٌ ولا كثيرٌ ، قال : يُكَاتِبُهُ ، وإن كان يسألُ الناسَ ،
فإنَّ اللهَ يرزقُ العبادَ بعضهم عن بعضٍ .

(١١٧٣) وعن علي (ع) أنه قال : قال رسولُ الله (صلع) في قول الله
(ع ج) : ^(١) «وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» ، قال : رُبِعَ الكتابةُ .
قال علي (ع) : يُتْرَكُ للمكاتبِ رُبِعُ الكتابةِ ، قال أبو جعفر (ع م) :
لا تَقُلْ أَكَاتِبُكَ بِخَمْسَةِ آلَافٍ ، فَاتْرِكَ لَكَ أَلْفًا وَلَكِنْ انْظُرِ الَّذِي أَضْمَرْتَ
عَلَيْهِ وَعَقَدْتَ فَأَعْطِهِ مِنْهُ . وقال جعفر بن محمد (ع) : لا يَزِيدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ ^(٢)
الزِيَادَةَ ، وَلَكِنْ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ عَلَيْهِ .

(١١٧٤) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : مَنْ كَاتَبَ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ،
وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَلَمْ يَسْتَتِنِهِ السَّيِّدُ ^(٣) فَلَمَالُ الْعَبْدِ .

(١١٧٥) وعنه (ع) أنه قال في مكاتبٍ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي
الرِّقِّ ^(٤) فقال : المسلمون عند شروطهم ، قال جعفر بن محمد (ع) : إِذَا شَرِطَ
ذَلِكَ عَلَيْهِ فَعَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ ، وَكَانَ النَّاسُ أَوَّلًا لَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ ، وَهُمْ الْيَوْمَ
يَشْتَرِطُونَهُ ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ^(٥) .

(١) ٣٣/٢٤ .

(٢) س ، ط - يضع عنه الزيادة . ز ع ، ي ، تضع الزيادة والمن إلخ .

(٣) ز ، ع - حد « السيد » .

(٤) ز ، ط ، د ، ي ، ع . س الرقاق .

(٥) زيد في (في إمامش) ، و ع - ما لم يحل شرطه حراماً أو يحرم حلالاً .

(١١٧٦) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن المُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ الَّذِي كَاتَبَهُ حَتَّى يُوْدَى مَكَاتَبَتَهُ ، قَالَ : يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ مُرْدُودٌ ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ فَيَمُضِيَ عَلَى نِكَاحِهِ^(١) .

(١١٧٧) وعن علي (ع) أنه رُفِعَ إِلَيْهِ مَكَاتَبٌ شَرَطَ عَلَيْهِ مَوَالِيَهُ فِي كِتَابَتِهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُمْ إِنْ عَتَقَ ، فَأَبْطَلَ شَرْطَهُمْ ، وَقَالَ : شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهِمْ .

(١١٧٨) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، خِلَا مَا يُمْلِكُهُ ، فَإِنَّهُ لَهُ يُوْدَى مِنْهُ نَجْمُهُ ، فَإِذَا أُعْتِقَ كَانَ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ لَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ . فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي مَكَاتَبَتِهِ فِي تِجَارَتِهِ ثُمَّ عَجَزَ فَإِنْ^(٢) عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يُوْدَى عَنْهُ ، لِأَنَّهُ عَبْدُهُ يُوْدَى مَا عَلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ ، وَلَهُ مَا لِلْمَمْلُوكِينَ وَعَلَيْهِ مَا هُوَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ عَتَقٌ وَلَا هَبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا حَجٌّ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ حَتَّى يُوْدَى جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ وَكُتِبَ عَلَى نَجْمٍ مَعْلُومَةٍ ، فَإِنَّ الْعَتَقَ يَجْرِي فِيهِ^(٣) مَعَ أَوَّلِ نَجْمٍ يُوْدِيهِ ، فَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى ، وَيَرِيقُ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ . وَيَكُونُ كَذَلِكَ حَالُهُ فِي جَمِيعِ الْأَسْبَابِ مِنَ الْمَوَارِيثِ وَالْحُدُودِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَاتِ وَالْجَنَايَاتِ وَجَمِيعِ مَا يَتَجَزَّأُ فِيهِ . فَيَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ لَهُ بِقَدَرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ، وَيَبْطُلُ مَا سِوَى ذَلِكَ . وَالشَّرْطُ فِي الْعَجْزِ يَلْزَمُهُ عَلَى مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ، إِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ

(١) زيد د ، ط ، ع - في كتابته .

(٢) ي - إذا .

(٣) ع ، ي - كان .

(٤) ي - عليه .

عن نجم واحد أو نجمين أو ثلاثة أو ما كان الشرط ، رُدَّ في الرق فهم على شروط^(١) .

(١١٧٩) وقد جاء عن علي (ص) أنه قال : لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان^(٢) يعني (ع م) أنه يُمهَّل إذا عجز عند محل النجم الأول إلى ما بينه وبين أن يحل عليه الثاني ، فإذا حل عليه الثاني ولم يؤد ، رُدَّ في الثاني^(٣) إلى الرق .

(١١٨٠) وعن علي (ص) وجعفر (ع) أنهما قالا في المكاتب يعجل ما عليه من النجوم ، فيأبى الذى كاتبه أن يأخذ منه إلّا ما اشترط عليه عند محل كل نجم ، فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رُدَّ في الرق لم يُجبر المولى على أن يتمجل الكتابة لأنه لعله قد يعجز فيترجع إليه ، فإن كان لم يشترط عليه ذلك ، وحل عليه نجم فدفعه إليه مع باقى كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك لأن العتق قد جرى فيه ولا يعود في الرق أبداً ، وإنما عليه أن يسعى في باقى كتابته ، وما كان للمكاتب من ولد مملوك لم يدخله في مكاتبته ، فهو مملوك بحاله ، وما وُلِدَ له بعد أن يعتق من^(٤) أمة له أو زوجة حرّة فهو حرٌّ ، وما وُلِدَ له في كتابته من امرأة حرّة فهو حرّاً أيضاً ، وما وُلِدَ له من أمة لغير سيده الذى كاتبه فهو مملوك لسيّد الأمة ، إن لم يكن اشترط حرّيته ، وقد ذكرنا هذا في كتاب النكاح ، فإن اشترى جارية فولدت له .

(١١٨١) فقد رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في المكاتب يموت وقد

(١) ز ع ، ي - شرطهم .

(٢) حش ي - فافوقها من مختصر الآثار .

(٣) ط ، س ، د ، ز ، ي ، ع ، - ولم يؤد رد في الرق .

(٤) ي - عن .

أَدَّى بعضَ نجومه، وله ابنٌ من جاريته، قال : إن كان قد اشترط^(١) عليه أنه إن عَجَزَ فهو مملوكٌ، رَجَعَ إليه مملوكًا ابنه والجاريةُ، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أَدَّى ابنه ما بقي من كتابته وكان حرًّا، وورث ما بقي، وما وَلَدَتِ المكاتبةُ في مكاتبتها من ولدٍ فهو بمنزلتها، يَمْتَقُونَ بعثتها وَيَرْقُونَ بِرِقَها^(٢) ولا يجوزُ المَسيّدُ بَيْعُ من كاتبته إذا كان ماضيًا في أداء ما يجب عليه على أن يُبطل كتابته، فإن باعه ممن يكون مكاتبًا عنده بحاله كما يَبِيعُ بِريرةً فذلك جائزٌ. ويكون عند المشتري بحاله كما كان عند البائع إذا أَدَّى ما عليه عَتَقَ.

(١١٨٢) وعن علي (ع) أنه قال : لا يَطْلُ الرجلُ مكاتبته إذا كاتبها. وقال : لا بأسَ بالكتابة على رقيق موصوفين ولا بأسَ أن يَضْمَنَ على^(٣) المكاتب غيره ما كُتِبَ عليه.

(١١٨٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا أَدَّى المكاتبُ بعضَ نجومه : ومَطَّلَ بالباقي وعنده ما يؤدِّي، حُبِسَ في السجن. وإن تَبَيَّنَ عدمه أُخْرِجَ يُسْتَنْعَى في الدين الذي عليه. يعني بهذا مَنْ لم يشترطْ عليه أنه إن عَجَزَ رُدَّ في الرِّقِّ. فأما مَنْ اشترطَ ذلك عليه، فذكر أنه قد عَجَزَ وبلغ إلى حيث يجب أن يُرَدَّ في الرِّقِّ لِعَجْزِهِ. فالمولي بالخيار. إذا عَلِمَ أنَّ عنده مالًا في أن يردَّه في الرِّقِّ أو يطلِّبه بالمال، وإن كان المالُ ظاهرًا في يديه أَخَذَ منه ودَفَعَ إلى المولى وعَتَقَ!

(١) من - إن اشترط عليه. ط، ع، د، ز، ي - إن كان قد اشترط عليه.

(٢) حش ي - وكذلك ما ولد للمكاتب من أمته. من مختصر الآثار.

(٣) خه س، ي، ز - عن.

فصل (٤)

ذِكْرُ الْمُدَبِّرِينَ

(١١٨٤) التديير أن يقول المولى المالك المائز الأمر المملوكه ، وهو صحيح أو مريض : أنت بعد موتى حر لوجه الله . أو متى ما مُت ، فأنت مُدَبِّر . أو ما يُشبه هذا من الكلام . فإذا قال ذلك كان مُدَبِّراً في حياته ، ويعتق من ثلث ماله بعد موته بإجماع ، فيما علمناه .

(١١٨٥) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا : المدبر من المثلث .

(١١٨٦) وعن رسول الله (صلعم) أنه أذن لرجل في بيع مدبر أراد بيعه .

(١١٨٧) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا : المدبر مملوك ما لم يمت من دبره ، غير راجع عن تدييره وهو مملوك . إن شاء باعه ، إن شاء وهبه . إن شاء أعتقه ، إن شاء أمضى في ^(١) تدييره . وإن شاء رجع فيه ، إنما هو كرجل أوصى بوصية ، فإن بدأ له فغيرها قبل موته ، بطل منها ما رجع عنه . وإن تركها حتى يموت مضت من ثلثه .

(١١٨٨) وعنهم (ع) أنهم قالوا : لا بأس ببيع خدمة المدبر ^(٢) إذا ثبت المولى على تدييره ، ولم يرجع عنه فيشتري المشتري خدمته ، فإذا مات الذى دبره ، عتق من ثلثه .

(١١٨٩) وعنهم (ع) أنهم قالوا : لا بأس أن يظأ الرجل جاريته المدبرة .

(١) ز ، ي ، ع - أمضى تدييره .

(٢) ي - المدبر يباع إذا ثبت المولى إلخ .

(١١٩٠) وعنهم (ع م) أنهم قالوا : ولد المدبرة التي تلده وهي مدبرة كهيئتها يعتقون بعثتها ويرقون برقيها . يعنون ، عليهم السلام ، إذا تمادى المولى على التدبير . فأما إن رجع عن بعضهم أو عنهم بأجمعهم ، كان ذلك له كما تقدم عنهم . فإن مات المولى الذي دبر العبد وعليه دين ، فحال المدبر حال الموصى بعثته ، وقد ذكرناه فيما مضى .

(١١٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لا يجزئ عتق المدبر من الرقبة الواجبة .

فصل (٥)

ذكر أمهات الأولاد

(١١٩٢) قد ذكر فيما مضى أن الرجل إذا وطئ أمته فوضعت ما يعلم أنه حمل^(١) فحكمها حكم أم الولد^(٢) . وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهم قالوا : إذا مات الرجل وله أمٌ ولدٍ فهي بموته حرة ، لا تباع إلا في ثمن رقبته إن اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها ، هذا هو الثابت عن علي (ع) وقد ذكرنا فيما تقدم كيف يباع العبد المعتق في ثمن رقبته وأم الولد من قبل أن يموت سيدها ، أحكامها في أكثر أمورها أحكام العبيد ، وقد ذكرنا فيما تقدم وجوهاً من أمورها .

(١١٩٣) وعن جعفر بن محمد (ص ع) أنه قال : إذا زوج الرجل أم

(١) من - حمل (بالكسر) .

(٢) حش ي - تماماً كان أو غير تام حياً أو ميتاً ، فهي به أم ولد .

ولده فولدت ، فولد لها بمنزلتها . يخدم المولى ويعتق بعقدها إذا مات سيدها ، وإن كان أبوه حراً فمات اشتري الولد من ميراثه منه ، ووُرث ما بقي ، وإذا زوج الرجل أم ولد ، فمات عنها الزوج أو طلقها ، رجعت إلى سيدها ، وتعتد من الوفاة شهرين وخمسة أيام . ومن الطلاق حيضتين إن كانت تحيض ، فإن كانت ممن لا تحيض ، فشهراً ونصف . ثم للمولى أن يطأها إن شاء بالملك بلا نكاح .

فصل (٦)

ذِكْرُ الْوَلَاءِ

(١١٩٤) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : الولاء لمن أعتق ، وعنه (ع) أنه قال : من ولد في الإسلام فهو عربي . ومن مملوك ثم عتق فهو مولى ، ومن دخل في الإسلام طوعاً فهو مهاجر .

(١١٩٥) وعنه (ع) أنه قال : مولى القوم منهم ، وابن أخت القوم منهم ، وحليف القوم منهم .

(١١٩٦) وعن علي (ع) أنه قال : يرث الولاء الأبعد فالأبعد^(١) ، فإذا استوى الأبعد^(٢) فبنو الأم والأب ، دون بني الأب .

(١١٩٧) وعنه (ع م) أنه قال : من أعتق عبداً فله ولاؤه ، وعليه عقل خطئه .

(١) ع - أى الأقرب فالأقرب .

(٢) ع ، د - ورث بنو الأم والأب إلخ .

(١١٩٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ : عن رجلٍ أعتق عبداً في كَفَّارَةِ يَمِينٍ أو ظَهَارٍ أو أَمْرٍ وَجَبَ^(١) عليه عتقه فيه لِمَنْ يَكُونُ وِلَاؤُهُ ؟ فقال : للذي أعتقه^(٢) .

(١١٩٩) وعنه (ع) أنه قال في العبد يكون بين رَجُلَيْنِ يعتقانه جميعاً ؟ قال : الولاء بينهما .

(١٢٠٠) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لعن الله من تَوَلَّى غير مَوَالِيهِ^(٣) ومن ادَّعَى إلى غير أبيه . وعنه (صلع) أنه نهى عن بيع الولاء وهبته .

(١٢٠١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا أعتقَ الرجلُ عبداً سائِبةً^(٤) فللعبد أن يوالى من شاء . فإن رَضِيَ من والاه بولائه إِيَّاهُ ، كان له ثِرَاثُهُ وعليه عَقْلُ خَطِيئِهِ .

(١٢٠٢) وعن عليّ (ع) أنه قال : مَنْ أعتقته المرأةُ فولَّاهُ لها . وعنه أنه قال : يرث الولاء من يرث الميراث^(٥) .

(١٢٠٣) وعن عليّ (ع) وأبي جعفر (ع) أنهما قالا : إذا أعتقَ الأبُ جَرّاً ولاءً ولديه . والابنُ يجرّ الولاء كما يجرّهُ الأبُ إذا أعتقَ . وذلك كالعبد

(١) مس - واجب .

(٢) حش ي - وذلك أن يقول عند عتقه إِيَّاهُ : قد أعتقتك لوجه الله الكريم ويسبتك فلا ولاءَ لي ولا لأحد من سبيّ عليك فإذا قال ذلك وإلى المعتق من شاء ولا يكون لمن أعتقه عليه ولاءٌ ، فإن لم يقل ذلك فولَّاهُ له .

(٣) حش ز ، ي - اتخذ ولياً .

(٤) حش ي - السائبة العبد الذي لا يكون ولاءُهُ لمعتقه ويضع ماله حيث شاء .

(٥) حذف الرواية ، في ، د .

يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ، فَيَكُونُ وَلَدُهُ أحراراً ، ويكون نسبهم كنسب أمهم فإن أعتق أباهم مَوْلَاهُ . جَرَّ ولاءهم ، فكانوا موالية^(١) .

(١٢٠٤) وعن علي (ص) أنه كان يقول : الْمُنْبُوذُ^(٢) حُرٌّ .

(١٢٠٥) وعنه (ص) أنه قال : الولاء للكبير^(٣) ، ومعنى ذلك أنه يُعْتَقُ الرجلُ عبده ثم يَمُوتُ الْمُعْتَقُ وَيُخْلَفُ الْوَلَدَيْنِ ، فإن مات المولى كان الولاء بينهما ، فإن مات أحدهما قبله وترك ولداً ثم مات المولى ، فالولاء لابن المُعْتَقِ دون ابن أخيه الميت !

(١) حش ي - ضمير المعتق .

(٢) حش ي - المنبوذ الصبي تلقى أمه في الطريق .

(٣) حش ي - يقال هو كبير قومه إذا كان أقدمهم نسباً .

كِتَابُ الْعَطَايَا

فصل (١)

ذكرُ اصْطِنَاعِ المعروفِ إلى الناسِ

(١٢٠٦) رُوينا^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : كلُّ معروفٍ صدقةٌ .

(١٢٠٧) وعنه (ع) أنه قال : الخلقُ عِيَالُ الله ، وأحبُّ الخلقِ إلى الله مَنْ نَفَعَ عِيَالَهُ ، وأدخل السرورَ على أهلِ بيته . ومَشَى معَ أخٍ مسلمٍ في حاجته ، أَحَبُّ إلى الله مِنْ اعتكاف شهرين في المسجد الحرام .

(١٢٠٨) وعن علي (ص) أنه قال بأهلِ المعروفِ من الحاجة إلى اصْطِنَاعِهِ أَكْثَرُ مِمَّا بأهلِ الرغبةِ إليهم فيه ، وذلك أن لهم فيه ثَنَاءً وأجرَهُ وذكْرَهُ . وَمَنْ فعل معروفًا فإنما صنع الخيرَ لِنَفْسِهِ ، ولا يطلبُ مِنْ غَيْرِهِ شُكْرًا ما أولاه لنفسه ، ولكن على مَنْ أَنْعَمَ عليه أن يشكر النعمةَ لِمُنْعِمِهَا . فإن لم يفعل فقد كفرها .

(١٢٠٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : إذا بعث الله عزَّ وجلَّ المؤمنَ من قبرِهِ ، خَرَجَ ومعه مثالُ حسنٍ . فإذا مرَّ بِنَلكِ الشَّدائدِ قال له : لا تَخَفْ ، ليس عليك من بأسٍ . فما يزال يؤمنه ويبشِّره ، حتى يورده على الله تعالى ، فيحاسبه حساباً يسيراً . ثم يأمر به إلى الجنة ، فيقول له المؤمن : مَنْ أَنْتَ ، يرحمك الله ، فقد وَعَدْتَنِي وصدَّقْتَنِي^(٢) وأَمِنْتَنِي من خوفي ، فيقول : أنا خَلَقُ

(١) كذا في م .

(٢) زد - ط ، د - فوَيْتَنِي .

خلقني ربّي من السرور الذي كنت تَدْخِلُهُ على المؤمنين ، فأنا أُسْرِكُ اليوم .

(١٢١٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : المعروفُ كاسمِهِ ، وليس شيءٌ أَفْضَلَ من المعروفِ إِلَّا ثَوَابُهُ . والمعروفُ هَدِيَّةٌ من الله إلى عبده المؤمنِ ، وليس كلُّ من يُحِبُّ أن يصنعَ المعروفَ إلى الناسِ يصنعه ، ولا كلُّ من رغب فيه يَقْدِرُ عليه ، ولا كلُّ من يَقْدِرُ عليه يُؤْذَنُ له فيه ، فإذا مَنَّ الله على العبدِ جَمَعَ له الرغبةَ في المعروفِ ، والقدرةَ والإذنَ ، فهناك تَمَّتِ السعادةُ والكرامةُ للطالب والمطلوبِ إليه .

(١٢١١) وعن أبي جعفر (ع) أنّه قال : اضْطِنَاعُ المعروفِ يدفعُ مَصَارِعَ السوءِ ، وكلُّ معروفٍ صدقةٌ ، وأهلُ المعروفِ في الدنيا هم أهلُ المعروفِ في الآخرةِ ، وأوّلُ من يدخلُ الجنةَ أهلُ المعروفِ .

(١٢١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : رأيتُ المعروفَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بثلاثِ خصالٍ : تصغيرُهُ ، وتيسيرُهُ ، وتعجيلُهُ ، فإذا صَغُرَتْ فقد عَظُمَتْ ، عند من تصنعه إليه ، وإذا يَسُرَّتْ فقد تَمَّتْ ، وإذا عَجِلَتْ فقد هَنَأَتْ ^(١) ، وإن كان غيرَ ذلك ، فقد مَحَقَّتْهُ وَنَكَدَتْهُ .

(١٢١٣) وعنه أنّه قال : خيارُ المسلمين مَنْ وصل ، وأعان ^(٢) ، ونفع .

(١٢١٤) وعن علي (ع) أنّه قال : قال رسول الله (صلع) : مَنْ أُسِدِيَ إليه معروفٌ فَلْيُكْفِ عليه ، فإن عجزَ فليُتَيْنِ ، فإن لَمْ يفعلْ فقد كَفَرَ النعمة .

(١) د ، ط ، هـ ، ز - هَنَأَتْ . ي ، س ، ع - هَنَيْتْ .

(٢) ط ، د - أعطى .

فصل (٢)

ذِكْرُ الْهَبَاتِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا

(١٢١٥) رُوِينَا^(١) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُفْضِلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَبَةِ وَالْعَطِيَّةِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . إِذَا كَانَ صَحِيحًا ، يَفْعَلُ فِي مَالِهِ مَا شَاءَ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَرِيضًا وَمَاتَ مِنْ عِلَّتِهِ تِلْكَ لَمْ تَحْزُ . وَقَالَ : إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ لَوْلَدِهِ مَا شَاءَ وَفَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا أَعْطَاهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى مِلْكٍ مِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مِنْ وَلَدِهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ جَائِزٌ الْأَمْرُ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَلَهُ مَالُهُ يَصْنَعُهُ حَيْثُ أَحَبَّ ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَلِيُّ (ع) بِأَبْنِهِ الْحَسَنِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بِأَبْنِهِ عَلِيٍّ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبِي ، وَفَعَلْتُ أَنَا .

(١٢١٦) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : الْهَبَةُ جَائِزَةٌ إِذَا قُبِلَتْ : قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ ، قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَمْ .

(١٢١٧) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالْدارَ الْآخِرَةَ أَوْ صَلَةَ رَحِمٍ ، فَلَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهَا . وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرِيدُ بِهَا عَوَضًا ، كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُعَوِّضْ .

(١٢١٨) قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ص) الْهَبَةُ يُرْجَعُ فِيهَا صَاحِبُهَا^(٢) حَيْزَتْ أَوْ لَمْ تَحْزُ . إِلَّا لَذَوِي قَرَابَةٍ أَوْ لِلَّذِي يُثَابُ فِي هَبَتِهِ ، وَيُرْجَعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ

(١) كَذَا فِي س .

(٢) حَشَى - يَعْنِي الَّذِي مَرَادُهَا الْعَوَضُ .

شاء . إذا كانت الهبة قائمة . وإن فاتت فليس له شيء . وقال في الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له ، قال : ليس له أن يرجع فيها .

(١٢١٩) وعنه (ع) أنه قال : جاء شاعرٌ إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فسأله وأطراه^(١) ، فقال لبعض أصحابه : قم معه فأقطع لسانه . فخرج ثم رجع فقال : يا رسول الله ، أقطع لسانه ؟ قال : إنما أمرتك أن تقطع لسانه بالعطاء .

(١٢٢٠) وعن أبي جعفر (ع) أن الكميت دخل عليه فأنشده أشعاراً قالها فيه . فقال له أبو جعفر : رحمك الله ، يا كميت ، لو كان عندنا مالٌ حاضرٌ لأعطيناك رضاك . فقال الكميت : جئمتُ فداك . والله ما امتدحتكم ، وأنا أريد بذلك عاجلَ دنيا ! ولكن أردتُ الله ورسوله ، قال : فإن لك بامتداحنا ما قال رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت^(٢) ، قال لهما : لن تزالا تؤيدان بروح القدس ، ما ذبيتما عنا بالسيفتكما .

(١٢٢١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه أجاز هبة المشاع^(٣) إذا قبِلَتْ وتقبض بمنثل ما يقبض به المشاع^(٤) .

(١٢٢٢) وعن علي (ع) أنه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها ، ثم توفيت الابنة ولم تدع وارثاً غير أمها ، فقضى برد الوليدة بالميراث إليها .

(١٢٢٣) وعن أبي جعفر أنه سئل عن جوائز المتغلبين ، فقال : قد كان

(١) ز ، ط ، ع ، د - سأله وأطراه ، س - سأله ، ي - فأطراه .

(٢) حش ي - عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت من الأنصار كانا شاعرين في وقت النبي (صلى الله عليه وسلم) وثالثهما كعب بن مالك الأنصاري كانوا يمدحون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويذبحون عنه .

(٣) حش ي - أي غير المقسم ،

(٤) ي - مثل ما يقبض المشاع ، ط ، ز ، د ، - غير المشاع (٤) .

الحسن والحسين (ع) يقبلان جوائز المتغلبين مثل معاوية^(١)، لأنهما كانا أهلاً لما يصل إليهما من ذلك، وما في أيدي المتغلبين عليهم حرام وهو للناس واسع إذا وصل إليهم في خير وأخذوه من حقه.

قال جعفر بن محمد (ع): وجوائزهم لمن يخذلهم في معصية الله، حرام عليهم وسحت.

(١٢٢٤) وعن علي (ص) أنه قال: العمرى والرقي سواه، قال أبو عبد الله: العمرى والسكنى أن يجعل الرجل للرجل السكنى في داره حياته، وكذلك إن جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه، وليس لهم أن يبيعوا، فإذا فنوا رجعت الدار إلى صاحبها الأول.

(١٢٢٥) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص ع) أنه سئل عن العمرى والسكنى فقال: الناس في ذلك عند شروطهم، والسكنى والعمرى والرقي بمنزلة واحدة إلا أن الشروط تميز بينهم. فالسكنى أن يسكن الرجل داره رجلاً مدة معلومة، ويبىحه ذلك بلا عوض. والعمرى أن يسكنه طول عمره، وإن شرط ذلك لعقبه جاز، كما تقدم ذكره. والرقي أن يسكنه إلى أن يموت أحدهما. فأيهما مات زال بموته حكم الرقي ورجعت الدار إلى أهلها.

(١) س، د، ي، ع، ط، ز - جوائز معاوية.

ذِكْرُ التَّبَاذُلِ وَالتَّوَاصُلِ

(١٢٢٦) رُوينا عن ^(١) جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ^(٢) ابن الحسين (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : إذا كان يومُ القيامة حشر الله الخلائقَ نادى منادٍ ليقم أهل الفضل ، فيقوم فثام ^(٣) من الناس فتستقبلهم الملائكة يبشرونهم بالجنة ويقولون ما فضلُكم هذا الذي تدخلون به الجنة قبل الحساب ؟ فيقولون : كنّا نغفو عمّن ظلمنا ، ونصل من قطعنا ، ونحلم إذا جهل علينا : فيقال لهم : ادخلوا الجنة ، فنعلم أجر العاملين ثم ينادى منادٍ ليقم أهل الصبر ، فيقوم فثام من الناس فتستقبلهم الملائكة يبشرونهم بالجنة ويقولون ما صبرُكم هذا الذي تدخلون به الجنة قبل الحساب ؟ فيقولون : كنّا نصبر أنفسنا على طاعة الله ونصبر عن معاصي الله . فيقال لهم : ادخلوا الجنة فنعلم أجر العاملين . ثم ينادى منادٍ ليقم جيران الله في دار السلام . فيقوم فثام من الناس فتستقبلهم الملائكة يبشرونهم بالجنة ، ويقولون : ما فضلُكم هذا الذي جاوَزْتُم به الله في دار السلام ؟ فيقولون : كنّا نتحاب في الله ونتراور في الله وتتواصل في الله وتتبادل في الله . فيقال لهم : ادخلوا الجنة فأنتم جيران الله في دار السلام .

(١٢٢٧) وعن علي (ص) أن رسول الله (صلع) قال : لو دُعيت إلى ذراع شاة لأجبتُ ، ولو أهدى إلى كراعٍ لَقَمْتُ .

(١) كذا في س .

(٢) ز ، ي - عن جده علي بن الحسين (ع) .

(٣) حش س - الفثام مائة ألف ، حش ي - جماعة .

(١٢٢٨) وعنه (ع) أنه قال : من تكريمه الرجل أخاه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له، فإني سمعتُ رسولَ الله (ص) يقول: إن الله لا يحب المتكلفين.

(١٢٢٩) وعن رسول الله (ص) أنه قال : من آتاه الله برزقٍ لم يتخط إليه رجله ولم يشدَّ إليه ركابه^(١) ولم يتعرَّضْ له، كان ممن ذكر الله في السماء^(٢) وقرأ (ص)^(٣) «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب».

(١٢٣٠) وعن علي (ع) أنه قال : إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها، فإذا كان ذا حاجة صرفها في حاجته وإن لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجة حتى يؤجر فيها صاحبها. ومن كان عنده جزاء فليجز، ومن لم يكن عنده جزاء، فتناء حسن ودعاء.

(١٢٣١) وعنه (ص) أنه أهدى إليه فالودج : فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم نيزوز^(٤). قال : فنيروزوا إن قدرتم كل يوم، يعني تهادوا وتواصلوا في الله.

(١٢٣٢) وعن رسول الله (ص) أنه قال : تصافحوا وتهادوا فإن المصافحة تزيد في المودة، والهدية تذهب الغل.

(١٢٣٣) وعنه (ع) أنه قال : يا أهل القرابة، تزاوروا ولا تنحاوروا. وتهادوا، فإن الزيارة تزيد في المودة، والمحاورة^(٥) تحدث القطيعة.

(١) ع، ز، ي - ركابه، س - ثيابه.

(٢) عه س، د - في القرآن.

(٣) ٣ - ٢/٦٥.

(٤) حش ي - النيروز اسم أول السنة وهو مغرب فوروز أي اليوم الجديد.

(٥) حش ي - أي سؤال وجواب.

(١٢٣٤) وعن علي (ع) أنه قال : خُصُّوا بِالطَّافِكُمْ خَوَاصَّكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ .

(١٢٣٥) وعنه (م) أنه قال : من السَّحَتْ الهدية يَلْتَمِسُ بِهَا مُهْدِيهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) : « وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ » .

(١٢٣٦) وعن جعفر بن محمد (م) أنه قال في قول الله (ع ج)^(٣) « وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لَّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَا عِنْدَ اللَّهِ » ، فَقَالَ : هِيَ هَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ بِهَا مِنَ الثَّوَابِ أَفْضَلَ مِنْهَا ، فَذَلِكَ رِبَاً . فَكُلُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ فَضْلِ الْهَدِيَّةِ وَالْأَمْرِ بِقَبُولِهَا . فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ يَرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَالتَّوَاصُلُ فِيهِ . فَأَمَّا الْهَدِيَّةُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَالَّذِي يُهْدَى إِلَيْهِ خَوْفاً مِنْهُ أَوْ تَقِيَّةً مِنْ شَرِّهِ أَوْ لِيَسْتَعْطِفَ قَلْبَهُ أَوْ لِيَقْضِيَ لِلْمُهْدِي إِلَيْهِ حَاجَةً ، أَوْ لِيُدْفَعَ الْمُهْدَى عَنْهُ مُضَرَّةً أَوْ ضَيْماً أَوْ لِيَسْأَلَ لَهُ فِي حَاجَةٍ أَوْ مِثْلَ هَذَا أَوْ مَا أَشَبَّهُهُ . فَالْهَدِيَّةُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، وَالْهَبَةُ وَالْإِطْعَامُ سَحَتْ كُلُّهُ ، وَحَرَامٌ أَخْذُهُ وَقَبُولُهُ وَأَكْلُهُ وَهُوَ دَاخِلٌ فِيمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ ، عَنِ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

(١٢٣٧) وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ الْحَاجَةَ ، أَوْ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ السُّلْطَانَ أَوْ غَيْرَ السُّلْطَانَ فِي حَاجَةٍ ، فَيُهْدَى إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ ، مَا تَرَى فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : لَا يَحِلُّ قَبُولُهَا وَهِيَ سَحَتْ . وَعَوْنُ الْمُؤْمِنِ فِي هَذَا وَمِثْلُهُ ، يَنْبَغِي لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ . فَمَنْ قَدَّرَ عَلَى عَوْنِ أَخِيهِ فَلْيَعْنِهِ ، فَإِنْ أَخَذَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلاً أَوْ هَدِيَّةً أَوْ أَطْعَمَ عَلَيْهِ طَعَاماً فَكُلُّ ذَلِكَ سَحَتْ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

(١) ي ، ز ، ط ، ع - نسل .

(٢) ٦/٧٤ .

(٣) ٣٩/٣٠ .

فصل (٤) ذكر فضل الصدقة

(١٢٣٨) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن علياً (ع) قال: تصدقتُ بدينار يوماً.

فقال لي رسولُ الله (صلى) يا علي، أما علمتَ أن صدقةَ المؤمن لا تخرج من يده حتى يُفكَّ (١) حتى (٢) سبعينَ شيطاناً.

(١٢٣٩) وعنه (ع) أنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله (ص) مالي لا أحبُّ الموتَ، قال (ص): ألكَ مالٌ؟ قال: نعم، قال (ص): فقدَّمته؟ قال لا قال: فمن ثمَّ لا تُحبُّ الموتَ لأنَّ قلبَ المرء عند ماله.

(١٢٤٠) وعنه أنه سئل رسولُ الله (ص) عن أي الصدقة أفضلُ قال (ص): جُهدٌ من مُقلٍ.

(١٢٤١) وعنه (ع) أنه قال: جاء إلى رسول الله (ص) ثلاثة نفرٍ. فقال أحدهم: يا رسول الله (ص) كانت لي مائةُ أوقيةٍ من ذهبٍ (٣) فتصدقتُ منها بعشرٍ أواقٍ. وقال الثاني: يا رسول الله (ص) كانت لي مائةُ دينارٍ فتصدقتُ منها بعشرةً دينارٍ. وقال الثالث: كانت لي عشرةُ دنانيرٍ فتصدقتُ بدينارٍ فقال (ص): كلُّكم في الأجر سواءٌ.

(١) ي - يفكك عنها.

(٢) ع، ط - حتى، د، ز، ط، - حتى.

(٣) من حذ « من ذهب ».

(١٢٤٢) وعن جعفر بن محمد (م) أنه قال : ثلاث من أتى بواحدةٍ منهنَّ دخل الجنة ، المنفق من إقتارٍ ، والبشر بجميع الناس ، والمنصف بنفسه .

(١٢٤٣) وعنه (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) ^(١) «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» ، فقال : كان الناس حين أساموا ، عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثة . وكان الرجل يتعمدها من بين ماله ، فيتصدق بها . فنهاهم الله (ج) عن ذلك .

(١٢٤٤) وعن الحسين بن علي عليه السلام أنه قيل له : إنَّ عبد الله بن عامر تصدَّق اليوم بكذا وكذا ، وأعتق اليوم كذا وكذا ، فقال : إنما مثل عبد الله ابن عامر كمثل الذي يسرق الحاجَّ ثم يتصدق بما سرق . وإنما الصدقة الطيبة صدقة الذي عرق فيها جبينه واغبرَّ فيها وجهه . قيل لأبي عبد الله عليه السلام : من عني بذلك ؟ قال : عني به علياً (ص) .

(١٢٤٥) وعن علي (ع) أنه قال : قال رسول الله (ص) : من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة . ثم قال بعد ذلك : من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة . قلت : يارسول الله ، قلت لنا قبل هذا له مثله صدقة ، وقلت لنا اليوم له مثله كل يوم صدقة : قال : نعم ، من أقرض قرضاً فهو كمن تصدَّق به ^(٢) فإن أخره عن محله كان له مثله كل يوم صدقة .

(١٢٤٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال في قول الله (ع ج) ^(٣) «إِنْ تَبَذُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ» الآية ،

(١) ٢٦٧/٢ .

(٢) ي - كمن تصدَّق بصدقة مثله .

(٣) ٢٧١/٢ .

قال : ليس ذلك بالزكاة ، ولكنّه الرجلُ يتصدق لنفسه ، وإِنّما كانت الزكاةُ علانيةً ليست بسِرٍّ^(١) .

(١٢٤٧) وعنه أنّ رسول الله (ص) قال : إنّ صدقةَ السّر تُطفى غضبَ الربِّ ، فإذا تصدّق أحدُكم بيمينه فليخفِها عن شماله^(٢) .

(١٢٤٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنّه لما أخذ في غسل أبيه علي بن الحسين (ع) أحضر معه من رِعاء من أهل بيته ، فنظروا إلى مواضع السجود منه في ركبتيه وظاهر قدميه وباطن كفيّه وجبهته ، قد غلظت^(٣) من أثر السجود حتى صارت ككبارك البعير . وكان يصلي (ص) في كل يوم ليلة ألف ركعةٍ ثم نظروا إلى حبل عاتقه ، وعليه أثر قد اخشوشن ، فقالوا لأبي جعفر : أما هذه فقد علمنا أنّها من أثر^(٤) السجود ، فما هذا الذي على عاتقه ؟ قال : والله ، ما علِمَ به أحدٌ غيري ، وما علِمتهُ من حيثُ علِمَ أنّي علِمتهُ . ولولا أنّه قد مات ما ذكرتهُ ، كان (صلح) إذا مضى من الليل صدر ، قام وقد هدا كُُلُّ من في منزله ، فأسبغ^(٥) وضوءه وصلى ركعتين خفيفتين . ثم نظر إلى كل ما فضّل في البيت عن قوت أهله ، فجعله في جراب ، ثم رمى به على عاتقه وخرج مختفياً^(٦) يتسلّل^(٧) لا يعلم به أحدٌ . فيأتى به دوراً فيها أهل مسكنةٍ وفقير ، فيفرق ذلك عليهم وهم لا يعرفونه . إلا أنّهم قد عرفوا ذلك منه . فكانوا ينتظرونه . وكان إذا

(١) د - بستر .

(٢) ع ، ي - من .

(٣) س - غلظت .

(٤) ي - آثار .

(٥) حش ي - أسبغ الوضوء أي بالغ فيه .

(٦) س - مستخفياً .

(٧) حش ي - التسلّل الانطلاق في استخفاء قال الله (تع) : « يتسلّلون منكم » من الضياء .

أقبل قالوا : هذا صاحب الجرابِ وفتحوا أبوابهم ^(١) له ليفرق عليهم ما في الجراب ، ^(٢) وانصرف به فارغاً ، يبتغي بذلك فضل صدقة السرِّ وفضل صدقة الليل وفضل إعطاء الصدقة بيده ثم يرجع فيقوم في محرابه فيصلّي باقى ليلته ، فهذا الذى تروْن على عاتقه أثر ذلك الجراب .

(١٢٤٩) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : صدقة السرِّ تطفى غضب الربِّ ، وإنَّ الصدقة لتطفى الخطايا كما يُطفى الماء النارَ ، وإنَّ الصدقة لتدفع ميتة ^(٣) الشؤ ، وإنَّ صنيع المعروف ليدفع ميتة الشؤ ، وإنَّ صلة الرحم لتزيد فى الرزق والعمر وتنفى الفقر ، وإنَّ قول لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة ، وهو شفاء من تسعة وتسعين داءً ، أولها الهم .

(١٢٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : أربع من كن فيه ، وكان من قرّنه إلى قدمه ذنباً ، غفرها الله له وبدّها حسنات : الصدقة والحياه وحسن الخلق والشكر .

(١٢٥١) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بنائى عشرة ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة وعشرين . وصلة الرحم تزيد فى العمر وتنفى الفقر .

(١٢٥٢) وعنه (ع) أنه قال : الصدقة تدفع الداء ^(٤) والدُّبيلة ^(٥) والفرق والحرق والهدم والجنون حتى عدّ (صلى الله عليه وسلم) سبعين نوعاً من البلاء .

(١٢٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إرغبوا فى الصدقة فبكرّوا

(١) ز ، ي - إليه .

(٢) ع ، ز ، ي - ففرق عليهم ما فى الجراب .

(٣) حش ي - الميتة بالكسر كاجلسة يقال مات فلان ميتة حسنة .

(٤) ي - البلاء .

(٥) حش ي - الدبيلة داء فى البطن وهى مأخوذة من الاجتماع لأنه قياد تجتمع .

بها ، فاما من مؤمن يتصدق بصدقة حين يصبح يريد بها وجه الله ^(١) إلا دفع الله بها عنه شرًا ما ينزل من السماء في ذلك اليوم ^(٢) ثم قال : ولا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

(١٢٥٤) وعنه (ع) أنه قال : كان له مولى ، بينه وبين رجل دار ، فمات فورثه ، فأرسل (ص) إلى الرجل ليقسم الدار معه ، وكان الرجل صاحب نجوم ، فتناقل عن قسمتها وتوخي الساعة التي فيها سعوته ، فجاء إلى أبي عبد الله فيها فأرسل معه من يقاسمه ، وكان الرجل يهوى منها سهمًا فخرج السهم لأبي عبد الله (ع) فلما رأى ذلك الرجل أخبره بالخبر ، فقال : ألا أدلك على خير مما قلت ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : تصدق بصدقة إذا أصبحت تذهب عنك نحس يومك ، وتصدق بصدقة إذا أمسيت تذهب عنك نحس ليلتك ، ولولا أن ترى أن النجم أسعدتك لتركنا حصتنا لك من هذه الدار .

(١٢٥٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : السائل رسول رب العالمين فمن أعطاه فقد أعطاه الله ، ومن ردّه فقد ردّه الله ، يعنى (صلع) ^(٣) بعث الله السؤال بحنة ليخلفه وسببًا لثواب من أكرمه منهم بثوابه .

(١٢٥٦) وعنه (ع) أنه قال : ردّوا السائل ولو يظلف مُحرق .

(١٢٥٧) وعنه (ع) أنه قال : لولا أن المساكين يسكذبون ، ما أفلح من ردّهم . فلا تردّوا سائلًا .

(١) ي - ما عند الله .

(٢) س . زيد في ع ، ي ، ط ، د ، ز ، أوقال : وقاه الله شر ذلك اليوم ، ثم قال إلخ .

(٣) س ، ي ، د ، ز - يعنى (صلع) أن الله عز وجل بعث السؤال إلخ .

(١٢٥٨) وعنه (ع) أنه قال : السائلُ في حقِّ له^(١) كأجرِ المتصدقِ عليه .

(١٢٥٩) وعن عليّ (ع) أنه قال : رُدُّوا السائلَ ولو بشقِّ تمرّةٍ ،
وأعطوا السائلَ ولو جاء على فرسٍ .

(١٢٦٠) وعنه (ع) أنه قال : ربّما ابتلى أهلُ البيتِ بالسائلِ ما هو
من الجنِّ ولا من الإنسِ لِيَبْلُوَهُمْ بِهِ ، وإنَّ لِلَّهِ ملائكةً في صورةِ إنسٍ يسألون
بنى آدمَ ، فإذا أعطوهم شيئاً أعطوه المساكينَ .

(١٢٦١) وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ص) أنه قال يوماً لبعض
أهله : لا تَرُدُّوا سائلاً ، فقال له رجلٌ كان بحضرته من أصحابه : يا بن
رسول الله ، إنه^(٢) قد يسألُ من لا يستحقُّ ، فقال : نخشى ، إن رَدُّوا من رَأَوْا
أنه لا يستحقُّ ، أن يكون ممن يستحقُّ ، فينزل بهم وأعوذ بالله ما نزل بيعقوب .
قال : يا بن رسول الله وما الذي نزل بيعقوب ؟ قال : كان يعقوب (ع)
يذبح لعياله كلَّ يومٍ شاةً ، وَيُقَسِّمُ لَهُمْ من الطَّعَامِ مع ذلك ما يشبعهم ،
وكان في عصره نبيٌّ من الأنبياء كريمٌ على الله ، لا يُؤْبَهُ له قد أُخْمِلَ
نفسه^(٣) ولزم السَّيَاحَةَ ورَفَضَ الدُّنْيَا ، فلا يشتغل بشيءٍ منها ، فإذا بلغ به الجُهدُ
تَوَخَّى دور الأنبياء وأبناء الأنبياء والصالحين ، فوقف^(٤) بها وسأل كما يسأل السُّؤَالُ
من غير أن يُعرَفَ به ، فإذا أصاب بما يُمَسِّكُ به رَمَقَهُ ، مَضَى لِمَا هو عليه ،
وأنه اعتَرَّتْ ذاتَ ليلةٍ بِيَابِ يعقوبَ وقد فرغوا من طعامهم وعندهم منه بَقِيَّةٌ

(١) حش ز - قوله له غير مبتدأ ثانی هو قوله كأجر أى مثل أجر ، قال عليه السلام
يعنى من سأل للضرورة له أجر مثل أجر المتصدق .

(٢) س . ی . د ، ز ، ع ، ط - ربما ابتلى الله أهل البيت الخ

(٣) ی حذ .

(٤) س حش - کم نام (فارسی)

كثيرة ، فسأل فأعرضوا عنه فلا هم أعطوه شيئاً ولا هم صرّفوه ، وأطال
الوقوف ينتظر ما عندهم حتى أدركه ضعف الجهد وضعف طول القيام فخرّ
من قامته . قد غشي عليه ^(١) فلم يقدّم إلا بعد هوي من الليل فهض لما به
ومضى لسبيله ، فرأى يعقوب في منامه تلك الليلة ملكاً أتاه ، فقال : يا يعقوب
يقول لك رب العالمين : وسّعت عليك في المعيشة وأسبغت عليك النعمة
فيعترّ ببابك نبي من الأنبياء ، كريم علىّ قد بلغ به حدّ الجهد فتعرض أنت
وأهلك عنه ، وعندكم من فضول ما أنعمت به عليكم ، ما القليل ^(٢) منه يُحييه
فلم تعطوه شيئاً ولم تصرفوه ، فيسأل غيركم حتى غشي عليه وخرّ من قامته
لاصقاً بالأرض تامة ليلته وأنت على فراشك مستبطناً متقلّباً ^(٣) في نعمتي
عليك . وكلاهما بعثني ، وعزّتي وجلالي ، لأبتليّتك ببليّة تكون بها حديثاً
في الغابرين . فانتبه يعقوب مذعوراً وفزع إلى محرابه ولزم البكاء والخوف
والحزن حتى أصبح فاتاه بنوه يسألونه ذهاب يوسف معهم للرّعي ^(٤) وكان
من أعزّهم عليه فقدّر في نفسه أنّ الذي رآه في منامه وتواعده الله به إنما يكون
فيه ، ولم يكن قدّر أنّ ذلك يكون من بينه وإنما خاف عليه السباع أن تأكله .
ثم ذكر أبو جعفر (ع) قصة يوسف بطولها إلى آخرها ، فكلّمنا ذكرنا من
الأمر في إعطاء السؤال ، فهو من الدّرب وليس من الفرض وإنما الفرض الزكاة .
وما بعد ذلك فهو من التقرب إلى الله (ع ج) بالخير . ومن السنّة التي لا ينبغي
أن يرغب عنها ونوافل الصدقات المرغّب فيها .

(١) د ، ع ، ط - مغشياً عليه .

(٢) ي - القليل .

(٣) د - مستلقياً .

(٤) ي - إلى المرعى .

(١٢٦٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه ذكر فرائض الصدقات ونوافلها^(١) وهي الترغيب في الصدقة على السائل والمحروم، والقانع والمعتز، والهيات والصلات والعنق والعارية والقرض ووجوه المعروف التي يتنفل بها الإنسان من وجوه الترغيب والمسارة في الخيرات من غير أن يكون ذلك فرضاً لازماً لا يجوز تركه ولا سنة لازمة يحرم خلافها.

(١٢٦٣) وقد رُوينا عن أهل البيت (صلع) في رد السؤال ما سنذكر بعضه مما يدل على ما ذكرناه مع ما تقدم ذكره وإن إعطاءهم ليس بفريضة إلا من الزكاة الواجبة

(١٢٦٤) ورُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آباءه أن رسول الله (صلع) قال: انظروا السائل، فإن صدقته قلوبكم فأعطوه فإنه صادق.

(١٢٦٥) وعن أبي جعفر محمد بن علي (صلع) أن سائلاً هتف ببابه فقال له: يغنيني^(٢) الله وإياك، فأعاد، فقال له مثل ذلك، فألح فقال أبو جعفر: إن أردت فعداً إن شاء الله. وكان ذلك يوم الخميس، ثم قال لمن حضر من أصحابه: إن الصدقة تضاعف يوم الجمعة^(٣) وكان يتصدق في كل يوم جمعة بدينار.

(١٢٦٦) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه وقف به سائل وهو مع جماعة من أصحابه فسأله فأعطاه، ثم جاء آخر فسأله فأعطاه، ثم جاء الثالث فسأله فأعطاه، ثم جاء الرابع فقال له: رزقنا الله وإياك، ثم قال لأصحابه: لو أن

(١) ز، ي - ثم ذكر نوافلها، غدد.

(٢) س، ز، د، ي - ط، ع - يغنيني.

(٣) س - وعنه أنه كان الخ.

رجلاً عنده مائة ألف^(١) ثم أراد أن يضعها موضعها لَوَجَدَ ، ففي هذا ما يدلُّ على أنَّ الصدقةَ غيرُ الزكاةِ ، يُسْتَحَبُّ وَيُرْغَبُ فيها وليست بواجبةٍ كالزكاةِ ، ولا ردُّ السائلِ بحرامٍ محرَّمٍ ، ولكن في الصدقةِ فضلٌ عظيمٌ ، وقد ذكرنا منها وجوهاً ، فهي تدفعُ البلاءَ^(٢) وقد ذكرنا بعض ذلك .

(١٢٦٧) ومالم نذكره ما روينا عن علي بن الحسين (ع) أنه نظر إلى حمام مكة فقال : هل تدرون ما أصلُ كونِ هذا الحمامِ بالحرمِ ؟ فقالوا : أنت أعلمُ يا ابنَ رسولِ الله ، فأخبرنا ، قال : كان فيما مضى رجلٌ قد أوى إلى داره حمامٌ فاتخذَ عُشًّا في خرقٍ جذعِ نخلةٍ كانت في داره ، وكان الرجلُ ينظرُ إلى فراخِهِ ، فإذا هَمَّتْ بالطيرانِ رَفَّقِي إليها فأخذها فذببها والحمامُ ينظرُ إلى ذلك فيحزنُ له حزناً عظيماً ، فرَّ له على ذلك دهرٌ طويلٌ لا يطيرُ له فرخٌ فشكى ذلك إلى الله عز وجل ، فقال الله (ع ج) لئن عاد هذا العبدُ إلى ما يصنعُ بهذا الطائرِ لَأَعْجَلَنَّ مِنْيَّتَهُ قبل أن يصلَ إليها . فلما أفرخَ الحمامُ واستوت فراخُهُ صعدَ الرجلُ للعاديةِ ، فلما ارتقى بعض النخلة وقف سائلاً ببابه ، فنزل فأعطاه شيئاً ، ثم ارتقى فأخذ الفِراخَ فذببها والطيورُ ينظرُ ما يحلُّ به فقال : ما هذا يا رب . فقال الله (ع ج) إنَّ عبيدِي سَبَقَ بلائِي بالصدقةِ ، وهي تدفعُ البلاءَ . ولكن سأعوضُ هذا الحمامَ عوضاً صالحاً ، وأبقى له نسلًا لا ينقطع ما أقامت الدنيا ، فقال الطيرُ : ربِّ ، وعدتني^(٣) بما وثقتُ بقولك وإنك لا تخلفُ الميعادَ . فحينئذٍ ألهمهُ الله عز وجل المصيرَ إلى هذا الحرمِ وحرمِ صَيْدِهِ . فأكثر ما ترون من نسلِهِ ، وهو أولُ حمامٍ سكن الحرمَ .

(١) زيد في ي ، ع - درهم .

(٢) حذو ، ز ، ع .

(٣) المتن ناقص في ي .

(١٢٦٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه ذكر الصدقة وفضلها وما تدفع من
 البلاء، فقال: إنه كان رجلٌ فيمن كان قبلكم له نعمةٌ واسعةٌ ولم يُرزقْ ولدًا، ثم
 رُزِقَ غلامًا في آخر عمره، فكان من أعزِّ الولدِ عليه. حتى إذا بلغَ خطبَ له
 امرأةٌ من أجملِ نساءِ قومه وأشرفهنَّ، فمقد له عليها. فلما بات ليلةُ تلك وقد
 عقد له أتاها آتٍ في منامه فقال له: أيها الرجل إن ابنك هذه الليلة يبتني بامرأته
 هذه التي قد عقدت له عليها النكاح يموت تلك الليلة. فنتبه الرجل من نومه
 مذعورًا وجعل يسوف دخوله ويكتم ذلك حتى طال عليه أمره وألحَّت عليه
 أمه وصار إلى مظلٍ طويل، فقال الرجل في نفسه: لعل الذي رأيت من الشيطان
 أو لعله أضغاث أحلام. فادخله وهو خائفٌ وجلٌ، وجعل ليلة دخوله يقلقُ
 يقوم ويقعد ويصلي ويدعو حتى أصبح فافتقده. فقيل هو على أحسن حال،
 فلما كان من الليل ونام أتاها ذلك الذي كان أتاها فقال: أيها الرجل إن الذي
 كنت قلت لك، لحق كان، ولكن الله (ع ج) دفع عن ابنك ومدَّ في
 عمره^(١) وأنمي في أجله^(٢) بما صنع بالسائل. فلما أصبح الرجل أرسل إلى ابنه
 فقال: يا بُنَيَّ، ما كان صنيعتك^(٣) في السائل؟ فلم يدِرْ ما يقول. فقال: لا بدَّ
 أن تُخبرني فإنه كان لذلك أمرٌ عظيم فقال: والله ما أدري من هذا السائل، إلا أنه
 لما أدخلت على المرأة وأنصرف الناس ونظرت إليها فمِلْتُ بها سرورًا
 وإعجابًا. فلما هممتُ بها وقف بالباب سائلٌ فقال: أطعموا السائلَ الجائع
 مما رزقكم الله فقلتُ في نفسي لعله كما قال، وهذه لا تفوتني. فتركها وقمتُ إليه
 فادخلته، فقدمتُ إليه من طعامِ العرس. وقلت: دُونِكَ فكل، فأكلَ وتملأ،

(١) ي - أجله.

(٢) ي - سُدَّ.

(٣) س - صنيعتك. د، ي، ز - صنيعتك.

وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ كَمَا وَقَفْتُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَاءِ ، حَتَّى بَلَغَ حَاجَتَهُ وَقُلْتُ : اِزْدَدْ ،
 فَقَالَ : قَدْ أَكْتَفَيْتُ دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْمَكْرُوهَ ، فَقَدْ دَفَعْتَ عَنِّي جُوعًا عَظِيمًا ،
 قُلْتُ : هَلْ لَكَ عِيَالٌ ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ ، وَإِنَّهُمْ لَأَجْهَدُ مِنِّي ، وَمَا أُنْسَاغَ لِي
 مَا أَكَلْتُ دُونَهُمْ ، قُلْتُ : فِدُونِكَ ، فَاحْمِلْ إِلَيْهِمْ مَا أُرِدْتَ ، فَجَعَلَ يَأْخُذُهَا حَتَّمًا^(١)
 فَازِيدُهُ حَتَّى حَمَلَ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهُ ، وَأَمْتَنَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَدَعَا بِخَيْرٍ وَانْصَرَفَ ،
 فَدَخَلْتُ عَلَى أَهْلِي فَبِتُّ أَحْسَنَ مَبِيتٍ ، فَأَعْلَمَهُ أَبُوهُ الْخَبَرَ ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ
 وَأَكْثَرَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ .

فصل (٥)

ذِكْرُ مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ

(١٢٦٩) رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) ^(٢) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ
 بِصَدَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ فَقَالَ : جَائِزَةٌ . وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ بِالْمُشَاعِ فَقَالَ :
 جَائِزٌ ؛ تُقْبَضُ كَمَا يُقْبَضُ الْمُشَاعُ^(٣) .

(١٢٧٠) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ فَقَالَ : إِذَا قَبِلَهَا
 الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَوْ قَبِلَتْ لَهُ إِنْ كَانَ طِفْلًا ، جَازَتْ ، قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ . فَإِنْ لَمْ
 تُقْبَلْ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ حَتَّى تُقْبَلَ .

(١) د ، ي ، ح ، ط .

(٢) س . ي . د ، ز ، ط - عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع .

(٣) حش ي - مِنْ مَحْتَصَرِ الْمُصَنَّفِ : الْوَقْفُ وَالتَّحْبِيسُ مَعْنَى وَاحِدٌ وَهُوَ جَائِزٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ
 تَنْحَازُ مِنْ غَيْرِهَا وَالْوَقْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَا تَمَّ بِهِ الْمَنْفَعَةُ وَعَيْنُهُ بَاقِيَةٌ ، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَا لَا يَصِحُّ الْإِنْتِفَاعُ
 بِهِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِهِ كَالدَّنَاقِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، وَلَا بَأْسَ لِمَنْ وَقَفَ رَقِيقًا أَوْ بَهَائِمًا أَوْ مَا يَبْلُغُ
 حَالَهُ إِلَى زَوَالِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ أَنْ يَبِيعَ مَا أَشَقَّ عَلَى الْعَطْبِ مِنَ الْحَيَوَانِ بِزِمَانَةٍ وَمَا خَلَقَ مِنْ آلَةٍ أَوْ ثَوْبٍ ،
 وَيَبْدَلُ مَكَافَهُ بِشَيْءٍ إِنْ أَمَكَنَهُ ذَلِكَ أَوْ يَصْرِفُهُ فِي وَجْهِ مِنْ مَنَافِعِ أَوْقَفَهُ فِيهِ أَوْ يَرُدُّ الْبَعْضَ مِنْهُ عَلَى مَا بَقِيَ
 أَوْ يَبِيعُهُ مِنْهُ فِي يَدَيْهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، (وهذه العبارة لا يوجد في نسخ مختصر الآثار) .

(١٢٧١) وعن الحسين بن علي (ع) أنه ورث أرضاً وأشياء ، فتصدق بها قبل أن يقبضها .

(١٢٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن الرجل يتصدق على ولده أو على غيره بمصدق ، أيصلح له أن يرجع فيها فيردّها ؟ فقال : إن رسول الله (ص) قال : إن الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها كالذي^(١) يقي ويجمع في قيئه^(٢) .

(١٢٧٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً سأله فقال : يا ابن رسول الله إن والدي تصدق على بدار ، ثم بدا له أن يرجع فيها ، وإن قضاة بلدنا يقضون أنها لي وليس له أن يرجع فيها ، وقد تصدق بها علي . ولست أدري هل ما يقضون به من الصواب أم لا ؟ فقال : نعم ما قضت به قضاةكم . وبش ما صنع والدك . إنما الصدقة لله . فما جعل الله فلا رجعة له فيه ، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك ، فإذا رفع صوته فاحفض أنت صوتك ، قال له : إن أبي قد توفي ، قال : فطب بها نفساً .

(١٢٧٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل^(٣) لله مبتولة^(٤) هل له أن يرجع فيها ؟ قال : إذا جعلها لله فهي للمساكين وأبناء السبيل ، وليس له أن يرجع فيها .

(١٢٧٥) وعن علي (ص) أنه قال : إن تصدقت بصدقة ثم ورثتها فهي لك بالميراث ، ولا بأس بها . قال جعفر بن محمد (ع) : إذا تصدق الرجل

(١) ع - مثل الذي .

(٢) د ، ع - فيه .

(٣) ط ، س ، ي ، د ، ز ، ع - سئل عن الرجل يجعل الصدقة لله إلخ .

(٤) حش ي - مبتولة أي قطعاً .

بصدقة لم يحلَّ له أن يشتريها ولا أن يستَوْهَبها ولا أن يملكها بعد أن تصدَّقَ بها، إلَّا بالميراث، فإنَّها إذا دارت إليه بالميراث حلتَّ له.

(١٢٧٦) وعن علي بن الحسين (ع) أنَّه كان إذا أعطى السائل شيئاً فَيَسَخَطُهُ انْتَزَعَهُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ غَيْرَهُ. فهذا على ما قدَّمنا ذكره، مِنْ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُرْجَعُ فِيهَا إِذَا لَمْ تُقْبَلْ وَالتَّسَخُّطُ مِنَ تَرْكِ الْقَبُولِ.

(١٢٧٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ^(١) فَأَذَنَهُ امْرَأَتُهُ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا: هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ. قَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلْيُمِضْهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

(١٢٧٨) وعن علي (ع) أنَّه قال: لَا يَتَّبِعُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ الْمَوْتِ شَيْءٌ إِلَّا صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ صَوَابٍ أَوْ دَعَاءٌ وَلَدٍ.

(١٢٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال: لَيْسَ يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرَى لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، أَوْ سَنَةٌ هُدًى أَسْتَنَّا^(٢) فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ^(٣).

(١٢٨٠) وعن علي (ع) أنَّه قال: الصَّدَقَةُ وَالْحَبْسُ^(٤) ذَخِيرَتَانِ، فَدَعُوهُمَا لِيَوْمِهِمَا^(٥).

(١٢٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه ذَكَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا (ص) فَقَالَ: كَانَ عَبْدًا لِلَّهِ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ. عَمِدَ إِلَى مَالِهِ فَبَجَلَهُ صَدَقَةً مَبْتُولَةً

(١) ي - خادمة، ز - خادم.

(٢) ي - اسْتَنَّا.

(٣) ي - بَعْدَ مَوْتِهِ.

(٤) س - حَبْس - حَبْسُ الشَّيْءِ أَنْ يَبْقَى أَصْلُهُ وَيُجْعَلُ ثَمَرُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ي - أَيْ وَقْتُ.

(٥) حش ز - أَيْ فَدَعُوهُمَا لِلْآخِرَةِ وَيَوْمِ الْإِنْبَاءِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ ثَوَابَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

تجرى بعده للفقراء ، وقال : اللَّهُمَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ هَذَا لِتَصْرِفِ النَّارَ عَنْ وَجْهِ ،
وَلِتَصْرِفَ وَجْهِ عَنِ النَّارِ .

(١٢٨٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : تصدَّق رسولُ الله (ص) بأموالٍ جعلها وقفاً ، وكان ينفقُ منها على أضيافِهِ ، وأوقفها على فاطمة (ع) .
منها العواف^(١) وبرقة^(٢) والصفية ومشرقة أم إبراهيم والحسن^(٣) والدلال
والمُنت^(٤) .

(١٢٨٣) وعنه (ع) أنه قال : قَسَمَ رسولُ الله (ص) الفَيْءَ فأصاب
على أرضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج منها ماءٌ يَنْبُعُ في السماء كهيئة عُقْرِ البعيرِ ،
فجاء إليه بذلك البشير فقال : بَشِّرِ الْوَارِثَ^(٥) . هي صدقةٌ بتاً بتلاً في حجيجِ
بيتِ الله وعابري سبيله ، لا تُبَاعُ ولا تُوهَبُ ولا تُورَثُ ، فمن باعها أو وهبها
فعليه لعنةُ الله والملائكة^(٦) والناسِ أجمعين ، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عدلاً .
وسماها يَنْبُعٌ .

(١٢٨٤) وعن علي (ص) أنه أوصى بأوقافٍ أوقفها من أمواله ، ذكرها في
كتابِ وصيته . كان فيما ذكره منها : هذا ما أوصى به وقفاً^(٧) فقضى في ماله على بن
أبي طالب ابتغاء وجهِ الله ليؤاجِبَنِي اللهُ به الجنة ويصرفني عن النار ويصرف

(١) س ، ز ، ع - العواف . ي ، د ، ط ، - العواف .

(٢) ط - برقة ، س برقة ، كذا في مجمع البحرين .

(٣) ي ، د ، الحسناء .

(٤) حش ط - قوله العواف إلى آخر هذه الأسماء كلها أسماء البساتين ، س ، ط ، -

المنت . ز ، ي ، ع ، د - المنت .

(٥) حش ي - المراد بالوارث من أوقفها عليه ، حش ز - يعني بشر الوارث بأنهم قاتلوا

الميراث إلخ .

(٦) س . ي ، د - الملائكة .

(٧) « وقفاً » حذف في ي ، ز .

النَّارَ عَنِّي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ . مَا كَانَ لِي يَنْبَغُ مِنْ مَالٍ
وَيُعْرِفَ لِي مِنْهَا وَمَا حَوَّلَهَا صَدَقَةً وَرَقِيقًا . غَيْرَ أَنَّ رِيحًا وَأَبَا بَرْزَدًا وَحَبْرًا عَتَقَاهُ
لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ وَهُمْ مُوَالِيٌّ يَعْمَلُونَ فِي الْمَالِ خَمْسَ حِجَجٍ وَفِيهِ نَفَقَتُهُمْ
وَرَزَقُهُمْ وَرَزَقُ أَهْلِيهِمْ ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرَى ثُلُثُهُ مَالٌ بَنِي
فَاطِمَةَ وَرَقِيقًا صَدَقَةً ، وَمَا كَانَ لِي بِرُقَّةٍ ^(١) وَأَهْلُهَا صَدَقَةٌ . غَيْرَ أَنَّ زُرَيْقًا لَهُ
مِثْلُ مَا كَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِ . وَمَا كَانَ لِي بِأَذِينَةٍ وَأَهْلُهَا صَدَقَةٌ ، وَالَّذِي كَتَبْتُ
مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بَقِيَّةٌ ، حَتَّى أَنَا أَوْ مَيِّتٌ ، تُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ
يُمْتَنَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهٌ وَذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَأَنَّهُ يَقُومُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (م) يَأْكُلُ
مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْفِقُهُ حَيْثُ يُرِيهِ اللَّهُ فِي حِلٍّ مُحَلَّلٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ . وَإِنْ أَرَادَ
أَنْ يَبْدُلَ مَالًا مِنَ الصَّدَقَةِ مَكَانَ مَالٍ ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ . وَإِنْ
أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِييًّا مِنَ الْمَالِ فَيَقْضَى بِهِ الدَّيْنُ فَعَلَّ إِنْ شَاءَ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ .
وَإِنْ وَلَدَ عَلِيٌّ وَمَا لَهُمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَإِنْ كَانَتْ دَارُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
دَارًا غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَلْيَبِيعْ إِنْ شَاءَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ . فَإِنْ
بَاعَ فَثَمْنُهَا ثَلَاثَةُ أَثْلَافٍ ، يَجْعَلُ ثُلُثًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَثُلُثًا فِي بَنِي هَاشِمٍ ^(٢) وَثُلُثًا فِي
فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ ، يَضَعُهُ فِيهِ حَيْثُ يُرِيهِ اللَّهُ . وَإِنْ حَدَّثَ بِالْحَسَنِ حَدَّثَ وَالْحُسَيْنِ
حَتَّى ، فَإِنَّهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ . وَإِنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَفْعَلُ فِيهِ مِثْلُ الَّذِي أَمَرْتُ
حَسَنًا ، وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي كَتَبْتُ لِلْحَسَنِ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَى حَسَنِ . وَإِنْ
الَّذِي لِبَنِي فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى (ع) مِثْلُ الَّذِي لِبَنِي عَلِيٍّ ، وَإِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِي
جَعَلْتُ إِلَى بَنِي فَاطِمَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ لِسُكْرِيمٍ حُرْمَةَ مُحَمَّدٍ (صَلَع) وَتَعْظِيمًا

(١) ز ، ي - برقة .

(٢) ي ز د - وبني عبد المطلب .

وتشريعاً ورضاً بهما ، فإن حدث بالحسن والحسين حَدَّثَ فَإِنَّ وَلَدَ الْآخِرِ مِنْهُمَا يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُؤَلِّيَهُ غَيْرَهُ نُظِرَ فِي بَنِي عَلِيٍّ (م) فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى دِينَهُ وَإِسْلَامَهُ وَأَمَانَتَهُ جَعَلَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ الَّذِي يَرِيدُهُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِنْ شَاءَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَاهُ ، فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمِئِذٍ قَدْ ذَهَبَ أَكْبَرُهُمْ وَذَوُو آرَائِهِمْ وَأَسْنَانِهِمْ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِنْ شَاءَ إِلَى رَجُلٍ يَرْضَى حَالَهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَالَ عَلَى أَصْلِهِ ، وَيُنْفِقَ ثَمَرَتَهُ حَيْثُ أَمَرَتْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (ع ج) وَوُجُوهُهُ ، وَذَوَى الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، لَا يُبَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُوْهَبَ وَلَا يُوْرَثُ ، وَإِنْ مَالَ مُحَمَّدٍ (ص ل) عَلَى نَاحِيَّتِهِ إِلَى بَنِي فَاطِمَةَ ، وَكَذَلِكَ مَالُ فَاطِمَةَ إِلَى بَنِيهَا . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْوَصِيَّةِ .

(١٢٨٥) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ (ص) بِدَارِهِ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ وَكُتِبَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا تَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَيٌّ سَوَى تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ صَدَقَةً لَا تَبَاعُ وَلَا تُوْهَبُ وَلَا تُورَثُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . وَأَسْكَنَ هَذِهِ الدَّارَ الصَّدَقَةَ خَالَاتِهِ مَا عِشْنَ ، وَأَعْقَابَهُنَّ مَا عَاشْنَ أَعْقَابَهُنَّ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذَوَى الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . شَهِدَ اللَّهُ (١) .

(١٢٨٦) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ع م) أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ : يَا أَبَا بَصِيرٍ ، أَلَا أَقْرَبُكَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ (ع م) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَفْعَلُ مَتَفَضَّلًا جُعِلَتْ فِدَاكَ ، فَأَخْرَجَ حَقًّا أَوْ سَقَطًا ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَهُ . فِيهِ (٢) : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

(١) س - شهد . ي - ز - شهد الله (من نسخة اليمن) ، ط ، د - وشهد بذلك ، ع - رأشه بذلك .

(٢) س - ومن علي (ص) .

(٣) ي - فكان فيه .

الرحيم ، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد (صلح) أوصت بجوانبها السبعة :
 العواف^(١) والدلال والبرقة والمنبت والحسن والصافية ومشرية أم إبراهيم
 إلى علي بن أبي طالب فإن مضى علي^٢ إلى الحسن ، فإن مضى إلى الحسين ،
 فإن مضى الحسين إلى الأكبر من ولده ، شهد الله على ذلك ، والمقداد بن
 الأسود والزبير بن العوام . وكتب علي بن أبي طالب .

(١٢٨٧) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال : لا بأس أن يحبس الرجل
 على بناته ويشترط أنه من تزوجت منهن فلا حق لها في الحبس ، فإن
 تايمت ، رجعت إلى حقها .

(١٢٨٨) وعنه (ع) أنه قال : من أوقف^(٢) وقفاً فقال : إن احتجبت إليه
 فأنا أحق به ، فإن مات رجعت ميراثاً .

(١٢٨٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : تصدق الحسين بن
 علي (ع) بدار ، فقال له الحسن بن علي : تحوّل عنها .

(١٢٩٠) وعنه (ع) أن بعض أصحابه كتب إليه أن فلاناً ابتاع ضيعة
 فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ، وذكر أنه وقع بين الذين أوقف عليهم
 هذا الوقف اختلاف شديد ، فإنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم ، وسأل
 عن رأيك في ذلك . فكتب إليه^(٣) : إن رأي له ، إن لم يكن جعل آخر الوقف
 لله ، أن يبيع حقي من هذه الضيعة ويوصل عن ذلك إلى ، وأن يبيع القوم إذا
 تشاجروا ، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والأنفس .

(١) س ، ي - ز ، ع ، العواف ، د ، ط ، العواف .

(٢) ي ، د ، ز ، ع ، ط - أوقف ، س - وقف .

(٣) ي - فكتب إليه : أرى له .

كِتَابُ الْوَصَايَا

فصل (١)

ذكر الأمر بالوصية وما يرضى به

قال الله (ع ج) ^(١) : « إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ». الآية قال الله (ع ج) ^(٢) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » .

(١٢٩١) رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) قَالَ : لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ .

(١٢٩٢) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ : الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .

(١٢٩٣) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنْ أُعِينَ مَوْلَاكَ لَمَّا احْتَضَرَ اشْتَدَّ نَزَاعُهُ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ اسْتَرَّاحَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ . فَقَالَ (ع) : تِلْكَ

(١) ١٨٠/٢ .

(٢) ١٠٦/٥ .

(٣) م . ي . د ، ع ، ط ، ز - عن علي عليه السلام .

راحة الموت . أما إنه ما من ميت يموت حتى يرد الله عز وجل عليه من عقله وسمعه وبصره . وعدد أشياء للوصية ، أخذ أو ترك .

(١٢٩٤) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي رُؤُوسِهِ وَعَقْلِهِ . قالوا : يا رسول الله ، كيف يُوصِي المَيِّتُ ؟ قال : إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ قَالَ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، إِنِّي عَاهِدُ^(١) إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَالْبَعْثَ حَقٌّ ، وَالْجِسَابَ حَقٌّ ، وَالْقَدَرَ حَقٌّ ، وَالْمِيزَانَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَالْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ ، وَالْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ ، وَأَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ . جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا خَيْرَ^(٢) الْجَزَاءِ وَحَيَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي ، وَيَا صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي وَيَا وَلِيَّ نَعْمَتِي ، إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي ، لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرَفَةَ عَيْنٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي أَقْتَرِبُ مِنَ الشَّرِّ وَأَتَبَاعِدُ مِنَ الْخَيْرِ . وَأَنْسَ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي ، وَأَجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا يَوْمَ أَلْقَاكَ . ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ ، فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ . وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، قَالَ عَلِيٌّ (ع) عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَقَالَ لِي : عَلَّمَنِيهَا جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١٢٩٥) وعن علي (ع) أنه قال : يَنْبَغِي لِمَنْ أَحْسَنَ بِالْمَوْتِ أَنْ يَعْهَدَ عَهْدَهُ وَيُجَدِّدَ وَصِيَّتَهُ . قيل : وكيف يُوصِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ يَقُولُ :

(١) س ، ز ، ع - عاهد . ي ، ط ، د - عاهدت .

(٢) س . ي ، ز ، د ، ط ، ع - أفضل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، شَهَادَةٌ^(١) مِنْ اللَّهِ شَهِدَ بِهَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَلَمَّا لَشِكَّةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ^(٢) اللَّهُمَّ مِنْ عِنْدِكَ وَإِلَيْكَ وَفِي قَبْضَتِكَ وَمُنْتَهَى قُدْرَتِكَ يَدَاكَ مَبْسُوطَتَانِ، تَنْفِقُ كَيْفَ تَشَاءُ وَأَنْتَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ. أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، لِيُذَيَّرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ^(٣) اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَأَهْلَ سَمَوَاتِكَ وَأَهْلَ أَرْضِكَ وَمَنْ ذَرَأَتْ وَبَرَأَتْ وَفَطَرَتْ وَأَنْبَتَ وَأَجْرَيْتَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي^(٤) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ. أَقُولُ قَوْلِي هَذَا مَعَ مَنْ يَقُولُهُ وَأَكْفِيهِ مَنْ أَبِي، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ مَنْ شَهِدَ بِمَا شَهِدْتُ بِهِ فَاصْنُبْ شَهَادَتَهُ مَعَ شَهَادَتِي، وَمَنْ أَبِي فَاصْنُبْ شَهَادَتِي مَكَانَ شَهَادَتِهِ وَأَجْعَلْ لِي بِهَا عِنْدَكَ عَهْدًا تَوْفِيقِيهِ يَوْمَ الْقَالِكِ فَرْدًا. إِنَّكَ لَا تَخَافُ الْمِيعَادَ، ثُمَّ يَفْرُشُ فِرَاشَهُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ. ثُمَّ يَقُولُ: عَلَى مَلَأَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٥). وَيُوصِي كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع)

(١) د - أشهد شهادة .

(٢) ١٨/٣ .

(٣) ٧٠/٣٦ .

(٤) ز - حد « الذي » .

(٥) ٧٩/٦ .

(١٢٩٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : كان في وصية رسول الله (ص) : يا علي أوصيك في نفسك بخصالٍ فاحفظها ، ثم قال : اللهم أعنه ، أما الأولى فالصدق ، لا تخرُجَنَّ من فيك كذبةً أبداً^(١) والثانية الورع ، لا تجترئ على خيانة أبداً ، والثالثة الخوف من الله حتى كأنك تراه ، والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمة ألف بيت في الجنة ، والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك ، والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، أما الصلاة فالإحدى والخمسون ركعة ، وأما الصيام فثلاثة أيّام في كل شهر ، خميس من أوله ، وأربعاء في وسطه وخميس في آخره . وأما الصدقة فجهدك حتى يقال : قد أسرفت ولم تُسرف . فعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال ، وعليك بتلاوة القرآن على كل حال ، وعليك برفع يديك في صلاتك ، وعليك بالسؤال عند كل وضوء وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ، ومساوى الأخلاق فاجتنبها ، وإن لم تفعل فلا تلم إلا نفسك .

(١٢٩٧) وعن علي بن الحسين ومحمد بن علي (ع) أنهما ذكرا وصية علي (ص) فقالا : أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمداً وجميع ولديه ورؤساء شيعته وأهل بيته ، ثم دفع الكتب إليه والصلاح ثم قال له : أمرني رسول الله (ص) أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتي وسلاحاً كما أوصى إلى رسول الله (ص) ودفع إلى كتبه وسلاحه وأمرني أن أمرك إذا حضرك الموت أن تدفع ذلك إلى أخيك الحسين . ثم أقبل على

(١) س - لا تخرجن الكذب من فمك أبداً .

الحسين فقال : وأمرَكَ رسولُ الله أن تدفعه إلى ابنك هذا . ثم أخذ بيد ابنه علي بن الحسين (ع) فضَمَّهُ إليه . فقال له : يا بُنَيَّ ، وأمرَكَ رسولُ الله (صلى الله عليه وآله) أن تدفعه إلى ابنك محمد فاقْرَأْهُ من رسولِ الله (صلى الله عليه وآله) ومنِّي السلام . ثم أقبل إلى ابنه الحسن فقال : يا بُنَيَّ أنتَ وليّ الأمرِ ووليّ الدِّم ، فإن عَفَوْتَ فلك ، وإن قتلْتَ فضرِبَةٌ مكانَ ضربةٍ وَلَا تَأْتُمْ^(١) . وكان قبل ذلك قد خصَّ الحسن والحسين (ع) بوصيَّةٍ أَسْرَهَا إليهما كتب لهما فيها أسماء الملوك في هذه الدنيا ومدة الدنيا وأسماء الدعاة إلى يوم القيامة . ودفع إليهما كتاب القرآن وكتاب العلم . ثم لما جمع الناسُ قال لهما ما قال . ثم كتب كتاب وصيَّة وهو : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبدُ الله على بن أبي طالب لآخر أيامه من الدنيا وهو صائرٌ إلى بَرْزَخِ الموتى والرحيل عن الأهل والأخلاء . وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبدهُ ورسوله وأمينه صلوات الله عليه وعلى آله وعلى إخوانه المرسلين وذريته الطيبين وجزى الله عنا محمداً أفضلَ ما جَزَى نبياً^(٢) عن أمته . وأصيكَ يا حسنُ وجميعَ من حَضَرَنِي من أهل بيتي وولدي وشيعتي بتهوَى الله . وَلَا تَمُوتُنْ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا^(٣) . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يقولُ : صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ . وأوصيكم بالعمل قبل أن يؤخذَ منكم بالكُفْظِ ، وباغتنام الصَّحَّةِ قبل السَّعَمِ ، وقبل أن تقولَ نفسٌ : يَحْسُرُنِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ .

(١) ع ، ط - تأتم ، وحش ع - يعني لا تبطل من أتم حش ي - ولا تأتم يقال أتم إذا أبطأ - من الزينة ، الأتم الإبطاء يقال في سيره أتم ، وغيره من النسخ : ولا تأتم .

(٢) ع - ما جزى به نبياً .

(٣) (٣) ١٠٢/٣ - ١٠٣ ، س - تفرقوا .

أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ^(١). وَأَنْتَ وَمِنْ أَيْنَ ؟ وَقَدْ كُنْتَ لِلْهَوَى مُتَّبِعًا فَيُكْشَفُ^(٢) عَنْ بَصَرِهِ وَتُهْتَكُ لَهُ حُجُبُهُ لَقَوْلِ اللَّهِ (ع ج)^(٣) : « فَكْشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ » أَنْتَ لَهُ الْبَصَرُ^(٤) أَلَا أَبْصَرَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ الضَّرَرَ قَبْلَ أَنْ تُحْجَبَ التَّوْبَةُ بِنَزُولِ الْكَرْبَةِ فَتَمْنَى النَّفْسُ أَنْ لَوْ رُدَّتْ لَتَعْمَلَ بِتَقْوَاهَا فَلَا يَنْفَعُهَا الْمَنَى . وَأَوْصِيَكُمْ بِمُجَانِبَةِ الْهَوَى فَإِنَّ الْهَوَى يَدْعُو إِلَى الْعَمَى وَهُوَ الضَّلَالُ فِي الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا . وَأَوْصِيَكُمْ بِالنَّصِيحَةِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَيْفَ لَا تَنْصَحُ مَنْ أَخْرَجَكَ مِنْ أَصْلَابِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَأَنْقَذَكَ مِنْ جُحُودِ أَهْلِ الشُّكِّ ، فاعْبُدْهُ رَغْبَةً^(٥) وَرَهْبَةً ، وَمَا ذَاكَ عِنْدَهُ بَضَائِعُ . وَأَوْصِيَكُمْ بِالنَّصِيحَةِ لِلرَّسُولِ الْهَادِي مُحَمَّدٍ (صَلَع) وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُ^(٦) أَنْ تَوَدُّوا إِلَيْهِ أَجْرَهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٧) « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى » . وَمَنْ وَفَّى^(٨) مُحَمَّدًا أَجْرَهُ بِمَوَدَّةِ قَرَابَتِهِ ، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ ، وَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا كَانَ خَصْمَهُ وَمَنْ كَانَ خَصْمَهُ خَصْمَهُ . وَمَنْ خَصْمَهُ ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ^(٩) . يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ مُحَمَّدٌ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ إِلَّا لِلْمُحَمَّدِ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ^(١٠) وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ . وَأَوْصِيَكُمْ بِمُحِبَّةِنَا وَالْإِحْسَانِ إِلَى شِيعَتِنَا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ مِنَّا . وَأَوْصِيَكُمْ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا ، وَلَمْ يُؤَوُّوا مُحَدِّثًا ، وَلَمْ يَمْنَعُوا حَقًّا . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) قَدْ أَوْصَانَا بِهِمْ ،

(١) ٥٧ - ٥٦ / ٣٩ .

(٢) س - فليكشف .

(٣) ٢٢ / ٥٠ .

(٤) ط - ألا ما أبصر .

(٥) س - رغبة .

(٦) ز - حذ له .

(٧) ٢٣ / ٤٢ .

(٨) د - أوفى .

(٩) ١٦٢ / ٣ .

(١٠) س ، ز ، د ، ع ، ي . ط - فليقل .

ولعن المحدث منهم ومن غيرهم . وأوصيكم بالطهارة التي لا تتم الصلاة إلا بها
وبالصلاة التي هي عمود الدين وقوام الإسلام فلا تغفلوا عنها ، وبالزكاة التي
بها تتم الصلاة ، وبصوم شهر رمضان وحج البيت الحرام^(١) من استطاع
إليه سبيلاً^(٢) وبالجهاد في سبيل الله فإنه ذروة الأعمال وعز الدين والإسلام ،
والصوم فإنه جنة^(٣) من النار ، وعليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة ، فليس مني
من ضيع الصلاة . وأوصيكم بصلاة الزوال فإنها صلاة الأوابين ، وأوصيكم
بأربع ركعات بعد صلاة المغرب فلا تتركوهن وإن خفتم عدواً . وأوصيكم
بقيام الليل من أوله إلى آخره^(٤) . فإن غلب عليكم النوم^(٥) ففي آخره ، ومن
منع يمرض فإن الله يعذر بالعدو . وليس مني ولا من شيعتي من ضيع الوتر
أو مطلقاً بركني الفجر . ولا يرد على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أكل مالا
حراماً ، لا والله لا والله لا والله ، ولا يشرب من حوضه ولا تناله شفاعته
لا والله ، ولا من أذن شيئاً^(٦) من هذه الأشربة المسكرة ، ولا من زنى
بمحصنة^(٧) لا والله ، ولا من لم يعرف حتى ولا حق أهل بيته ، وهي
أوجبهن لا والله ، ولا يرد عليه من أتبع هواه ، ولا من شبع وجاره المؤمن
جائع ، ولا يرد عليه من لم يكن قواماً لله بالقسط . إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) « الحرام » زيد في كل مخطوطات .

(٢) ٩٧/٣ .

(٣) حش ي - الجنة السر والجنة ما يستر من السلاح كالقوس ونحوه .

(٤) س (في الهامش) - وأوصيكم بقيام الليل من زوال الليل إلى آخره ، د ، ز ي -

وأوصيكم بقيام الليل ، وأوصيكم بقيام الليل إلخ .

(٥) ي - فإن غلبكم النوم .

(٦) ع ، د ، ط ، ي - على شرب شيء من الخمر .

(٧) حش ي - أحصنت المرأة أي عفت فهي محصنة بكسر الصاد ، وأحصنها زوجها فهي

محصنة بالعتق ، ورجل محصن عفيف ومحسن أحصنته امرأة .

عهد إلى فقال : يا على ، مرّ بالمعروفِ وأنتَه عَنِ الْمُنْكَرِ ^(١) بيدك ، فإن
لَمْ تَسْتَطِعْ فبلسانك ، فإن لم تستطع فبقلبك ، وإلّا فلا تلوّمنّ إلّا نفسك ^(٢) ،
وإيّاكم والغيبة فإنّها تُحْبِطُ الأَعْمَالَ ^(٣) . صلوا الأرحامَ ، وأفشوا السلامَ ^(٤) ،
وصلّوا والناس نيام . وأوصيكم يا بنى عبدِ المطلبِ خاصّةً أن يَتَّبِعَنَّ فضلُكم
على مَنْ أَحْسَنَ إليكم ، وتصديقُ رجاء من أمّلكم فإنّ ذلكم ^(٥) أشبه بأنسابكم ،
وإيّاكم والبغضة لذوى أرحامكم المؤمنين ، فإنّها الحالقة ^(٦) للدين ، وعليكم
بمدارة الناس فإنّها صدقةٌ ، وأكثروا من قول : لا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله
العلّيّ العظيم ، وعلموها أطفالكم ^(٧) ، وأسرعوا بختان أولادكم فإنّه أظهُرُ
لهم ، ولا تُخْرِجَنَّ من أفواهكم كذبةً ما بقيتم ، ولا تتكلّموا بالفحش فإنّه ^(٨)
لا يَلِيقُ بنا ، ولا بشيعتنا ، وإنّ الفاحش لا يكونُ صديقاً ، وإنّ المتكبر
ملعونٌ والمتواضع عند الله مرفوعٌ ، وإيّاكم والكِبَرُ فإنّه رِداءه الله عز وجل ،
فمن نازعه رِداءه قصّمه ^(٩) الله ؛ وَاللّهُ أَفْضَلُ في الأَيْتَامِ فلا يَجُوعَنَّ بحضرتكم ،
والله أَفْضَلُ في ابن السبيل فلا يَسْتَوْحِشَنَّ من عشيرته بمكانكم ، والله أَفْضَلُ في
الضيف لا يَنْصَرِفَنَّ إلّا شاكراً لكم ، والله أَفْضَلُ في الجهاد للأنفسِ فهي
أَعْدَى العدوّ لكم ، فإنّه قال الله تبارك وتعالى ^(١٠) : « إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالشُّوْءِ »

(١) ١٧/٣١ - وفي الكتاب المبين « وأمر » .

(٢) انظر ٢٢/١٤ .

(٣) ز ، ي - العمل .

(٤) زيد في ط ، ع ، د - وأطعموا الطعام .

(٥) ي ، د ، ز ، - ذلك .

(٦) حش ي - الحالقة قطيعة الرحم يقال بينهم حالقة لا تدع شيئاً إلّا أهلكته

(٧) ي - أولادكم .

(٨) ز - فإن الفحش .

(٩) د ، ط - قاصمه الله .

(١٠) ٥٣/١٢ .

إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي»^(١). وَإِنَّ أَوَّلَ الْمَعَاصِي تَصْدِيقُ النَّفْسِ وَالرُّكُونُ إِلَى
 الْهَوَى ، وَاللَّهُ أَلَّهُ لَا تَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ الدُّنْيَا هِيَ رَأْسُ الْخَطَايَا ، وَهِيَ مِنْ
 بَعْدُ إِلَى ذَوَالٍ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ ذَنْبٍ كَانَ مِنَ الْجَنِّ قَبْلَ الْإِنْسِ ،
 وَإِيَّاكُمْ وَتَصْدِيقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ أَخْرَجْنَ أَبَاكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَصَيَّرْنَهُ إِلَى نَصَبِ
 الدُّنْيَا . وَإِيَّاكُمْ وَسُوءَ الظَّنِّ فَإِنَّهُ يُحِيطُ الْعَمَلُ ، وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
 يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ^(٢) . وَعَلَيْكُمْ بِطَاعَةِ مَنْ
 لَا تَعْدُرُونَ فِي تَرْكِ طَاعَتِهِ ، وَطَاعَتِنَا ، أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ طَاعَتَنَا
 بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ، وَنَظَّمَ ذَلِكَ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ ، مَنَّا مِنْ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ ،
 وَأَوْجَبَ^(٣) طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ وَطَاعَةَ وُلَاةِ الْأَمْرِ مِنْ آلِ رَسُولِهِ^(٤)
 وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ، وَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ ، لَا يَدَّعَى ذَلِكَ
 غَيْرُنَا إِلَّا كَاذِبًا . يُصَدِّقُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ (ع ج)^(٥) : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ
 ذِكْرًا ؛ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » ، ثُمَّ قَالَ : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ
 الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » . فَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ ، فَاقْبَلُوا أَمْرَنَا وَاتَّبِعُوا
 عَمَّا^(٦) نَهَيْتُنَا ، وَنَحْنُ الْأَبْوَابُ الَّتِي أَمَرْتُمْ أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ^(٧) مِنْهَا ، فَنَحْنُ
 وَاللَّهُ أَبْوَابُ تِلْكَ الْبُيُوتِ ، لَيْسَ ذَلِكَ لغيرِنَا ، وَلَا يَقُولُهُ أَحَدٌ سِوَانَا . أَيُّهَا

(١) «إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي» حذ في ي ، ز ، د ، ط . والمثنى كما في س ، ع ، .

(٢) ٧٠/٣٣ - ٧١ .

(٣) ط ، د ي ، ع . س - فوجيت ، ز - حذ .

(٤) س . د ، ط - من أهل البيت . ز ، ي ، ع - من أهل بيت رسول الله .

(٥) ١١ - ١٠/٦٥ .

(٦) ٤٣/١٦ .

(٧) س ، ي ، ز ، ط ، د - إلى نهيتنا . ع - عما وهو الصحيح

(٨) ١٨٩/٢ .

الناس ! هل فيكم أحدٌ يدَّعي قبلي جوراً في حكمي ، أو ظلماً في نفسي أو مالاً ،
 فليقيم^(١) أنصفه من ذلك . فقام رجلٌ من القوم فأنشأ ثناءً حسناً عليه وأطراه^(٢)
 وذكر مناقبه في كلامٍ طويلٍ . فقال علي (ع) : أيها العبدُ المتكلمُ ! ليس هذا
 حينَ إطراء ، وما أحبُّ أن يحضرني أحدٌ في هذا المحضرِ بغيرِ النصيحة ، واللهُ
 الشاهدُ عليَّ من رأى شيئاً يسكره^(٣) فلم يُعلمنيهِ ، فإني أحبُّ أن أستمعَ
 من نفسي قبل أن تفوتَ نفسي ، اللهمَّ إنك شهيدٌ وكفى بك شهيداً ، إني
 بايعتُ رسولك وحجتك في أرضك محمداً (صلعم) أنا وثلاثةٌ من أهل بيتي
 علي أن لا ندعَ^(٤) لله أمراً إلا عملناه ، ولا ندعَ له نهياً إلا رفضناه ، ولا
 ولياً إلا أحببناه ، ولا عدواً إلا عاديناه ، ولا نوليَ ظهوراً عدواً ، ولا
 نملَّ عن فريضة . ولا نزداد الله ولرسوله إلا نصيحة . فقتل أصحابي . رحمة الله
 ورضوانه عليهم وكلهم من أهل بيتي : عبيدة بن الحارث (رح) قُتل ببدرٍ
 شهيداً ، وعمر حمزة قُتل يوم أحدٍ شهيداً رحمة الله عليه ورضوانه ،
 وأخي جعفر قُتل يوم مؤتة شهيداً رحمة الله عليه ، فأنزل الله في وفـي
 أصحابي : « مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ
 قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً » ، أنا^(٥) والله المنتظرُ ما بدلتُ
 تبديلاً ، ثم وعدنا بفضلَه الجزاء فقال : « قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ
 فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » ، وقد آن لي فيما نزل بي أن أفرحَ بنعمة

(١) د ، ط ، - فليقيم به .

(٢) س - كرهه .

(٣) س - ندع ، ونولي ونمل ، ونزداد .

(٤) ٢٣/٢٣ .

(٥) س - وهو أنا إلخ .

(٦) ٥٨/١٠ .

ربى . فَأَتْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا وَبَكَوْا فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ أَحَدٌ فَيَقُولُ : أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ فَخَفْتُ ، فَقَدْ أَعْذَرْتُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ يُرِيدُ ظُلْمِي وَالدَّعْوَى عَلَيَّ^(١) . بِنَا لَمْ أَجْنِ . أَمَّا إِنِّي لَمْ أُسْتَحِيلَ مِنْ أَحَدٍ مَالًا ، وَلَمْ أُسْتَحِيلَ مِنْ أَحَدٍ دَمًا بِغَيْرِ حِلٍّ . جَاهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَعَ) بِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ، فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ، جَاهَدْتُ مَنْ أَمَرَنِي بِجِهَادِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَسَمَّاهُمْ لِي رَجُلًا رَجُلًا ، وَحَضَّيْتُ عَلَى جِهَادِهِمْ ، وَقَالَ : يَا عَلِيُّ تَقَاتِلُ الْنَاكِثِينَ^(٢) وَسَمَّاهُمْ لِي ، وَالْقَاسِطِينَ وَسَمَّاهُمْ لِي ، وَالْمَارْقِينَ وَسَمَّاهُمْ لِي . فَلَا تَكْثُرْ مِنْكُمْ الْأَقْوَالُ فَإِنَّ أَصْدَقَ مَا يَكُونُ الْمَرْءُ عِنْدَ هَذَا الْحَالِ ، فَقَالُوا خَيْرًا وَأَثْنُوا بِخَيْرٍ وَبَكَوْا . فَقَالَ لِلْحَسَنِ : يَا حَسَنُ أَنْتَ وَلِيُّ دَمِي وَهُوَ عِنْدَكَ^(٣) وَقَدْ صَيَّرْتَهُ إِلَيْكَ (يَعْنِي ابْنَ مُلْجَمٍ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حَكْمٌ ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَ فَأَقْتُلْ ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْفُوَ فَاعْفُ ، وَأَنْتَ الْإِمَامُ بَعْدِي . وَوَارِثُ عَلِيٍّ وَأَفْضَلُ مَنْ أَتْرَكَ بَعْدِي وَخَيْرُ مَنْ أَخْلَفَ^(٤) مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، وَأَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ بَشَّرَكُمَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَعَ) بِالْبُشْرَى . فَأَبَشَّرَا بِمَا بَشَّرَكُمَا وَأَعْمَلَا لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ ، فَاشْكُرَاهُ عَلَى النِّعْمَةِ . ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْفِنَا عَدُوَّكَ الرَّجِيمَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّكَ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ^(٥) كُفُوًا أَحَدٌ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَدَدَ نِعَمَاتِكَ لَدَيَّ وَإِحْسَانِكَ عِنْدِي ، فَأَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ،

(١) ي - قبل .

(٢) حش ي - الناكثون أهل البصرة ، أو قال : أصحاب الجمل ، القاسطون فأهل الشام ،

والمارقون فالخوارج .

(٣) س ، ع ، ط ، د ، ز ، ي ، ع - عندك .

(٤) ي - وغير خلق .

(٥) د ، ي - له .

ولم يزل يقول: لا إله إلا الله^(١)، وحدك^(٢) لا شريك لك وأن محمدًا عبدك ورسولك، عُدَّةٌ لهذا الموقف وما بعده من المواقف، اللهم أجز محمدًا عنا خيرًا^(٣)، وأجز محمدًا عنا خير الجزاء وبلغه منا أفضل السلام، اللهم ألحقني به ولا تحل بيني وبينه، إنك سميع الدعاء، رءوف^(٤) رحيم. ثم نظر إلى أهل بيته فقال: حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيكم، وأستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام. ثم لم يزل يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حتى قبض، صلوات الله عليه ورحمته ورضوانه^(٥)، ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة.

فصل (٢)

ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز منها

(١٢٩٨) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه حضر رجلاً مُقلاً، فقال له الرجل: ألا أوصي، يا أمير المؤمنين؟ فقال: أو وص بتقوى الله، فأما المال فدع مالهك لورثتك فإنه طفيف يسير وإنما قال الله عز وجل^(٥) «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا [نِ] الْوَصِيَّةُ»، وأنت فلم تترك خيراً توصي فيه^(٦).

(١) س. ي، ز، د، ط، - وحده، وله، وعبد.

(٢) حذ، ز، ع.

(٣) ز، ي - غفور.

(٤) ط - وبركاته.

(٥) ١٨٠/٢.

(٦) ط، د - به.

(١٢٩٩) وعنه (ع) عن رسول الله (صلعم) أنه قال: المرء أحقُّ بثُلثه يضعه حيث أحبَّ. قال علي (ع) لرجلٍ: أن يوصيَ في ماله بالثلث والثلث كثيرٌ. وقال جعفر^(١) بن محمد (ع): وكذلك المرأة، لها مثلُ ذلك.

(١٣٠٠) وعن علي (م) أنه^(٢) استحبَّ أن يُقتصرَ في الوصية على الخمس، وقال: إن الله عز وجل رَضِيَ بالخمس من عباده، وقال: الخمس اقتصادٌ، والثلثُ جهدٌ^(٣) بالورثة ولأن يوصى بالربع أحبُّ إلى من أن يوصى بالثلث، وقال جعفر بن محمد (ع): مَنْ أوصى بالثلث لم يترك^(٤) وقد أضرَّ بالورثة، والوصية بالربع والخمس أفضلُ من الوصية بالثلث. فهذا هو استحباب ممَّا ذكرنا عنه. والوصية بالثلث جائزة. وإن^(٥) كان الميراثُ كثيرًا والورثة أغنياء فلا بأسَ باستغراقِ الثلث. وإن كانوا فقراء، فلا تقتصر على ما دونه كما جاء ذلك أفضلُ، ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا أن يُجيزها الورثة ويكونوا جائزي الأمر أو من يجوزُ أمره^(٦) منهم في حصته.

(١٣٠١) وعن علي (ص) أنه قال: مَنْ أوصى بأكثر من الثلث، أو أوصى بماله كله فإنه لا يجوز ويردُّ إلى المعروف غير المنسكِر. فمن ظلم نفسه في الوصية وخافَ فيها، فإنها تردُّ إلى المعروف ويُترك لأهل الميراث حقُّهم.

(١٣٠٢) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهما قالا: من أوصى بوصايا

(١) ز - قال أبو جعفر.

(٢) م، ز، ي، د، ع، ط، - أنه قال استحب أن يقتصر إلخ.

(٣) حش م - شدة.

(٤) زيد في ط - مالا كثيراً.

(٥) ي - وإذا كان إلخ.

(٦) ي - ومن يجوز أمر كل واحد منهم إلخ.

(٧) ع - وعن جعفر بن محمد ع.

ذَكَرَ فِيهَا الْعَتَقَ ، فَإِنَّهَا تُخْرِجُ مِنْ ثُلُثِهِ وَيُبْدَأُ بِالْعَتَقِ وَيَكُونُ مَا فَضَلَ
فِي الْوَصَايَا .

فصل (٣)

ذكر ما يجوز وما لا يجوز من الوصايا

قال جعفر بن محمد (ع) : وكذلك إن أوصى بأن يُحجَّ عنه من لم يكن حَجَّ
فإنه يُبْدَأُ بالحج على سائر الوصايا .

(١٣٠٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً من أصحابه قال له : إن
أمرأة من عندنا أوصتْ بثلثها وقالت : يُعْطَى مِنْهُ جِزَاءُ لِفُلَانٍ وَجِزَاءُ لِفُلَانَةٍ . وإن
أَبْنُ أَبِي لَيْلَى رَفَعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَأَبْطَلَهُ ^(١) وقال : إنما ذكرت شيئاً لم تسمه ، فقال
أبو عبد الله (ع) : لم يَذَرِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَجْهَ الصَّوَابِ . الجزء واحد من عشرة ^(٢)
يعني أن الأجزاء كلها إنما تنجز من عشرة فما دونها . يقال نصف وثلث وربع ،
كذلك إلى العشرة ، وليس ذلك فوقها .

(١٣٠٤) وعنه (ع) أنه قال في رجلٍ أوصى لرجلٍ بسهمٍ من ثلثه ، فقال :
يُعْطَى سُدُسُهُ لِأَنَّ السَّهْمَ مِنْ سِتَّةٍ .

(١٣٠٥) وعن عليٍّ وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : لا وصية
لوارث ، وهذا إجماع فيما علمناه ، ولو جازت الوصية للوارث لكان يُعْطَى مِنْ

(١) ز ، ي ، س ، د ، ع ، ط - أ بطل ذلك لما رفع ذلك إليه .
(٢) حش ي - وقال في مختصر الإيضاح : إن هذه الأجزاء العشرة من ثلث مال الميت لا من
المال كله .

من الميراث أكثر مما سماه الله (ع ج) له ، ^(١) ومن أوصى لوارثه فإنما استقل حق الله (ع ج) الذي جعل له ، وخالف كتابه ، ومن خالف كتابه لم يحز فعلاه . وقد جاءت رواية عن جعفر بن محمد (ع) دخلت من أجلها الشبهة على بعض من اتحل قوله ، وهي أنه سئل عن رجل أوصى لقراسته ، فقال : يجوز ذلك لقول الله (ع ج) ^(٢) « إن ترك خيراً [نر] الوصية للوالدين والأقربين » ، والذي ذكرناه عنه وعن آبائه الطاهرين هو أثبت وهو إجماع من ^(٣) المسلمين .

(١٣٠٦) وقد روينا عن رسول الله (صلى) أنه قال : لا وصية لوارث ، قد فرض الله لأهل الموارث فرائضهم . فإن ثبت عن جعفر بن محمد (ع) ما ذكرناه آخر ، فإنما عني بالوالدين والأقربين غير الوارثين ^(٤) كالقراة الذين لا يرثون يحجبهم من هو دونهم . وكالوالدين المملوكين ^(٥) أو المشركين . وقد ذكرنا فيما تقدم أن المملوك يشتري من ثراث وليه فيعتق ويرث بانيه . وسندكر فيما بعد إيضاح ذلك إن شاء الله ، وقد يكون المراد بالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف كما قال الله (ع ج) أي بما يستحقون بالميراث ، وهو المعروف كالرجل يحضره الموت فيوصي لورثته بماله على فرائضهم ، أو يدفع ذلك إليهم في حياته على ما جعله الله لهم لئلا يتشاجروا فيه بعده ، أو ينكر بعضهم بعضاً قرابتهم منه .

(١) من حذ له .

(٢) من حذ له .

(٣) ١٨٠/٢ .

(٤) ي - وهو من إجماع المسلمين .

(٥) ي حذ « خير الوارثين »

(٥) من - كالوالدين من المملوكين إلخ

(١٣٠٧) وقد جاء عن جعفر^(١) بن محمد (ع) أنه قال في العطية للوارث والهبة في المرض الذي يموت منه الميعطي والواهب : إنها غير جائزة ، وهذا مما يؤيد ما ذكرناه .

(١٣٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن الرجل يُقرَّ بالدين في مرضه الذي يموت منه لوارث من ورثته قال : يُنظر حال المقر ، فإن كان عدلاً مأموناً من الجنف^(٢) جاز إقراره . وإن^(٣) كان على خلاف ذلك ، لم يجز إقراره إلا أن يُجيزه الورثة .

(١٣٠٩) وعن علي (ع) أنه قَضَى رسولُ الله (صلى الله عليه وآله) بالدين قبل الوصية . وأتمَّ تَقْرَهُونَ^(٤) : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ » ، وعن الحكم بن عُمينة قال : كنتُ جالساً على باب أبي جعفر (ع) ، إذ أقبلت امرأة فقالت : استأذن لي على أبي جعفر ، فقيل لها : وما تريدين ؟ قالت : أردتُ أن أسأله عن مسألة قيل لها : هذا الحكم فقيه أهل العراق ، فأسأله . قالت : إن زوجي هلك وترك ألفَ درهم ، وكان لي عليه من صدقات خمس مائة^(٥) فأخذتُ صدقي وأخذت ميراثي . ثم جاء رجل فقال : لي عليه ألفُ درهم ، وكنتُ أعرف ذلك له فشهدتُ بها . فقال الحكم : اصبري حتى أتدبرَ مسألتك وأحسبها . وجعل يحسب . فخرج إليه أبو جعفر ، وهو على ذلك ، فقال : ما هذا الذي تُحرِّكُ أصابعك يا حكم ؟

(١) ز - عن أبو جعفر محمد بن علي .

(٢) س ، ي ، ز ، ط - الجنف . ع ، د - الخيف ، حش ي - يقال جنف في الوصية أي جار فيها أو مال .

(٣) س - من كان .

(٤) ١١/٤ .

(٥) س . ز ، ط ، ي ، د ، ع - خمس مائة درهم .

فأخبره ، فما أتمَّ الكلامَ حتى قال أبو جعفر : أقرت له بثُلثي ما في يديها ، ولا ميراثَ لها حتى تَقْضِيَه .

(١٣١٠) وعن علي (ع) وأبي جعفر (صلع) أنهما قالا في رجل أوصى^(١) لرجل غائب بوصية ، ومات علي وصيته فنظرَ بعد ذلك ، فوجدَ الموصى له قد مات قبل الموصي ، قالا : بطلت الوصية وإن كان غائباً فأوصى له ثم مات بعده نظير ، فإن كان قد قبل الوصية فهي لورثته ، وإن لم يقبلها فهي لورثة الموصي .

(١٣١١) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله ، عليهما السلام ، أنهما قالا : للمرء أن يرجع في وصيته ، في صحّة كانت أو مرض ، أو يُغيّرَ منها ما شاء . فهو فيها بالخيار . ومّا مات عليه منها أخرج من ثلثه .

(١٣١٢) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا : من أوصى بوصية نفذت من ثلثه ، وإن أوصى بها ليهودي أو نصراني أو فيا أوصى به ، فإنه يُجعل فيه ، لقول الله تعالى : ^(٢) « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ » ، يعنون (ع) ^(٣) إذا جعلها فيما يجوز للحى المسلم أن يفعلَه ، فإن أوصى بها في غير ما يجوز ، لم يجز ^(٤) .

(١٣١٣) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن رجل أوصى في حجب فجعل وصيته ذلك في نسمة ، قال : يُغرّمُ الوصى ما خالف فيه ويردُّ إلى ما أمر به الموصي .

(١) ي ، ع - يوصى .

(٢) ١٨١/٢ .

(٣) س - يعني ع .

(٤) حش ي ، ز - مثل أن يقول : خذوا من ثلثي خمرًا فأعطوها للفقراء لا يجوز بل ذلك لورثته .

(١٣١٤) وعنه (ع) أنه قال : أوصت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي ابن أبي طالب (ع) وقالت : يا رسول الله ! أعتق خادمي فلانة فقال : أما إنك ما قدمت من خير تجديده . فلما توفيت وقف رسول الله (ص) على قبرها من قبل أن تنزل فيه ، وقال : اصبروا . ثم نزل (ص) فاضطجع في لحدّها ثم خرج ، وقال : أنزلوها ، إنما فعلت ما فعلت ، أردت أن يوسع الله (ع ج) عليها ، فإنه لم ينفعني أحد نفعها ونفع أبي طالب ، وقام بوصيتها ونفذها على ما أوصت .

(١٣١٥) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال : من أوصى إلى رجل فهو بالخيار في أن يقبل الوصية أو يردّها إذا كان حاضراً ، فإن ردّها بحضرة الموصي لم تلزمه ، وإن كان قد أوصى إليه وهو غائب ثم مات الموصي فليس ينبغي للموصي إليه أن يردّ الوصية ، وقد مات الموصي ، وصارت حقاً من حقوق الله (ع ج) .

(١٣١٦) وعنه (ع) أنه قال : من أوصى بثلث ماله لعبده فإنه يُقَوِّم ، فإن كان الثلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة ، استسعى العبد في الباقي . وإن كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل ، وإن لم يعتق بالقيمة من الثلث إلا دون السدس ، لم تكن له وصية .

(١٣١٧) وعن علي (ع) أنه سئل عن وصية المكاتب والوصية له ، فقال : يجوز منها بقدر ما عتق^(١) منه . وهذا قول مجمل وقد فسرناه في (باب المكاتبين) وإن المراد به من لم يشترط عليه أنه إن عجز ردّ في الرق رقيقاً . فأما من اشترط ذلك عليه فسيبيله سبيل المملوك في ذلك حتى يؤدّي آخر

(١) س - معتق .

نجومه ، فقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه المسألة حال الوصية للمملوك .

(١٣١٨) وعن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهم قالوا :
لا وصية لمملوك .

(١٣١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا أوصى الرجل ، يعني
بما يجاوز الثلث . فأجاز له الورثة ذلك في حياته ثم بدأ لهم بعد الموت ،
قال : ليس لهم أن يرجعوا .

(١٣٢٠) وعنه (ع) أنه قال : إن أمانة بنت أبي العاص بن الربيع ، بنت
زينب بنت رسول الله (صلعم) كان قد تزوجها علي (ع م) بعد فاطمة
وتزوجها من بعده المغيرة بن نوفل ، وإنها مرضت فأعقل لسانها فدخل عليها
الحسن والحسين ، فجعلوا يقولان لها ، والمغيرة كاره لذلك : أعتقت فلانا وفلانا ،
فتوهمي برأسها أن نعم ، ويقولان : تصدقت بكذا وكذا ، وتوهمي برأسها أن نعم ،
وماتت على ذلك فأجازا وصاياها . وقال جعفر بن محمد (ع) : والإشارة بالوصية
لمن لا يستطيع الكلام ، تجوز إذا فهمت .

(١٣٢١) وعنه (ع) أنه قال في رجل أوصى أن تُعتق عنه نسمة بمائة
دينار ، فوجدوها بأقل ، قال : بُرد الفضل على النسمة ، يعني إذا كان قد سَمَّاهَا .
وإن أبهمها ، فعلى الوصي أن يشتري نسمة بمائة دينار إن وجدها كما أوصى إليه .

(١٣٢٢) وعنه (ع) أنه قال في رجل أوصى إلى رجل وعليه دين . فأخرج
الوصي الدين من رأس مال الميت فقبضه إليه وصيره في بيته ، وقسم الباقي على
الورثة ونفذ الوصايا ، ثم سرق المال من بيته ، قال : يضمن . لأنه ليس له أن
يقبض مال الغرماء بغير أمرهم .

(١٣٢٣) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن وصية قاتِلِ نَفْسِهِ ، قال : إذا أوصى بها بعد أن أخذت الحَدَثَ في نَفْسِهِ ومات منه ، لم تجز وصيته .

(١٣٢٤) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ أوصى بوصايا ثم مات ، وقد كان دَفَعَ إلى عياله أرزاقهم لمدة ، فما فَضَلَ عن يومِ موْتِهِ فهو تركةٌ ، والوصية تجزى ^(١) فيه .
(١٣٢٥) وعن علي (ع) أنه قال : لا يُزِيلُ الوصيُّ عن الوصية إلا ذهابُ عقله أو ارتدادًا ، أو تبذيرًا أو خيانة أو تركُ سنةٍ ، والسلطانُ وصيٌّ من لا وصيَّ له ، والناظرُ لمن لا ناظرَ له .

(١٣٢٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : إذا أذن الموصي للموصي أن يتجبرَ بمالٍ وَلَدِهِ الأَطْفالَ ، فله ذلك ، ولا ضَمَانٌ عليه فيه . وإن شَرَطَ له فيه رِبْحًا ، فهو على شرطه .

(١٣٢٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا اتجَرَ الوصيُّ بمالِ اليتيم لم يُجْعَلْ له في ذلك في الوصية ، فهو ضامنٌ لِمَا نَقَصَ من المالِ ، والرِّبْحُ لليتيم .

(١٣٢٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : مَنْ أوصى بوصيةٍ وترك ورثةً غُيْبًا ، فَرَفَعَ صاحبُ الوصية ذلك إلى القاضي ، فإنَّ القاضي يورثُ كلَّ وَكِيلًا لِلْغُيْبِ يَقاسِمُ الوصيَّ .

كتاب الفرائض

فصل (١)

ذكر ميراث الأولاد

قال الله عز وجل^(١): «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ (إلى قوله) فَلِلْمَتِّ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ^(٢)» .
(١٣٢٩) رُوينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا^(٣):
على أصل قولهم أن الميِّت إذا مات وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً لا وارث له غيرهم
فأله بينهم للذكور مثل حظ الأنثيين^(٤)، فإن لم يترك غير ولد واحد ذكر
فالميراث له كله، وإن ترك ابنة واحدة^(٥) فللأبنة النصف بالميراث المسمى،
ويرد عليها النصف الثاني بالرحم إذا لم يكن للميِّت من هو أقرب إليه منهارحماً،
ليس كما يرد من خالفنا لبيطل حق فاطمة (ص) من ميراث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
على من هو في مثل حالها بدون سبب الرحم، فقد أبان الله عز وجل رد
قولهم عليهم من قولهم لأنهم قالوا: ليس للبنت غير النصف المذكور لها في
كتاب الله (ع ج)، والنصف الثاني للعصبة، ورفضوا قول الله (ع ج):^(٦)

(١) ١١/٤ .

(٢) زيد في كل المخطوطات ما عدا س، و، ي، روايات كثيرة من كتاب الإيضاح .

(٣) حذ - ي .

(٤) ي - مثلاً حظ الأنثى .

(٥) ي زيد - أو ابنتين .

(٦) ٧٥/٨ .

« وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ »، دخل في ذلك العصباء وغيرهم، وهم يقولون : لو كان أبوها هذا مملوكاً فاشتترته فعتق لورثت النصف بالميراث المسمى لها ، والنصف الثاني بالولاء لأن رسول الله (صلعم) قال : الولاء لمن أعتق ، فورثوا بالولاء وتركوا الرحم الموجب الذي هو أولى .

(١٣٣٠) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه (ع) أنهم قالوا : أحرزت فاطمة (ع) ميراث رسول الله (صلعم) وإن دفعها عنه من دفعها .

(١٣٣١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في رجل هلك وترك ابنته وابنة ابنه أو أخته ، قال : المال كله لابنته ، وكذلك لو ترك معها ابن ابنه أو أخته ، فالمال كله للبنت . النصف بالميراث والنصف بالرحم . وكذلك قال على وأبو جعفر وأبو عبد الله (ع) : إن ترك ابنتين فلكل واحدة منهما الثلث بالميراث . كما قال الله (ع ج) : ويرد عليهما الثلث الباقي بالرحم كما ذكرنا . يصير المال بينهما نصفين . فإن كان مع الولد من له فريضة مسماه . بُدِيْ فريضة فأعطيه . ويجعل ^(١) الفاضل للولد على ما ذكرناه . وولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد ، ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم ، يقوم ولد الابن في ذلك مقام الابن ^(٢) وولد البنت مقام البنت ونفي من خالفنا أن يكون ولد البنت وأدأ ، وقالوا هو من ذرية قوم آخرين . يعنون آباءهم ، وقد أكَذَّبَهُمَ اللهُ (ع ج) في كتابه وعلى لسان رسوله (ص) وعلى ألسنتهم بأنفسهم تأكيداً للحجة عليهم وإظهاراً لقبيح انتحالهم ، وإبانة لما أضمره وقصدوا إليه من إبطال توريث فاطمة (ع) عداوة منهم لِمَنْ أَوْجَبَ اللهُ (ع ج) مودته عليهم في كتابه .

(١) ي - جعل .

(٢) حش ي - متصل بقوله (تع) للذكر ، قال في مختصر المصنف الميراث يجري في جميع تركة الميت بعد الوصايا والديون لكل ذي حق من الورثة حقه ، ولدأ كان أو والدأ أو أخأ أو زوجأ أو ذا رحم الإفاث والذكور يحسب بالكل واحد من فريضته التي سميت له والكفن يخرج من رأس المال .

بقوله جل ذكره لنبيه (صلع) ^(١): «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» .

(١٣٣٢) وقد رَوَوْا عن ابن عباس الذي ينتحلون اليوم إمامة ذريته، الغاصبين تراث الأئمة الراشدين، المدَّعين ما لم يدَّعه أسلافهم الذين توسَّلوا بأبوتهم إلى ما ادَّعَوْه بزعمهم . فقليل لعبد الله بن عباس : مَنْ قرابة رسول الله (صلع) هؤلاء الذين عَنَى الله عز وجل بقوله ^(٢): «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» فقال: علي وفاطمة والحسن والحسين وذريتهم فما ادَّعى شيئاً من ذلك لنفسه ولا لأبيه من قبله ولا لأحد من ولده . فهم يروون هذا عنه ويثبتونه، فأما القرآن فقول الله (ع ج) ^(٣): «وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ، نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ، إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ» وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، كُلًّا هَدَيْنَا، وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ، وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ، كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ» الآية، فأيهما عَنَى الله (ع ج) من نوح وإبراهيم (صلع) ؛ فعيسى (صلع) من ذريته من ابنته مريم لا من أحد من ذكور ولده ، وأما ما خالفوا من قول رسول الله (صلع) ^(٤) فيما رَوَوْا عنه وثبت عندهم من طرقٍ يكثر ذكرها . وأخبار يطول وصفها ^(٥) ، أنه كان يدعو الحسن والحسين (ع م) بأبنيّه وولديه ، وأنه أول يوم رأى كل واحد منهما ، قال: أروني ابني . ولم يزل يدعوها بذلك إلى أن قبضه الله إليه (صلع) ،

(١) ٢٣/٤٢ .

(٢) أيضاً .

(٣) ٨٥-٨٣/٦ .

(٤) م - وأما ما خالفوا من قول الله عز وجل وقول رسول الله (صلع) إلخ

(٥) م - شرحها ووصفها .

ولم يكن يقول ما يقول عليه السلام عبثاً ولا تكلفاً ، ولم يكن ^(١) كما قال الله جل ذكره : ^(٢) « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ » ، وإنما أخذ من خالفنا عنه ما أخذ من السنن بمثل هذا اللفظ ، وعلى هذا المعنى وبمثل هذا النقل ، فنبذوا كتاب الله (ع ج) ورأوا ظهورهم وخالفوا سنة نبيهم عداوة لمن افترض الله (ع ج) عليهم مودته وخلافاً لمن أوجب الله (ع ج) عليهم طاعته ، نعوذ بالله من الضلال ، والافتداء في الدين بالجهال .

وأما ما أ كذبهم الله (ع ج) به على ألسنتهم فإنهم قالوا في قول الله ^(٣) (ع ج) : « إِن أَمَرْتُ هَآؤِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » فقالوا : إن ترك ولداً ذكرأ ، فليس للأخت شيء . لأن الله (ع ج) إنما سمى لها النصف إن لم يكن ولد . فإذا كان ولد ذكر فهو أحق منها ، وله الميراث كله ، وإن كانت بنتاً فلها النصف والأخت النصف ، قلنا : فكيف ذلك أوليست البنت ولداً على قولكم لأنكم تقولون لا اختلاف بينكم في قول الله (ع ج) ^(٤) : « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ » ، وأنتم ها هنا تحجبون الزوج عن النصف إن تركت المرأة بنتاً ، والمرأة عن الربع إن ترك الرجل كذلك بنتاً ، لأنها كذلك ولد كما قال الله (ع ج) فهي عندكم ها هنا ولد ، ومع الأخت غير ولد . فهذا جهل لا يستتر ،

(١) ي - ولم يكن صلى الله عليه وعلى آله كما قال إلخ .

(٢) ٣/٥٣ .

(٣) ١٧٦/٤ .

(٤) ١٢/٤ .

وتناقض لا يخفى على ذى نظر^(١). ثم قالوا فى ولد البنت : لا يحل له أن ينكح امرأة جده لأمه ، إن الله (ع ج) يقول^(٢) « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ » ، ولا يحل للجد نكاح امرأة ابن ابنته لقول الله (ع ج) :^(٣) « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » ، وقال منهم من ردَّ شهادة الوالد للولد والولد للوالد : لا تجوز شهادة الرجل لجده لأمه ، لأنه ابن . ولا شهادة الجد له من أمه ، لأنه أب . فأبن البنت عندهم ها هنا ولد وفى الميراث ليس بولد ، تريدون بذلك إبطال أبوة الحسن والحسين (ع) من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ودفع حق الأئمة الطاهرين المهديين من ذريته جُرأة على الله تعالى برّد كتابه ، وما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهذا بعض ما أظهره الله (ع ج) على ألسنتهم من تقريرهم على باطلهم وشهادتهم به على أنفسهم مع ما ذكرناه من مخالفتهم كتاب الله جلّ ذكره وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ، وكثير من ذلك لو تفحصناه لطال الكتاب بذكره وانقطع عمّا^(٤) بُنى عليه من حده .

(١٣٣٣) وقد رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : بنات الابن ، إذا لم تكن بنات ولا ابن ، كن مكان البنات .

(١٣٣٤) وعنه (ع) أنه قال فى رجل ترك أبنته وأبن ابن وأبنة ابن قال : المال كله لابنته لأنها أقرب .

(١٣٣٥) وعنه (ع) أنه قال فى رجل ترك أباً وأبن ابن ، قال : للأب الشدس وما بقى فلا بن لابن لأنه أبن مقام أبيه إذا لم يكن أبوه ، وكذلك

(١) د ، ز ، ع ، ط ، ي . س - عن ذوى نظر .

(٢) ٢٢/٤ .

(٣) ٢٣/٤ .

(٤) ع - ما بنى ، ز - على ما بنى .

وَلَدُ الْوَلَدِ مَا تَسَافَلُوا^(١) إذا لم يكن أقربُ منهم من الولدِ فهم بمنزلة الولدِ .
وَمَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ حَجَبَ مَنْ بَعْدَ وَكَذَلِكَ بَنُو الْبَنَتِ وَلَدٌ . فإذا اجتمعوا مع ولد
الابن كان لولدِ الابنِ سَنَمُ أبيهم ، ولولدِ البنتِ سَنَمُ أمهم ، ما كانوا قَلَوًا
أَوْ كَثُرُوا ، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا لَأَنَّهُمْ صَارُوا إِلَى حَالِ التَّقَرُّبِ بِمَنْ تَقَرَّبُوا
بِهِ ، فلو ترك الرجلُ بنتَ ابنه وابنَ ابنته كان لابنِ البنتِ الثلثُ ولابنةِ
الابنِ الثلثانِ .

فصل (٢)

ذِكْرُ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ

قال الله عز وجل^(٢) : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » .

(١٣٣٦) رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ص) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ
(صَلَع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ الثَّلَاثَانِ ، وَقَالَ
تَعَالَى^(٣) : « وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ » ، فَسَمِيَ جُلْ ذِكْرُهُ
لِلْأَبَوَيْنِ هَاهُنَا ، مَا سَمِيَ لِهَما . وَجَعَلَ الْفَضْلَ عَنْ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

(١٣٣٧) رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَبَوَيْهِ
وَوَلَدًا ذَكَرًا ، فَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، وَلِلْإِبْنِ مَا بَقِيَ وَهُوَ الثَّلَاثَانِ .

(١) س ، د ، ط - تناسلوا ، ي ، ع ، ز - تسافلوا .

(٢) ١١/٤ .

(٣) أيضاً .

وإن ترك أبويه^(١) وأولاداً ذكوراً وإناثاً ، فلأبوين السدس ، وما بقي فبين ولده للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١٣٣٨) وعنه (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في رجل ترك أبويه وأبنته : فللابنة النصف ثلاثة أسهم ولأبوين لكل واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أجزاء ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهمين فلأبوين ، وإن كان توفي وترك ابنته وأمه ، فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم . يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهماً فهو للأم ، وكذلك إن ترك ابنته وأباه فهي من أربعة أسهم : للأب سهم وللأبنة ثلاثة أسهم ، هذا من صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وخط علي (ع) بيده^(٢) . فالرد على ما ذكر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما هو على قدر السهام لا على قدر أصل^(٣) الميراث ، وقد بينه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه يرد على الأبوين والولد ، بقرابة الرحم ، فإن ترك الميت إخوة فقد قال الله عز وجل في ذلك^(٤) : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » ، فحجب الأم عن الثلث بالإخوة ، ولم يسم لهم شيئاً ميراثاً ، فكان الباقي للأب ، ودل على ذلك قوله جل ذكره : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » .

(١٣٣٩) ورؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أن

(١) حش ي - من مختصر الإيضاح في رجل ترك ابن ابن وأباً ، للأب السدس ، والباقي لابن الابن وكذلك إذا كانت بنت ابن ، فإن كان ابن بنت كان للأب السدس ، ولابن بنت النصف حظ أمه ، ويرد عليها الباقي على قدر سهمها .

(٢) ي حذف - بيده .

(٣) ز ، س (ع) - أهل د - لا على قدر أصل أهل الميراث (؟)

(٤) ١١/٤ .

رسول الله (صلى) قال في الرجل إذا ترك أبويه : فلأُمُّه الثلثُ ، وللأبِ الثلثانِ
 في كتاب الله (ع ج) ، وإن كان له إخوةٌ يعنى للميت إخوةٌ لأبٍ وأُمٍّ
 أو إخوةٌ لأبٍ فلأُمُّه السدُسُ ، وللأبِ خمسةُ أسداسٍ وإنما وُفِّرَ للأبِ من
 أجلِ عياله إذا ورثه أبواه ، فأما الإخوةُ لِأُمٍّ ليسُوا لأبٍ ، فإنهم لا يحبون
 الأُمَّ عن الثلثِ ولا يرثون ، وإن مات رجلٌ وترك أُمَّهُ وإخوةً وأخواتٍ
 لأبٍ وأُمٍّ ، وإخوةً وأخواتٍ لأبٍ ، وإخوةً وأخواتٍ لِأُمٍّ ، وليس الأبُ
 حياً فإنهم لا يرثون ولا يحبونها ، لأنه لم يورث كَاللَّاهِ إِذَا تَرَكَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ
 أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ ، فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالَّذِي عَنِ اللَّهِ عز وجل
 في قوله ^(١) : « قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ » ، ولا يرث مع الأبِ والأُمِّ ولا مع
 الابنِ ولا مع البنتِ أحدٌ غيرَ زوجٍ أو زوجةٍ ^(٢) ، هذا أيضاً مما هو في صحيفَةِ
 الفرائض المذكورة ، وقد ذكرنا الحجة فيما تقدّم في توريث الابنة دون الأخت
 ومن هو في مثلِ حالها ^(٣) .

(١٣٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا ترك الميتُ أخوينِ
 فصاعداً ، يعنى أشقاءً أو لأبٍ أو أحدهما شقيقاً والثاني لأبٍ ، حَجَبَا الأُمَّ عن
 الثلثِ ، وقال (ع) : ولا تَحْجُبُ الأُمُّ عن الثلثِ الأختانِ ولا الثلاثُ حتّى
 يَكُنَّ أربعَ ، أشقاءً ، أو لأبٍ ، أو أخٌ وأختان .

(١) ١٧٦/٤ .

(٢) حش ي - فإن ترك ابن الابن وزوجة فللزوجة الثمن وما بقى فلابن الابن .

(٣) حش ي - من مختصر الإيضاح : إذا مات رجلٌ وخلف زوجته وأبوين وجدة وابناً .

كان للزوجة الثمن وللأبوين الثلث وللجدة السدس والباقي للابن .

فصل (٣)

ذِكْرُ مِيرَاثِ الزَّوْجَيْنِ وَحَدُّهُمَا وَمَعَ غَيْرِهِمَا

(١٣٤١) قَالَ اللَّهُ (ع ج) ^(١): «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بَهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بَهَا أَوْ ذَيْنَ» ، فهذا مما وَلَّى اللَّهُ تعالى تفسيره وبيانه في كتابه . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أَنَّهُمَا قَالَا ^(٢): إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يُنْقِصَانِ مِنْ فَرِيضَتِهِمَا شَيْءٌ ^(٣) وَلَا يَزَادَانِ عَلَيْهِمَا ، يَأْخُذُ الزَّوْجُ أَبَدًا النِّصْفَ أَوْ الرُّبْعَ ، وَالْمَرْأَةُ الرُّبْعَ أَوْ الثُّمْنَ ، لَا يَنْقُصُ الرَّجُلُ ^(٤) عَنِ الرُّبْعِ وَالْمَرْأَةُ عَنِ الثُّمْنِ . كَانَ مَعَهُمَا مَنْ كَانَ ، وَلَا يَزَادَانِ شَيْئًا ^(٥) بَعْدَ النِّصْفِ وَالرُّبْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ .

(١٣٤٢) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع م) أَنَّهُمَا قَالَا فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ : لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ .

(١٣٤٣) وَعَنْهُمَا (ع) أَنَّهُمَا ذَكَرَا فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ وَخَطُّ عَلِيٍّ (ع) يَبْدُو : امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ

(١) ١٢/٤ .

(٢) ي - عن آياته أَنَّهُمْ قَالُوا .

(٣) س . ط ، ع ، ز ، د ، ي - فَلَا يَنْقُصَانِ مِنْ فَرِيضَتِهِمَا شَيْئًا .

(٤) ي - الزَّوْجُ .

(٥) حش - ي - ذَكَرَ فِي الْاِقْتِصَارِ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ .

ثلاثة أسهم وللأم الثالث سهمان وللأب السدس سهم. قيل لأبي عبد الله (ع): وكيف صارت الأم أكثر نصيباً من الأب؟ فقال: أما رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الأم السدس؟ وهذا على ظاهر قول الله. لأنه سعى للزوج النصف وللمرأة الربع وسمى للأم الثلث ولم يسم للأب شيئاً، فله ما فضل على كل حال.

فصل (٤)

ذكر ميراث الإخوة

والجد والجدّة

(١٣٤٤) قال الله (ع ج) ^(١) «يَسْتَفْتُونَكَ. قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ». الآية. رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ص) أنهم قالوا ^(٢) في قول الله تبارك وتعالى في آخر سورة النساء «يَسْتَفْتُونَكَ» ^(٣) قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُ هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ — يَعْنِي أُخْتًا لَأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ — وَهُوَ يَرِيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُمَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ»، قال: فهم الذين يزادون ويُنقصون. وكذلك الولد هم الذين يزادون ويُنقصون.

(١) ١٧٦/٤

(٢) ز، ع — عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنهما قالَا:

(٣) ١٧٦/٤

(١٣٤٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت — من أم — فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » . قال : فهكذا أنزلها ^(١) أخ أو أخت من أم ، وهذا مما ولي الله (ع ج) تفسير حكمه في كتابه ، وقد ذكرت فيما تقدم أن الإخوة والأخوات من أى وجه كانوا لا يرثون مع والدي ولا ولي ^(٢) ولا أم ولا بنت . وإنما يرثون إذا لم يكن أحد من هؤلاء ، وإذا اجتمع الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات للأب . والإخوة والأخوات للأم . سقط الإخوة والأخوات للأب ، فإن لم يكن أشقاء قام الإخوة والأخوات للأب مقام الأشقاء ^(٣) .

(١٣٤٦) رويناه عن علي (ع) أنه قال : قصى رسول الله (صلعم) أن أعيان بني آدم يتوارثون دون بني العلات ^(٤) الإخوة للأب والأم أقرب من الإخوة والأخوات للأب ، يتوارثون دون الإخوة والأخوات للأب ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه .

(١٣٤٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا مات الرجل وترك إخوة لأب وأم وإخوة لأب ، وإخوة للأم ، فللإخوة من الأم الثلث الذى سمي الله لهم ، وما بقي فللإخوة من الأم والأب ، وسقط الإخوة من

(١) حش ى - ضمير الآية .

(٢) حش س - ولا ولد ولد من مختصر الآثار .

(٣) حش ى - قال في الاختصار : وللإخوة من الأم الاثنين فضاء الثلث ، إذا لم يكن معهم ولد ولا ولد ، فإن لم يكن معهم وارث غيرهم رد عليهم ما بقى ، والذكر والأنثى فيه بالسواء ، وللواحدة السدس ، ويرد عليها الباقي إن لم يكن معها وارث غيرها .

(٤) حش ى - أولاد العلات أبوهم واحد وأمهاتهم شتى ، وأولاد الأخويات أمهم واحد وأبائهم شتى ، وأولاد الأعيان من أب وأم ، وهذه الإخوة تسمى المعامنة من صن .

الأب ، والذكر والأنثى من الإخوة للأم في الثلث سَوَاءً . والإخوة والأخوات
 الأشقاء لهم الباقي للذكر منهم مثل حَظِّ الأُتَيْنِ ، قال : وإن ترك أخاً
 وأختاً للأم وأخاً وأختاً لأبٍ ، وأختاً لأبٍ وأمٍ ، فللأخ والأخت من الأم
 الثلث ، سَهْمَانِ بينهما سَوَاءً ، وللأخت للأب والأم النصف ، وما بقي فَمَرْدُودٌ
 عليهما ولا شيء للأخ والأخت من الأب .

(١٣٤٨) وعن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله (صلح) أنهم ذكروا من
 الصحيفة التي هي إملاء رسول الله (صلح) وخطُّ عليّ (ع م) بيده : أن الجدَّ
 يقوم مقامَ الإخوة الأشقاء ^(١) ، ويحل محلَّ واحد من ذكورهم ، وهذا هو
 المشهور عن عليّ (ع) عند الخاصة والعامة : أنَّ الجدَّ بمنزلة الأخ ، وهو في
 التمثيل كذلك لأنَّه في التَّقَرُّبِ ^(٢) والتَّعَدُّدِ ^(٣) من الميِّت بمنزلة الأخ يدلي ^(٤)
 هذا إلى الميِّت بأبنه ، وهذا بأبيه ، فبالأب تقرُّباً جميعاً ، وتقرُّبهما إليه تقرُّبٌ
 واحدٌ ، هذا ابنه ^(٥) وهذا أبوه ^(٦) . وإنما تعلّق من خالفنا في الجدِّ بقول أبي بكرٍ إذ
 جعله أباً ، واحتجُّوا في ذلك بقول الله تعالى : « يا بني آدم » « يا بني إسرائيل »
 « وَمِلَّةٌ ^(٧) أُيِّكُمْ إِبْرَاهِيمَ » . قالوا : فإذا كان البشر كلهم وَلَدًا لِآدَمَ فهو كذلك
 أبٌ لهم ، وهذا إذا تدبَّرَ مَنْ وَفَّقَ لفهمه علم أنَّه لا يتوارث الناس عليه لأنَّ

(١) حش ي - من مختصر الآثار - الجد للأب بمنزلة الإخوة الأشقاء والإخوة من الأب يرث
 كما يرثونه ، ويكون كأحد هم ، ويعجبهم من يعجبهم ، والجد للأم بمنزلة الإخوة من الأم يرث
 أيضاً كما يرثون ، ويعجب كما يعجبون .

(٢) ي - التقرب ، س - التقريب .

(٣) حش س - التعدد أقرب القرابة إلى الجد الأكبر .

(٤) د - يدنو ، ط - يدنى . س ع ، ي - يدلى ، ز - تدلى .

(٥) حش ي - أي أخ .

(٦) حش ي - أي جد .

(٧) افطر ٧٨/٢٢ وغيرها من الآيات الكريمة .

الله تعالى إنما ورث بالأنساب والتقرُّب لا بالأسماء ، وقد قال الله (ع ج) ^(١) « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » ، فلم يتوارثوا بهذا الاسم شيئاً إلا من كان منهم لصلب رجل واحد ولأم واحدة ، ومن خالفنا لا ينفك من هذا ، ولو كانوا إخوة يتوارثون بالإخوة على هذا ، وعلى أن أباهم آدم ، فهم إخوة بأبوتهم لم ترث أم أبداً الثالث كاملاً ، لأن الميِّت قد خلف إخوة بالتسمية ، وكذلك قال جل ذكره ^(٢) : « النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ » ، فلم يرث أحد من أزواج النبي أحداً من المؤمنين بهذه التسمية شيئاً ، وكذلك قال الله (ع ج) ^(٣) « وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ » فلم ترث واحدة منهما بهذا الاسم . فدل ذلك على أن الموارث إنما هي بالأنساب والقرباب لا بالأسماء التي تحتل المجازات والتأويلات .

(١٣٤٩) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه نشر صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله (صلع) وخط على يده . فأول ما لقي ^(٤) فيها : ابن أخ وجد ^(٥) ، المال بينهما نصفان .

(١٣٥٠) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : ابن الأخ والجد بمنزلة واحدة . المال بينهما نصفان . فإن قال قائل : إن هذا يخالف ما مثلناه ، ويخرج من التنزيل الذي نزلناه في توريث الجد ، ويتجاوز ذلك

(١) ١٠/٤٩ .

(٢) ٦/٣٣ .

(٣) ٢٣/٤ .

(٤) س - لق ؛ ي - تلق ؛ ز ، ع - يلق ؛ ع ، د - ما تلقاه .

(٥) حش ي - من مختصر الإيفاض ، للجد من الأب مع الأخ السدس ، وإذا مات رجل وخلف ابن أخ وجدتين من قبل أبيه وأمه فللجدتين الثلث ولابن الأخ الباقي ، من البيهقي - وابن الأخ يرث مع الجد ميراث أبيه ، وابن الأخت يرث معه ميراث أمه .

الجدَّة ، قيل له : هذا وذلك ، قد جاء عن رسول الله (صلح) ، وقد قال الله جل ذكره : ^(١) « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » ، فليس على الكتاب ولا على السنة اعتراض ، وإنما الواجب في ذلك القبول والتسلم ، قال الله جل ذكره ^(٢) : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَامُوا تَسْلِيمًا » .

(١٣٥١) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الجدُّ والجدَّة من قبيل الأب يُخْرَزَانِ الميراث إذا لم يكن غيرهما ، وكذلك الجدُّ والجدَّة من قبيل الأم . وإن اجتمعوا كان للجدَّة والجدَّة من قبيل الأم الثلث نصيب الأم ، وللجدَّة والجدَّة من قبيل الأب نصيب الأب الثلثان ، للذكر مثل حظ الأنثيين ^(٣) وإن كان أحدهما من قبل الأم والآخر من قبيل الأب أو الاثنين من قبل الأم ، فلكل واحدٍ منهم سهم من تَوَسَّلَ به الثلث لمن كان من قبيل الأم واحداً كان أو اثنين ، والثلثان لمن كان من قبيل الأب كذلك أيضاً ، والأقرب من الأجداد والجدات يحجب من بعده ، ويردُّ على الواحد بالرحم كما يرادُّ على سائر ذوى الأرحام إذا لم يكن غيره .

(١٣٥٢) وعن رسول الله (صلح) أنه أطعم الجدَّة السُّدُسَ ، وابنها حتى ، ونظر إلى ولدها يتقاسمون فرَّق لها ، ففرض لها السدس فصار فرضاً لها . وإن الله يقول ^(٤) : « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » ، وهذا مما قدمنا ذكره من أنه ليس على الكتاب والسنة اعتراض .

(١) ٧/٥٩

(٢) ٤/٦٥

(٣) س - مثلاً حظ الأنثى .

(٤) ٧/٥٩

فصل (٥)

ذِكْرُ مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَالْعَصَبَاتِ وَالْقَرَابَاتِ

(١٣٥٣) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ (ع ج) ^(١) : « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ » ، وَقَالَ : إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولَى الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَلَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ ، فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ بِالرَّحْمِ ^(٢) الَّتِي يَجْرُؤُ إِلَيْهَا .

(١٣٥٤) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنَالَ ^(٣) مِيرَاثُ مَنْ لَهُ عَمَّةٌ أَوْ خَالََةٌ .

(١٣٥٥) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع م) أَنَّهُ قَالَ : ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ ، وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَابْنُ أَخِيكَ لِأَيِّكَ وَأُمُّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ لِأَيِّكَ . وَابْنُ أَخِيكَ لِأَيِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ ، وَعَمُّكَ أَخُو أَيْيِكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَيْيِكَ لِأَبِيهِ ، وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَيْيِكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَيْيِكَ لِأَبِيهِ .

(١٣٥٦) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَضَى فِي عَمَّةٍ وَخَالََةٍ ، لِلْعَمَّةِ الثَّلَاثَانِ وَلِلْخَالََةِ الثَّلَاثُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يُورَثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي .

(١٣٥٧) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ ، فَيَمْنُ تَرَكَ خَالًا وَخَالََةً وَعَمًّا وَعَمَّةً : فَلِلْخَالَِ وَالْخَالََةِ الثَّلَاثُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً ، وَلِلْعَمَّةِ الثَّلَاثَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْإِثْمَةِ .

(١) ٣٣/٤ .

(٢) ي - من الرحم .

(٣) حش ي - أى لا يدخل في بيت المال .

الأشيين^(١)، وكذلك يرث أبنائهم إذا ماتوا وتسببوا بأنسابهم^(٢)، قال : وإن ترك ابن خال وعماً وعمّة، فللمال للعمّ وللعمّة^(٣) لأنهما سبقا إلى الميراث، وإن ترك بنى عمّ ذكوراً وإناثاً، وأخوالاً وخالات، فللمال كلّهُ، للأخوال والخالات، أو لأحدهم إن لم يكن غيره، ولا شئ لبني العمّ، وإن ترك ابن عمّة وابنة عمه، أو ابن أخيه وابنة أخيه، يعنى من أب واحد، فللمال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كانوا من إخوة متفرقين ورث كل واحدٍ منهم ما كان يرث أبوه، وكذلك الأقرب فالأقرب، وترث من ذوى الأرحام والعصبات، النساء والرجال بقرابتهم.

(١٣٥٨) وعنه (ع) أنّه قال : إنّما ترجع الفرائض إلى ما كان في الكتاب، ثم من بعد الكتاب الأقرب فالأقرب لقوله جملة^(٤) : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فكل من يستحق الميراث بالأقرب ينفرد به دون من هو أبعد منه ويحلّ فيه محلّ من تسبّب بسببه، ويردّ عليه كما يردّ على من تسبّب بسببه.

(١٣٥٩) وعن أبي جعفر (ع) أنّه قال : من سُميت له فريضة على كلّ حالٍ من الأحوال، فهو أحقّ ممّن لم تُسم له فريضة، وليس للعصبة شئ مع ذوى الأرحام.

(١٣٦٠) وعن عليّ (ع) أنّه قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تورث العصبة مع ولدٍ، أو ولدٍ وولدٍ، ذكراً أو أنثى.

(١) م ي - للذكر مثلاً حظّ الأنثى.

(٢) ي - بأنسابهم.

(٣) حش ي - من مختصر الإيضاح - إذا مات رجل وخلف عمّة له من أم أبيه وعمّة له من أبي أبيه وأمه، كان للعمّة الشقيقة خمسة أسداس والباقي للعمّة من الأم.

(٤) (٦/٣٣، ٧٥/٨).

فصل (٦)

ذكر مَبْلَغِ السَّهَامِ وَتَجْوِيرُهَا مِنَ الْعَوْلِ^(١)

(١٣٦١) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط على (ع) بيده أن السهام لا تعول.

(١٣٦٢) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إن الذي يعلم عدد رمل عاليج^(٢) يعلم أن فريضة لم تعل، وقالا: السهام لا تعول، ولا تكون أكثر من ستة، ومعنى قولهما هذا أن السهام لا تكون أكثر من ستة^(٣)، هي السهام المذكورة في كتاب الله (تعالى)، فأكثرها الثلثان، وهو قوله^(٤): «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ» وكسهم الأب مع الأم، قوله تعالى^(٥): «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» فدل ذلك على أن للأب الثلثين، ثم يليه السهم الثاني، وهو النصف من قوله^(٦): «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ»، وقوله (تعالى)^(٧): «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»، ثم يليه السهم الثالث، وهو الثلث من قوله (تعالى)^(٨): «فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ»، وقوله (تعالى)^(٩):

(١) حش ي - العمل في الفرائض ارتفاع الفرائض والعمول الجور في الحكم.
(٢) حش س - رمل عاليج بالبادية من جبل عاليج اسم رملة، حش ي - وعاليج موضع بالبادية بها رمل، حش د - أي اسم جبل.

(٣) زيد في ي - الثلثان، والنصف، والثلث والرابع والسادس، وانظر.
(٤) ١١/٤.
(٥) أيضاً،
(٦) أيضاً.
(٧) ١٢/٤.
(٨) ١١/٤.
(٩) ١٢/٤.

« فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » ثم يليه السهم الرابع ، وهو الربع من قوله (تع) ^(١) « فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرَّبْعُ » « وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ » ثم يليه السهم الخامس وهو السدس من قوله : ^(٢) « وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ » وقوله (تع) ^(٣) : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ » وقوله (تع) ^(٤) « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ » ، ثم يليه السهم السادس وهو الثمن من قوله : ^(٥) « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ » ، فهذه السهام التي ذكرها الله (ع ج) في كتابه ولم يُسَمِّ تَسْمِيَةً وَلَا سُبُعًا وَلَا خُمُسًا ^(٦) ، وكذلك أهل السهام ستة ، فأولهم الولد ، والثاني الأب ، والثالث الأم ، والرابع قرابات الأب ، والخامس قرابات الأم ، والسادس الزوجان ، فعلى هذا مجرى ^(٧) الفرائض والله أعلم بها ، فلو أن أحداً يستحق غيرها لَسَمَّاهُ وَسَمَّيْ سَمِيَّةً . غير أنه رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَعَالَ الفرائض عمرُ بن الخطاب ، لما اجتمع إليه أهل الفرائض ودافع بعضهم بعضاً ، قال : والله ما أدرى أَيْكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ ، ولا أدرى أَيْكُمْ أَخَّرَ ، فما أُجِدُ شَيْئًا أَوْسَعَ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ الْمَالَ عَلَيْكُمْ بِالْخَصَصِ ، فأدخل على كلِّ حَقٍّ مِنْكُمْ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عُولِ الْفَرِيضَةِ . وقيل : إِنَّ ذَلِكَ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَيُّهُمَا كَانَ ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ إِذَا جَهِلَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ (صَلَّع) .

(١٣٦٣) رُوِيَنا عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا

(١) ١٢ / ٤

(٢) ١١ / ٤

(٣) أَيْضاً .

(٤) ١٢ / ٤

(٥) ١٢ / ٤

(٦) زَيْدٌ فِي د ، ز - عَشْرًا .

(٧) ع ، ي - تَجْرِي ، د ، س ، ط ، ز - حَجْرِي .

الفرائض التي أعالها أهل العول بلا عول على كتاب الله جل ذكره ، وذلك أنهم بدأوا بما بدأ الله (تع) به ، فقدموه وأخروا من آخر الله (تع) ولم يحطوا من حظه الله عن درجة إلى درجة دونها عن الدرجة السفلى ، وذلك مثل امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمتها وأختاً لأبيها . قال أبو جعفر (ع) فيها : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأم الثلاث سهمان ، وللأخت من الأب ما بقي وهو سهم ، فقيل له : إن أهل العول يقولون : للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية ، قال أبو جعفر (ع) : ولم قالوا ذلك ؟ قيل له : إن الله (ع ج) يقول : ^(١) « وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » فقال أبو جعفر : فإن كانت الأخت أختاً ؟ قيل : ليس له إلا السدس : قال (ع) : فلم نقصوا الأخ ولم ينقصوا الأخت . والأخ أكثر تسمية . قال الله (ع ج) في الأخت : ^(٢) « فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » ، وقال في الأخ : « وَهُوَ يَرِثُهَا » يعني جميع المال فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع إلا سدساً ويعطون الذي جعل الله له النصف النصف ، تماماً ، ولهذا المسألة نظائر كثيرة لو تتبعناها لغال بها الكتاب ، ولكن قد ذكرنا طرقاتاً من الحجّة في إسقاط العول وأصل تجوير السهام بطرحه . وفي ذلك ما كفى ، إن شاء الله تعالى

(١) ١٧٦/٤ .

(٢) أيضاً .

فصل (٧)

ذَكَرُ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَرِثَ وَمَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قد ذكرنا ميراث ابن الملاحنة في كتاب الطلاق .

(١٣٦٤) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه^(١) عن علي (ع) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل معقلاً^(٢) ولد الزنا على قوم أمه وميراثه لها ، ولمن تَسَبَّبَ منهم بها .

(١٣٦٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : في اللَّقِيطِ لا يورث ولا يرث من قبل أبويه ، ويرثه ولده إن كان ، ويرث ويورث من قبل الزَّوْجِيَّةِ .

(١٣٦٦) وعنه (ع) أنه قال : المُشْتَرَكُ في وطء أمه^(٣) في طهر واحد تعلق به فيه إن كان من أمة رجل لم يحل له بيع الولد إذا وطئها هو وغيره . ويُقسم له من ماله ، وإن كانت امرأة طلقها رجل فتزوّجت قبل أن تنقضي عدتها فجاءت بولدٍ لأقل من ستة أشهر أو أكثر^(٤) فهو للأول ، وإن كان لستة أشهر أو أكثر فهو للثاني .

(١٣٦٧) وعنه (ع) أنه كان يُورثُ الحميل . والحميل ما وُلد في بلد الشرك فعرف بعضهم بعضاً في دار الإسلام . وتقاروا بالأنساب ، ولم يَزَالُوا على

(١) ي - عن آبائه .

(٢) حش ي - المعقلة بضم القاف يقال صار دم فلان معقلاً على قومه أي غريباً بدونه من أموالهم وبنو فلان على معاقبتهم الأولى إلى الديار التي كانت في الجاهلية الواحدة معقلة ، من ضياع الخلقوم .

(٣) د ، س - أمة ، ع ، ز ، ي ، ط - أمه .

(٤) حذ ي - « أو أكثر » .

ذلك حتى ماتوا أو بعضهم ، فإنهم يتوارثون على ذلك ، ويدخل في هذا المعنى القوم يطرون^(١) من البلد البعيد إلى بلد لا تعرف أنسابهم فيه ويتقارون بها ويحمل بعضهم نسبه على بعض ، فيقول القائل منهم : هذا أخي وهذا أبنى وهذا عمي وهذا ابن عمي وما أشبه ذلك ، وبمثل هذا من التقارير تصح الأنساب كلها وتثبت ، لا على أن أكثر الناس شهد نكاح الزوجين ووقف على إقرار الأبوين ، وشهد الوطاء والولادة . ولا عرف النسب بأكثر من التعارف به واشتباره

(١٣٦٨) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : أَلَجَنِينَ إِذَا وُلِدَ حَيًّا وَرِثَ وَوَرِثَ ، اسْتَهْلَ أَوْ لَمْ يَسْتَهْلَ ، وَالْحَيَاةُ تُعَرَفُ بِالْحَرَكَةِ وَالنَفْسِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِهْلَالُ الطِّفْلِ عَنْ أُمِّهِ يَنَالُهُ وَقَدْ رُبَّمَا^(٢) لَا يَكُونُ يَنَالُهُ حَتَّى يَمُوتَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) : وَقَدْ يَكُونُ أُخْرَسَ .

(١٣٦٩) وعنه (ع) عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم^(٣) ، والكفار يتوارثون بينهم ويرث بعضهم بعضاً . فقيل له : فإن الناس يروون عن النبي (ص) أنه قال : لا يتوارث أهل ملتين ، فقال أبو عبد الله (ع) نريهم ولا يرثوننا ، لأن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة . فجواب أبي عبد الله هذا هو تثبيت لقوله ، وما رواه الناس عن رسول الله (ص) لأن قوله (ع) : ولا يتوارث أهل ملتين ليس بخلاف لما قاله أبو عبد الله : نريهم ولا يرثوننا ، لأن قول

(١) ي - يطرون ، (٢) حش ي - أطراً فلان علينا إذا طلع من مكان بعيد .

(٢) حذ ي .

(٣) حش ي - من مختصر المصنف إذا كان للكافر ذو رحم كافر هو أحق بميراثه لو كان مسلماً لم يعتد به ، وكان كمن لم يكن ويستحق الميراث من يجب له بعده ولا يحجب المؤمن بالكافر وإن الحر بالعبد ، (الخواشي ص ١٨٧) .

رسول الله (صلى) لا يتوارث أهل ملتين معناه : لا يرث هؤلاء هؤلاء ، وهؤلاء هؤلاء ، وكذلك قال أبو عبد الله (ع) إنما يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ، ومعنى يتوارث وتقديره في اللغة يتفاعل ، ويتفاعل لا يكون إلا من فاعلين ، لا يُقال ذلك إذا فَعَلَهُ واحدٌ دون واحدٍ ، لأنه إذا ضَرَبَ رجلٌ رجلاً ، قيل ضرب فلانٌ فلاناً ، ولا يقال تضارباً حتى يضرب كلٌ واحدٍ منهما صاحبه . وعلى هذا مدارُ كلام العرب في كل ما جرى على وزن المفاعلة . وكذلك قال أهل اللغة ، وهذا بين لمن تدبره ووفق لفهمه إن شاء الله تعالى .

(١٣٧٠) وعن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا في العبد يعتق والمُشرك يُسَلِّمُ على الميراث قبل أن يُقسَمَ ، قالوا : لهما حقهما منه ، وإن كان ذلك بعد موت الميت لم يُقسَم الميراث ، فإذا قسم فلا حظ لهما فيه .

(١٣٧١) وعن عليّ (ص) أنه كان يُورث المجوسى من وجهين . ومعنى ذلك أن يكون المجوسى قد تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان فتكون هذه المرأة أمّ الولد ، وأختها وابنة الزوج وأمراته .

(١٣٧٢) وعنه (ع) أنه قال في المرتد إذا مات أو قُتِلَ فماله . لورثته على كتاب الله (ع ج) .

(١٣٧٣) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : لا يتوارث الحرُّ والمملوك .

(١٣٧٤) وعن عليّ (ع) أنه قال : إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارثٌ مملوكٌ ، قال : يُسْتَرَى من تركته فيعتق ، ويُعطى باقى التركة بالميراث .

(١٣٧٥) وعن عليّ (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا :

القاتل لا يرث من قتلته . وقال علي (ص) : من قتل حميماً له عمداً أو خطئاً لم يرثه .

(١٣٧٦) وعنه (ع) أنهم قالوا : يرث الدية أهل الميراث ، قال أبو عبد الله وأبو جعفر (ع) : خلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً .
(١٣٧٧) وعنه (ع) أنهم قالوا : انلحنى يرث ويورث على مباله ، وكذلك تكون أحكامه ، فإن بال من ذكره كان رجلاً^(١) . له ما للرجال وعليه ما عليهم ، وإن خرج البول من الفرج ، كانت امرأة لها ما للنساء ، وعليها ما عليهن ، فإن بال منهما معاً نظير إلى الذي سبق^(٢) منه البول أولاً ، ثم حكم بحكمه ، فإن سبق منهما معاً ، فقد روينافي ذلك عن علي (ع) أن امرأة وقفت على شريح فقالت : أيها القاضي ، إني مُخاصمةٌ . قال : أين خصمك ؟ قالت : أنت خصمي ، فأخلى لي المجلس ، فأخلاه ، وقال : تسكلمي ، فقالت : إني امرأة ، لي إحليل ولى فرج ، قال : قد كانت لأمر المؤمنين في مثلك قضيةٌ ، ورث من حيث يجس البول ، قالت : إنه يجي منهما جميعاً ، قال : وكذلك قضى أنه يحكم بحكم أيهما بدأ منه^(٣) البول ، قالت : ليس منهما شيء^(٤) . يسبق بصاحبه ، بحيثان معاً في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد ، قال شريح : إنك لتخيريني بعجب ، قالت : وأخبرك بأعجب من هذا ، تزوجني ابن عمي لي فأخدمني خادمة^(٥) فوطئتها فأولدتها ، وإنما جئتكم ليما ولد لي لتنظر في أمري ، فإن كنت رجلاً فرقت بيني وبين زوجي . فقام شريح من

(١) ع ، ز ، ي - ذكرأ ، د ، ط ، س - رجلاً .

(٢) ي - يسبق .

(٣) ي - يهدر منه .

(٤) س حذف « شيء » .

(٥) ي - خادمة ، ز ، س - خادماً .

مجلس القضاء، فدخل على أمير المؤمنين على (ص) فقص عليه القصة^(١) فأمر المرأة، فأدخلت إليه، فسألها فقالت مثل ما قال، فأحضر زوجها، فقال له: هذه امرأتك وابنة عمك، قال: نعم، فقال: أخدمتها خادمة؟^(٢) فقال: نعم، فقال: فوطئتها فأولدتها؟ قال: نعم، قال: فوطئتها أنت بعد ذلك، قال: نعم، قال: لانت أجسر من خاصى الأسد. جئوني بدينار الحجام وبامرأتين، فجئى بهن، فقال: أدخلوا بهذه المرأة إلى بيتي وعدوا أضلاع جنبيها، ففعلوا ثم خرجوا إليه، فقالوا: قد عددنا، فقال: ما أصبتم؟ فقالوا: أصبنا جانب الأيمن اثنتي عشر ضلعاً، والجانب الأيسر إحدى عشر ضلعاً، فقال أمير المؤمنين: الله أكبر، جئوني بالحجام فجاءه، فقال: جز شعراً هذا الرجل، ثم نزع الرداء عنها، وألحفها به إلخاف الرجل وقال: أخرج، فلا سبيل لهذا عليك، فأنكح وتزوج من النساء ما يحل لك، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، امرأى وابنة عمى، قد ألحقتها بالرجال، من أين أخذت هذا؟ قال: من أبى آدم (ع) إن حواء خلقت من ضلعه، وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء.

(١٣٧٨) ورؤينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه قال في الخنثى إن بال منهما جميعاً معاً: نظر إلى أيهما يسبق البول منه، فإن خرج منهما معاً ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة، وقد يشبه أن يكون ما جاء عنه في الرواية التي ذكرنا^(٣) فيها عدد الأضلاع أنه قال: ذلك لمكان الولد الذي كان منه، لأنه قد ذكر أن البول يحمى منهما معاً. فلما ذكر الولد كان لذلك حكم آخر، فأول من حكم في الخنثى في الإسلام علي (ص).

(١) ص - النصص.

(٢) ي - خادمة؛ ص - خادماً.

(٣) ي - ذكر.

(١٣٧٩) وعنه (ع) أنه كان جالساً في الرَّحْبَةِ^(١) حتى وقف عليه خمسة رَهْطٍ فسَلَّمُوا عليه فردَّ عليهم وَنَكَّرَهُمْ ، فقال : أَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْتُمْ ، أم من أَهْلِ الْجَزِيرَةِ^(٢) ؟ قالوا : من أَهْلِ الشَّامِ ، يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قال : وما الَّذِي جَاءَ بِكُمْ ؟ فقالوا : أَمْرٌ شَجَرَ بَيْنَنَا ، قال : وما ذلك ؟ قالوا : نَحْنُ إِخْوَةٌ ، مات والدنا وترك مَالًا كَثِيرًا ، وَهَذَا مَبَالَه^(٣) فَرَجَّ كَفَرَجَ الْمَرْأَةُ ، وَذَكَرَ كَذَكَرَ الرَّجُلُ ، فَأَعْطَيْنَاهُ مِيرَاثَ امْرَأَةٍ ، فَأَبَى إِلَّا مِيرَاثَ رَجُلٍ ، قال : فَأَيْنَ كُنْتُمْ عَنْ مَعَاوِيَةَ ؟ أَلَا أُتَيْتُمُوهُ ؟ قالوا : أَرَدْنَا قَضَاءَكَ ، يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قال : مَا كُنْتُ لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمْ أَوْ^(٤) تُخْبِرُونِي بِالْخَبَرِ ، قالوا : أُتَيْنَاهُ فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقْضِي بَيْنَنَا ، وقال : هَذَا مَالٌ كَثِيرٌ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ الْحُكْمُ وَلَكِنْ امْضُوا إِلَى عَلِيٍّ فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُ لَكُمْ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَسَوْفَ يَسْأَلُكُمْ : هَلْ أُتَيْتُمُونِي ، فَقُولُوا : مَا أُتَيْنَاهُ ، فقال علي (ع) : لعن الله قومًا يَرْضُونَ بِقَضَائِنَا وَيَطْعَنُونَ عَلَيْنَا فِي دِينِنَا ، انْطَلِقُوا^(٥) بِصَاحِبِكُمْ ، فَأَسْقَوْهُ ثُمَّ انْظَرُوا مِيلَ^(٦) الْبُولِ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ ، فَلَهُ مِيرَاثُ الرَّجُلِ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ فَلَهُ مِيرَاثُ امْرَأَةٍ ، فَبَالَ مِنْ ذَكَرِهِ ، فَوَرَّثُوهُ مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنْهُمْ .

(١٣٨٠) وعنه (ع) أنه قال في الْخُنْثَى إِذَا بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا : نَظَرُ ، وَوَرِثَ بِأَيِّهِمَا سَبَقَ .

(١٣٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ

(١) ي - بِالرَّحْبَةِ .

(٢) حش ي - الْجَزِيرَةُ كَوْزَةُ إِلَى جَنْبِ أَرْضِ الشَّامِ ، وَالْجَزِيرَةُ أَرْضٌ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَالْأَبْلَةِ

مِنَ الضِّيَاءِ .

(٣) ز . س . ي - مَبَالَهُ .

(٤) ط . د . ز . س - أَوْ ، ي - حَتَّى .

(٥) ي - اذْهَبُوا .

(٦) ي - سَبِيلٌ .

ما للرجال وليس له ما للنساء ، فقال (ع) ^(١) «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»
 «يَخْلُقُ» ^(٢) مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ هذا يُقَرِّعُ عليه الإمام
 فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمة الله ، ثم يقول الإمام المُرِّع : اللَّهُمَّ
 أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا
 فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، خَلَقْتَ هَذَا الْخَلْقَ كَمَا أَرَدْتَ وَصَوَّرْتَهُ كَيْفَ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ وَإِنَّا
 لَا نَدْرِي مَا هُوَ ، وَلَا نَعْلَمُ ^(٣) مَا هُوَ إِلَّا أَنْتَ ، فَبَيِّنْ لَنَا أَمْرَهُ وَمَا يَجِبُ لَهُ فِيمَا
 فَرَضْتَ ، ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَيْنِ فِي سَهَامٍ مَبْهُمَةٍ ، ثُمَّ يُجَالُ فَأَيْهُمَا خَرَجَ وَرَثَ
 عَلَيْهِ .

(١٣٨٢) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا في الْحَرْقِ ^(٤)
 وَالغَرْقِ وَأَصْحَابِ الْهَدْمِ لَا يَذَرِي أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، قَالُوا : يَرِثُ بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ رَكْبًا فِي سَفِينَةٍ فَفَرَقَا فِيهَا
 فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَةٌ وَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا مِائَةٌ
 أَلْفٍ وَلَيْسَ لِلْآخِرِ شَيْءٌ فَإِنَّ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ يُورَثُ مِائَةُ أَلْفٍ ^(٥) فَيَرِثُهَا
 وَرَثَتُهُ وَلَا يَرِثُ وَرَثَةُ الْآخِرِ شَيْئًا . فَعَلَى هَذَا التَّمْثِيلِ وَرَثَ كُلُّ مَنْ قَالَ بَأَنَّ
 الْفَرْقِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ . فَإِنْ كَانَ لِهَذَا مَالٌ
 قَلِيلٌ وَلِهَذَا مَالٌ كَثِيرٌ أَقْبَا مَعًا مَقَامَ مَنْ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبِهِ ، فَجُعِلَ
 كَأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ الْكَثِيرِ قَدْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِ الْمَالِ الْقَلِيلِ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ يَرِثُهُ
 وَحْدَهُ وَوَرَثَتُهُ كُلُّهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَرِثَ مِنْهُ حَصَّتَهُ ، وَكَانَ مَا بَقِيَ

(١) ١٤/٢٣ .

(٢) ٦٨/٢٨ .

(٣) س . ي . ع - ما يدري ، د ، ز ، - لا يدري ط ، لا يعلم ولا يدري .

(٤) ز ، ي - حذ .

(٥) ي - المائة الألف .

على حصصهم ثم يُجعل كأنه هو كان حياً، وإن قليل المال مات قبله فيرثه هو كذلك ويرث وريثة كل واحد منهما ما جرت إليه الميراث من صاحبه ويبقى وريثة كل واحد منهما على حصته إن كانت له مع صاحبه، وقد ذكرنا ميراث المسكاتب في (باب المسكاتب)، وذكرنا من ميراث المطلقات في (كتاب الطلاق) ما أشبه أن يكون فيه من ذلك. ونحن نذكر أيضاً ما يشبه أن يكون ها هنا منه إن شاء الله تعالى.

(١٣٨٣) ورؤينا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: مَنْ طَلَّقْ أَمْرَأَتَهُ لِلْعَدَّةِ أَوْ لِلْسِّنَةِ، فَهِيَ يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ رَجْعَةً، فَإِذَا بَانَ مِنْهُ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، هَذَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَحِيحًا، فَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَدْ قَالَا إِنَّهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ، لَمْ يَرِثْهَا. وَهِيَ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ أَوْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي (بَابِ الْوَلَاءِ) أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَإِنَّهُ يَرِثُ الْمُعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَهُ، وَيَرِثُ الْوَلَاءُ مَنْ يَرِثُ الْمِيرَاثَ.

(١٣٨٤) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا: إِذَا تَرَكَ الْمَوْلَى ذَا رَحِمٍ مِنْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَوْ لَمْ تُسَمَّ، فَمِيرَاثُهُ لَذَوِي أَرْحَامِهِ دُونَ مَوَالِيهِ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى شَيْئًا مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَتَكَلَّمُوا قَوْلَ اللَّهِ (ع. ج) ^(١): «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

(١٣٨٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال: يَرِثُ الْمَوْلَى مَنْ أَعْتَقَهُ، إِنْ لَمْ يَدْعَ وَارِثًا غَيْرَهُ.

(١٣٨٦) وعن علي (ع) أنه قال: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) يَنْزِلُ مِنْ مَنْبَرِهِ إِلَّا قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَيَّ، قَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ (ع) : عَلَى الْإِمَامِ مِثْلُ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، لِأَنَّ جَنَابَتَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَرَثَةً مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ لَمْ يَرِثُوهُ ، وَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَدَعْ وَارِثًا . وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » ، قَالَ : مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ وَلَا مَوْلَى ، فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ .

(١٣٨٧) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ لَا يُعْرَفُ جَازٍ عَلَيْهِ فِي نَصِيْبِهِ ، وَلَمْ يُلْحَقْ نَسَبُهُ وَلَمْ يُورَثْ بِشَهَادَتِهِ وَيُجْعَلَ كَأَنَّهُ وَارِثٌ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا نَقَصَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ بِسَبَبِهِ ، فَيُدْفَعُ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمِيرَاثِ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ .

(١٣٨٨) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ ^(٢) مِنَ الْمَالِ الْكَفْنُ ، ثُمَّ الدِّينُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ . وَقَالَ عَلِيٌّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع م) الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخَلَّفُهُ الْمَيِّتُ لَا يُبْدَأُ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ .

فصل (٨)

ذَكَرُ تَفْسِيرَ مَسَائِلَ جَاءَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ مُجْمَلَةً

(١٣٨٩) رَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسَائِلَ جَاءَتْ عَنْهُمْ فِي الْمِيرَاثِ ^(٣) مُجْمَلَةً ، وَلَمْ نَرِ أَحَدًا فَسَّرَهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الشَّيْبَةِ مِنْ أَجْلِهَا ، فَرَأَيْنَا إِضَاحَ مَعَانِيهَا لِيُعْلَمَ الْمُرَادُ فِيهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَإِنْ كُنَّا لَمْ

(١) ١/٨ .

(٢) ي - يَبْتَدِئُ بِهِ .

(٣) ز ، ي - الْمَوَارِيثُ .

نَبِّنِ هذا الكتاب على فتح المَقْفَلِ وإيضاح المشكِـلِ وبيان المختلَفِ فيه ، وإنما قصدنا به قصدَ الاختصارِ والاقتصارِ على الثابت من المسائل والأخبار ، دون ذكر ما لم يثبت منها ، ورَفَضِ السَّقِيمِ والمَذْخُولِ فيها . ولكن لَمَّا كان ظاهرُ هذه المسائل يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والأمة ، ودخلت على كثير من أصحابنا من أجلها الشبهة ولمزهم^(١) بها كثير من العامة ، فرأينا إيضاحها وبالله نستعين . فمنها مسائل ذكرناها ، ومنها مسائل ذكرها إن شاء الله ، والبيان عليها . مثل الوصية للوارث وقد مضى ذكرها ، وما خالفنا فيه الجميع فقد ذكرنا الحجة فيه بما هيأه الله وأقدرنا عليه بتوفيق الله تعالى ، وغير ذلك مما يطول ذكره ، وقد مرَّ كثير منه ومما أوردنا في هذا الباب بيانه

(١٣٩٠) مِمَّا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَلَمْ يَخْلَفْ وَارِثًا غَيْرَ أَمْرَاتِهِ فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ كُلَّهُ ، وَفِي أَمْرَةِ هَلَكَتْ^(٢) وَلَمْ تَدَعْ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجٍ لَهَا فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ كُلَّهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَكْثَرُ سَهَامِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَوَارِيثِ . وَذَلِكَ مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ . فَهُوَ بِمَا بَيَّنَّهَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِهِ ، وَأَنَّ أَكْثَرَ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ النِّصْفُ ، وَأَكْثَرَ مِيرَاثِهَا مِنَ الرَّبْعِ ، وَأَنَّهُ لَا يُرَدُّ إِلَّا عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ ، فَهَذَا إِذَا حَصَّلْنَا مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ (ص) مِمَّا ذَكَرْنَاهُ يَخَالِفُهُ . وَكَذَلِكَ يَخَالِفُ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا عَنْهُ ، لَوْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِ نَصِّ الْكِتَابِ وَثَابِتِ السُّنَّةِ ، وَمَا ثَبَتَ عَنْهُ وَعَنْ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ (ص) وَلَيْسَ هَذَا مِنْ دَقِيقِ الْقَوْلِ فَيَخْفَى عِنْدَ التَّحْصِيلِ ، وَلَا بِمُسْتَبْتَبٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ . بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ مَكْشُوفٌ وَيَبِينُ مَعْرُوفٌ ، وَالَّذِي يُشَبِّهُهُ أَنَّهُ مَجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى التَّفْسِيرِ بِخِلَافِهِ لِلشُّبْهِ وَالنَّظِيرِ ، فَلَا يَخْلُو أَنَّ يَكُونُ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ هَاهُنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا قَرَابَةٍ لِصَاحِبِهِ أَوْ مَوْلَى

(١) ز ، د ، ي - لمزهم بها ، س - لمز بها ،

(٢) ي - توفيت

لا وارت له معه ، فَوُرِّثَ المالُ كُلُّهُ بالزَّوجِيَّةِ والقَرَابَةِ ، وحُذِفَ تفسِيرُ ذلك عند ذكر المسألة اكتفاءً بعلم السَّامِعِ أن ذلك لا يكون إلا كذلك ، أو يكون على (ص) رأى الزوج أو المرأة أهلاً لما فَضِّلَ من ميراثهما فأعطاهما ذلك إذ كان من الأنفال كما ذكرناه ، وقد قال الله (ع ج) ^(١) : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» ، وقد ذكرنا في غير موضع أن ما كان للرسول (صلع) فهو لإمام الزَّمان من أهل بيته ؛ فكان ذلك مالاً مفوضاً فيه إلى علي (ص) وضعه حيث أراه الله (تع) وضعه فيه .

وقد جاء عن علي (ع) أن رجلاً دفع إليه مالاً أصابه من دفن الأولين ، فقال : لنا فيه الخمسُ فهو عليك ردٌّ ، فهذا لأنه (ع) رآه أهلاً لذلك

(١٣٩١) وعنه (ص) أنه قضى في رجلٍ أسلم ثم قُتِلَ خَطَأً وليس له وارثٌ ، فقال : اقسِمُوا الدِّيَّةَ في عِدَّةٍ يَمُنُّ كان أسلم ، فهذا ومثله ما رَوَيْنَاهُ عنه ؛ أنه قال في رجلٍ مات وليس له ورثةٌ فأوصى بماله للمساكين فأجاز وصيته ، وإنما كان ذلك لأن ثُلثي المال إليه فرأى وضعه في المساكين .

(١٣٩٢) وقد رَوَيْنَا عن رسول الله (صلع) أنه رُفِعَ إليه تراثُ رجلٍ هلك من خِزَاعَةٍ ^(٢) وليس له وارثٌ ، فأمر أن يدفع إلى رجلٍ من خِزَاعَةٍ . فهذا من ذلك وله نظائرٌ كثيرةٌ يطول بها الكتاب .

(١٣٩٣) ومن ذلك ما رَوَى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : إذا هلك الرجلُ وترك بنين ، فللأكبر منهم السيفُ والدرعُ والخاتمُ والمُصْحَفُ . فإن حَدَّثَ به حدثٌ فهو للَّذِي ^(٣) يليه منهم . فهذا قولٌ لو حُمِلَ

(١) ١/٨ .

(٢) حش ي - حش من اليمن من الأزد .

(٣) ي - فُلْذِي يليه منهم .

على ظاهره لكان خلاف الكتاب والسنة وقول الأئمة والأمة ، وقد يترك الرجل غيره ولده الأكبر ، البنين والبنات والأبوين والزوجات ، والله عز وجل يقول في كتابه ^(١) : « لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا » فكيف يُخصَّ بعد هذا أحد من الورثة بشيء دون أحد منهم ؟ أليس هذا خلاف كتاب الله عز وجل ؟ والناس كلهم مجمعون على خلافه . وقد ذكرنا عن الأئمة (ص) عند كل مسألة من الفرائض أن ما ترك الميت من شيء فلورثته على ما سمَّوه لكل واحد منهم . فكيف ينبغي أن يُعطى أحد منهم من جملته شيئاً دون أحد ؟ .

وقد رأيتُ بعضَ القضاة من أصحابنا علَّم على هذه المسألة ، وغيرها من المسائل مما هو في معناها ، فاسدة ، وهذا أقل شيء يقولُه العيُّ . وآخر كانت تقرأ عليه كتب أهل البيت (ع) فإذا مرَّت به مثل هذه المسائل فُسِّل عنها . فيقول تفسيرها يأتي بعد هذا ، ويقرأ القارئ ثم لا يسمع الناس تفسير شيء . وقال آخر وقد رأى أنه ظفر بالمعنى وأصاب الجواب : في هذه المسألة يكون هذا الأكبر الولد بالقيمة . وهذا من قائله جهل ، ومن أين يجوز أن يكون له بالقيمة دون غيره من إشرأكه فيه ؟ وإنما الحكم في المشترك فيه أن يقسم ، إن احتمل القسم ، أو يُباع فيقسم ثمنه إن كان مثله لا ينقسم ، وتداعى الشركاء أو بعضهم إلى قسمته ^(٢) وما علمنا أحداً أوجب لشريك شيئاً دون شريك بالقيمة ، كما قال هذا القائل . ولا يجب لأحد من الشركاء شيء إلا وجب لشريكه مثله ما لم يكن بينهم فيه شرط يجب ، ومعنى هذه الرواية عندي ، والله أعلم ، أن يكون

(١) ٧/٤ .

(٢) ط ، ع - وتداعى الشركاء إلى القسمة ، أو طلبها بعضهم .

خاصة للأئمة والأوصياء (ص) دون غيرهم من سائر الناس، ومما هو منقول من إمام إلى إمام، من خاتم الإمامة ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح الذي ليس شيء من ذلك بملك لأحد منهم تجري فيه المواريث وإنما يدفعه الأول للآخر والفارط^(١) للغابر^(٢). وقد ذكرنا في كتاب الوصايا أن رسول الله (صلعم) دفع إلى وصيه علي أمير المؤمنين (ص) كتبه وسلاحه. وأمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسن وأمر الحسن أن يدفعه إلى الحسين. وأمر الحسين أن يدفعه إلى ابنه علي، وأمر علي بن الحسين أن يدفعه إلى ابنه محمد بن علي وأن يقرأ منه السلام، فهذا وجه ما جاء في الرواية التي لا تحتل غير. فإما أن يكون جاء مفسراً فحذف الرواة تفسيره أو جاء مجملاً كما ذكرنا اكتفاء بعلم المخاطبين فيه، أو كان^(٣) رمزاً من ولي الله (ص) الذي جاء ذلك عنه.

(١٣٩٤) ومن ذلك ما روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهما قالا: لا يرث النساء من الأرض شيئاً، إنما تعطى المرأة قيمة النقص. فهذا أيضاً لو حُمل على ظاهره وعلى العموم لكان يخالف كتاب الله جل ذكره والسنة وإجماع الأئمة والأئمة، ويقتضي^(٤) بعض ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه المسألة، ويدخل فيه ما دخل فيها من الأقوال والاعتلال. ووجه ما جاء في هذه المسألة عندي، والله أعلم، أنها مجملة كالتي قبلها فإما رمز بها أو حذف تفسيرها.

(١) حش ي - الفرط الذي يتقدم الإنسان من ولده، يقال: اللهم اجعله لنا فرطاً أي أجراً متقدماً، والفرط الفارط وهو الذي يسبق الورد إلى الماء، وفي الحديث: أذا فرطكم على الحوض أي أتقدمكم عليه، والفرط العلم من أعلام الأرض ينتدى به.

(٢) حش ي - غير الشيء غبوراً فهو غابر إذا بقى وغير إذا مضى وهو من الأضداد وعلى الوجهين يفسر قوله (تع): «إلا عجوزاً في الغابرين» (١٧١/٣٦) قيل أي الباقيين في العذاب وقيل في الماضين بالعذاب.

(٣) ي - كان ذلك.

(٤) ع، د، س (نسخة)، ويقتضي بعض النسخ س، ز، ي - وبعض ما ذكرناه الخ.

والوجه في هذه الأرض التي لا تترك النساء شيئاً منها ، أنها أرضٌ جعلت وقفاً على الرجال دون النساء . كالذي يفتح من الأرض عنوة ، وتوقف ردّها للجهاد وتقوية للرجال من المسلمين على عدوهم من المشركين . أو تكون كالذي ذكرناه من الأوقاف على قومٍ دون قومٍ ولا يكون للنساء فيها حظٌ ويشارك الرجال في النقص ، فيكون الرجال أحق بالأرض فلا يكون للنساء فيها حظٌ إلا حظهن من قيمة النقص . فأمّا ما كان من الأرض مملوكاً للمورث فللنساء منه نصيبٌ . كما قال الله عز وجل ، وهذا الذي لا يجوز غيره .

فصل (٩)

ذكر اختصار حساب الفرائض

(١٣٩٥) وقد ذكرنا فيما تقدّم أن سهام الفرائض عن أهل البيت (صلع) ستة . وذكرناها من كتاب الله عز وجل ، فمن أراد أن يخرج السهام صحاحاً بلا كسر ، ضرب ما ينكسر منها عند القسمة بعضه في بعض .

(١٣٩٦) والفرائض عن أهل البيت (ص) على أصليّين : أحدهما فيه فرضٌ مسمّى والباقي لمن يبقى . والثاني فيه فرضٌ مسمّى والباقي ردّاً على أهل تلك التسمية . ^(١) فأمّا الأصل الذي فيه فرضٌ مسمّى والباقي لمن يبقى فإنه يؤخذ من أقل شيء يصحُّ منه ذلك الفرض . فيؤخذ ما كان فيه نصفٌ من اثنين ، وما كان فيه ثلثٌ من ثلاثةٍ وربعٌ من أربعةٍ على مثل هذا . فإن كان فيه فريضتان أو ثلاثٌ والباقي لمن يبقى ، فإنه يؤخذ كذلك من أقل شيء تصحُّ منه ^(٢) تلك الفريضة ^(٣)

(١) ع - القسمة .

(٢) س - حظ « منه » .

(٣) ز ، ي - الفرائض .

كفريضة فيها نصفٌ وثُلثٌ والباقي لمن يبقى يؤخذ من ستة لأنَّ أقلَّ عددٍ له نصفٌ وثُلثٌ، ستةٌ وكذلك ما كان فيه نصفٌ وسدسٌ فهو من ستة أيضاً وما كان فيه نصفٌ وثمانٍ فهو من ثمانية. فهكذا تأخذ كلَّ أصلٍ فيه شيءٌ مسمى والباقي لواحدٍ.

(١٣٩٧) فإن كان الباقي لاثنتين أو لجماعةٍ سهُامُهُم فيه بالسواء وانقسم الباقي عليهم قِسْمَتُهُ ، وإن لم ينقسم نظرتُ إلى ما يبقى بعد إخراج فرائض ذوى السهام ، فإن وافق سهُامٌ من يبقى بشيءٍ من الأجزاء فأضربَ مخرجَ ذلك الجزء الذى يوافقُه فى أصل تلك المسألة ، فإن الذى يخرج من ذلك تصحَّ قِسْمَتُهُ عليهم على أقرب شيءٍ . فإن كان الذى يوافقُه أنصافاً فأضرب اثنين فى تلك المسألة ^(١) ، فإن وافقه أثلاثاً فأضرب ثلاثة وإن وافقه أرباعاً فأضرب أربعة فى أصل الفريضة ، ثم أقسم ذلك بينهم فإنه يصحَّ .

(١٣٩٨) وذلك أن يقال لك : امرأةٌ تركتُ زوجها وستةً بنين ، فقد عَلِمْتَ أن هذه فيها ربعٌ وما يبقى فإذا أخرجتها من أربعةٍ أعطيت الزوج الربعَ فبقيت ثلاثةٌ على ستةٍ لا تصح بينهم إلا بكسرٍ فتنتظر إلى الثلاثة فتجدها توافق الستة أنصافاً فتأخذ اثنين وهو مخرجُ النصف فتضربه فى أصل المسألة وهو أربعة فيكون ثمانيةً يصح لك الحساب للزوج الربع سهُمان فيبقى ستة أسهمٍ لكل ابن سهمٌ ، فقس على هذا ما ذكرناه وما يردُّ عليك مما يوافق معناه .

(١٣٩٩) فإذا لم يوافق عددٌ ما يبقى عددَ سهام ذوى السهام ^(٢) بشيءٍ من الأجزاء فأضرب عددَ رؤوس سهُامِهِم فى أصل المسألة فإمَّا تصحَّ إن شاء الله تعالى . وذلك أن يقال لك : امرأةٌ تركت زوجها وخمسةً بنين ، فهذه أصلها من أربعةٍ

(١) د ، ع - فى أصل الفريضة .

(٢) ي - وإذا لم يوافق عدد سهُامه ذوى السهام الخ .

لأنّ فيها ربعاً وما يبقى للزوج الربع واحدٌ وما يبقى ثلاثة أسهمٍ على خمسةٍ لا تنقسم لا توافقها بشيء من الأجزاء فتضرب رؤوس سهامهم وهي خمسة في أصل المسألة وهي أربعة فتكون عشرين ، للزوج خمسة عشر سهماً على خمسةٍ لكل ابن ثلاثة أسهم .

(١٤٠٠) وكذلك لو قيل لك : امرأة تركت زوجها ، وخمس أخوات لأبٍ وأمٍّ ، وجداً لأبٍ فهذه أصلها من اثنين لأنّ فيها نصفاً وما بقي للزوج النصف واحدٌ ويبقى واحدٌ بين سبعةٍ ، وذلك أن لكل أختٍ سهماً وللجدّ سهمين فتضرب سبعةً في أصل المسألة فتكون أربعة عشر للزوج النصف سبعة ويبقى سبعة لكل أختٍ سهمٌ وللجدّ سهمان فقيس على هذا ما ورد عليك .

(١٤٠١) فأما الأصل الثاني وهي مسائل الردّ كما ورد عليك منها فانظر إلى السهام التي أحرزوها قبل أن يردّ عليهم الباقي ، فقل : المال من كذا وكذا على عدد السهام ، إذا كان الباقي من المال ردّاً عليهم على قدر سهامهم . وذلك أن يقال لك : رجل هلك وترك ابنته وأباه أو أمّه ، فللبنت النصف ثلاثة أسهم وللأب أو للأُم السدس سهمٌ والباقي ردّاً عليهما على قدر سهامهما لا على قدر أصل الميراث لهما ، فالمال كلّهُ من أربعةٍ ، ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأُم أو للأب ، وإن كانا جميعاً فهي من خمسةٍ ثلاثة أخماس المال للبنت وخمسان للأبوين لكل واحدٍ الخمس ، فما ورد عليك من هذا فقيسه عليه ويصحّ لك إن شاء الله تعالى .

(١٤٠٢) فإن كان مع أحد من أهل الردّ أحدٌ من الزوجين فاضرب سهامهم التي منها ينقسم المال بينهم في المسألة التي يكون منها مخرجُ فرض أحد الزوجين ، ثم أقيم ذلك بينهم ، ومثل ذلك أن يقال لك : امرأة تركت

زوجها وابنتها وأباها فقل : للزوج الربعُ واحدٌ من أربعةٍ وتبقى ثلاثة لا تنقسم بين الأب والبنت على أربعةٍ لأن للبنت النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهمٌ فاضرب أربعةً وهي سهام البنت والأب في أصل الفريضة التي كان منها مخرج الربع وهي أربعة تجدها ستة عشر سهمًا ؛ فقل : للزوج الربع أربعة ويبقى اثنا عشر سهمًا ثلاثة أرباعها للبنت تسعة أسهم وربعا للأب ثلاثة أسهم ، (١٤٠٣) وكذلك لو كانت الأم مكان الأب فما ورد عليك من هذا فقسه عليه . وكل مسألة أُلقيت عليكم من مسائل الرد فيها زوجٌ أو زوجةٌ وكان أصحاب الرد عدداً كثيراً فاعمل المسألة من فروض الزوج أو الزوجة كما ذكرنا واقسم المال الباقي على تلك السهام ثم أحسبها فإن انقسمت وإلا فاضربها فيما ينكسر من رؤوس سهامهم . وذلك أن يقال لك : رجل ترك امرأته وعشرين بنتاً وأباً ، فقل : هذه من ثمانية : للمرأة الثمن واحدٌ وتبقى سبعة بين البنات والأب على خمسة لا تنقسم بينهم فاضرب خمسة في ثمانية تجدها أربعين فادفع للمرأة الثمن وهو خمسة وتبقى خمسة وثلاثون خمسها للأب وأربعة أخماسها للبنات ثمانية وعشرون ، وهنَّ عشرون لا تنقسم وتنكسر عليهن ولا يوافقهن ^(١) بشيء من الأجزاء فاضرب عدد رؤوس سهامهم في الأربعين تجدها ثمان مائة للمرأة الثمن مائة وللأب مما يبقى خمسُه وهو مائة وأربعون ، وللبنات أربعة أخماسه وهو خمسمائة وستون سهمًا يبين لكل بنت ثمانية وعشرون سهمًا ، فقس على هذا ما ورد عليك تصب إن شاء الله (تع) .

(١) حش ي - بل يوافقه ربع و ربع فاضرب ربع عدد رؤوسهم ، وهو خمسة في الأربعين يكون مائتين للمرأة الثمن خمسة وعشرون ، وللأب مما يبقى خمسة وهو خمسة وثلاثون ، وللبنات أربعة أخماس وهو مائة وأربعون يبين لكل بنت سبعة ، حاشية .

كِتَابُ الدِّيَاتِ

فصل (١)

ذِكْرُ تَحْرِيمِ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَالتَّغْلِيظُ فِي ذَلِكَ

(١٤٠٤) قَالَ اللَّهُ (ع. ج.)^(١): «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا». وقال^(٢): «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ». وقال (ع. ج.)^(٣): «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا». وقال (ع. ج.)^(٤): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا». وقال (ع. ج.)^(٥): «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا».

(١٤٠٥) رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى)

(١) ٣٣/١٧

(٢) ٦٨/٢٥

(٣) ٣٢/٥

(٤) ٢٩/٤ - ٣٠

(٥) ٩٣/٤

قال : إنَّ في جهنم وادياً يقال له السَّعِيرُ^(١) إذا فُتِحَ ذلك الوادى ضَجَّتْ النيرانُ منه ، أعدَّه الله للقاتلين .

(١٤٠٦) وعنه (ع) أنه قال : أُعْتِيَ^(٢) أَلْخَلْقُ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مُوَالِيهِ أَوْ أَدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ .

(١٤٠٧) وعنه (ع) عن رسول الله (صلعم) أنه أتى بقتيل وُجِدَ بين دور الأنصار فقال : هل يُعْرِفُ ؟ قالوا : نعم ، يا رسول الله ، قال : لو أَنَّ الْأُمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَكَبَّهَ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ .

(١٤٠٨) رُوِيَنا عَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : مِنَ الْكِبَائِرِ^(٣) قَتْلُ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا ، وَالتَّعَرُّبُ^(٤) بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، وَرَمَى الْمُحَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ .

(١٤٠٩) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلعم) أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النُّحْرِ بِمَنَى فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ فَيَحْاسِبُهُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَشْهَدْ . وَهَذَا قَوْلٌ بِجَمَلٍ وَالْمُشْرِكُونَ يَقَاتِلُونَ حَتَّى يُقِرُّوا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَتُوبُوا ، وَتَوْبَتُهُمْ الْإِقْرَارُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ شُرَكَهُمْ ، وَاعْتِقَادُ ذَلِكَ بَقُلُوبِهِمْ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيَقْرَأُوا بِفَرَائِضِ

(١) س - السَّعِيرُ ، ع ، ط ، - سَعِيرًا ، د ، ي ، ز - سَعِير . (٥٥٤)

انظر القرآن الكريم ١١/٢٥ و ٥٥/٤ .

(٢) حش ي - عَنِي عَتُوا إِذَا اسْتَكْبَرُوا وَغَضِبُوا ، قَالَ اللَّهُ (تَع) : (٢١/٢٥) - وَعَتُوا عَتُوا كَبِيرًا ، وَعَنَى الْبَيْلُ إِذَا اشْتَدَّتْ ظُلُمَتُهُ ، وَعَتَا الشَّيْخُ عَتِيًّا إِذَا كَبُرَ وَوَلَّى ، وَقَالَ اللَّهُ (تَع) (٦٩/١٩) مِنَ الْكِبَرِ عَتِيًّا بِغَضَمِ الْعَيْنِ وَكُسْرِهَا وَأَصْلُهُ عَتَوْا فَاذْهَبُوا مِنَ الْوَادِيَةِ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَتُوِ الْاسْتِكْبَارِ .

(٣) حش ي - الْكِبَائِرُ الشُّرُكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا ، مِنَ الْإِبْطَاحِ .

(٤) حش ي - تَعَرَّبَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِذَا صَارَ أَعْرَابِيًّا .

الإسلام كلها، فهذه الشرائط، والتحديد والتأكيد كل ذلك موجود في كتاب الله جل ذكره، فإن أجابوا إليه قبل منهم وإلا عرض عليهم أن يكونوا ذمةً ويُعطوا الجزية عن يديهم صاغرون، فإن فعلوا، وإلا قُوتلوا وقُتلوا.

(١٤١٠) وعنه (ع) أنه قال: من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله. قيل لأبي عبد الله: ما الحدث؟ قال: القتل. وعنه (ع) أنه قال: دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

(١٤١١) وعن علي (ع) أنه قال في قول الله تعالى حكايةً عن أهل النار^(١): «رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْمَلَهُمَا تَحْتِ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ» قال: إبليس وابن آدم الذي قتل أخاه لأن هذا أول من عصى من الجن وهذا أول من عصى من الإنس.

(١٤١٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال في قول الله تعالى^(٢) «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» قال: له في جهنم مقعدٌ لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك العذاب فيه.

(١٤١٣) وعنه (ع) أنه قال: إن الرجل ليأتي يوم القيامة^(٣) معه قدر محجمة من دم فيقول: والله ما قتلت ولا شرت في دم. فيقال: بلى، ذكرت فلاناً^(٤) فترقى ذلك حتى قُتل فأصابك هذا من دمه.

(١) ٢٩/٤١

(٢) ٣٢/٥

(٣) ي - ومعه .

(٤) س - فيترقى ، ع ، ز ، د ، ط ، ي - فترقى .

فصل (٢)

ذكر القصاص

(١٤١٤) قال الله (ع. ج) ^(١): «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ» الآية رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قبض يوماً على لحيته ثم قال: والله لتُخَصَّصَنَّ هذه من هذه. وأومى بيده إلى لحيته وهامته، فقال قومٌ بحضرته: لو فعل هذا أحدٌ يا أمير المؤمنين لأبدنا عترته، فقال: آمٍ — آمٍ هذا هو العدوان إنما هي النفسُ بالنفس كما قال الله (ع. ج).

(١٤١٥) رُوينا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم. فهذا يوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس بين القوى والضعيف والشريف والمشروف والناقص والسوى والجميل والذميم ^(٢) والمُسَوَّه والوسيم، لا فرق في ذلك بين المسلمين.

(١٤١٦) وعن علي (ع) أنه كان يكتب إلى عماله لا تُطَلُّ الدِّمَاءُ في الإسلام، وكتب إلى رفاعَةَ: لا تُطَلُّ الدِّمَاءُ ولا تُعْطَلُ الحدودُ.

(١٤١٧) وعنه (ع) أنه قال: ثلاثةٌ إن فعلتموها لم ينزل بكم بلاءٌ: جهادُ عدوِّكم، وإذا رفعتم حدودَكم إلى أئمتكم فحكموا فيها بالعدل، وما نصَّحتم لأئمتكم.

(١٤١٨) وعنه (ع) أنه دخل يوماً إلى مسجد الكوفة من الباب القبلي، فاستقبله نفرٌ فيهم فتىٌ حدثٌ يبكي والقوم يسكتونه، فوقف عليهم ^(٣) أمير المؤمنين وقال

(١) ١٧٩/٢

(٢) ي، ز، ع، — الذميم، د، س، ط — الذميم.

(٣) ي — عليه.

للفتي : ما يبكيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إن أبي خرج مع هؤلاء النفر في سفر
لتجارة فرجعوا ولم يرجع أبي ، فسألتهم عنه فقالوا : مات ، وسألتهم عن ماله ،
فقالوا لم يخلف مالا . فقدّمتهم إلى شريح فلم يقض لي عليهم بشيء غير اليمين .
وأنا أعلم يا أمير المؤمنين أن أبي كان معه مال كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين :
ارجعوا . فردّهم معه ووقف على شريح فقال : ما يقول هذا الفتى ؟ يا شريح ،
فقال شريح : يا أمير المؤمنين إن هذا الفتى ادّعى على هؤلاء القوم دعوى ،
فسألته البيعة فلم يحضر أحدا ، فاستحلفتهم له ، فقال أمير المؤمنين : هيئات
يا شريح ، ليس هكذا يحكم في هذا ، فقال شريح : فكيف أحكم يا أمير المؤمنين
فيه ، فقال علي : أنا أحكم فيه . ولأحكام اليوم فيه بحكم ما حكم به أحد
بعد داود النبي (صلع) ، ثم جلس في مجلس القضاء ودعا^(١) بعبد الله بن أبي رافع ،
وكان كاتبه ، وأمره أن يحضر صحيفة ودواة ، ثم أمر بالقوم أن يفرقوا في
نواحي المسجد ، ويجلس كل رجل منهم إلى سارية ، وأقام مع كل واحد
منهم رجلا وأمر بأن تعطى رؤوسهم وقال لمن حوله : إذا سمعتموني كبرت
فكبروا . ثم دعا برجل منهم فكشف عن وجهه ونظر إليه وتأمله ، وقال : أتظنون
أنّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى ؟ إنّي إذا أجاهل ، ثم أقبل عليه فسأله ،
فقال : مات يا أمير المؤمنين ، فسأله عن كيف كان مرضه وكم مرّض وأين مرض
وعن أسبابه في مرضه كلها وحين احتضر ومن تولّى تغميضه ومن غسله وما كفن
فيه ومن حمّله ومن صلى عليه ومن دفنه فلما فرغ من السؤال رفع صوته : الحبس
الحبس ، فكبر وكبر من كان معه . فأرتاب القوم ولم يشكوا أن صاحبهم قد
أقر ، ثم دعا برجل آخر فقال له مثل ما قال للأول فقال : يا أمير المؤمنين ،
إنما كنت واحدا من القوم وقد كنت كارها للقتل^(٢) وأقر بالقتل ، ثم دعاهم

(١) س ي - دعي . (٢) ز ، ي - ولقد كنت علم الله كارها لقتله ،

واحدًا واحدًا من القوم فأقرّوا أجمعون ما خلا الأول ، وأقرّوا بالمسال جميعاً ورَدُّوه وألزمهم ما يجب من القصاص ، فقال شريح : يا أمير المؤمنين كيف كان حُكم داود (ع) في مثل هذا الذي أخذته عنه ؟ فقال علي (ع) مرّ داود (ع) بغلمان يلعبون وفيهم غلامٌ منهم ينادونه « يامات الدين » فيجيبهم ، فوقف عليهم داود (ع) فقال : يا غلام ما اسمك ؟ فقال : مات الدين ، قال : ومن سمّاك بهذا الاسم ، قال : أمي ، قال : أين أمك ؟ قال : في بيتها ، قال : امضي بين يدي إليها ، فمضى الغلام فاستخرج أمّه ، فقال لها داود : هذا ابنك ، قالت : نعم ، قال : ما اسمه ؟ قالت : مات الدين ، قال : ومن سمّاك بهذا الاسم ؟ قالت : أبوه ، قال : وأين أبوه ؟ ، قالت : خرج مع قومٍ في سفرٍ لهم لتجارة ، فرجعوا ولم يرجع ، فسألتهم عنه فقالوا : مات . وسألتهم عن ماله فقالوا : مات وذهب ماله ، ^(١) فقلت : هل أوصاكم في أمرٍ بشيء ، فقالوا : نعم ، أوصانا وأعلمنا أنك حُبلى ، فهما ولدت من ولدٍ فسَمّيه مات الدين ، قال : وأين هؤلاء القوم ، قالت : حضورٌ ، قال : امضي معي إليهم ، فجمعهم وفعل في أمرهم مثل هذا الذي فعلته وحكم بما حكمت ، وقال للمرأة سمّي ابنك « عاش الدين » :

(١٤١٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه حجّ فوافي أبا جعفر ^(٢) المنصور قد حجّ في تلك السنة . فبينما ^(٣) هو يطوف إذ ناداه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين ، إن هذين الرجلين طرّقا أخى ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يعد ، ولم أدر ما صنعاً به . فقال له أبو جعفر : وآفني بهما عند صلاة العصر ، فوافاه بهما ، فقبض على يد أبي عبد الله جعفر بن محمد (ص) وقال : يا أبا عبد الله أقض بينهما ، قال : بل

(١) ي - فقالوا : ذهب .

(٢) ي - حش أي أبو الدواق .

(٣) حش ي - أي بمعنى بينهما .

أنت فأقضى^(١) بينهم ، قال بحقّي عليك ألا قضيتَ بينهم ، فخرج عبد الله (ص) فطرح له مصلى فجلس عليه ، ثم جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب : ما تقول ؟ فقال : يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخى ليلاً فأخرجاه من منزله. فوالله ما رجع إلى منزله^(٢). فوالله ما أدري ما الذى صنعنا به ، فقال لهما : ما تقولان ؟ قالا : يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله ، فقال أبو عبد الله لغلام له : يا غلام اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال رسول الله (صلى) : من طرّق رجلاً بليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامنٌ إلا أن يقيم البينة أنه رده إلى منزله. وقال للطالب : يا غلام تخيّر^(٣) أيهما شئت فأضرب عنقه ، فقال أحدهما : والله يا ابن رسول الله ، ما أنا قتلته ولكن أمسكته ثم جاء هذا فوجأه ، فقال جعفر بن محمد (ص) : أنا ابن رسول الله ، يا غلام ، خذ^(٤) هذا فاضرب عنقه يعنى الآخر ، فقال : يا ابن رسول الله^(٥) ما عذبتُهُ ولكن قتلته بضربة واحدة . فأمر أخاه^(٦) فاضرب عنقه وأمر بالآخر فاضربت جُنْبَاهُ ثم حُبِسَ في السجن^(٧) ووقع على رأسه : يُحْبَسُ عُمُرُهُ وَيُضْرَبُ كُلَّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً .

(١٤٢٠) وعن علي (ع) أنه رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك منه ، وقال لا يجوز على رجل قودٌ ولا حدٌ بإقرارٍ بتخويف ولا حبس^(٨) ولا ضرب ولا قيد .

(١) س - بل أنت قاض بينهم ، ز ، ي ، ع ، ط - بل أنت ، فأقضى بينهم ، د - بل أنت قاض فأقضى بينهم .

(٢) س - ما رجع إلى فوالله الخ ، ي - إليه .

(٣) ع ، ز - اختر .

(٤) ع ، س - تخيّر .

(٥) زيد في ، ز - والله .

(٦) حش ي - المراد بالغلام .

(٧) ز ، ع ، ي - الحبس ، س ، د ، ط ، - السجن .

(٨) ط ، ولا بحبس .

(١٤٢١) وعنه (ع) أنه قال — لا تجوز شهادة النساء^(١) في الحدود ولا في القوود . وكان يقول: شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يفترقوا وينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحد ممن يلقنهم القول ، فهذا إنما يكون شهادة الصبيان لطنخا مع القسامة .

(١٤٢٢) وعن علي (ع) أنه أوتي^(٢) برجل سُمِعَ وهو يتواعد بالقتل فقال : دعوه ، فإن قَتَلَنِي فالحكم فيه لولي الدَّمِ .

(١٤٢٣) وعن علي (ع)^(٣) أنه قال في رجل يقتل المرأة عمداً : يَخْتَرُ أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرجلَ ويعطوا أولياءه نصف دية ، أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك .

(١٤٢٤) وعن أبي عبد الله (ع)^(٤) : وإن قَتَلَتْ امرأة رجلاً عمداً قَتَلَتْ به ، وليس عليها ولا على أحدٍ بسببها أكثر من أن تُقَتَلَ . قال أبو عبد الله : والمرأة تُعاقِلُ الرجلَ في الجراح ما بينها وبين ثلث الدية ، فإذا جاوزت الثلث رَجَعَتْ جراحُ المرأة على النصف من جراح الرجل . لو أن أحداً قطع أصبع امرأة كان فيه مائة دينار ، فإن قطع لها أصبعين كان فيهما مائتا دينار ، وكذلك في الثلاث ثلثمائة دينار ، وفي الأربع مائتا دينار لأنها لما جاوزت الثلث من الدية^(٥) كان في كل أصبع خمسون ديناراً . لأن دية المرأة خمسمائة ، وهي في الجراح ما لم تبلغ الثلث ، ديتها كدية الرجل .

(١) حش ي ، من مختصر المصنف ، وإذا كانت الجناية عمداً لم يجز فيها إلا شهادة عدلين ، فإن كانت خطأ جاز فيها شهادة رجل وامرأتين ، وشهادة شاهد واحد ويمين .

(٢) س - أوتي ، ع ، د ، ز ، أتى ،

(٣) ز ، ع ، ي - وعن علي وأبي عبد الله ص ، أنهما قالوا إلخ

(٤) حذ ز ، ي ، ع ،

(٥) ط - لما ورث ثلث الدية كان إلخ

(١٤٢٥) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : إذا قَتَلَ الواحد جماعةً ضَرَبَوه كلَّهم ولم يُعْلَمَ مِن ضَرْبِ أيَّهم مات ، مُتَعَمِّدِينَ لذلك ، فإنَّ ولىَّ الدِّمِ يَتَخَيَّرُ واحدًا منهم فيقتله بوليِّه ، ويكون على الباقين لأولياء المقتول بالقَوْدِ حسابُ ذلك من الدِّية إن كانوا ثَلَاثَةً فَقُتِلَ أَحَدُهُم بالقَوْدِ ورُدَّ الاثنان الباقيانِ على أوليائِه تُدْنَى الدِّية ويوجعان عقوبةً وعلى هذا الحساب في الأقلِّ والأكثرِ وقالوا (ص) قال ، رسول الله (صلعم) : لا يُقَتَّلُ اثنانِ بواحدٍ .

(١٤٢٦) وعن علي (ع) أنه قَضَى في رجلٍ قَتَلَ رجلاً وآخر يُمَسِّكُه للقتلِ وآخرَ ينظرُ لهما اثلاً يأتيهم أحدٌ . فقضى بأن يُقَتَلَ القاتلُ وأن يُمَسَّكَ الممسِكُ في الحبس^(١) بعد أن يُجْلَدَ ويُخلَّدَ في السجن حتى يموت^(٢) ويُضْرَبَ كلَّ عامٍ خمسين سوطاً نَكَالاً وتُسَمَّلَ عينا الذي كان ينظرُ لهما .

(١٤٢٧) وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال : إذا قَتَلَ العبدُ حرّاً عمداً ، قُتِلَ به . وإن قَتَلَهُ خطأً فإن شاء مولاه أن يُسَلِّمَهُ بالجَنَايةِ أَسْلَمَهُ . وإن شاء أن يَفْدِيَهُ بالدِّيةِ فَدَّاه . وإن قَتَلَ عبدٌ عبداً عمداً ، فإن شاء مولاه أن يُسَلِّمَهُ بالجَنَايةِ أَسْلَمَهُ إلى مولى العبدِ ، وإن شاء أن يَفْدِيَهُ بقيمة العبدِ فَدَّاه ، ويوجَّعُ ضرباً بما فعل . وإذا قَتَلَ الحرُّ عبداً عمداً كان عليه غَرْمٌ ثَمَنُهُ وَيُضْرَبُ ضرباً شديداً ولا يُجَاوِزُ ثَمَنَهُ دِيَةَ الْحَرِّ ، والشَّهَادَةُ على أكثرِ من دِيَةِ الْحَرِّ باطلةٌ . وإذا قَتَلَ الرجلُ عبده أَدَبَهُ السُّلْطَانُ أَدَباً بَلِيغاً . وعليه ، فيما بينه وبين الله . أن يُعْتَقَ رَقَبَةً أو يصومَ شهرينِ مُتَتَابِعِينَ ويتوبَ إلى الله (ع ج) ولا يُقْتَصُّ له منه ، فإن مَثَلَ به عُوقِبَ وَعَتَّقَ العبدُ عليه .

(١٤٢٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا قَتَلَ المسلمُ اليهوديَّ أو النصرانيَّ أَدَبَ

(١) ي - السجن .

(٢) ز ، ي - بعد أن يجلد حتى يموت ويخلد في السجن .

أدباً بليغاً وغُرم^(١) ديتَه وهي ثمانمائة درهم ، فإن كان معتاداً للقتل وأدّى أولياء المشرِك فضلَ ما بينَ ديتِه وديةِ المسلم قَتَلَ به ، ويُقتَلُ ببعضهم بعضٌ .

(١٤٢٩) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ لَهُ أَوْ قَرِيباً^(٢) قَتَلَ بِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ أُمَّهُ قَتَلَ بِهَا صَاحِرًا وَلَمْ يَرِثْ وَرَثَتُهُ تَرَاثُهُ عَنْهَا ، وَيُقَادُ مِنَ الْقَرَابَاتِ إِذَا قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا مِنَ الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَ الْوَلَدَ .

(١٤٣٠) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ قَصَدَ إِلَى ضَرْبِ أَحَدٍ مُتَعَمِّدًا بِمَا كَانَ مُتَ مَرَضِيهِ ، فَهُوَ عَمْدٌ يُجِبُّ بِهِ الْقَوْدُ وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يَرْمِيَ شَيْئًا غَيْرَهُ فَيُصِيبُهُ أَوْ يَعْمَلُ عَمَلًا لَا يَرِيدُهُ بِهِ فَيُصِيبُهُ .

(١٤٣١) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ وَلَهُ أَوْلِيَاءُ صَغَارًا وَغَيْبًا^(٣) فَطَلَبَ الْحَاضِرُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْقَصَاصَ فَلَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : وَقَدْ اقْتَصَصَ الْحَسَنُ (ع) مِنْ ابْنِ مَلْجَمٍ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَلَعَلِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ أَوْلَادُ صَغَارٍ لَمْ يَنْتَظِرْ بِهِمْ أَنْ يَبْلُغُوا .

(١٤٣٢) وعن علي (ع) أنه قال : وَلِيُّ الدَّمِّ بِالْخِيَارِ ، يَعْنِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ ، إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ قَبِلَ الدِّيَةَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا ، وَقَالَ : وَلِكُلِّ وَارِثٍ عَفْوٌ فِي الدَّمِّ ، إِلَّا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ ، فَإِنَّهُ لَا عَفْوَ لهُمَا ، وَمَنْ عَفَا عَنْ دَمٍ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الدِّيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ .

(١٤٣٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ زَالَ الْقَتْلُ ، فَإِنْ قَبِلَ الْبَاقُونَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الدِّيَةَ وَكَانَ الْآخَرُونَ قَدْ عَفَوْا عَنْ الْقَتْلِ

(١) د - أدب وغرم .

(٢) من - قرينة .

(٣) من ، ع ، ط ، ي ، د ، ز ، صغار أو غيب .

والدية ، زال عنه بمقدار ما عَفُوا عنه من حصصهم^(١) وإن قبلوا الدية جميعاً ولم يَمَفُّ أحدٌ منهم عن شيء منها فهي لهم جميعاً .

(١٤٣٤) وعنه (ع) أنه قال : إذا قَتَلَ رجلٌ رجلاً عمداً وليس للمقتول وليٌّ إلا من أهل الذمة قال : يعرض الإمامُ على قرابته من أهل الذمة الإسلام ، فمن أسلم منهم فهو وليُّه ، يدفع القاتل إليه ، فإن شاء قَتَلَ وإن شاء عَفَا وإن شاء أخذ الدية ، فإن لم يُسَلِّمْ من قرابته أحدٌ كان الإمامُ وليَّ أمره ، فإن شاء قَتَلَ وإن شاء أخذ الدية وجعلها^(٢) في بيت مال المسلمين^(٣) .

(١٤٣٥) وعنه (ع) أنه سئل عن رجلٍ قَتَلَ أو سَرَقَ ثم لجأ إلى الحرم ، فقال : لا يؤوى ولا يطعم ولا يُسقى ولا يبيع ، فإذا خرج إلى الجبل أقيم عليه الحدُّ .

(١٤٣٦) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : من جَهِدَ البلاء أن يُقدِّمَ الرجلُ فيقتلَ صبراً ، والأسيرُ ما دام في الوثاق ، والرجلُ يُجد على بطن امرأته رجلاً . وقال (صلى الله عليه وسلم) : لا قودَ إلا بالسيف . وقال على (ع) : لا يُقاد من أحدٍ إذا قُتِلَ إلا بالسيف ، وإن قَتَلَ بغير ذلك . ويُقتَصُّ من العين بأن يوضع على العين الصحيحة قُطْنة وتُرَبَّط ، ثم تُحَمَّى مرآةً وتُقدَّمُ إلى العين التي يُقتَصُّ منها وتُفتح إليها حتى تسيل ، وإن فُقدَ المقتَصُّ منه عين الذي جَنَى عليه بغير ذلك .

(١٤٣٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن المُثَلَّةِ ، وعن على (ع) : مَنْ مَثَلَ بِأَحَدٍ مَثَلًا بِهِ

(١) د ، ط - بحصصهم .

(٢) ي - يجعلها ، ط ، ع - فجعلها .

(٣) حش ي - من مختصر الإيضاح - قلت : فإن عفا عنه الإمام ، قال : إنما هو حق لجميع الناس وإنما على الإمام أن يقتل ويأخذ الدية وليس له أن يعفو .

فصل (٣) ذِكْرُ الدِّيَّاتِ

(١٤٣٨) قال الله (ع ج) ^(١): «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا». رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (صلع) أنهم قالوا: تُؤخذ الدية من كل قوم مما يملكون، من أهل الإبل الإبل، ومن أهل البقر البقر، ومن أهل الغنم الغنم، ومن أهل الحلل الحلل ^(٢)، ومن أهل الذهب الذهب، ومن أهل الورق الورق، ولا يكلف أحد ما ليس عنده. قال جعفر بن محمد (ع): والدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البعير مائة بعير قيمة كل بعير عشرة دنانير، وعلى أهل البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسة دنانير، وعلى أهل الغنم ألفا شاة قيمة كل شاة نصف دينار، وعلى أهل البز مائة حلة قيمة كل حلة عشرة دنانير — هذه دية الرجل الحر المسلم، ودية المرأة على النصف من ذلك في النفس وفيما جاوز ثلث الدية من الجراح.

(١٤٣٩) وعنه (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) ^(٣): «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» الآية، قال: هو الرجل يقبل الدية فأمر الله (ع ج) الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسر وأمر

(١) ٩٢/٤

(٢) حش ي — وقال في المنتخبة مائتا حلة قيمة كل حلة خمسة دنانير، والمعنى واحد وكذلك ذكر في الاقتصار.

(٣) س — ما — ي — لا يكلف الله أحداً إلخ.

(٤) ١٧٨/٢

الذى عليه الحق أن لا يظلمه وأن يؤدى إليه بإحسان^(١).

(١٤٤٠) وعن علي (ع) أنه قال: من لقي الله تبارك وتعالى بدين خطأ، وقد جحد أهله، لقي الله به يوم القيامة.

(١٤٤١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله (ع ج)^(٢): «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ^(٣) فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»، قال: يُكْفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدَرِ مَا عَفَا عَنْهُ.

(١٤٤٢) وعنه (ع) أنه سئل عن قول الله (ع ج)^(٤): «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال: هو الرجل يقبل الدية ثم يقتل، فله عذاب أليم كما قال الله (تع) ويقتل ولا يُعْفَى عَنْهُ.

(١٤٤٣) وعنه (ع) أنه قال: كفارة القتل عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتق، أو إطعام ستين مسكيناً إن لم يستطع الصوم.

(١٤٤٤) وعنه (ع) قال: توبة القاتل الإقرار لأولياء المقتول ثم التوبة بينه وبين الله عز وجل، إن عفوا عنه أو قبلوا الدية منه.

(١) حش ى - من الشيوع، وإذا قتل رجل رجلاً عبداً فمقاً، الولي عن القصاص وشرط الدية

لزمت القاتل في ماله وإن أبى ذلك وعلى القاتل مع ذلك التوبة والكفارة.

(٢) ٤٥/٥.

(٣) حش ى - ضمير قصاص.

(٤) ١٧٨/٢.

فصل (٤)

ذِكْرُ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ^(٢)

قال الله (ع ج) ^(١) « وما كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ . »

(١٤٤٥) رويناه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قضى في قتلٍ انخطأ بالدية على العاقلة وقال: تُؤدَّى^(٣) في ثلاث سنين في كلِّ سنة ثلثٌ .

(١٤٤٦) وعنه (ع) أنه أُوتِيَ^(٤) برجل قتل رجلاً خطأ فقال له: من عشيرتكَ وقربتكَ؟ فقال: مالى في هذا البلد من عشيرة ولا قرابة، قال: فمن أى أهل بلدٍ أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدتُ بها، ولّى بها قرابة وأهل بيتٍ . فسأل عليّ (ع) عنه فلم يجد له بالكوفة عشيرة ولا قرابة، فكتب إلى عامله على الموصل: أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ وقد ذكر أنه رجلٌ من أهل الموصل، وأن له بها قرابة وأهل بيتٍ، وقد بعثتُ به إليك مع رسولى فلان بن فلان وحليته كذا وكذا. فإذا وردَ عليك إن شاء الله وقرأتَ كتابى هذا، فأفحص عن أمره

(١) ع ، طى - ذكر المداقل . س ، د ، - العاقلة حش - العقل أصله عقل البعير وهو أن يجمع يديه بعقل وهو حبل يجمع يديه أو يشد به ساقه وذراعه ، وتثنى ركبته فيبقى قائماً على ثلاث بقوائم ثم استعير العقل للدية لأنهم كانوا يؤدونها إبلاً يأق بها من وجبت عليه فيعقلها بفنائه إلى أن يشهد على دفعها إليه ، من ذات البيان .

(٢) ٩٢/٤ .

(٣) حش - أى على الجماعة العاقلة .

(٤) ي - أتى .

وسل عن قرابته من المسلمين ، فأجمعهم إليك ثم أنظر ، فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في كتاب الله لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجومًا في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه . وقرابته من قبل أمه سواء في النسب فأقض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية . وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال الثلث من الدية . فإن لم تكن له قرابة من قبل أبيه فأقض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ، ثم خذهم بها وأستأدهم الدية في ثلاث سنين ، وإن لم تكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه فأقض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ، ولا تنأ ، ولا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلدان . ثم أستاذ ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجومًا حتى تستوفي إن شاء الله (تع) وإن لم يكن لفلان ابن فلان من قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها فأردده إلى مع رسول فلان فأنا وليه والمؤدّي عنه . لا يطل^(١) دم امرئ مسلم .

(١٤٤٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع م) أنه قال في القتل والجراحات التي يقتص منها ، العمد في القود والخطأ فيه الدية على العاقلة^(٢) .

(١٤٤٨) وعن علي (ع) أنه قال : ليس على العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطأ ولا تؤدّي العاقلة من الجراح إلا ما فيه الثلث من الدية فصاعدًا وما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصة دون أوليائه .

(١) يطل (كذا في س) .

(٢) س ، ع ، د ، ط ، ي ، ز ، - أنه قال في قتل العمد والجراح القصاص ، وفي الخطأ الدية على العاقلة .

(١٤٤٩) وعنه (ع) أنه قال : لا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا .

(١٤٥٠) وعنه (ع) أنه قال : ليس بين أهل الذِّمَّةِ معاقلٌ . ما جَنَوْا مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فِيهِ فِي أَمْوَالِهِمْ .

(١٤٥١) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ بِقَتْلِ خَطِئٍ أَوْ جِرَاحٍ فَعَلِيهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ ، فَإِنْ شَهِدَ شُهُودٌ أَنَّ قَتْلَهُ خَطَأً فَقَدْ صَدَّقُوهُ ، وَالدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لَا يَكُونُ الْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدُولٍ وَلَا تُؤَدَّى بِاعْتِرَافِ الْقَاتِلِ وَلَا بِصُلْحِهِ .

فصل (٥)

ذَكَرُ الْجَنَائِيَّاتِ الَّتِي تُوجِبُ الْعَقْلُ

وَلَا تُوجِبُ الْقَوْدَ

(١٤٥٢) رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ (ص) أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَارِسَيْنِ يَتَصَادَمَانِ فَيَمُوتَانِ جَمِيعًا أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ يَنَالُهُ كَسْرٌ أَوْ جِرَاحٌ ^(١) قَالَ : إِنْ تَعَمَّدَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَصْدًا صَاحِبِهِ ، فَعَلَى الْمُتَعَمَّدِ الْقِصَاصُ فِيمَا يُقْتَصُّ مِنْهُ ، وَالدِّيَّةُ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ فِيمَا أَصَابَ صَاحِبَهُ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً فَالدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَالَّذِي يُضْمَنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا قَصَدَا جَمِيعًا نِصْفُ الدِّيَّةِ ، لِأَنَّ الَّذِي أَصَابَ صَاحِبَهُ مِنْ فَعْلِهِمَا مَعًا ، وَكَذَلِكَ تُضْمَنُ الْعَاقِلَةُ إِذَا أَصْطَلَمَا مَعًا خَطَأً . فَإِنْ صَدَّمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَلَى الصَّادِمِ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ فِي مَالِهِ . وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي الْخَطَأِ فِيمَا أَصَابَ مِنَ الْمَصْدُومِ ، وَمَا أَصَابَهُ ^(٢) فَهُوَ هَدَرٌ لِأَنَّهُ مِنْ فَعْلٍ نَفْسِهِ ، وَهُوَ كَمَنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ

(١) س . ز . ي . - جراحة .

(٢) ي . - أصابه منه .

أَوْ صَدَمَتْ بِهِ جِدَاراً^(١) أَوْ مَا أَشْبَهَهُ .

(١٤٥٣) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ قِصَاصٌ وَعَمْدُهُمْ خَطَأٌ فِيهِ الْعَقْلُ .

(١٤٥٤) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَا قَتَلَ الْمَجْنُونُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ وَالصَّبِيُّ ، فَعَمْدُهُمَا خَطَأٌ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ص) : إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْدًا نَمَّ خَوْلَطُ الْقَاتِلِ فِي عَقْلِهِ ، بَعْدَ أَنْ قَتَلَ وَهُوَ صَحِيحُ الْعَقْلِ ، قُتِلَ إِذَا شَاءَ ذَلِكَ وَلِيَ الدَّمُ . وَمَا جَنَى الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَعَلَى عَاقِلَتِهِمَا^(٢) .

(١٤٥٥) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّطَرَ فَلْيَأْخُذْ الْبِرَاءَةَ مِمَّنْ يَلِي لَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مَاهِرًا .

(١٤٥٦) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ ضَمَّنَ خَتَّانًا قَطَعَ حَشْفَةً غَلَامٍ ، وَضَمَّنَ خَتَّانَةً خَتْنَتَ جَارِيَةً فَتَزَفَ^(٣) دُمُهَا فَمَاتَتْ ، فَقَالَ لَهَا : وَيْلَكَ فَهَلَّا أَبْقَيْتِ مِنْ ذَلِكَ ! فَضَمَّنَهَا الدِّيَّةَ وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْخَتَّانَةِ . وَكَذَلِكَ الْخَتَّانُ إِذَا كَانَ أَخْطَأَ^(٤) وَإِنْ تَعَمَّدَ^(٥) ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

(١٤٥٧) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَمُوتَانِ أَوْ يَغْتَلَّانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَمَا أَصَابَ السَّاقِطُ فَهُوَ هَذَرٌ وَمَا أَصَابَ الْمُسْقُوطَ عَلَيْهِ ففِيهِ الْقَوْدُ عَلَى السَّاقِطِ إِنْ تَعَمَّدَهُ^(٦) أَوْ الدِّيَّةَ

(١) س ، ز ، ع ، ط ، ي ، - جداراً ، د ، - جدار .

(٢) كذا في س ، ع ، ي ، ز ، في د ، ط جاءت هذه الرواية بعد ١٤٥٥ .

(٣) ي - فتزفت ، س حش - تزف دمه إذا أخرج كله .

(٤) ي ، ع ، ط - خطأ س - أخطأ .

(٥) س - تعمد .

(٦) س - تعمد - .

على عاقلته إن كان خطأ ، وإن دَفَعَهُ دافعٌ فعليه ما أصابهما معاً إن تَعَمَّدَ وعلى عاقلته إن أخطأ .

(١٤٥٨) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : من احتفر بئراً أو وضع شيئاً في طريقٍ من طرقِ المسلمين في غير حقّه فهو ضامنٌ لما عَطَبَ فيه .

(١٤٥٩) وعن علي (ع) أنه اختصم إليه باليمن أولياء قومٍ وقفوا على زُبْيَةٍ سقط فيها أسدٌ ، فوقفوا ينظرون إليه ، فهوى أحدهم في الزُبْيَةِ ^(١) وتعلّق بآخر وتعلّق الآخر بالآخر والآخر بالآخر ^(٢) حتى سقط أربعة على الأسد فافترسهم . فاختصم أولياؤهم إليه فقضى أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني ، وعلى الثاني ثلثا دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع كاملة . وليس على الرابع شيء ، فاختلفوا فيما قضى به (ص) فاتوا إلى رسول الله (صلح) فاختصموا إليه وذكروا ما قضى بينهم فيه علي (ع) فقال : القضاء ما قضى فيه بينكم .

(١٤٦٠) ورؤينا عنه (ع) من طريقٍ أخرى ^(٣) أن الناس ازدحموا على زُبْيَةِ الأسد فسقط فيها أربعة تعلّق الأول بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالربيع فقضى للأول بربع الدية لأنه مات من فوقه ثلاثة وللذي يليه بثلث الدية لأنه مات من فوقه اثنان ، وللثالث بنصف الدية لأنه مات من فوقه واحد وللربيع بالدية كاملة . وجعل ذلك على جميع من حضر الزُبْيَةَ . وهذا على ما قدّمنا ذكره في اصطلاح الفارسيين يموت كل واحدٍ منهما من فعله وفعل غيره ، وهذه الرواية خلافُ الأولى . وكل واحدٍ منهما ثابتة في معناها ، فالأولى ذكر فيها أن الأول منهم زلّ من قبل نفسه من غير أن

(١) حش من - الزبّية حفرة تحفر للأسد ، حش ي - أيضاً فيصاد فيها ، والزبّية أيضاً فيمكن فيها الصائد للصيد ، والزبّية الزاوية ، أي لا يعلوها الماء والجمع زبا وفي المثل قد بلغ السيل الزبا أي انتهى الأمر في الشدة كما انتهى السيل إلى الزاوية .

(٢) ز ، ع ، ي - بآخر .

(٣) ي - الطريق تذكر وتوثق ، من الغريب المصنف لأبي عبيدة .

يَزَحْمُهُ^(١) أَحَدٌ وَأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالثَّانِي وَالثَّانِي بِالثَّالِثِ وَالثَّالِثُ بِالرَّابِعِ ، فَكَانَ الْأَوَّلُ كَمَا قَالَ فَرِيْسَةُ الْأَسَدِ ، وَهُوَ هَذَرٌ لِأَنَّهُ أَحَدٌ لَمْ يَجْنِ عَلَيْهِ وَالرَّابِعُ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ عَلَى أَحَدٍ وَالْآخِرَانِ حَكْمُهُمَا حَكْمٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . فَصَارَتِ الدِّيَّةُ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ كَامِلَةٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، لِأَنَّهُمْ ثَلَاثَتُهُمْ جَذْبُوهُ فَغَرَمَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ عَنْ صَاحِبِهِمْ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي ثَلَاثَ الدِّيَّةِ فَأَخَذَهَا أَوْلِيَاءُ الثَّانِي وَغَرَمُوا لِأَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ ثُلْثِي الدِّيَّةِ فزَادُوا ثُلْثًا عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِمْ^(٢) فَكُمِلَتِ الدِّيَّةُ لِلرَّابِعِ الَّذِي لَمْ يَجْنِ شَيْئًا وَإِنَّمَا جَنَى عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ ، فَهَذَا مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى . وَمَعْنَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ خِلَافُهَا . لِأَنَّهُ قَالَ : اَزْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الرُّبُيَّةِ فَسَقَطَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ . فَجَعَلَ الدِّيَّةَ فِيهِمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا ذُكِرَ^(٣) وَأَوْجِبَهَا عَلَى مَنْ حَضَرَ ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا اَزْدَحَمُوا اشْتَرَكُوا كُلَّهُمْ فِي دَفْعِ مَنْ سَقَطَ .

(١٤٦١) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : يُضَمَّنُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ مَا أَصَابَتْ وَيُضَمَّنُ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ^(٤) وَالرَّاكِبُ ، فَهَذَا قَوْلٌ بِجَمَلٍ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) فَقَالَ : مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ أَوْ سَوَى أَوْ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَصَابَتْ^(٥) . وَقَالَ فِي الرَّاَكِبِ يُضَمَّنُ مَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ بِيَدَيْهَا أَوْ صَدَمَتْ أَوْ أَخَذَتْ بِفِيهَا ، فَضَمَانُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَثَارَتُ يَدَيْهَا حَجَرًا صَغِيرًا لَا يُؤْبَهُ لَهُ وَلَا يُسْتَطَاعُ التَّحْفِظُ مِنْهُ وَلَا يُضَمَّنُ مُؤَخَّرُهَا مِثْلَ الرَّحْلِ وَالذَّنْبِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ فَعْلِهِ مِثْلَ أَنْ يَهْمَزَهَا^(٦)

(١) ع ، ط - يَزْدَحْمُهُ .

(٢) زَيْدٌ فِي ط وَقَدْ أَهْمَشَ فِي ز وَأَخَذُوا أَوْلِيَاءَ الثَّلَاثِ ثُلْثِي فزَادُوا ثُلْثًا عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِمْ .

(٣) ع . ي - ذَكَرُوا .

(٤) ي - السَّابِقُ وَالْقَائِدُ .

(٥) حَشَّ ي - مَنْ يَخْتَصِرُ الْإِيضَاحُ : عَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ « الطَّرِيقُ ،

نَاسِحٌ » فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

(٦) ص حَشَّ - هَمْزُهُ أَيْ دَفَعَهُ ، وَضَرَبَهُ .

فَتَنْفَحَ^(١) أَوْ يَضْرِبُهَا فَتُشِيلَ ذَنْبُهَا فَتَضِيبَ بِهِ شَيْئًا أَوْ يَكْبَحُهَا^(٢) فَرَجَعَ الْقَهْقَرَى
فَتَضِيبُ بِهَا شَيْئًا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا قَالَ : وَالسَّائِقُ يُضْمَنُ مَا أَصَابَتْ كَذَلِكَ وَمَا
سَقَطَ عَنْهَا مِنْ سَرَجٍ أَوْ إِكَافٍ^(٣) أَوْ حِمْلٍ^(٤) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَأَصَابَ شَيْئًا
فَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ ضَامِنَانِ لَهُ .

(١٤٦٢) وعن علي (ع) أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الضَّامِنَ عَلَى الرَّدِيفِينَ فِيمَا أَصَابَتْ
الدَّابَّةُ بَيْنَهُمَا سِوَاءَ . وعن علي (ع) وَأَبِي جَعْفَرٍ^(٥) أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْجِدَارِ الْمِثْلَ
إِذَا تُقَدَّمُ إِلَى صَاحِبِهِ فِيهِ^(٦) أَوْ كَانَ مِثْلًا بَيْنَ الْمِيلِ ، لَا يُؤْمَنُ سَقُوطُهُ . وَقَدْ عَلِمَ
ذَلِكَ صَاحِبُهُ فَأَبْقَاهُ لَا يَهْدُمُهُ وَلَا يَدْعُمُهُ فَسَقَطَ فَأَصَابَ شَيْئًا ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ .

(١٤٦٣) وعن علي (ص) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بِالْفَأْ جَائِزِ الْأَمْرِ
وَاسْتَعَانَهُ أَوْ اسْتَعْمَلَ^(٧) فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ فَأَعَانَهُ فَهَلَكَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ
جُنَايَةٍ مِنْ صَاحِبِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ، فَهُوَ هَدْرٌ وَإِنْ اسْتَعَانَ غَلَامًا
غَيْرَ بِالْغَرِّ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهُ الَّذِي بَلَغَ عَلَيْهِ ، يَعْنِي الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِيهِ أَوْ عَبْدًا بِغَيْرِ
إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُمَا^(٨) فَهَلَكَا ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ الْجَائِزِ الْأَمْرِ
أَوْ الْمَوْلَى . فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

(١) حش س - نفعت الدابة إذا رحت بحافرها فضربت به ، حش ي - نفعت الناقة
ضربت برجلها .

(٢) حش ي - كبحت الدابة إذا جذبتها إليك باللبام لتقف ، حش س - كبح الفرس
قرعه باللبام ليقف . لا يجرى .

(٣) حش ي - الإكاف كالخمار ، بمنزلة السرج للفرس وجميعه الأكف ، من الضياء .
(٤) أيضاً - الحمل بكسر الحاء ما كان على ظهره ، ويفتح الحاء ما كان في البعير أو على رأس
شجر ، من الضياء .

(٥) س . ز ، ي ، ع ، ط - وعن علي (ص) وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ . د - وعن علي ع .

(٦) حذ ط - فيه زمان .

(٧) حذ ي .

(٨) ي - استأجره .

(١٤٦٤) وعنه (ع) أنه قضى في رجلٍ دخل دارَ قومٍ بغير إذْنهم فَعَرَّه كَلْبُهُمْ ، قال : لا ضِمانَ عليهم ، قيل : فإن دخل بإذْنهم ؟ قال : يُضْمَنُونَ .

(١٤٦٥) وعنه (ع) أنه قال : لا يُقْتَصُّ من المُنْقَلَةِ^(١) ولا من السُّمْحاقِ^(٢) ولا مما هو دونهما ، يعنى عليه السلام ، ما هو دونهما إلى الدِّماغِ وداخلِ الرأسِ ، قال : وفيها الدِّية ولا يقاد من المأمومة^(٣) ولا من الجائفة^(٤) ولا من كسر عظم وفي ذلك كَلَّةُ العَقْلِ ، والأصل فيما يُقْتَصُّ منه من الجراحات والجنايات على أعضاء وغير ذلك أن كل ما يوصل إلى القصاص منه بلا زيادة ولا نقصان ويؤمن فيه الاعتداء ولا يخاف فيه^(٥) موتُ المقتَصِّ منه فالقصاصُ فيه مباح وما عدا ذلك فالدية فيه من مال الجاني إذا كان حرّاً بالغاً جائزاً الأمر متعمداً للفعل والدية فيما تجب فيه الدية على العاقلة من الخطأ^(٦) . وقد ذكرنا ما تعقله العاقلة^(٧) من جراحات الخطأ .

(١٤٦٦) وعن علي (ع) أنه قال في امرأةٍ قَطَعَتْ ذَكَرَ رجلٍ ورجلٍ قطع فرجَ امرأةٍ مُتَعَمِّدَيْنِ : لا قصاصَ بينهما ويضمن كل واحدٍ منهما الدية في ماله ويعاقب عقوبةً موجعةً ويجبر الرجلُ إن كان زوجَ المرأةِ على إمساكها .

(١٤٦٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الرجل يجامع امرأته

(١) حش ي - المنقلة الشجة التي تنقل منها قرأش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم من قاموس .

(٢) حش ي - السمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجة إذا بلغت إليها سمحاقاً .

(٣) حش ي - وشجة أمة ومأمومة بلغت أم الرأس .

(٤) حش ي - الجائفة الطلعة تبلغ الجوف .

(٥) ز ، ي منه .

(٦) ز ، ي - في .

(٧) ط ، ز ، ي ، د ، ع - من جراحات الخطأ ، س - من الخطأ .

فَيُفَضِّلُهَا^(١) فَإِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تُسَمِّكَ الْبَوْلَ قَالَ : إِنْ كَانَ مِثْلُهَا لَا يَوْطَأُ أَوْ عَمَّفَ عَلَيْهَا^(٢) فَعَلَيْهِ الدِّيةُ .

(١٤٦٨) وعن علي (ع) أنه قضى في امرأة افتضت^(٣) جارية بيدها ، قال : عليها مهرها وتوجع عقوبة .

(١٤٦٩) وعن علي (ع) وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : الجنين على خمسة أجزاء في كل جزء منها جزء من الدية ، فللنطفة عشرون ديناراً لو أن امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغير كان فيها عشرون ديناراً ، وفي العلق^(٤) أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا اكتسى^(٥) لحماً وكمل خلقه ففيه مائة دينار وهي الغرة^(٦) فإن نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار ، وهذا على قول الله (تع)^(٧) « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ » إلى قوله « ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

(١) حش ي - قال في مختصر الإيضاح وذلك لأقل من تسع سنين وإن وطئها بهذه الحال فأفصاها أو عيبت من وطئها فهو ضامن لما أصابها لأنه وطئها ومثلها لا يوطأ وإن كانت فوق ذلك ومثلها يوطأ فوطئها ولم يقصد ذلك وإنما كان قصده الوطء المباح لم يكن عليه شيء إذا أمسكها ، فإن لم تكن امرأته ولكنه زنى بها مطاوعة أو غير مطاوعة فأفصاها فعليه الدية لأن وطئها لم يكن له ويجلده الحد ، وقال أمير المؤمنين : من بنى بامرأة فانت في إصابتها إياها فلا عقل لها فهذا يؤيد ما ذكرناه يعني إذا كانت من يوطأ مثلها لأن النفس أعظم مما دونها ، فإذا لم يحسب في النفس شيء كان ما دونها أجدر أن لا يجب فيه شيء .

(٢) ي - بها .

(٣) ي - واقترعت البكر افتضضتها وايتكرتها .

(٤) حش ي م - العلق الدم الجامد قبل أن يابس ، والعلقة واحدة العلق من الدم .

(٥) س - اكتسى . ع ، ز ، ط ، د ، ي ، كسى .

(٦) س - العشرة (العشراء) ، ز ، د ، ع ، ط ، ي - الغرة .

(٧) (٢٣/١٢ - ١٤) .

- (١٤٧٠) وعن علي (ع) أنه قضى في جنين الأمة بِعُشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ^(١) .
- (١٤٧١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حَرَّمَ من المسلم مِيتَةً ما حَرَّمَ منه حَيًّا ، فمن فَعَلَ بالمِيتِ ما يَكُونُ في ذلك الفَعْلُ هَلَاكُ الحيِّ فَعَلِيهِ الدِّيَّةُ ، وما كان دُونَ ذلك فَبِحِسَابِهِ . والدِّيَّةُ في المِيتِ كالدِّيَّةِ في الجنين قبل أن يَنْشَأَ فيه الرُّوحُ . وما أَصِيبَ من أَعْضَائِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذلك ، وليست تُورَثُ لَأنَّهُ فُعِلَ ما فُعِلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ كان الواجبُ في ذلك التَّمْثِيلِ لَهُ دُونَ وَرَثَتِهِ يُقْضَى مِنْهُ دِينَ إِنْ كانَ عَلَيْهِ وَيُجْزَى مِنْهُ^(٢) إِنْ كانَ ضَرُورَةً ، وَيُعْتَقُ وَيُتَصَدَّقُ وَيُجْعَلُ في أَبْوابِ الْبِرِّ عَنْهُ .
- (١٤٧٢) وعن علي (ع م) أنه قال : من مات في زُحَامٍ فَدَيْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ أَرْدَحَمُوا عَلَيْهِ إِنْ عُرِفُوا وَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا ، فِي بَيْتِ الْمَالِ^(٣) .
- (١٤٧٣) وعنه (ع) أنه قَضَى في رَجُلٍ اسْتَسْقَى قَوْمًا مَاءً^(٤) فَلَمْ يَسْقُوهُ وَتَرَكَوهُ حَتَّى مَاتَ عَطْشًا^(٥) بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَحْدُونَ الْمَاءَ ، فَضَمَّنَهُمْ دِيَّتَهُ .
- (١٤٧٤) وعن علي (ع) أنه قَضَى في سِتَّةِ غُلَامَةٍ دَخَلُوا مَاءً فَفَرَّقَ أَحَدُهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةً عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ ، فَقَضَى بِدِيَّتِهِ أَخْمَاسًا ، عَلَى الْاِثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الدِّيَّةِ ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ خُمْسَهَا .
- (١٤٧٥) وعنه (ع) أنه قَضَى في أَرْبَعَةِ نَفَرٍ شَرَبُوا الْخَمْرَ فَتَبَاعَجُوا^(٦)

(١) حش ي - ومن الإيضاح عن علي (ص) أنه قال في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه ، وفي الحديث قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة ، قيل إنه عبر عن الجسم بالغرة ، يقال فلان غرة ميمونة .

(٢) ع ، ط ، ز ، ي - يجز منه عنه ، س ، د - يجز منه .

(٣) ي ، ز ، ع - بيت المال المسلمين .

(٤) ي ، ح ، د - ماء .

(٥) ي - وتركوه عطشاً إلخ .

(٦) حش ي ، (كجراقي) - بهوكا بهوك .

بالسكاكين فأُتِيَ بهم فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان ، فقال أهلُ
المقتولين : أفدنا من هذين ولم يكن أحدٌ منهم أقرَّ ولم تَقَمْ^(١) عليهم بيعةٌ فقال
على (ع) فلعلَّ الذين ماتا قتل كل واحدٍ منهما صاحبه ، قالوا : لا ندرى .
فقضى بديعة المقتولين على الأربعة ، وأخذ جراحة الباقيين من دية المقتولين .

(١٤٧٦) وعنه (ع) أنه قضى فيمن قتل دابةً عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد
زرعاً أو هدم بيتاً أو عورَ بئراً أو نهراً ، أن يُغرمَ قيمةً ما أفسد^(٢) واستهلك ،
ويضرب جلدات نكالاً وإن أخطأ لم يَتَمَمَّ ذلك فعليه الغرم ولا حبس
عليه ولا أدب . وما أصاب من بهيمةٍ فعليه فيها ما نقص من ثمنها^(٣) .

(١٤٧٧) وعن رسول الله (صلع) أن رجلاً استعدى^(٤) عنده على رجلٍ
فقال : يا رسول الله ، إن ثوراً لهذا قتل حماراً الى ، فقال لهما : اذهبا إلى
أبي بكرٍ فأسألاه وأرجعا إلى بما يقول ، فسألاه^(٥) فقال : ليس على البهائم
قودٌ ، فرجعا إلى رسول الله (صلع) فأخبراه ، فقال : اذهبا إلى عمر فأسألاه
وارجعا إلى بما يقول ، فسألاه فقال مثل ما قال أبو بكر^(٦) فأخبرنا النبي (صلع)

(١) د - تَمْ ،

(٢) حش ي - عور بين مهملتين غير (عور) الركبة إذا كسبها فنضب ماؤها ، يقال يبيع
البعطن أى شقه وغار الماء غوراً بغين معجمة إذا ذهب في الأرض فهو غائر وغارت الشمس والنجوم
غياراً إذا غابت .

(٣) حش ي - من الإيضاح أن علياً (رض) قضى في عين فرس فقتل ربع ثمنها يوم فقتل العين
وعن أبي علامة (ع) أنه قال فن ضرب بهيمة موضحة قال عليه نصف عشر قيمتها ، وعن قاسم بن
إبراهيم العلوي أنه سئل عن جنين البهيمة قال فيه حكومة على ما عليه نصف عشر قيمتها ، وسئل عن عين
الدابة وذنبها فقال قد قيل في عين الدابة وذنبها ما نقص ثمنها ، وقال فيمن قطع فرج بهيمة من ذوات الدو
قال عليه ثمن البهيمة ، ويؤدب يعنى إن ماتت من ذلك أو بعد أن تدفع إليه إن كانت حية .

(٤) حش د - أى استنصر .

(٥) المتن ناقص في س ، حذف من « فقال ليس » إلى « إن كان الثور » .

(٦) ي - فقال : ليس على البهائم قود .

فقال: اذهبا إلى عليٍّ فأسألاه وارجعاً إلى بما يقول، فسألاه فقال: إن كان الثور دخل على الحمار في مكانه^(١) حتى قتله فصاحبه ضامنٌ، وإن كان الحمار هو الداخل على الثور فقتله فليس على صاحبه ضمانٌ، فرجعاً إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبراه بما قال، فقال: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء^(٢).

(١٤٧٧) وعن علي (ع) أنه قضى باليمن في فرس أفلت فنفع^(٣) رجلاً فقتله فأهدره علي (ع)^(٤) وقال: إن أفلت فليس على صاحبه شيء، وإن أرسله أو ربطه^(٥) في غير حقه ضمن، فلم يرض اليمانيون بحكمه. فأتوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقالوا: يا رسول الله إن علينا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا وأخبروه الخبر فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن علينا ليس بظلام ولم يخلق للظلم، وحكم علي كحكمي، وقوله قولي وهو وليكم من بعدى ولا يرد قوله وحكمه إلا كافر، ولا يرضى بقوله وحكمه إلا مؤمن. فلما سمع اليمانيون قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالوا: يا رسول الله رضينا بحكم علي. قال رسول الله^(٦): ذلك توبتكم.

(١٤٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في بهيمة الأنعام: لا يُغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلّة. يعني فيما يملكون أو تكون أفلتت منهم.

(١٤٧٩) وعنه (ع) أنه قال: في بُحْتِي^(٧) اغتلكم فخرج من الدار فقتل

(١) ط، د، ز، مأمته. س، ع، ي - مكانه.

(٢) حش ي - هذا حكم به داود عليه السلام في مثل هذه القضية بعينها، من ذوات (ذات) البيان.

(٣) حش ي - نفخت الشاقة ضربت برجلها، حش س - نفخت الدابة إذا رمت بحمارها.

(٤) ي حذ عل، ع، ز - فأهدره عليه السلام.

(٥) ي، أ ربطه.

(٦) ي، ز - قال: ذلك توبتكم،

(٧) حش ي - البحتى واحد البخت من الإبل يقال هي لغة عربية ويقال هي عجمية معربة،

من الضياء.

رجلاً فجاء أخو المقتول فقتل البختي فقال : صاحبُ البختي ضامنٌ لدية المقتول
ويقبضُ ثمنَ بختيه ، يعني إذا كان أرسله على ما قدمنا ذكره .

فصل (٦)

ذِكْرُ مَا لَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا قَوْدَ

(١٤٨٠) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) ^(١) أنه
قضى في رجلٍ دخل على امرأةٍ فاستكرهها على نفسها وجامعها وقتل ابنها . فلما
خرج قامت المرأة إليه بفأيس فأذركته فضربت به فقتلته فأهدر دمه ، وقضى
بعقرها ^(٢) ودية ابنها في ماله ، وقال جعفر بن محمد (ع) : إذا راود ^(٣) الرجلُ
المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدرٌ ، قال : ودم اللص هدرٌ ،
ولا شيء على من دفع عن نفسه .

(١٤٨١) وعن علي (ع) أنه قضى في رجلٍ عَضَّ رجلاً فَنَتَرَ يدهُ من
فيه فاقتلع ثناياه ، فأبطلها على (ع) .

(١٤٨٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أراد الرجل أن يضربَ
رجلاً فاتقاه بشيء فأصابه فما أصاب منه بما اتقاه به فهو هدرٌ ، وقال في رجلٍ همَّ
أن يوطئ دابته رجلاً ، فضرَبَ الرجلُ الدابةَ فوقَ الراكبِ ، قال : لا شيء .

(١) س . ي - عن آبائه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قضى إلخ .

(٢) حش - العقر مهر المرأة إذا وطئت على شبهة ، ومن الضياع العقورية فرج المرأة إذا
انغصبت نفسها قيل اشتقاقه من العقر لأن وطء البكر عقرها وقد يسمى المهر عقرًا على التوسع ،
د - عقرها .

(٣) س - راود ، ع ، ط ، ز ، د ، ي - أراد -

على ضارب الدابة ، يعنى إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع الناس به عن أنفسهم^(١) ولم يتعمد صرع الرجل^(٢) فأما إن تعمد^(٣) ذلك مثل أن يكبح الدابة ليصرعه أو يتعمد صرعه بأى وجه كان ، فهو ضامن .

(١٤٨٣) وعن رسول الله (صلعم) أنه قال : مَنْ تَطَلَّعَ مِنْ خِلَالِ دَارِ قَوْمٍ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَّتُوا عَيْنَهُ فَهُوَ هَذَرٌ .

(١٤٨٤) وعن على (ص) أنه قال : إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَيِّتًا فِي الْقَبِيلَةِ وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَاتَ مَوْتَهُ^(٤) .

(١٤٨٥) وعن على أنه قال : مَنْ مَاتَ فِي حَيْدٍ أَوْ قِصَاصٍ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ .

فصل (٧)

ذِكْرُ الْقَسَامَةِ

(١٤٨٦) رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلعم) قَضَى بِالْقَسَامَةِ^(٥) وَالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً ، وَقَضَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ (ع) بِالْكُوفَةِ . وَقَضَى الْحَسَنُ (ع) ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) : وَلَا يَرْضَى بِهَا ، يَعْنِي الْقَسَامَةَ ، لَنَا عَدُوٌّ وَلَا يُنْكِرُهَا لَنَا وَلِيٌّ قَالَ وَالْقَسَامَةُ حَقٌّ وَهِيَ

(١) ي ، ز ، حذ « عن أنفسهم » .

(٢) س غه - المراكب .

(٣) س ، ط ، ع ، د ، ز ، ي - تعدى .

(٤) ط ، ع ، - بموته ، س ، ز ، د ، ي - موته .

(٥) حش ي - القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلاً من أهل البلد أو القرية التي يوجد

فيها قتيل لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه ، من الضياع .

مكتوبة عندنا ، ولولا ذلك لَقَتَلَ الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيئاً^(١) وإنما القسامةُ نجاة للناس ، والبيّنةُ في الحقوقِ كلّها على المدّعي واليمين على المدّعي عليه إلا في الدّم خاصّةً ، فإنّ رسول الله (صلع) بينما هو جالس بخيبر^(٢) إذ أفتقدت الأنصارُ رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً ، فقالوا : يا رسول الله إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله (صلع) : أقيموا البيّنة رجلين عدلين من غيركم أقدمكم^(٣) به برؤمته^(٤) . يعني بعد أن أنكر ، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقدمكم به^(٥) برؤمته ، فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهد ، ونكره أن نقسم على شيء لم نره ، قال : فتحلف^(٦) اليهود أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً ، فقالوا : يا رسول الله هم يهود يحلفون . فوَدَّاه رسول الله (صلع) من عنده ، ثم قال : إنما حقن الله دماء المسلمين بالقسامة لكى إذا رأى الفاجرُ الفاسقُ فرصة ، حَجَزَه مخافةُ القسامة أن يَقْتُلَ فيكفَّ عن القتل ، وإذا وُجِدَ القَتِيلُ بين قوم فعليهم قسامة خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يُغرَمون الدية إذا وُجِدَ قتيلاً بين ظهرائهم^(٧) . يعني (صلع) إذا لم يكن لَطَخَ يجب أن يَقْسِمَ معه أوليائه الدّم ويستَحِقُّون القودَ . كما قال رسول الله (صلع) للأنصار ، وإنما قال ذلك لأنّ الأنصارى أُصِيبَ قتيلاً في قليب^(٨) من قُلب

(١) د ، ع ، ط ، ز - شيء . س ، ي - شيئاً ، ثم لم يكن (قتل) شيئاً .

(٢) ي - هو بخيبر .

(٣) س ، ي ، د ، - أقدمكم ، ع ، ز ، ط - أقدمكم .

(٤) س - الرمة قطعة من الحبل بالية والجمع رمام وقولهم دفع إليه الشيء برمته وأصله أن رجلاً

دفع إلى رجل بعيراً بحبل في عنقه ، فقبيل ذلك لكل من دفع شيئاً بعملته من ص .

(٥) س - منه .

(٦) د - فتحلف .

(٧) س . ي - أظهرهم .

(٨) ي - القليب البئر قبل أن تطوى والقليب مذكر من الضياء ، وقال في ص وتذكر

وتؤنث ، قال أبو عبد الله وهو البئر العادية القديمة .

اليهود بخيبر، وقيل إنه عبد الله بن سهل خراج هو ومُحَيِّصَةُ بن سعود وهو ابن عمه إلى خيبر في حاجة، ويقال من جهد^(١) أصابهما فتفرقا في حوائط خيبر ليصيبا من الثمار، وكان افتراقهما بعد العصر ووُجد عبد الله قتيلاً قبل الليل وكانت خيبر دار يهود مَحْصَةً^(٢) لا يخالطهم فيها غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة، فإذا كانت هذه الأسباب^(٣) أو ما أشبهها فهي لَطْخٌ تجب معه القسامة وإن لم يكن ذلك ولا بينة فالأيمان على من وُجد القتل^(٤) بينهم . يُقسم منهم خمسون رجلاً ما قتلوا ولا علموا قاتلاً، ثم يُغرَم الجميع الدية كما جاء عن رسول الله (صلع) . وإذا قال الميتُ فلان قتلني فهو لَطْخٌ تجب معه القسامة

(١٤٨٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : كان عليٌّ، يعني أمير المؤمنين (ص)، إذا أوتى بالقتيل حمّله على الصّقب (قال أبو جعفر: يعني بالصّقب أقرب القرية إليه) وإذا أوتى به على بابها حمّله على أهل القرية، وإذا أوتى به بين قريتين قاس بينهما ثم حمّله على أقربهما، فإذا وُجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية وداه^(٥) من بيت مال المسلمين، ويقول: الدّم لا يُطلّ في الإسلام.

(١٤٨٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: القسامة في النفس على العمد خمسون رجلاً، وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلاً. وعلى الجراح بحساب ذلك.

(١) س، ز، من، ي - في .

(٢) د - محضة . س - محضة .

(٣) س - فإذا كانت هذه أو ما أشبهها .

(٤) د - القتل .

(٥) د - أداه .

فصل (٨)

ذِكْرُ الْجَنَائِزِ عَلَى الْجَوَارِحِ

(١٤٨٩) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبيه عن عليٍّ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى في شعر الرأس يُنْتَفُ كُلُّهُ فلا يَنْبُتُ فيه ، الديةُ كاملةٌ ، وإن نبت بعضُهُ دون بعضٍ فبحساب ذلك ، قال جعفر بن محمد (ع) : فإن نبت ففيه عشرون^(١) ديناراً. وإن كانت امرأة فخلق رجل رأسها حُبْس في السجن حتى يَنْبُتَ ، ويُخْرَجُ بين ذلك ، ثم يُضْرَبُ فيُرَدُّ إلى السجن. فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها إلا أن يكون أكثر من مهر السنة ، فإن كان أكثر من مهر السنة رُدَّ إلى السنة .

(١٤٩٠) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قضى في جلدَةِ الرأس إذا سُلِخَتْ ففيها الديةُ كاملةٌ . وفي الجبهة إذا كُسِرَتْ ثم جَبِرَتْ بغير عيبٍ ، مائة دينارٍ .
(١٤٩١) وعن عليٍّ (ع) أنه قضى في صُدغ الرجل إذا أُصِيبَ فلم يَسْتَطِعْ أن يَلْتَفِتَ حتى يَنْحَرَفَ ، بنصف الدية ، خمسُ مائة دينارٍ . وما كان دون ذلك فبحسابه .

(١٤٩٢) وعنه (ع) أنه قضى في الحاجبين الديةُ ، وفي كل واحدٍ منهما نصف الدية إذا نُتِفَ فلم يَنْبُتْ ، فإن نبت فديته عشرةُ دنانيرٍ لكل حاجبٍ . وما ذهب منه فبحساب ذلك .

(١٤٩٣) وعنه (ع) أنه قال في شَفَر^(١) العين الأعلى إذا أُصِيب فَشَتِر^(٢) ،
ففيه ثلثُ ديةِ العين ، وفي الأسفلِ نصفُ ديةِ العين وما أُصِيب منه فبحساب
ذلك ، وإذا نُتِفَتِ أشْفارُ العينين كُلُّها فلم يَنْبِتْ ففيهما الدية ، وفي كلِّ واحدٍ
ربعُ الدية ، وهما سواءُ الأعلى والأسفلُ .

(١٤٩٤) وعنه (ع) أنه قال : في العينين الديةُ وفي كلِّ واحدةٍ منهما
نصفُ الدية .

(١٤٩٥) وعنه (ع) أنه قال : في عينِ الأعورِ الصحيحة^(٣) الديةُ كاملةٌ يعنى
إذا لم يأخذ ديةَ العينِ التي عَوَّرَتْ ، وقال جعفر بن محمد (ع) : إذا فُقِثَتْ
عينُ الأعورِ الصحيحةُ . يعنى عمداً ، فعَمِيَ فَإِنْ شَاءَ فَقَدْ أَحْدَى عَيْنِي صاحبه
ويعقل له نصفُ الدية ، وإن شاء أخذ الديةَ كاملةً ولم يَقْطَعْ عَيْنَ صاحبه .

(١٤٩٦) وعن علي (ع) أنه قال في الأعور إذا فَقَأَ عَيْنَ صحيحٍ : تُفَقَّأُ
عينُهُ الصحيحة . قيل لأبي عبد الله : إذا يصير أعمى . قال : الحقُّ أعماهُ .

(١٤٩٧) وعن علي (ع) أنه قضى في العينِ القائمةِ ، يعنى الصحيحةِ
الْحَدَقَةِ^(٤) التي لا يَرَى بها صاحبها إذا فُقِثَتْ ، مائةَ دينارٍ .

(١٤٩٨) وعنه (ع) أنه قال^(٥) في الرجل يُضْرَبُ فيذهبُ بعضُ بَصَرِهِ
قال : يُعْطَى الدِّيةُ بحسبِ ذلك ، تُؤْخَذُ بِيضَةٌ فَيُخْرَجُ ما في جوفها وتُغْلَقُ
بشعرةٍ بيدِ رجلٍ ، وتُرَبَّطُ عَيْنُهُ المصابةُ ثم يلوح له الرجلُ بالبيضة وهو يمشي

(١) حش ي - شفر كل شيء حفره وشفر العين منبت الهدب منها ، والجمع أشفار ،
حش د - أي يابن (كجراقي) .

(٢) ع شتر .

(٣) ز دي - فيها .

(٤) حش ي - حدقة العين سوادها الأعظم والجمع حدق وحداق ،

(٥) س . ز ي قضى .

ويتباعد منه ، فكلمًا قال : أراها ، زاد . حتى يقول لا أرى شيئًا ، فإذا قال ذلك عُلِمَ ذلك المكانُ ثم أنصرف إليه ومَشَى أيضًا بين يديه ، من ناحية أخرى حتى يقول : لا أراه ، فعُلِمَ^(١) ذلك المكان ، يُفَعَّل ذلك به من أربع جهات^(٢) ثم يُقاس بعضها إلى بعض . فإن استوت صدق به ، فإن زاد بعضها إلى^(٣) بعض ، قيل له قد كذبت . ويُعاد عليه الأمرُ من أوله حتى يستوى أَلْقِياس من أربع جهات . وينبغي أن يُستَر ما بينه وبين الماشي بالبيضة ، فلا يَرَى نقل قدميه لثلاثِ مُحْسِبِ الخطأ^(٤) فإذا اعتدل ذلك ، عُلِمَ أنه منتهى بصره الصحيح ، ثم تُربط عينه الصحيحة وتُرسل المضروبة ، ويُفَعَّل به كما فُعِل به أولاً . فإذا استوى قياسه نُظِر ما بينه وبين الأول وحُسِب له من الدية مثل ما نقص ، وكذلك قال عليه السلام يُفَعَّل بالسَّمْع^(٥) ويُنْقَر له بالذَّهَب^(٦) .

(١٤٩٩) وعن أبي جعفر (ص) أنه سُئِل عن أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ فَقَالَ يُغْرَمُ الدِّيَّةُ وَيُنْكَالُ بِهِ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَالدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ .
(١٥٠٠) وعن علي (ع) أنه قال : إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ سَمْعُهُ كُلُّهُ فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ أَتَتْهُمْ^(٧) ضُرِبَ لَهُ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَهُ صَوْتُ بَقْرِيٍّ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ بِهِ وَيُتَقَفَّلُ بِذَلِكَ وَبِالصَّوْتِ وَالْكَلَامِ حَتَّى يَوْقِفَ عَلَى ذَهَابِ سَمْعِهِ .

(١) س - فيعلم .

(٢) د ، س - مواضع .

(٣) س - على .

(٤) س ، ز - الخطأ . ع ، ط ، د ، س - الخطاء .

(٥) س - وكذلك قال في السمع .

(٦) حش س - ومن مختصر المصنف : ومن ذهب سَمْعُهُ وَاسْتَحَقَّ الدِّيَّةَ فَأَغْنَاهَا ثُمَّ سَمِعَ بَعْدَ

ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رَدٌّ مَا أَغْنَاهُ .

(٧) كذا د - وهو الصحيح .

(١٥٠١) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قضى في الأذنين إذا أصطلمتا بالدية كاملة ، وفي كل واحدة منها نصف الدية في الخطأ . ويُقتَص منه في العمد . وقضى في الأنف إذا جُدعَ خطأ ففيه الدية كاملة ويُقتَص منه في العمد ، وكذلك العين ، وإذا فُطِس الأنف ففيه خمسون^(١) ديناراً .

(١٥٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : في الشفتين إذا أُستُوصِلتا الدية ، وفي العليا نصف الدية وفي السفلى ثلثا الدية لأنها تُمسك الطعام والريق .

(١٥٠٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال في دية الأسنان في الخطأ فيما كان منها في مقدم الفم وهي اثنتا عشر سنناً في كل سن منها خمسون ديناراً ، وهي الثنايا والرابعة والأنياب . وفي مؤخر الفم وهي الأضراس ، في كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً وهي ستة عشر ضرساً من كل جانب أربع . فذلك كمال الدية في الأسنان كلها ، وعلى هذا العدد حسابها ، ومن الناس من يكون له عشرون ضرساً من كل جانب خمس ، وليس على ذلك حساب ، إنما الحساب على ستة عشر . وإذا أصيب ضرس من له عشرون ضرساً ففيه^(٢) خمسة وعشرون ديناراً . وإن أصيب العشرون كلها ، ففيها أربع مائة دينار ، وكذلك فيها إذا كانت ستة عشر . وما أنكسر من السن أو الضرس فيحسابه . وإذا ضُرب فأسود^(٣) فقد تم عقله .

(١) ي - كتب «مائة» على خمسون .

(٢) س ، ز ، ط - زيد في ي - ضرساً .

(٣) حش ي - من مختصر المصنف : فإذا ضرب الرجل من رجل فتحركت افتظار بها ما يعمل أهل العلم بمثلها ، فإن سقطت أو أسودت ففيها الدية ، وإن عادت إلى حالها ففيها ثلث ديتها بمنزلة البيل (٤) تنفك وتنجبر ، وإذا كانت الأسنان تامة فجنى عليها رجل فكسر منها أطراف حتى بق منها ما لو كان لرجل كان أصلاً معتدلاً كان على الجاني بحسب ما ذهب ، فإن جنى عليها بعد ذلك آخر وصل بعضها كان عليه الدية بوضع منها ما كان أخذه من الأولى ، ولو كان عني عن الأولى وضع عن الثاني مقدار ذلك ، حاشية .

(١٥٠٤) وعن عليّ (ع) أنه قال : في سنّ الصبيّ الذي لم يُشغَر^(١) إن لم يَنْبُتَ ففيه ما في سنّ الكبير ، وإن نَبَتَ ففيها عشرة دنانير .

(١٥٠٥) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : في اللسان الديةُ كاملةٌ . يعني إذا أُصْطِلِمَ كله ، وما قُطِعَ منه فبحسابه ، وما نقص أيضاً من الكلام فبحسابه .

(١٥٠٦) وعن عليّ (ع) أنه قال : من ضُرب أو قُطِعَ من لسانه فلم يُصَبْ بعض الكلام فإنه يُنظر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيُعطى الديةُ بحساب ذلك من حروف المعجم ، وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، في كل حرفٍ منها خمسة وثلاثون ديناراً وأربعة أخماس دينارٍ .

(١٥٠٧) وعنه (ع) أنه قال : في لسان الأخرس ثلث الدية .

(١٥٠٨) وعنه (ع) أنه قال : في اللحية تُنْتَفَ أو تُحْلَق أو تُسَمَطُ^(٢) فلا تنبت ، ففيها الديةُ كاملةٌ ، وما نقص منها فبحساب ذلك ، وديةُ الشارب إذا لم يَنْبُتْ ثلثُ ديةِ الشفة العليا ، وما نقص منها فبحساب ذلك ، فإن نَبَتَ فعشرون ديناراً ، هذا في الخطأ ، وفي العمد القصاصُ .

(١٥٠٩) عن عليّ (ص) أنه قال في اللحيين إذا كُسِرَا^(٣) ثم جُبرَا بغير عيبٍ فديتُهُما مائة وأربعون ديناراً ، لكلّ لحي سبعون ديناراً ، إذا برى بغير عيبٍ . وإذا رُضَّ اللحي فرُبُعُ الديةِ مائتان وخمسون ديناراً ، وإذا رُضَّ الذَّقْنُ فثلثُ الديةِ ، وإن كُسِرَ وجُبرَ بغير عيبٍ فديتُهُ مائة دينارٍ ، وإن عيبَ فمائة وثلاثون ، وإذا أنصَدَعَ فثلاثة أخماس ديةٍ .

(١) حشى - انغر الصبي إذا ألقى سنامه ؛ حشى - أيضاً وإذا أسقطت روائح الصبي قيل مَنفُور ، وإذا نَبَتَ قيل انغر والراضعتان ثنيقتا الصبي ، حش ط - تمام نهي تهيو (كجراقي) .

(٢) د ، ط - تشمط ، حشى - سمط الجدي نَتَفَ صوفه بالماء الحار .

(٣) إذا كسرا به ثم جبرا .

(١٥١٠) وعنه (ع) أنه قضى في الترقوة^(١) إذا كُسِرَتْ فُجِبِرَتْ على غير عيبٍ أربعون ديناراً . فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها ، اثنان وثلاثون ديناراً .

(١٥١١) وعنه (ع) أنه قال : دية المنكب إذا كُسِرَ خُمُسُ دية اليد مائة دينار ، فإن كان فيه صدع فثمانون ديناراً .

(١٥١٢) وعنه (ع) أنه قال : في العضد إذا كُسِرَتْ فُجِبِرَتْ^(٢) على غير عيبٍ فديته مائة دينار .

(١٥١٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : في المرفق إذا كُسِرَ فُجِبِرَ على غير عيبٍ فديته مائة دينار .

(١٥١٤) وعنه (ع) أنه قال : في الساعد إذا كُسِرَ فُجِبِرَ على غير عيبٍ فديته ثلث دية النفس ، وفي إحدى القصبتين^(٣) خُمُسُ دية اليد .

(١٥١٥) وعنه (ع) في المرفق إذا كُسِرَ فُجِبِرَ على غير عيبٍ فديته مائة دينار^(٤) .

(١٥١٦) وعنه (ع م) أنه قال في دية الرُشَعِ^(٥) إذا رُمِيَ فُجِبِرَ على غير عيبٍ ، ثلث دية اليد .

(١) حش ي - الترقوة عظم ما بين ثغري النحر والعائق ، وقال في النظائر الترقوتان العظمان يكتنفان ثغري النحر .

(٢) ي - كسر وجبر إلخ .

(٣) حش س - القصب عظام اليد .

(٤) اختلف ترتيب الروايات في كل النسخ ، وأساسنا س .

(٥) حش ي - موصل الكف في الذراع والتقدم في الساق .

(١٥١٧) وعنه (ع م) أنه قال: في الكف إذا كُسِرَتْ وجُبِرَتْ على غير عيب فديتها خمس دية اليد، وفي فكها ثلث دية اليد.

(١٥١٨) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال في الأصابع: في كل أصبع مائة دينار، وفي كل مفصل ثلث دية الأصبع إلا الإبهام، فإن في كل واحدة منهما مفصلين.

(١٥١٩) وعن علي (ص) قال: في الأصبع إذا شلت فقد تم عقلمها.

(١٥٢٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: في اليد الشلاء والأصبع الشلاء^(١) في كل واحدة منهما ثلث الدية.

(١٥٢١) وعن رسول الله (صلع) أنه قضى في اليدين بالدية كاملة وفي كل يد نصف الدية.

(١٥٢٢) وعن علي (ع)^(٢) أنه قضى في الصدر إذا رُضَّ فأنتن شِقاه جميعاً فديته نصف الدية خمسمائة دينار، وفي كل شق ربع الدية، وإن أنتن الصدر مع الكتفين ففي ذلك الدية كاملة.

(١٥٢٣) وعنه (ع) أنه قضى^(٣) في الصلب إذا كُسِر فلم يَنْجَبِرِ الدية كاملة، وكذلك إن أُنْجَبِرَ على عَمِّ^(٤) أى اُحْدَوْدَبَ، ففيه الدية كاملة، فإن انْجَبَرَ على غير عيب، فديته مائة دينار.

(١٥٢٤) وعنه (ع م) أنه قال: فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كُسِرَ

(١) من حذ.

(٢) من - وعنه (صلع) كذا في ط، ي، ز، د، ع.

(٣) من - قضى.

(٤) حش س، ي - عم العظم المكسور، أو يخص باليد انْجَبِرَ على غير استواء.

فديته خمسة وعشرون ديناراً . أو في الأضلاع مما يلي العضدين ، في ضلعٍ منهما عشرة دنانير .

(١٥٢٥) وعنه (ع) أنه قال : في الجائفة وهي الطعنة^(١) تنفذ إلى الجوف ثلث الدية ، وإن نفذت من الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية . قال جعفر بن محمد (ع) : إنه في الفتق في البطن ثلث الدية ، وإذا بجر^(٢) ولم ينفق ففي مثل الجوزة^(٣) مائة وعشرون ديناراً ، وفي مثل التمرة مائة دينار ، وفي مثل البيضة ثلث الدية ، إذا قلقت فتحركت .

(١٥٢٦) وعن علي (ع) أنه قال : في الورك إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها^(٤) مائتا دينار ، وفي صدعها مائة وستون ديناراً .

(١٥٢٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قضى في الذكر إذا اضطم ، بالدية كاملة .

(١٥٢٨) وعن علي أنه قال : في الحشفة الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، وهما سواها . فإن أصيب رجل فدرتاً^(٥) أثياه ففيهما أربع مائة دينار ، وفي كل بيضة مائتا دينار .

(١٥٢٩) وعنه (ع) أنه قال : في الفرج الدية كاملة ، وفي العضص^(٦) إذا كسر فلا يملك نفسه الدية كاملة .

(١) س ، ط - الطعنة . د ، ز ، ي ، ع - الضربة .

(٢) س ، ز ، ط - بجر . ي ، ع ، د - بجر ، حش - أي كوة دارتها ، وحش ع ، البجرة خروج السرة .

(٣) حش - أكهروت (كجراتي)

(٤) ع ، ز ، س - كسر ، جبر ، مديته (غ) .

(٥) س - فدرتاً .

(٦) حش س - العضص أصل الذنب ، حش ي - أي عظم الدبر .

(١٥٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : في الفخذ إذا كُسرت فجُبِرت على غير عيب مائتا دينار ، فإن عَثِمَتْ ففيها ثلث الدية .

(١٥٣١) وعنه (ع) أنه قال : في الرُّكْبَةِ إذا كُسرت مائتا دينار ، وفي صدعها أربعة أخماس كسرها ، هذا إذا جُبِرت على غير عيب ، وكذلك السَّاق .

(١٥٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : في السَّكَبِ إذا رُمِضَ فجُبِرت على غير عيب ثلث الدية ، ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث .

(١٥٣٣) وعن علي (ع) أنه قال : في كل أصبع من أصابع الرجلين مائة دينار . وفي كل أنملة بحسابها ، وتقدم ذكر ذلك .

(١٥٣٤) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قضى في الرجل ينصف الدية .

فصل (٩)

ذِكْرُ الشَّجَاجِ^(١) الْجِرَاحِ

(١٥٣٥) رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيًّا (ع) قَضَى فِي الرَّجْلِ يُضْرَبُ وَجْهُهُ فَيَجْمَرُ مَوْضِعُ الضَّرْبَةِ ، ففِيهِ دِينَارَانِ وَنِصْفٌ ، وَإِنْ أَخْضَرَتْ أَوْ أَسْوَدَتْ فَثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، وَإِنْ كَانَتِ الضَّرْبَةُ عَلَى الْعَيْنِ فَأَحْمَرَتْ وَشَرِقَتْ^(٢) فَثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، وَإِنْ أَخْضَرَتْ وَمَا حَوْلَهَا فَسِتَّةُ دَنَانِيرَ وَمَا أَخْضَرَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ . وَقَضَى فِي الدَّامِغَةِ^(٣) وَهِيَ الشَّجَّةُ تَحْكُ الْجِلْدَ وَيُرْشَحُ الدَّمُ مِنْهُ

(١) حش ي - من مختصر المصنف : الشجاج عشر ، وهي الدامغة وتسمى الدامية الصغرى والدامية الكبرى ، والناقرة ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والآمة .

(٢) حش ي - خوب لال ثمانى (كجراقي) .

(٣) حش ي - الدامغة تسمى الحارصة وهي الشجة التي تحرص الجلد أي تشقه وهي الدامية الصغرى .

كالدمع وهي الدامعة الصغرى بخمسة دنانير ، وفي الدامعة الكبرى وهي الأكبر منها يسيل منها الدم ، بعشرة دنانير ، وفي الفاقرة وهي التي تفقر الجلد ولا تقطع من اللحم شيئاً ، باثني عشر ديناراً ونصف دينار^(١) . وفي الباضعة وهي التي تقطع الجلد وتبضع اللحم ، أى تقطع منه شيئاً ، بعشرين ديناراً ، وفي المتلاحمة وهي التي تخالط اللحم وتبلغ فيه بثلاثين ديناراً ، وفي السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم كله وتصل إلى جلد الرأس الذي على العظم ، بأربعين ديناراً . وفي الموضحة وهي التي توضح العظم بخمسين ديناراً ، والموضحة في الرأس والوجه أرشها واحد ، وكل موضحة في الجسد على عظم من عظامه فديتها ربع دية كثره . وقد ذكرنا^(٢) ما في كسر كل عظم .

(١٥٣٦) وعن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا : في الهاشمة مائة دينار ، وهي التي تهشم^(٣) عظم الرأس . وفي المنقلة مائة وخمسون ديناراً وهي التي تنقل منها العظام أى يخرج مما يتشظى^(٤) وينكسر منها عظم أو عظام قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة .

(١٥٣٧) وعن عليّ (ع) أنه قضى في نقل^(٥) كل عظم في الجسد إذا تشظى منه شيء فخرج من غير أن ينقص^(٦) العظم باثنين ، فدية ذلك مثل

(١) حش ي - وذكر في مختصر الإيفساح ، وكتاب الإخبار (في الفقه) ، والمنشخة ، والنبوع ، أن في الفاقرة اثني عشر ديناراً ونصف ، وذكر في مختصر الآثار اثني عشر ديناراً .

(٢) س ؛ ذكرناه ، ز ، ي ، ع ، د ، ط - ذكرنا .

(٣) س حس - شكست (فارسي) .

(٤) حش ي - أى تكرى تكرى تهان (كجراقي) .

(٥) د - فقر ، ز ، ع - قضى في كل عظم إلخ .

(٦) حش ط - قطع .

نصف دية كسره ، وقد فسرنا ذلك فيما تقدّم^(١) .

(١٥٣٨) وعنه (ع) أنه قضى في المأمومة بثلث دية النفس وهى التى تؤمّ الدماغ بكسر العظم^(٢) وتصل إليه ، وقال : من خالفنا فى كل ما كان دون الموضحة حكومة عدل ولم يوجبوا فيها شيئاً معلوماً غير أنهم قالوا يُقوّم المضروب إن كان مملوكاً^(٣) قبل أن يضرب فما نقص من قيمته حسب مثله من الدية ، وكذلك قالوا فى اللحية إذا نبتت ، وفى هذا القول خلاف قول رسول الله (صلع)^(٤) الذى نهى الله عز وجل عن خلافه ، وحذر من خالفه الفتنة والعذاب الأليم لأنه (صلع) قال : المسلمون تتكافأ دماؤهم وقد نجد الحرّ الدميم الأسود يضرب الضربة فإذا قوّم ، لو كان عبداً قبل أن يضرب وبعد أن يضرب ، لم ينقص من ثمنه ، وربما كان ذلك يزيد^(٥) فى ثمن من يراد من العبد^(٦) للحرب لأنه تكون الآثار فيه دليلاً على نكايته وشدة ، وإن نقص لم ينقص منه كثير شئ . فإذا كان وسيماً جميلاً نقص النقص الكثير^(٧) فخالفوا بين دماء المسلمين الذين قال رسول الله (صلع) إنهم تتكافأ دماؤهم وقوّموا الأحرار الذين لا قيمة لهم ، ولا ينبغي تقويم ما لا يحل بيعه ، وهذا خلاف الله ولرسوله (صلع) ، ولكن من اتخذ إلهه هواه أضله الله وأعماه عصمنا الله

(١) حش ي - وقال فى اختصار الآثار - وهذا كله فيما كان فى الرأس والوجه ، وما كان فى الجسد فعل النصف من ذلك ، وما كان فى عضو من الأعضاء كالأصبع وأشباهها فبغير حسابه من دية ، وقال فى الاختصار وكل هذا هو بالرأس وما كان فى عضو من الأعضاء حسب قدر دية من الأصول .

(٢) كذا س . ع ، ط ، ز ، ي - تكسر العظم ، د - بكسر العظام .

(٣) ي - إن كان مملوكاً ، فى كل المخطوطات : أن لو كان مملوكاً .

(٤) د ، ط ، ي ، ز - س - رسول الله ، ونهى الله إلخ .

(٥) ي - زيادة .

(٦) ط ، ز ، ي - العبد .

(٧) س - نقص نقص الكثير ع ، د ، ط ، ز ، ي - نقص النقص الكثير .

مِنْ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ^(١) والقول في الدين والأحكام بالآداء ، وقولهم في هذا حكومة عدل أقرب إلى أن يكون حكومة جور وبه أشبه ، ولا يكادُ ذلك يخفى على من وفَّق لفهمه وأنصف إذا نُظِرَ^(٢) من نفسه .

(١) راجع

(١) د - أهواء .

(٢) د - انظر .

كتاب الحدود

فصل (١)

ذكر إقامة الحدود والنهي عن تضييعها

(١٥٣٩) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) أتى بامرأة لها شرف في قومها قد سرقت فأمر بقطعها^(١). فاجتمع إلى رسول الله (صلع) ناس من قريش فقالوا: يا رسول الله تقطع امرأة شريفة مثل فلانة في خطر^(٢) يسير؟ قال: نعم، إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا. كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ويتركون أقوىاءهم وأشرافهم فهلكوا.

(١٥٤٠) وعنه أنه نهى عن تعطيل الحدود وقال: إنما هلك بنو إسرائيل لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف.

(١٥٤١) وعن علي (ع م) أنه كتب إلى رفاعة: أقيم الحدود في القريب يحتجبها البعيد، لا تطل الدماء ولا تعطل الحدود.

(١٥٤٢) وعنه (ع) أنه حضر^(٣) عثمان وقد أتى بالوليد بن عتبة، وقد وجب عليه حد، فقال عثمان: من رأى أن هذا الحد قد وجب عليه، فليقم وليحدّه^(٤). فكاع^(٥) الناس عنه وعلّموا رأيه فيه، فقام إليه علي (ع)

(١) س، ز، ط - بقطعها. ي - « بقطعها » وصح بخط الجديد « بقطع يدها »،

ع، د - بقطع يدها.

(٢) حش ي - الخطر المنزلة والقدر.

(٣) س - حضر.

(٤) ي - فليجده.

(٥) حش ي - أي جبن.

وَتَنَاوَلَ السَّوْطَ وَجَلَدَهُ الْحَدَّ بِيَدِهِ .

(١٥٤٣) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ أَوْصَاهُ : عَلَيْكَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَالْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ (ع ج) فِي الرِّضَى وَالشُّحْطِ وَالْقَسَمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ .

(١٥٤٤) وعنه (ع) أَنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ السُّجُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ . فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَقَامَهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ خَلَّى سَبِيلَهُ .

(١٥٤٥) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ ^(١) وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَقِيمَ ، لَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرَةٌ .

(١٥٤٦) وعن رسول الله (صلع) أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَقَالَ ^(٢) : مَنْ شَفَعَ ^(٣) فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيُبْطِلَهُ ، وَسَعَى فِي إِبْطَالِ حُدُودِ اللَّهِ (تع) عَذَّبَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١٥٤٧) وعن علي (ص) أَنَّهُ أَخَذَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ فِي حَدٍّ وَجِبَ عَلَيْهِ لِيُقِيمَهُ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ بَنُو أَسَدٍ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) يَسْتَشْفَعُونَ بِهِ ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ . فَانْطَلَقُوا إِلَى عَلِيٍّ (ص) فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي شَيْئًا أَمْلِكُهُ إِلَّا أُعْطَيْتُكُمْوه . فَخَرَجُوا مَسْرُورِينَ ، فَمَرُّوا بِالْحُسَيْنِ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ لَكُمْ بِصَاحِبِكُمْ حَاجَةٌ فَانْصَرِفُوا فَعَلَّ أَمْرَهُ قَدْ قَضَى ، فَانْصَرَفُوا إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوهُ (ص) قَدْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ . قَالُوا : أَلَمْ تَعِدْنَا ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : لَقَدْ وَعَدْتُكُمْ بِمَا أَمْلِكُهُ ، وَهَذَا شَيْءٌ لَا لِلَّهِ . لَسْتُ أَمْلِكُهُ .

(١٥٤٨) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ إِذَا كَانَتْ مِنْ

(١) ط ، د - متى .

(٢) حذس .

(٣) د - شفع ، س - من شفع في حد من حدود الله يعلمه به ليبطله إلخ .

حقوق الناس يسألون فيها قبل أن يرتفعوها. وإذ أُرْفِعَ الخبرُ إلى الإمام فلاشفاعة له.

(١٥٤٩) وعنه (ع) أنه قال : سُرِقَتْ خَمْيْصَةٌ^(١) لَصَفْوَانِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَتَى بِالسَّارِقِ إِلَى النَّبِيِّ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ، فَقَالَ صَفْوَانُ : لَمْ أَظُنَّ الْأَمْرَ^(٢)، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَبْلُغُ هَذَا، قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : فَهَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي^(٣)، إِنْ الْخُدَّ إِذَا أُنْتَهَى إِلَى الْوَالِي لَمْ يَدَّعِهِ.

قال أبو جعفر^(٤) (ع) : لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدٍّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

قال جعفر بن محمد (ع) : مَنْ عَفَا عَنْ حَدٍّ يَجِبُ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ أَنْ عَفَا.

(١٥٥٠) وعن رسول الله (صلعم) أنه قال : ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمَىً إِلَّا مِنْ حَدٍّ. وَنَهَى أَنْ يَتَعَدَّى أَحَدٌ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ، وَقَالَ : إِنْ اللَّهُ (ع ج) بَيَّنَّ الْحُدُودَ وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ، حَدًّا.

(١٥٥١) وعنه (ع) أنه قال : أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ (ع ج) مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بَغِيرِ حَقٍّ، وَمَنْ ضَرَبَ فِي غَيْرِ حَقٍّ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ، أَوْ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ.

(١٥٥٢) وعن علي (ع) أنه أمر قَنْبَرًا أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ففَلِطَ قَنْبَرٌ فَرَادَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ، فَأَقَادَ عَلَى^(١) (ع) الرَّجُلَ الْمَضْرُوبَ مِنْ قَنْبَرٍ فَضْرَبَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ.

(١٥٥٣) وعنه (ع) أنه كتب إلى رِفَاعَةَ : دَارِي عَنْ الْمُؤْمِنِ مَا اسْتَطَعْتُ،

(١) حش س، ي - الحميصة كساء أسود مرقع له علمان، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة :

(٢) ي - هذا الأمر.

(٣) س، د ط - تأتيني به، ع، ز، ي - تأت به.

(٤) س - أبو جعفر د، ع ط، ز، ي - جعفر بن محمد.

فإن ظهره حمى^(١) الله، ونفسه كريمة على الله، وله أن يكون ثواب الله، وظالمه خصم الله، فلا يكن خصمك الله.

(١٥٥٤) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن إقامة الحدود في المساجد، وكان على (ص) يأمر بإخراج من عليه حد من المسجد.

(١٥٥٥) وعن علي (ص) أنه قال في قوم امتنعوا بأرض العدو، وسألوا أن يعطوا عهداً ألا يطالبوا بشيء مما عليهم، قال: لا ينبغي ذلك لأن الجهاد في سبيل الله إنما وُضع لإقامة حدود الله ورد المظالم إلى أهلها، ولكن إذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حداً استوفى بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو، فتقام عليهم الحدود لثلاث تحملهم الحمية على أن يلحقوا بأرض العدو.

(١٥٥٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من أذنب ذنباً فعوقب عليه في الدنيا، فالله أعدل من أن يُثني على عبده العقوبة، ومن أذنب ذنباً فستره الله عليه في الدنيا، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا الله عنه.

(١٥٥٧) وعن علي (ص) أنه قال: لما رجم شراحة^(٢) الهمدانية، كثر الناس فغلق أبواب الرحمة ثم أخرجها فأدخلت حفرتها ورجمت حتى ماتت، ثم أمر بفتح أبواب الرحمة، فدخل الناس فجعل كل من دخل يلعنها، فلما سمع ذلك علي (ع) أمر مُنادياً فنادى: أيها الناس لم يُقَمر الحد على أحد قط إلا كان ذلك كفارة لذلك الذنب كما يُجزى الدين بالدين.

(١٥٥٨) وعن علي (ع م) أنه قال: سمعت رسول الله (صلع) يقول: لله (ع ج) على عبده المؤمن اثنان وسبعون سِتراً، فإذا أذنب ذنباً انتهكت

(١) حشى - هذا شيء حشى أى محظور، لا يقرب، ص - حمى الله (غ).

(٢) حشى - شراحة بشين معجمة مضمومة وحاء مهملة، من الإكمال، وفي القاموس - سراقه الهمدانية انظر في «شرح»، «وشراحة» في كتاب مجمع البحرين ومطلع النيرين.

عنه سترٌ من تلك الأستار ، فإن تاب ردّه الله إليه ومعه سبعة أستار .
وإن أبى إلا قُدُماً قُدُماً في المعاصي تهتكت أستارُه ، فإن تاب ردّها الله إليه
ومع كلّ سترٍ منها سبعة أستارٍ ، وإن أبى إلا قُدُماً قُدُماً في المعاصي تهتكت
أستارُه ، وبقى بلا سترٍ وأمر الله الملائكة أن تستره بأجنحتها ، فإن أبى إلا قُدُماً
قُدُماً في المعاصي شكت الملائكة إلى ربّها ذلك ، فأمر الله (ع ج) أن يرفعوا
عنه ، فلو عمل خطيئة في سواد الليل أو وضح النهار أو في مغارة ^(١) أو في قعر
بحرٍ لأظهرها الله عليه ، وأجراها على ألسنة الناس . فآشأوا الله أن لا يهتك
أستاركم .

(١٥٥٩) وعن عليّ (ع) أنه قال : لو وجدت مؤمناً على فاحشة لسترته
بشوبى هذا ، أو ^(٢) قال بشوبه فرفعه بيديّه جميعاً . إن التوبة فيما بين المؤمن
وبين الله .

(١٥٦٠) وعنه (ع) أنه قال : ثلاث هنّ حقّ ، والرابعة لو حلفت عليها
لبررت ^(٣) ، لا يتولّى الله عبداً في الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة ، ولا يجعل الله
من له سهم في الدين كمن لا سهم له ، ولا يصحب امرؤ قوماً في الإسلام في خيرٍ
ولا شرٍّ إلّا كان معهم يوم القيامة ، والرابعة لو حلفت عليها لبررت ^(٤) ،
لا يستر الله عبداً في الدنيا إلّا ستره في الآخرة .

(١) من - مغارة . ي ، ط ، ع ، ز - مغارة . د - مغارة . مغارة .

(٢) من - وقال بشوبه فرفعه ز - أو قال ، ع ، ي - أو قال : بشوبى هذا الخ ط -
أو قال : بشوبه .

(٣) من - حلفت وعليها لبررت .

(٤) د - لبررت .

فصل (٢)

ذكر حد الزاني والزانية^(١)

(١٥٦١) قال الله عز وجل^(٢) : « وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً^(٣) »
 وساء سبيلاً . وقال الله (تع)^(٤) : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ إِلَى قَوْلِهِ :^(٥) « وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » ، وقال الله (عج)^(٦) :
 « وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
 فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ » ، وقال
 الله (عج)^(٧) : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ
 الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا .
 يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ » الآية .

(١٥٦٢) وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ (ص) قَالَ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا
 مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَنَظَرَ إِلَى حَرَمِهِمْ وَوَطِئَ فَرْشَهُمْ . وَأَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 مَنْ أَقْرَبَ نَظْفَتَهُ^(٨) فِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ .

(١٥٦٣) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : يُوْتَى بِالزَّانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ فَوْقَ

(١) س . د ، ط ، ي - ذكر الحد في الزنى ، ع - ذكر الحدود في الزنا .

(٢) ٣٢ / ١٧ .

(٣) زيد في د ، ع ، ز - ومقتا (غ) .

(٤) ٢ / ٢٤ .

(٥) ٣ / ٢٤ .

(٦) ٣١ - ٢٩ / ٧٠ ، ٧ - ٥ / ٢٣ .

(٧) ٧٠ - ٦٨ / ٢٥ .

(٨) س - نظفته ، ز ، ع ، ط ، د ، ي - نظفة .

أهل النار ، فَتَقَطَّرُ قَطْرَةٌ مِنْ فَرْجِهِ ، فَيَتَأَذَى أَهْلُ جَهَنَّمَ ^(١) مِنْ نَتْنِهَا وَيَقُولُونَ لِلْخُزَّانِ : مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الْمُنْتَنَةِ ؟ فيقولون : هذه رائحةُ زانٍ ، وَيُؤْتَى بِامْرَأَةٍ زَانِيَةٍ فَتَقَطَّرُ قَطْرَةٌ مِنْ فَرْجِهَا فَيَتَأَذَى كَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ بِهَا ^(٢) .

(١٥٦٤) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ ذَنْبٍ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ، بَعْدَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ (ع . ج) ، مِنْ نَظْفَةِ حَرَامٍ وَضَعَهَا امْرُؤٌ فِي رَحِمِهِ لَا يَحِلُّ لَهُ .

(١٥٦٥) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجْتَمِعُ الزَّانِي وَالْخَيْرِي فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ .

(١٥٦٦) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا رَجُلًا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَأَكَلَ مِنْ حَرَامِهِمْ ^(٣) وَنَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ .

(١٥٦٧) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ مِمَّا مَنُ خَبَبٌ ^(٤) امْرَأَةٍ رَجُلٍ عَلَيْهِ .

(١٥٦٨) وعنه (ع) أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : ثَلَاثَةٌ « لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ^(٥) شَيْخُ زَانٍ وَمَلِكُ جَبَّارٍ ، وَمُقِلُّ مُخْتَالٍ .

(١٥٦٩) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) : إِذَا دَنَا الزَّانِي مِنَ الزَّانِيَةِ وَصَارَ عَلَى بَطْنِهَا ، خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ ، فَإِذَا قَامَ عَنْهَا عَادَ إِلَيْهِ ^(٦) إِنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ (ع . ج) .

(١٥٧٠) وعن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَةٌ « لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ

(١) ي - أهل النار .

(٢) س ، ط ، د - بها ، ز ، ي ، ع - منها .

(٣) س ، ع ، ي - د ، ط ، ز - غزائهم (غ) . حش ي ، ع ، س ، - حريبة الرجل ماله الذي يعيش به .

(٤) حش ي - أى غدعها وأفسدها ، ويقال : غيب عليه عبده وأمته أى أفسدهما من النظام .

(٥) ١٧٤/٣ (٥) .

(٦) س - عليه (غ) .

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١) الشيخ الزّاني ، والدّيوث^(٢) وهو الذي لَا يَغَارُ ويَجْتَمِعُ النَّاسُ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْفُجُورِ ، وَالْمَرْأَةُ تُطَوِّى فِرَاشَ زَوْجِهَا .

(١٥٧١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِيما أَوْحَى اللَّهُ (تَع) إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ^(٣) : يَا مُوسَى إِنَّهُ بَنَى إِسْرَائِيلَ عَنِ الزَّنى ، فَإِنَّهُ ، مَنْ زَنَى زُنًى بِهِ ، أَوْ بِالْعَقَبِ مِنْ بَعْدِهِ . يَا مُوسَى ، عِفٌّ يَعْفُ أَهْلُكَ^(٤) ، يَا مُوسَى إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِكَ فَإِيَّاكَ وَالزَّنى ، يَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ .
(١٥٧٢) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ . كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِي الْقُرْآنِ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَدْ قَضَيَا الشَّهْوَةَ .

(١٥٧٣) وعن عليّ (ع) أَنَّهُ قَضَى فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ إِذَا زَنَيَا بِالرَّجْمِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَالَ : إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ نَمَّ رُجِمَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) : لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عَدُولٍ مُسْلِمُونَ ، أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَجَامِعُهَا وَنَظَرُوا إِلَى الْإِبِلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ كَالْمِلِيلِ فِي الْمُسْكُحَلَةِ ، وَكَذَلِكَ لَا يُحْدَّانِ إِذَا لَمْ^(٥) يَكُونَا مُحْصَنَيْنِ إِلَّا بِمِثْلِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ وَجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ إِلَّا جُلْدًا وَاحِدًا^(٦) وَكَذَلِكَ^(٧) الرَّجُلَانِ وَالْمَرْأَتَانِ إِذَا وَجَدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ لَغَيْرِ عِلَّةٍ إِذَا كَانَا يَتَهَمَانِ فِي الرَّبِيبَةِ دُونَ الْحَدِّ .

(١) ١٧٤/٢ .

(٢) ي - التَّدْيِثُ التَّلْيِينُ وَالتَّلْدِيلُ ، وَمِنْهُ سَمِيَ الدِّيُوثُ وَهُوَ الَّذِي يَرْضَى لِأَخْلَاهُ بِالْفَاحِشَةِ .

(٣) ي زيد - أَنْ .

(٤) د ، ع ، عِفٌّ يَعْفُ أَهْلُكَ .

(٥) ي - إِنْ .

(٦) ز ، ط ، ي - مِائَةَ سَوَاطٍ غَيْرِ سَوَاطٍ ، وَاحِدٌ .

(٧) (٧) زيد في ي ، د ، ز ، ع ، ط - يَضْرِبُ الرَّجُلَانِ وَيَضْرِبُ الْمَرْأَتَانِ .

(١٥٧٤) وعن رسول الله (صلم) أن رجلاً أتاه ، فقال : يا رسول الله ،
إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَقَالَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ : أَبْصَحِبْكُمْ جَنَّةً ؟
قَالُوا لَا : فَأَقْرَأَ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَحُفِرَتْ لَهُ حُفْرَةٌ ^(١) فَرَجَمُوهُ ، فَلَمَّا
وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ الزَّيْبُرُ فَرَمَاهُ بِسِدْقٍ بَعِيرٍ فَقَتَلَهُ ، فَأَخْبَرَ
النَّبِيُّ (صلم) فَقَالَ لِلزَّيْبُرِ : أَلَا تَرَ كَتَبْتُ ؟ ثُمَّ قَالَ (صلم) لَوْ أُسْتَرَّ السَّكَّانُ
خَيْرًا لَهُ إِذَا تَابَ .

(١٥٧٥) وعن علي (ص) أَنَّهُ رَجَمَ امْرَأَةً فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ ^(٢) وَجُعِلَتْ فِيهَا
ثُمَّ أُبْتَدَأَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجَمَهَا ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بَعْدَهُ فَرَجَمُوهَا ، وَقَالَ : الْإِمَامُ
أَحَقُّ مَنْ أُبْتَدَأَ بِالرَّجْمِ فِي الزَّيْنِ ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) يُدْفَنُ الْمَرْجُومُ
وَالْمَرْجُومَةُ إِلَى أَوْسَاطِهِمَا ^(٣) ثُمَّ يَرْمَى الْإِمَامُ وَيَرْمَى النَّاسُ بَعْدَهُ بِأَحْجَارٍ صَغِيرٍ
لأنه أَمَكَنَ لِلرَّمْيِ وَأَرْفَقُ بِالْمَرْجُومِ ، وَيُجْعَلُ وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَلَا يُرْجَمُ مِنْ
قَبْلِ وَجْهِهِ وَيُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ .

(١٥٧٦) وعن علي (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الزَّانِيَيْنِ الْبَكْرَيْنِ ، فَقَالَ :
جُلْدُ مِائَةٍ ^(٤) وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ : ^(٥) « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِائَةَ جَلْدَةٍ » . قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) : وَجُلْدُ الزَّانِي مِنْ أَشَدِّ الْجُلْدِ وَإِذَا
جُلِدَ الزَّانِي الْبَكْرُ نَفِيَ عَنْ بَلَدِهِ سَنَةً بَعْدَ الْجُلْدِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ بَكْرًا
وَالْآخَرُ ثَيِّبًا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفِيَ الْبَكْرُ مِنْهُمَا وَرُجِمَ الثَّيِّبُ .
وَالْبَكْرُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ، وَالثَّيِّبُ ذُو الزَّوْجِ مِنْهُمَا .

(١) ي - حفر له حفرة .

(٢) س . د - حفر لها حفرة ،

(٣) ز ، ي ، د ، ط - س ، ع - أوساطهما .

(٤) كما في ي . س - جلد مائه .

(٥) ٢/٢٤ .

(١٥٧٧) وعن علي (ع) أنه أتى برجلٍ قد أقرَّ على نفسه بالزَّنى ، فقال له : أُحصِنتَ ؟ قال : نعم ، قال : إذا تُرْجِمَ . فرفعه إلى السجن . فلما كان من العشيَّ جمع الناس ليرجمه ، فقال رجلٌ منهم : يا أمير المؤمنين إنه تزوج امرأة ، ولم يدخل بها بعد ، ففرح ^(١) علي (ص) وَضَرَبَهُ الحَدَّ . قال جعفر بن محمد (ع) : لا يقع الإحصان ولا يجب الرِّجم إلا بعد التزويج الصحيح والدخول . ومقام الزَّوجين بعضهما على بعض ، فإن أنكر الرجلُ والمرأةُ الوطءَ بعد أن دخل بهما لم يُصدَّقا . وقال : ولا يكون الإحصان بنسكاحٍ متعة ، وليس الغائبُ عن امرأته والمغيبَةُ عنها زوجها ، بمحصنين ، إنما الإحصانُ الذي يجب به الرجم أن يكون الرجلُ مع امرأته والمرأةُ مع زوجها ^(٢) .

(١٥٧٨) وعنه أنه (ع) قال : لا تجوز شهادةُ النساءِ في الحدود ولا شهادةُ السَّماعِ ، ولا يجوز في الزَّنى أقلُّ من أربعة . كما قال الله عزَّ وجلَّ ^(٣) وإن شهد عليه ثلاثة ولم يأتِ الرابع جلدوا حدَّ القاذفِ . وإن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتانِ وجب بهنَّ ^(٤) الحدُّ ، ولا يجب برجلين وأربع نسوةٍ ويُضربُونَ ^(٥) حدَّ القاذفِ

(١٥٧٩) وعن علي (ص) أنه قال في قول الله ^(٦) « وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » قال : الطَّائِفَةُ من واحدٍ إلى عشرةٍ .

(١٥٨٠) وعنه (ع) أنه قال : في قول الله ^(٧) « لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي »

(١) زید دی ، ز بذاك .

(٢) حشی - قال فی اختصار الآثار ، ولا تحصن الأمة الحر ولا المملوك الحره .

(٣) انظر ١٥/٤ ، و ٤/٢٤ .

(٤) د ، ی - بهما .

(٥) د ، ط - يجلدون .

(٦) ٢/٢٤ .

(٧) أيضاً .

دِينِ اللَّهِ» (تع) قال: إقامة الحدود إن وجد الزاني عرياناً ضُرب^(١) عرياناً، وإن وجد وعليه ثياب ضُرب وعليه ثيابه، ويُجلدُ أشدَّ الجلد، ويُضرب الرجلُ قائماً، والمرأةُ قاعداً، ويُضرب كلُّ عضوٍ منه ومنها، ما خلا الوجهَ والفرجَ والمذاكيرَ كأشدَّ ما يكونُ من الضرب.

(١٥٨١) وعن رسول الله (صلع) أنه أتى برجلٍ عليلٍ قد حَبِنَ^(٢) واستسقى بطنه وبدت عروقُه وهو مريضٌ مُدِنِفٌ قد أصاب حدًّا، فقال له: (صلع) لقد كان لك في نفسك شغل عن الحرام، فقل: يا رسول الله، أتاني^(٣) أمرٌ لم أكن أملكه فأمر (صلع) بـ«عرجون»^(٤) فيه مائة شمرانٍ^(٥) فضربه ضربة واحدة. قال جعفر بن محمد (ع): وذلك قول الله: «وخذ بيدك ضِفَتًا فاضرب به ولا تمحِثْ»، هذا والله أعلم إنَّما يفعل بمن كان عليلًا علَّةٌ قد يئِسَ من بُرئها، فأما إن كان ممن تُرجى له الإفاقةُ أمهل حتى يُفَيِّقَ، ثم أقيم^(٦) عليه الحدُّ.

(١٥٨٢) رُوينا عن عليٍّ (ص) أنه قال: ليس على المجذَّر^(٨) ولا على صاحبة الخُصْبَةِ حدٌّ حتى يبرأ. إنني أخافُ أن أقيم عليه الحدَّ فتفككاً قرُوحه ويموت، ولكن إذا برى حدناه.

(١٥٨٣) وعنه أنه قال: ليس على الحبلَى حدٌّ حتى تضع حملها، ولا على

(١) س، ز - ضرب د، ع، ط - جلد، ي - حد.

(٢) حش س - الحبن عظم البطن.

(٣) ز - أتى.

(٤) حش ي - عرجون النخلة - عرقها إذا يبس وأعرج.

(٥) حش ي - الشمران واحد شماريخ النخل وهي المشاكيل التي عليها البسرة.

(٦) ٤٤/٣٨.

(٧) ز - يقام.

(٨) س - المجذَر. ز، ي، ع، د، ط - المجذور.

النِّسَاءُ حَدُّ حَتَّى تَطْهَرُ^(١) وَلَا عَلَى الْخَائِضِ حَتَّى تَطْهَرُ .

(١٥٨٤) وعنه (ع) أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ يُسَارُّ بِهَا ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا :
أَمْرٌ بِهَا عَمْرٌ لَتَرْجَمَ لَأَنَّهَا حَمَلَتْ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ ، قَالَ : أَوْ هِيَ حَامِلٌ ؟^(٢) قَالُوا : نَعَمْ .
فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى عَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنْ كَانَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا ،
فَلَيْسَ لَكَ سَبِيلٌ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا . فَقَالَ عَمْرٌ : لَوْلَا عَلَى لَهْلَكَ عَمْرٌ .

(١٥٨٥) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : فَجَرَّتْ خَادِمٌ^(٣) لِّإِلَّاهِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى)
فَقَالَ لِي : يَا عَلِيُّ ، انْطَلِقْ ، فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا فَوَجَدْتُ بِهَا دَمًا لَمْ
يَنْقَطِعْ بَعْدُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ (صَلَّى) : دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا
الْحَدَّ ، وَأَقِمْوَا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

(١٥٨٦) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
وَكَانَ مُحَصَّنًا رُجِمَ . قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) : وَإِنْ رَجَعَ بَعْدُ^(٤) إِقْرَارِهِ ،
وَلَسَكَنَ يُضْرَبُ الْحَدُّ وَيُخْلَى سَبِيلُهُ .

(١٥٨٧) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : فِيمَنْ جَامَعَ وَلِيدَةً^(٥) امْرَأَتِهِ فَعَلِيهِ مَا عَلَى
الزَّانِي وَلَا أُوتِيَ بِرَجُلٍ زَنَى بِوَلِيدَةِ امْرَأَتِهِ إِلَّا رَجِمَتْهُ بِالْحِجَارَةِ .

(١٥٨٨) وعنه أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا وَقَالَتْ : زَنَى بِجَارِيَّتِي ، فَأَقْرَأَ
الرَّجُلُ بِوَطْءِ الْجَارِيَةِ وَقَالَ : وَهَبْتُهَا لِي ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ فَلَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَأَمَرَ
بِهِ لِيَرْجَمَ . فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ : صَدَقَ ، قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ ، فَأَمَرَ عَلَى أَنْ
يُخْلَى سَبِيلُ الرَّجُلِ وَأَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَضْرِبَتْ حَدَّ الْقَاذِفِ .

(١) زيد في ، ز ، د ، ط ، ع - ولا على المستحاضة حتى تطهر .

(٢) س - حمل (غ) .

(٣) حش ي - بمعنى خادمة .

(٤) ي - عن .

(٥) حش ي - الوليدة الصبية الصغيرة ، والوليدة الأمة .

(١٥٨٩) وعنه (ع) أنه قال في أمة بين رجلين وطئها أحد الرجلين قال: يُضْرَبُ خَمْسِينَ جَلْدَةً .

(١٥٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: في الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ تَفْجُرُ بِهِ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، وَالرَّجُلُ الْبَالِغُ يَفْجُرُ بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحُلُمَ^(١) قال: يُحَدُّ الْبَالِغُ مِنْهُمَا دُونَ الطِّفْلِ، إِنْ كَانَ بِكَرًّا، حَدَّ الزَّانِي. وَلَا حَدَّ عَلَى الْأَطْفَالِ وَلَكِنْ يُؤَدَّبُونَ أَدْبًا وَجَمِيعًا .

(١٥٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ ضُرِبَ الْحَدَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، وَرَجَمَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ أَنْ تُجْلَدَ، وَإِنْ أَحْصَنَا جُلِدَا جَمِيعًا وَرُجِمَا. يَعْنِي إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ الْمَرْأَةَ ذَاتَ زَوْجٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ .

(١٥٩٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ طَلَّقَ لِزَوْجِهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا، قَالَ: عَلَيْهَا الرَّجْمُ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِيهَا^(٢) رَجْعَةٌ، فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ الْمُحْصَنِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْ مَوْتِ زَوْجِهَا. يَعْنِي إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي قَدْ أَصَابَهَا. قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَاهِلَةٍ؟ قَالَ: مَا مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ امْرَأَةٌ إِلَّا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ، وَلَقَدْ كَانَ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ قَالَ: قَدْ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ، تَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ .

(١٥٩٣) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ، قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الَّذِي تَزَوَّجَتْهُ، وَتُحَدُّ حَدَّ الزَّانِي .

(١) ي، ع، ز، ط، د - التي لم تبلغ الحلم من - حد .

(٢) «فيها» حد من .

(١٥٩٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لَمَّا عَمِلَ قَوْمٌ لوطٍ ما عملوا ، شكت السماء والأرض إلى الله عز وجل فأوحى الله إلى السماء أن أحصِيهم وإلى الأرض أن أحصِي بهم .

(١٥٩٥) وعنه (ع) أنه قال : القرون أربعة وأنا في أفضلها قرنًا ثم الثاني ثم الثالث . فإذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، فإذا كان ذلك قبض الله تبارك وتعالى كتابه من صدور بني آدم ، ثم يبعث ريحاً سوداء لا تبقى أحداً هو ولي^(١) لله تبارك وتعالى إلا قبضته ثم كان الخسف والمنح .

(١٥٩٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : اللوطي إذا كان محصناً رُجم ، وإن كان غير محصن جُلِدَ مائة جلدة .

(١٥٩٧) وعن رسول الله (صلع) أنه لعن المُخَنَّثِينَ من الرجال وقال : آخر جوه من بيوتكم ، ولعن المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال .

(١٥٩٨) وعن علي (ع) أنه قال : مَنْ أَمَكَّنَ مِنْ نَفْسِهِ طائِعاً أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شِهْوَةً^(٢) النساء .

(١٥٩٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا كان الرجلُ كلامه كلامَ النساء ومشيته^(٣) مشيَ النساء ويُمكن من نفسه فيفكح كما تُنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه^(٤) .

(١٦٠٠) وعنه (ع) أنه رَجَمَ بالسكوفة رجلاً كان يؤتى في دبره^(٥) .

(١) ع ، ط ، ز - ي ، الله ، ي ، د ، ول الله .

(٢) ي - شهوات .

(٣) ز ، د - مشيته مشية .

(٤) حش ي - باق راكهيو (كجراتي) .

(٥) حذف في الرواية في ط .

(١٦٠١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُرْجَمُ الذِي يُوتَى فِي دَبْرِهِ ،
الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ .

(١٦٠٢) وعنه (ع) أنه قال في اللواط : هُوَ ذَنْبٌ لَمْ يَعْصِ اللَّهُ بِهِ إِلَّا أُمَّةٌ
مِنَ الْأُمَمِ ، فَصَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ رَجْمِهِمْ بِالْحِجَارَةِ ، فَارْجُمُوهُمْ
كَمَا فَعَلَ اللَّهُ (تَع) بِهِمْ ^(١) .

(١٦٠٣) وعنه (ع) أنه قال : السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ كَاللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ .
وَلَكِنْ فِيهِ جَلْدٌ مِائَةٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِبْلَاجٌ .

(١٦٠٤) وعنه (ع) أنه رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَبِيهِ وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ .
فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

(١٦٠٥) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ أَتَى ذَاتَ مُحَرَّمٍ مِنْهُ ، قُتِلَ .

(١٦٠٦) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا فَوَطَّئَهَا غَضَبًا
قُتِلَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ أَكْرَهَهَا . وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ .

(١٦٠٧) وعنه (ع) أنه بلغه عن عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِمَجْنُونَةٍ زَنَتْ لِتَرْجَمَ فَأَتَاهُ
عَلِيٌّ (ص) فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، عَنْ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَهَذِهِ مَجْنُونَةٌ قَدْ

(١) حش ي - وقال في الاختصار - ومن عمل عمل قوم لوط الفاعل والمفعول به رجما كما
يرجم الزانيان ، وإذا افقخذ وجب الحد عليهما .

وأيضاً - من كتاب فيه جواب للقاضي النعمان قدس الله روحه : عن مسائل سأل عنها خطاب
ابن وسيم الوزاعي مقدم ذواوة وحاكهم قال : وسألت عن رجل بامرأة ميتة وأقر بذلك ، وأنه وطئ
في الفرج ، فهذا يجب عليه القتل ، ومن اغتصب امرأة على نفسها ففجر بها قتل محصنا كان أو
غير محصن ، وفعل هذا بالمرأة الميتة كفعل من اغتصبها حية بل هو أشد جرمًا وجبراً على الله (ع ج)
فأما حرمة ميت فهي كحرمة حي كذلك قال رسول الله (صلى) : حرمة الميتين ميتاً كحرمة حياً ،
وكذلك يقتل من أتى امرأة ميتة كما يقتل لو اغتصبها حية .

رَفَعَ اللَّهُ عَنْهَا الْقَلَمَ . فَأُطْلِقَهَا عَمْرُ .

(١٦٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من أتى بهيمةً جُلِدَ الحَدُّ وحُرِّمَ لحمُ تلك البهيمة ولبنُها ، وإن كانت ممَّا يؤكَّل . فتذبح فتُحرق بالنار لِتَتَلَفَ فلا يأكلها أحدٌ ، وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله ^(١) .

(١٦٠٩) وعن علي (ع) أنه قال : في العبد والأمة إذا زنى أحدهما جُلِدَ خمسين جلدةً ، مسلماً كان أو مشركاً ، وليس على العبد نفي ولا رجم . وقد ذكرنا في (باب المكاتبين) في المكاتب الذي يعتق بعضه أن يضرب الحَدَّ كاملاً بحساب ما عتق منه ونصف الحَدَّ بحساب ما رَقَّ منه .

فصل (٣)

ذِكْرُ الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ

(١٦١٠) قال الله عز وجل ^(٢) : « إِنِّ الَّذِينَ يَزْمُونِ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » ، وقال (ع ج) : ^(٣) « وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ نَمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا » إلى قوله « وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » الآيتين .

(١٦١١) رويناه عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن أبنائه أن علياً (ص)

(١) حش ي - من يختصر الآثار ، ومن أتى بهيمة ضرب الحَدَّ وغرم ثمن البهيمة لصاحبها ، فإن كانت مما يؤكل ذبحت ودفنت ولم يحل أكلها ، وإن كانت مما لا يؤكل بيعت عليه وغربت حتى لا تعرف وتذكر بذلك .

(١) ٢٣/٢٤ .

(٢) ٥٤/٢٤ .

الشارب ، وجلد الشارب أشد من جلد التعزير^(١) .

(١٦١٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : كان رجل من هذيل يسب النبي (صلع) فبلغه ذلك فقال : من لهذا؟ فقام رجلان من الأنصار ، فقالا : نحن ، يا رسول الله ، فركبا ناقتيهما وانطلقا حتى أتيا عرفة فسألا عنه فإذا هو قد ذهب يتلقى غنمه ، فلحقاه بين أهله وبين غنمه ، فلم يسألما عليه ، فقال : من أنتما وما أنتما؟ فقالا : باغيان^(٢) ، أنت فلان ابن فلان؟ قال : نعم ، فوثبا^(٣) عليه فضر با عنقه .

(١٦١٨) وعنه (ع) أنه قال : من سب النبي (صلع) فليقتل^(٤) ولم يستتب . وقال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) : من تناول النبي^(٥) فليقتله الأدنى فالأدنى ، قيل له : قبل أن يرفع إلى الوالي؟ قال : نعم ، يفعل ذلك المسلمون إن أمِنوا الولاء على أنفسهم . يعني (ص) من ولّاه أهل الجور^(٦) ، وإن لم يؤمن عليهم تركوه ، فأما إذا كان إمام عدل لم يجب لأحد أن يمضي أمراً مثل هذا دونه^(٧) .

(١٦١٩) وعن علي (ع) أنه كتب إلى رفاعه : من تنقص نبياً فلا تناظره .

(١٦٢٠) وعن جعفر بن محمد (ع) : أنه سئل عن رجل تناول علياً ،

(١) حش ي - التعزير الضرب دون الحد كالتأديب ، ومن اليونوع التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين سوطاً ، والتأديب ، ما بين ثلاثة إلى عشرة ، ومن مختصر الإيضاح : وقيل للصادق عليه السلام : ما حد التعزير؟ قال : ما بين عشرة أسواط إلى العشرين .

(٢) ز ، ع - يا غيبن في الهامش وهو ضعيف الرأي س - باغيان د - باغيان ط - يا غيبن ي - باغيين (أي طالبيين) .

(٣) ط - فقبضا .

(٤) س . ع ، ز ، قتل .

(٥) حش ي - أي سب .

(٦) س . ي - ولّاه البغي الذين لا يؤمن عليهم تركه ، (أي ترك قتله) .

(٧) ط ، د ، د ، ع - دون الإمام ، من ، ي - دونه .

فقال : إنه لحقيق أن لا يقيم يوماً^(١) ويُقتل مَنْ سبَّ الإمامَ كما يُقتل من سبَّ النَّبِيَّ (صَلَع) .

(١٦٢١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال . مَنْ أَقْرَبَ عَلَى جَمَاعَةٍ ، يَعْنَى بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ إِلَى السَّلْطَانِ ، ضَرَبَهُ لَهْمٌ حَدًّا وَاحِدًا . وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مَتَفَرِّقِينَ ضَرَبَهُ لِسَكَلٍ مَنْ يَأْتِيهِ مِنْهُمْ بِهِ ، مِنْ وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ ، حَدًّا ، وَإِنْ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى أَلَا فِرَادٍ حَدًّا لَهُ^(٢) أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ أَوْ مَتَفَرِّقِينَ .

(١٦٢٢) وعنه (ع) أنه قال : لا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْذِفَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَقَالَ : أَيْسَرُ مَا فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا .

(١٦٢٣) وعنه أنه قال : إِذَا قَذَفَ أَهْلُ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَدًّا الْقَاذِفُ لِلْمَقْذُوفِ يَعْنَى إِذَا رَفَعَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَالَ : تُقَامُ الْحُدُودُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ دِينٍ بِمَا اسْتَحْلَوْهُ^(٣) .

(١٦٢٤) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا قَذَفَ الْمُسْلِمُ مُشْرِكًا ، وَزَوْجَهَا مُسْلِمًا أَوْ ابْنَهَا ، أَوْ قَذَفَ مُشْرِكًا وَلَهُ وَلَدٌ مُسْلِمٌ ، فَقَامَ الْمُسْلِمُ يَطْلُبُ الْحَدَّ جُلْدَ الْقَاذِفِ حَدًّا الْقَذْفُ .

(١٦٢٥) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا قَذَفَ الْمُشْرِكُ مُسْلِمًا ضَرَبَ الْحَدَّ وَحُلِقَ رَأْسُهُ وَلَحِيتُهُ ، وَطُيِفَ بِهِ عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ وَنُسِكَ بِهِ لِيَكُونَ عِظَةً لغيره من المُشْرِكِينَ .

(١٦٢٦) وعنه (ع) أنه قال : لا يَنْبَغِي قَذْفُ الْمُلُوكِ ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ تَغْلِيظٌ

(١) زيد في ط - واحدة . وفي ع - واحدًا .

(٢) ش . ي - به .

(٣) حش ي - من مختصر الآثار - ومن قذف مشركاً فلا حد عليه إلا أن يكون للمشرك ولد مسلم فيقوم عليه بذلك فيحد حرمة الإسلام ولا ينبغي أن يقذف مشركاً ولا غير مشرك .

وتشديد، سأل رجلٌ من الأنصار رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) عن امرأةٍ له قذفت مملوكةً لها، فقال رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : قُلْ لها فلتُصَبِّرْ لها نفسها وإلا أُقيدتُ منها يومَ القيامة ، وقال جعفر بن محمد (ع) : وَمَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا ، يَعْنِي لغيره ، نُسِكَ لَهُ بِهِ . فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْمَمْلُوكِ حُرَّةً ، جُلِدَ الْحَدَّ . يَعْنِي إِذَا قَذَفَهُ بِهَا ، وَمَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ فَقَدْ أُتِمَّ ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَنْ يَحْلَاهُ وَيَعْفُو عَنْهُ .

(١٦٢٧) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : إِذَا قَذَفَ الْمَمْلُوكُ حُرًّا ضَرِبَ الْحَدَّ كَامِلًا ، إِنَّمَا هُوَ حَدُّ الْحُرِّ يُوْخَذُ مِنْ ظَهْرِهِ .

(١٦٢٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُحَدُّ الْقَاذِفُ إِذَا قَذَفَ بَأْيَ لِسَانٍ قَذَفَ بِهِ ، عَنْ عَرَبِيٍّ أَوْ عَجَمِيٍّ .

(١٦٢٩) وعنه (ع) أنه سئل عن ^(١) الرَّجُلَيْنِ يَقْذِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ : أَتَى إِلَى عَلِيٍّ (ع) بَرَجَلَيْنِ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَعَزَّرَهُمَا جَمِيعًا .

(١٦٣٠) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ قَرَقَعَتْهُ ^(٢) ضَرْبَ الْحَدِّ إِلَّا أَنْ يَدَّعَى الرُّوْيَةَ أَوْ يَنْتَفِي مِنْ ^(٣) الْحَمْلِ فَيُلَاحِظُ فَإِنْ قَالَ لَهَا : يَا زَانِيَةٌ أَنَا زَنَيْتُ بِكَ ، جُلِدَ حَدُّ الْقَاذِفِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي حَتَّى يَقْرَأَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ فِيهِ الْبَيِّنَةُ ^(٤) .

(١) س - في ط ، د ، ع . ي ز - عن .

(٢) زد في د - إل الوالي . (٣) س - عن .

(٤) خش ي - من مختصر المصنف : وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : يَا زَانِيَةٌ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَةٍ يَا زَانِيَةٌ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَةٍ أَعْجَنِيَّةٍ يَا زَانِيَةٌ فَقَالَتْ : نَعَمْ أَنَا زَانِيَةٌ بِكَ ، فَلَا حَدَّ عَلَى الرَّجُلِ لِإِقْرَارِهَا ، وَتَحَدُّ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ بِقَذْفِهَا إِيَّاهُ ، وَإِذَا قَالَ لَامْرَأَةٍ : زَنْيْتَ بِشَوْرٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِهِ الْكَلَامَ ، وَإِنْ قَالَ لَهَا : زَنْيْتَ بِنَفْرَةٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ ذَاقَةٍ أَوْ دِرَاهِمٍ أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ ، لَزِمَهُ الْحَدُّ ، لِأَنَّهُ ذَلِكَ لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَجْرًا عَلَى الزَّانَا ، وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ يَا زَانٍ ، فَقَالَ آخَرٌ : صَدَقْتَ حَدَّ الْقَائِلِ وَلَمْ يَحْدِ الْآخَرُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ : صَدَقْتَ فِيمَا رَوَيْتَهُ بِهِ ، أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ .

(١٦٣١) وعن عليّ أنه قال : إذا قال الرجلُ لأمرأته : لم أجِدْكَ عَذْرَاءً ، فلا حدَّ عليه لأنَّ العُدْرَةَ تذهب من غير الوطء . قال جعفر بن محمد (ع) : ويؤدَّب ، يعني إذا كان الأمرُ على خلاف ما قال ، أو أرادَ به الشَّتْمَ والتعريضَ . مثل أن يكون ذلك في شرٍّ جرى بينهما أو مراجعةٍ كلامٍ كان فيه تعريضٌ .

(١٦٣٢) وعن عليّ وأبي عبد الله (ص) أنهما قالا : مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعَنَةَ أو ابْنَهَا جُلِدَ حَدَّ الْقَاذِفِ .

(١٦٣٣) عن عليّ وأبي جعفر (ص) أنهما قالا : إذا عَفَاَ الْمُقَذِّفُ عن القاذِفِ قبل أن يرفعه إلى السلطان جاز عفوهُ ، ولم يكن له الرجوع عليه ، فإن رفعه إلى السلطان لم يجز عفوهُ .

(١٦٣٤) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَقْذِفُ الطِّفْلَ أو الطِّفْلَةَ أو المَجْنُونِ ؛ فقال : لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه ، ولكن القاذِفَ آثَمُ ، وأقلُّ ما في ذلك أن يكون قد كَذَبَ^(١) .

(١٦٣٥) وعن عليّ (ع) أنه قال : يُحَدُّ الْوَلَدُ إذا قَذَفَ وَالِدَهُ ، وَلَا يُحَدُّ الْوَالِدُ إذا قَذَفَ الْوَلَدَ .

(١٦٣٦) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : يَا لَوْطِي ، قال : إن كان قال لم أَرِدْ قَذْفَهُ بِذَلِكَ ، لم يكن عليه حدٌّ لأنه إنما نَسَبَهُ إلى لوطٍ ، وإن قال : إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لَوْطٍ ضُرِبَ الْحَدُّ .

(١٦٣٧) وعن عليّ (ع) أنه قال : في الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالْأُبْنَةِ^(٢)

(١) حشَى - من مختصر الآثار : وإذا قذف الطفل أو المجنون ، فلا شيء عليهما ويؤدَّب الطفل لأن لا يتجرأ على القذف .

(٢) حشَى - الأُبْنَةُ التَّهْمَةُ بالفاحشة أي بالواطئة .

فيقول له : يا منكوح^(١) أو يا معفوج^(٢) ، قال : عليه الحد .
 (١٦٣٨) وعنه (ع) : مَنْ أُنِيَ حَدًّا فَقُذِفَ^(٣) بغيره ، فعلى قاذفه الحد .
 (١٦٣٩) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ قَذَفَ مَيْتَةً^(٤) فقام المقدوف^(٥) بها مِنْ أُولِيائِهَا عَلَى الْقَازِفِ ضَرْبٌ لَهُ الْحَدُّ .

(١٦٤٠) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ نَفَى رَجُلًا عَنْ أَبِيهِ ، ضَرْبٌ حَدُّ الْقَازِفِ ، وَإِنْ نَفَاهُ مِنْ نَسَبِ قَبِيلَتِهِ أَدَبٌ .

(١٦٤١) وعنه (ع) أنه قال : فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الرَّجُلَ أَوْ يُعَرِّضُ بِهِ الْقَذْفَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَا خِنْزِيرَ أَوْ يَا حِمَارَ أَوْ يَا فَاسِقَ أَوْ يَا فَاجِرَ أَوْ يَا خَبِيثَ أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا ، أَوْ يَقُولَ فِي التَّعْرِضِ : احْتَلَمْتُ بِأَمْلِكِ أَوْ بِأَخْتِكَ أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا ، فَنِي هَذَا كُلُّهُ الْأَدَبُ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدُّ .

فصل (٤)

ذِكْرُ الْحَدِّ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ^(١)

قد ذكرنا فيما تقدم في كتاب الأثرية تحريم الخمر والمسكر والتغليظ في شربهما .

(١٦٤٢) رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنْهُ ، وَفِي السَّكْرِ^(٥) مِنْ

(١) حش ي - أى كناية من الجماع ، حش ع - العفج عمل قوم لوط .

(٢) حش ي - مَنْ أُنِيَ حَدًّا أى يعمل عملاً وجب به الحد .

(٣) د - بميتة ، حش ي - أو غائبة من مختصر الآثار .

(٤) ط ، د ، ع ، ي - ذكر الحد في الخمر والسكر .

(٥) حش ي - أى الذى يسكر .

الأشربة المسكرة سواها ، ثمانون جلدة ، فإذا حُدَّ ثم عاد ثلاث مراتٍ كل ذلك يُحَدُّ فيه قُتِل . ويُضْرَبُ شاربُ المسكر إذا شربه ، وإن لم يسكر منه ، ضرباً وجيعاً .

(١٦٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : حدُّ السكران أن يُستَقْرَأَ فلا يَقْرَأَ ، وأن لا يعرف ثوبه من ثوب غيره .

(١٦٤٤) وعن عليّ (ص) أنه أُوتِيَ بالتجاشي الشاعر ، وقد شرب الخمر في شهر رمضان فجلده ثمانين جلدة ، ثم حبسه ثم أخرجه من غدير فضربه تسعة وثلاثين سوطاً ، فقال : ما هذه العِلاوة^(١) يا أمير المؤمنين ؟ قال : لَتَجَرُّكَ على الله وإفطارك في شهر رمضان .

(١٦٤٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمة وثبت ذلك ، لم يُحَدَّ .

(١٦٤٦) وعنه (ع) أنه قال : من أقرَّ بشرب الخمر أو بالمسكر ضربَ الحدِّ ، قال : قال رسولُ الله (صلعم) : من أقرَّ على نفسه بشرب الخمر ثم جحد فأجلدوه .

(١٦٤٧) وعن عليّ (ع) أنه قال : يُضْرَبُ الحُرُّ والعبدُ في الخمر والسكر من التبيذ ثمانين جلدة ، وكذلك يضرب اليهودي والنصراني إذا أظهرَا ذلك في مصر من أمصار المسلمين ، إنما ذلك لهم في بيوتهم ، فإذا أظهروه ضُربوا الحدَّ عليه^(٢) !

(١) حش د - العلاوة الزيادة . حش ي - العلاوة ما عليت به على البعير بعد تمام الوقوف ، أو علقه عليه نحو الشفا والشفود .

(٢) حش ي - وإنما عوهنوا على أن لا يظهرُوا شيئاً يحرم في دين الإسلام .

فصل (٥)

ذِكْرُ الْقَضَايَا فِي الْحُدُودِ

(١٦٤٨) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ (ص) أن رجلاً رُفِعَ إليه وذُكِرَ له أنه سرق درعاً^(١) وشهد عليه الشهود فجعل الرجل يَنشُدُ عليّاً (ص) في البينة ويقول: والله^(٢) لو جِئْتُ إلى رسول الله (صلع) ما قطع يدي أبداً، قال عليّ: ولمَ ذلك؟ قال: يُخْبِرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنِّي بَرِيٌّ، فَتَنَفَعَنِي بَرَاءَتِي فلما رأى عليّ (ص) مُنَاشِدَتَهُ دَعَى الشَّاهِدِينَ فَنَاشِدَهُمَا وقال: إِنَّ التَّوْبَةَ قَرِيبٌ فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْطَعْ يَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً فلم يَنْكَلَا، فقال: يُمَسِّكُ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَيَقْطَعُ الْآخَرُ، فلما قال ذلك دخلا في غِمار^(٣) النَّاسِ فَمَرَّ بَا مَن بَيْنَ يَدَيْهِ، يَعْنِي وَلَمْ يَتِمَّ الشَّهَادَةُ وَلَمْ يَثْبَتَا، فقال عليه السلام: مَنْ يَدُلَّنِي عَلَى الشَّاهِدَيْنِ الْكَاذِبِينَ أَنْكَلُ بِهِمَا^(٤).

(١٦٤٩) رُوِيَنا عن رسول الله^(٥) (صلع) أنه قال: إِذْرَهُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَأَقِيلُوا الْكِرَامَ^(٦) عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

(١٦٥٠) وعنه (صلع) أنه قال: إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعْلٌ وَعَسَى فَالْحَدَّ مَعْظَلٌ.

(١٦٥١) وعن عليّ (ع) أنه أَوْقَى بِامْرَأَةٍ وَجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا،

(١) س - ذرع، ز، ع، ط، د، ي - درعاً.

(٢) ي - حذ « والله ».

(٣) حش ي - غمار الناس جماعته.

(٤) ز، ي، ع، د - أنكلهما، ط، س، أنكل (كنا في س) بهما.

(٥) س - وعنه عن رسول الله.

(٦) س، د، ع - الكرام، ي، ط، ز، - كرامكم.

فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ مَا طَاوَعْتُهُ وَلَكِنَّهُ اسْتَكْرَهَنِي فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ .
 قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ع) وَلَوْ سُئِلَ هَؤُلَاءُ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا : لَا تَصَدَّقْ ، وَقَدْ وَاللَّهِ
 فَعَلَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .

(١٦٥٢) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا كِفَالَةَ فِي حَدٍّ ، وَلَا شَهَادَةَ عَلَى شَهَادَةٍ
 فِي حَدٍّ ، وَلَا يَجُوزُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ .

(١٦٥٣) رُوِيَ نَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّع) أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِيمَانِ فِي الْحُدُودِ .

(١٦٥٤) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَذَفَهُ ، وَلَمْ
 يَجِئْ بِبَيِّنَةٍ وَقَالَ : اسْتَحْلِفْهُ لِي ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ .

(١٦٥٥) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقْرَبَ بِحَدٍّ عَلَى تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ
 ضَرْبٍ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يُحَدَّ .

(١٦٥٦) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ ، فَأَمَرَ
 أَنْ يَضْرَبَ ^(١) حَتَّى يَسْتَكْفِيَ ضَارِبَهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ ثَمَانِينَ ، قَالَ : حَسْبُكَ ،
 فَقَالَ : خَلُّوهُ .

(١٦٥٧) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَاتَ فَلَا دِيَّةَ فِيهِ
 وَلَا قَوَدَ .

(١٦٥٨) وَعَنْهُ (ع) أَنَّ رَجُلًا رُفِعَ إِلَيْهِ قَدْ أَصَابَ حَدًّا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ،
 فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقَتَلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) : وَكَذَلِكَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حَدُودٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا الْقَتْلُ لَكَانَ
 يَبْدَأُ ^(٢) بِالْحُدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ ، ثُمَّ يُقْتَلُ .

(١) ع - يَضْرَبُ بِإِقْرَارِهِ .

(٢) د - يَبْتَدِئُ .

(١٦٥٩) وعن عليّ (ع) وأبي عبد الله (ع) أنّهما قالا : الحدُّ لا يورث ،
يعنيان (صلع) بذلك . الحدُّ يجب للرجل فلا يطلبه حتّى يموت . أنّه ليس
لورثته أن يطلبوه .

(١٦٦٠) وعن عليّ (ع) أنّه قال لم يكن يحبس أحداً بعد إقامة الحدود
عليه إلّا السارق في الثالثة بعد أن^(١) تُقطع يدهُ ورجلهُ ، وسند كرهذا في موضعه
إن شاء الله تعالى .

(١٦٦١) وعنه (ع) أنّه قال : قال رسول الله (صلع) : لا تسألوا المرأة^(٢)
الفاجرة من فجر بك ؟ فكما هان عليها الفجورُ يهون عليها أن ترميَ الرجل
المسلم البريء ، قال عليّ : (ع) وإذا قالت زنى بي فلانٌ ، فعليها حدُّ القاذف .
(١٦٦٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : ليس للرجل أن يقيمَ الحدَّ
على عبده ولا أُمته دون السلطان .

(١٦٦٣) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) كذلك قال صاحبُ الحديث
عن أحدهما أنّه قال في الرجل يبيع امرأته قال : تُقطعُ يدهُ ، فإن كان الذي
اشتراها عليمٌ بأنها حرّةٌ فوطئها رُجم إن كان محصناً أو ضربَ الحدَّ إن لم يكن
محصناً ، وترُجم هي إذا طأوَعتهُ .

(١٦٦٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : من زنى في شهر رمضان
ضُربَ الحدَّ ونُكِّل به لإفطاره فيه ، كما فعل عليّ (ع) بالنجاشي ، فإن فعل
ذلك ثلاث مرّات قُتل .

(١٦٦٥) وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ع) أنّه قال : من قذف رجلاً
فُضِرَ الحدَّ ، ثمّ قال له : ما كنتُ قلتُ فيك إلّا حقّاً ، لم يجب عليه حدُّ
ثاني وإن عاد فقفزه ضُربَ الحدَّ .

(١) ط ، د - بعدما . (٢) ي ، ز ، حذ « المرأة » .

كتاب السراق والمحاربين

فصل (١)

ذكر الحكم في السراق^(١)

قال الله عز وجل^(٢) — وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا الْآيَةُ... —

(١٦٦٦) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: رأيت في النار صاحب العباءة^(٣) التي غلها، ورأيت في النار صاحب المِخْجَن^(٤) الذي كان يسرق الحاج بمِخْجَنِهِ، ورأيت في النار صاحبة الهِرَّة تنمشها مَقْبِلَةً ومُدْبِرَةً، وكانت أوتقَّتْها فلم تكن تطعمها ولم تُرسلها، فتأكل من خِشَاش^(٥) الأرض.

(١٦٦٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن.

(١٦٦٨) وعنه أنه قال: من أخذ لصاً يسرق متاعه فعَنَى عنه فلا بأس، وإن رفعه إلى السلطان قَطَعَهُ وإن عَنَى عنه أو قال: قد وهبت له ما سرق بعد أن رفعه^(٦) إلى السلطان لم يجز^(٧) ذلك ويُقَطَع.

(١) س — ذكر السراق والمحاربين.

(٢) ٣٨/٥.

(٣) حش س، ي — العباءة ضرب من الأكسية مخططة، وهي العباية بالياء أيضاً، من الضياء.

(٤) س — المِخْجَن (يفتح م، ع). حش س، ي — المِخْجَن خشبة في طرفها انعقاق وهي كالصوبلجان، والصوبلجان يضرب به الكرة.

(٥) س، ط، د — حشاش، ع، ز، ي — خِشَاش.

(٦) س، ع — يرفعه. ي، ط، ز، د — رفعه.

(٧) ز، ي — لم يجز.

(١٦٦٩) وعن علي (ص) أنه أوتي برجلٍ اتهمَ بسرقةٍ أظفمه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهَيَّبَ بِسُوءِ الْإِلَهِ (١) فَأَقْرَبَ (٢) بما لم يفعل ، فقال له علي (ص) أَسَرَقْتَ ؟ قُلْ لَا إِنْ شِئْتَ ، فقال : لا ، ولم تكن عليه بَيِّنَةٌ فَنَحَلَّ سَبِيلَهُ .

(١٦٧٠) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أَنَّهُمَا قَالَا : أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ خُمُسُ دِينَارٍ أَوْ مَا قِيَمَتُهُ خُمُسُ دِينَارٍ (٣) .

(١٦٧١) وعن علي وأبي عبد الله (ع) أَنَّهُمَا قَالَا : تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ مِنْ أَصْلِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ ، وَتُدْعَى لَهُ الرَّاحَةُ يَعْنِي رَاحَةَ الْكَفِّ ، وَالْإِبْهَامُ ، وَتُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْكَعْبِ ، وَتُدْعَى لَهُ الْعَقَبُ يَمْشِي عَلَيْهَا ، فَيَكُونُ الْقَطْعُ مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ .

(١٦٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنَّهُ قَالَ : تُقَطَّعُ الْيَمْنَى مِنَ السَّارِقِ ، وَقَالَ : قَرَأْتُ عَلَى (ع) : « السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » (٤) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَإِنْ كَانَ (٥) أَشِلَّ الْيَمْنَى أَوِ الْيُسْرَى قُطِعَتْ يَمْنَى (٦) عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَتْ .

(١٦٧٣) وعن علي (ع) أَنَّهُ أَمَرَ بِسَارِقٍ أَنْ تُقَطَّعَ يَمِينُهُ ، فَقَدِمَ شِمَالَهُ فَقَطَّعُوهَا ، وَظَنُّوْهَا يَمِينَهُ ، ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ (ع) ، فَقَالَ : دَعُوهُ فَلَسْتُ بِقَاطِعٍ يَمِينِهِ ، وَقَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ (٧) .

(١) ز - سؤاله .

(٢) ط ، د ، ز - فاقتر .

(٣) د - خمس ودفاتير أو ما قيمته خمس دينار .

(٤) ٣٨/٥ .

(٥) ي - فإن أشل .

(٦) ي - يمينه .

(٧) حش ي - من مختصر الآثار : وإن أخطأ القاطع فقطع يده اليسرى أو رجله اليمنى ،

اكتفى بذلك ولم يقطع غيره .

(١٦٧٤) وعنه (ع) أنه أوتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ اليمْنَى ، ثُمَّ أُوتِيَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى وَقَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ (تَع) أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا ، وَقَالَ : لَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) عَلَى قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، وَكَانَ عَلَى (ع) إِذَا أُوتِيَ بِالسَّارِقِ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ خَلَّدَهُ فِي السِّجْنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قَتَلَهُ .

(١٦٧٥) وعنه (ع) أنه كَانَ إِذَا قَطَعَ السَّارِقَ حَسَمَهُ بِالنَّارِ لئَلَّا يَنْزِفَ دَمَهُ فَيَمُوتَ .

(١٦٧٦) وعنه (ع) أنه قَالَ : مَنْ قَطَعَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ عَلَى سَرَقَةٍ مَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَالْحَقُّ قَتَلَهُ .

(١٦٧٧) وعن أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَ ، فَإِنْ وُجِدَ مَا سَرَقَ فِي يَدَيْهِ قَائِمًا أُخِذَ مِنْهُ وَرُدَّ عَلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتْلَفَهُ نُظِرَ قِيَمَتُهُ وَضُمَّنَّهُ فِي مَالِهِ^(١) .

(١٦٧٨) وعن عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِ سُرَّاقٍ فَلَمَّا قُطِعُوا أُمِرَ بِحَسْمِهِمْ فَحَسَمُوا ، ثُمَّ قَالَ^(٢) : يَا قَنْبَرُ خُذْهُمْ إِلَيْكَ فَدَاوِ كُلَّوْمَهُمْ وَأَحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا بَرَّئُوا فَأَعْلِمْنِي ، فَلَمَّا بَرَّئُوا أَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ بَرَّئْتُ جِرَاحَهُمْ ، فَقَالَ : إِذْهَبْ فَافْكُسِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوْبَيْنِ وَآتِنِي بِهِمْ ، ففعل وأتاه بهم كأنهم قومٌ مُحْرَمُونَ قَدْ أَتْبَزَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِثَوْبٍ وَارْتَدَى بِآخَرٍ ، فَمَثَلُوا^(٣) بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْكُتُهَا بِأَصْبُعِهِ مَلِيًّا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ :

(١) ز ، ي - وإن كَانَ أَتْلَفَهُ ضَمَّنَهُ فِي مَالِهِ ، حش ي - وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى السَّارِقُ بَعْدَ الْقَطْعِ ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ (ع) الْحَدِيثَ ، مِنْ مَخْتَصَرِ الْأَثَارِ .

(٢) د ، س - ثُمَّ قَالَ لِقَنْبَرٍ : يَا قَنْبَرُ الْخ .

(٣) حش ي - الْمَثُولُ الْإِنْتِصَابُ يُقَالُ مَثَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَائِمًا .

اَكْشِفُوا أَيْدِيَكُمْ فَكَشَفُوهَا ، فَقَالَ : اَرْفَعُوهَا إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيًّا قَطَعْنَا ، ففعلوا ، فقال : اللَّهُمَّ ^(١) عَلَى كِتَابِكَ وَعَلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : يَا هَؤُلَاءِ ، إِنَّ أَيْدِيَكُمْ سَبَقَتْكُمْ إِلَى النَّارِ ، فَإِنْ أَنْتُمْ تُبْتِمُ ^(٢) أَنْتَزَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنَ النَّارِ وَإِلَّا لَحِقْتُمْ بِهَا .

(١٦٧٩) وعنه (ع) أنه كان إذا قَطَعَ السَّارِقَ وَبَرِيءُ نَفَاهُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ .

فصل (٢)

ذَكَرُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ يُدْرَأُ عَنْهُ

(١٦٨٠) رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ عَلَى مُخْتَلِسٍ ^(٣) ، وَلَا قَطْعَ عَلَى ضَيْفٍ يَعْنِي إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالٍ مَنْ أَضَافَهُ وَهُوَ ضَيْفٌ عِنْدَهُ .

(١٦٨١) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ عَلَى أَجِيرِكَ ^(٤) وَلَا عَلَى مَنْ أَدْخَلْتَهُ بَيْتَكَ إِذَا سَرَقَ مِنْهُ ، يَعْنِي فِي حِينِ إِدْخَالِكَ إِيَّاهُ ، قَالَ ^(٥) جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْخَلْتَهُ بَيْتَكَ فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ ، إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ ، وَلَكِنَّهُ يُضْمَنُ مَا سَرَقَ .

(١٦٨٢) وعن عليٍّ (ع) ^(٦) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ لَمْ يُقَطَّعْ ،

(١) ز حذ « اللهم » .

(٢) ز - فَإِنْ تَبْتِمُ .

(٣) حش ي - اغتلس الشيء إذا اختطفه ، انظر ١٧٢١ .

(٤) س - أجير . د ، ي ، ز ، ع ، ط - أجيرك .

(٥) س - وعن .

(٦) ي ، ز ، - وعنه ، س ، ط ، د - وعن عليٍّ .

وإذا سرق من مال غيره ^(١) يُقَطَّع ^(٢).

(١٦٨٣) وعنه (ع) أنه قال : عبید الإمارة إذا سرقوا من مال الإمارة لم يُقَطَّعُوا ، وإذا سرقوا من غير مال الإمارة ^(٣) قُطِّعُوا .

(١٦٨٤) وعنه (ع) أنه جمع أهل السكوفة لِيُقَسَّم بينهم متاعاً اجتمع عنده ، فقام رجل منهم فاشتمل على ^(٤) مِغْفَرٍ ^(٥) فأخذه فَرَفَعَ إلى علي (ع) فقال : ليس عليه قطع لأنه شريك في المتاع فليس بسارق ، ولكنَّه خائن .

(١٦٨٥) وعنه (ع) أنه قال : إذا سرق الرجل من مال ابنه . أو الابن من مال أبيه ، أو المرأة من مال زوجها ، أو الزوج من مال امرأته ، أو الأخ من مال أخيه ، فلا قَطَّع على واحدٍ منهم .

(١٦٨٦) وعنه (ع) أنه قال في المختلس : لا يُقَطَّع ولكنَّه يُضْرَب وَيُسْجَن ولا قطع على من أَوْتِنَ ^(٦) على شيء فخان فيه ، ولا قطع في الغلول ^(٧).

(١٦٨٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال : اذروا الحدود بالشبهات .

(١٦٨٨) وعن علي (ص) أنه أوتى برجلٍ ومعه بَزٌّ زعموا أنه سرقه لرجلٍ ولم تُقَم عليه بَيِّنَةٌ ، فقال الذي في يده البز : إنما أخذته أُمَزَّحُ معه ، فقال لصاحب البز : أكنت تعرفه يعني الرجل ؟ قال : نعم ، فخَلَّى سبيلَه ^(٨) وقال : لا قطع عليه .

(١) س - من مال غير مولاه .

(٢) ي ، ز ، ع - قطع .

(٣) ي ، د - من مال غيره .

(٤) حش ي - أي أحاط .

(٥) حش ي - المغفر ما يلبس تحت القلنسوة ، وهو زبد ينسج من الدروع .

(٦) س ، ي ، - أوتن . د ، ز ، ط ، ع - ايتن .

(٧) حش ي - مال القوم .

(٨) د - قال - فخل سبيله ولا قطع عليه .

(١٦٨٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه أوتي برجلٍ ومعه كارةٌ من ثيابٍ لرجلٍ ، فقال الذي هي في يديه : صاحبها أعطانيها ، ولم يقرَّ بالسَّرقة ولم تقم عليه بَيِّنَةٌ ، قال : لا قطع عليه .

(١٦٩٠) وعنه (ص) أنه : لا يُقطع الطَّرَارُ^(١) وهو الذي يقطع النفقة من كُمِّ الرجلِ أو ثوبِهِ ولا المختلسُ ، وهو الذي يختطف الشيءَ ولكن يضربان ضرباً شديداً ويحبسان .

(١٦٩١) وعن عليّ (ص) أنه أوتي بلمصٍ نقبَ بيتاً فعاجلوه وأخذوه ، فقال : عَجَلْتُمْ عليه ، وضربه وقال : لا يُقطع من نقبٍ بيتاً ولا من كسَّرَ قفلاً ، ولا من دخل البيتَ وأخذ المتاعَ حتَّى يُخرجه من الحِرْزِ ، ولكن يضرب ضرباً وجيعاً ، ويُحبَس ويُغَرَّم ما أفسده ، قيل لأبي عبد الله (ع) : وإن وُجد السَّارقُ في الدَّارِ وقد أخذ المتاعَ وأخرجه من البيت ، أعليه قطعٌ ؟ قال : لا ، حتَّى يُخرجه من حِرْزِ الدَّارِ .

(١٦٩٢) وعن عليّ (ص) أنه أوتي بمجنونٍ سرق فأرسله وقال : لا قطع على مجنون .

(١٦٩٣) وعنه (ع) أنه قال : لا يُقطع السَّارق في عام سنة^(٢) يعني بجاعة

(١٦٩٤) وعنه (ع) أنه قال : سمعت^(٣) رسول الله (صلع) يقول : لا قطع على من سَرَقَ الحجارةَ غيرَ الجواهر .

وقال جعفر بن محمد (ع) يعني الرُّخَامَ وأشباهه^(٤)

(١) حش ي ، س - الطر الشق والقطع .

(٢) ي - في عام قحطة .

(٣) س - قال . وكذا في سائر النسخ .

(٤) حش ي - قال في اختصار الآثار ، ولا قطع في شيء من الحجارة ، غير الجواهر .

(١٦٩٥) وعن عليّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال: من سرق غنماً من المرعى لم يُقطع، ويُعزّر ويُضمّن ما سرق وأفسد.

(١٦٩٦) وعن عليّ (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال: لا قطع في ثمر^(١) ولا كثير والكثير الجمار^(٢). وقال يعزّر من سرق ذلك ويُغرم القيمة.

(١٦٩٧) وعن عليّ (ص) لا قطع في طعام^(٣).

(١٦٩٨) وعنه (ع م) أنّه قال: كل موضع يدخل فيه بغير إذن فماسرق منه فلا قطع فيه؛ كالمساجد وألحانات والحمامات والأرجاء^(٤) وما أشبهها.

(١٦٩٩) وعنه (ع) أنّه رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم، ورجل سرق حمامة، فقال: لا قطع في طير ولا في شيء من الريش.

(١٧٠٠) وعنه (ع) أنّه قال: لا يُقطع من سرق الزرع ولا الغنم من المرعى حتى يحويها الحرز، ولا من سرق فاكهة، ولا من سرق شجراً ولا نخلاً، ولا قطع على من سرق إبلاً سائمة حتى يوارىها الجدار^(٥).

(١٧٠١) وعنه (ع) أنّ رجلاً أتاه، فقال: إني سرقت فاتهّره، فقال: يا أمير المؤمنين، إني سرقت، فقال: أتشهد^(٦) على نفسك مرتين، فقطعه.

(١) حش ي - إنما سمي ثمرًا ما كان في شجرة، فإذا قطف سمي كل شيء باسمه ومن سرقه بعد ذلك وبعد أن يحرز قطع إذا بلغت قيمته ما يجب فيه القطع وهو خمس دينار فما فوقه، من ذات البيان.

(٢) حش ي - الجمار شحم النخل الذي في جوفه، من ضيياء العلوم.

(٣) س، ز، د، ي، ع، ط - لا قطع في طعام يعني المطبوخ.

(٤) حش ي - فواحي البئر.

(٥) ي - الحرز.

(٦) ز، د، ع، ط، س، ي - تشهد.

(١٧٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من أقرَّ بالسَّرقة ثم جحدَ قُطِع ، ولم يُلتَفَت إلى إنكاره .

(١٧٠٣) وعنه (ع) أنه قال : من سرق شيئاً ثم تَنَحَّى فلم يُقدَّر عليه حتى سرق مرةً أخرى فأخِذ ، قال : تُقَطَّع يدهُ ويضمَّن ما أتلَف .

(١٧٠٤) وعن علي (ص) أنه قال : من عُرِفَت في يده سرقةٌ فقال : اشتريتها ولم يقرَّ بالسَّرقة ولم تَقم عليه بَيِّنَةٌ لم يُقَطَّع ، وتؤخذُ السَّرقة من يده إذا قامتِ البَيِّنَةُ لمدَّعيها عليه .

(١٧٠٥) وعن علي (ع) ^(١) أنه أُوِّتِيَ بَغْلَامٌ سَرَقَ فَحَكَ بَطُوناً نَمُلَتِيَّةَ الإِبْهَامِ وَالْمُسَبِّحَةَ حَتَّى أَذْمَاهُمَا ، وقال : لَيْنَ عُدَّتْ لَا قُطْعَنَهُمَا وقال : أمَّا إنه ما عَمِلَ به أحدٌ بعد رسول الله (صلع) غيبي ، وقال : الغلامُ لا يجب عليه الحدُّ حتى يحتملَ وتَسْطَعُ رَانِئَةً ^(٢) إِبْطِيَّةً .

وقد جاء عنه (ع) أنه قطع من أنامله ويقع اسم القطع على الحَكِّ ، وليس هذا بِجَدِّ ^(٣) وإنما هو أدبٌ ، ويجب على الغلام إذا فعل فعلاً يجب الحدُّ فيه ، على الكبير أن يؤدَّبَ ^(٤) وفي حَكِّه أنامل الغلام مع ماتواعده به تغليظٌ مع الأدب ، وإبهام ^(٥) أنه إن عاد قُطِعَت يدهُ ، ويكون قد أضمر عليه السلام بقوله : إن عُدَّتْ لَا قُطْعَنَهَا ، يعني إن عُدَّتْ بعد أن تَبَلُّغ ، فأَجْمَلَ ذلك الوعيد له ، وأبهمه تغليظاً عليه وتشديداً لئلا يعودَ ، وليس في هذا ومثله من الأدب شيءٌ محدودٌ .

(١) ي - وعنه (جعفر بن محمد ع) .

(٢) س ، ز ، - ريج . ط ، ي ، د ، ع ، - رانئة .

(٣) ي - وليس بجَدِّ .

(٤) ط - يؤدَّى .

(٥) ي - إبهام له .

- (١٧٠٦) وعنه (ع) أنه قطع نَبَاشًا نَبَشَ قَبْرًا وأخرج كفن الميت منه .
 (١٧٠٧) وعنه أنه قال (ع) : تُقَطَّعُ يَدُ النَّبَّاشِ إِذَا كَانَ مَعْتَادًا لِلذَّكَاءِ ،
 وقال جعفر بن محمد (ع) : لَا تُقَطَّعُ يَدُ النَّبَّاشِ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَقَدْ نَبَشَ مِرَارًا
 وَيَعَاقَبَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عِقَابًا مُوجِعًا وَيُنْكَلُ^(١) وَيُجَبَسُ .
 (١٧٠٨) وعن علي (ص) ^(٢) أنه قضى في رجل سرق ناقةً فَنَتَّجَتْ عنده
 أَنْ يَرُدَّهَا وَنَتَّاجَهَا .
 (١٧٠٩) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا اشْتَرَكَ النَّفَرُ فِي السَّرْقَةِ قُطِعُوا جَمِيعًا^(٣) .

فصل (٣)

ذِكْرُ أَحْكَامِ الْمُحَارِبِينَ

- (١٧١٠) قال الله (ع ج) ^(٤) : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
 مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . . . الْآيَةُ » ، وقد تقدّم في غير موضع من
 هذا الكتاب أن كل ما في القرآن « أَوْ — أَوْ » فصاحبه بالخيار .
 (١٧١١) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أَنَّ عَلِيًّا (ص) ^(٥)
 قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّمَ) قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ^(٦) مَرَضَى؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ط ، ز ، د ، ع ، يتكل به ، س ، ي — يتكل .

(٢) س ، ز ، د ، ع ، ي ، ع — وعنه صلوات الله عليه .

(٣) حش ي — قال في مختصر المصنف وإذا اشترك الجماعة في السرقة وبلغ نصيب كل واحد منهم حد القطع فقطعوا جميعاً .

(٤) ٣٣/٥ .

(٥) عن علي (ص) أنه قال : .

(٦) وهو « ضبية بن أدعيم بن مر » من القاموس ، د — ضبية .

(صلع) : أقيموا عندي ، فإذا برئتم بعثتكم في سرية فاستوخموا المدينة فأخرجهم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداوون بها ، فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل برعونها واستاقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم ، فبلغ ذلك النبي (صلع) فأرسلني^(١) في طلبهم ، فلحقهم قريبا من أرض اليمن وهم في وادٍ قد ولجوا^(٢) فيه ليس يقدرّون على الخروج منه ، فأخذتهم وجئت بهم^(٣) إلى رسول الله (صلع) فقتل عليهم هذه الآية^(٤) « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » ، ثم قال : القَطْعُ ، ففُطِعَ أيديهم وأرجلهم من خِلافٍ^(٥) .

(١٧١٢) قال جعفر بن محمد (ع) وأمر المحارب وهو الذي يَقْطَعُ الطريق وَيَسْلُبُ النَّاسَ وَيُغِيرُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ ، فَأَمْرٌ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى وَيُعَاقِبُهُ الْإِمَامُ عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى مِنْ جُرْمِهِ .

(١٧١٣) وعن علي (ص) أنه أوتِيَ بِمُحَارِبٍ فَأَمَرَ بِصَلْبِهِ حَيًّا وَجَعَلَ خَشَبَةً قَائِمَةً مِمَّا بِلَى الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ قَفَاهُ وَظَهْرَهُ مِمَّا بِلَى الْخَشَبَةَ وَوَجْهَهُ مِمَّا بِلَى النَّاسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا مَاتَ تَرَكَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأَنْزَلَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَ ، وَقَدْ ذُكِرَ^(٦) فِي مَا مَضَى كَيْفِيَّةَ الْقَطْعِ وَحَدُّهُ .

(١٧١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عَنْ نَفْيِ الْمُحَارِبِ فَقَالَ : يُنْفَى

(١) س ، د ، ط ، - أرسلني ز ، ي ، ع ، بعثني .

(٢) د - دخلوا فيه .

(٣) ذ - جئتهم .

(٤) ٣٣/٥ .

(٥) من - خلاف (ع) .

(٦) س ، ي - ذكرنا .

كِتَابُ الرَّدَّةِ وَالْبِدْعَةِ

فصل

ذكر أحكام المرتد

(١٧١٦) قال الله (ع ج) : ^(١) وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ أَنِ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ الْآيَةَ ، — وقال تبارك اسمه ^(٢) : كيف يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمُ الْآيَةَ ، وقال جل ثناؤه : ^(٣) وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُم ^(٤) عَن دِينِهِ فِمِيتَ وَهُوَ كَافِرٌ الْآيَةَ ^(٥) : وقد رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه آباءه أن علياً (ع) كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يَسْتَتِيهِ ، فإذا كان اليوم الرابع قُتِلَ من غير أن يستتاب ثم يقرأ ^(٦) : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمُ الْآيَةَ ، ومعنى الارتداد الرجوع وإثما يقع اسم المرتد على من خرج من شيء ثم رجع إليه ، فيقال ارتد أي رجع إلى ما خرج منه ، وهذا كالمشرك يكون على دينه ثم يُسلم ثم يرتد إلى الدين الذي ^(٧) كان عليه ، وهو الذي يستتاب .

(١) ٩٥/٣٩ .

(٢) ٦٨/٣ .

(٣) ٢١٧/٢ .

(٤) حش ي -- من مختصر المصنف : وسواء كان حراً أو عبداً أو شيخاً فانياً .

(٥) من مختصر الآثار : وقال رسول الله (صلى) : لا يحل قتل امرئ مؤمن إلا بإحدى ثلاث يكفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس .

(٦) ١٣٢/٤ .

(٧) ي -- إلى الذي .

(١٧١٧) رُوينا عن رسول الله (ص) أنه قال : من بدل دينه فاقتلوه .

(١٧١٨) وعن عليّ (ع) أنه كان يستتيب المرتد إذا أسلم ثم ارتدّ ، ويقول : إنما يستتات من دخل ديناً ثم رجع عنه ، فأما من وُلِدَ في الإسلام فإننا نقتله ولا نستتيبه .

(١٧١٩) وعنه (ص) أنه أُوتِيَ بمستورد العجلى ، وقد قيل له إنه قد تنصّر وعلّق صلياً في عنقه ، فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه : ويحك يا مستوردُ إنه قد رُفِعَ إلى أنك قد تنصّرتَ فلعلّك أردتَ أن تزوّج نصرانية فنحن نزوّجك إياها ، قال قدّوس ، قدّوس^(١) فلعلّك ورثت ميراثاً من نصراني فظننت أن لا نورثك ، فنحن نورثك لأننا نرثهم ولا يورثوننا ، قال قدّوس قدّوس ، قال : فهل تنصرت كما قيل ؟ فقال : نعم تنصّرت ، ثم قال الثانية : تنصّرت فقال : نعم ، تنصّرت ، قال^(٢) عليّ ، الله أكبر ، فقال مستورد : المسيح أكبر فأخذ^(٣) بمجامع ثيابه فكبّه لوجهه وقال : طيّبوا عباد الله ، فوطّئوه بأقدامهم حتى مات .

(١٧٢٠) وعن عليّ (ع) أنه قال : إذا ارتدت المرأة فالحكم فيها أن تُحبسَ حتى تُسلم أو تموت ، ولا تقتل ، وإن كانت أمةً فاحتاج موالها إلى خدمتها استخدموها وضيقَ عليها بأشدّ الضيق ولم تبس إلا من خَشِنَ الثياب بمقدار ما يُوارى عورتها ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرٍّ أو بردٍ ، وتطعم من خَشِنَ الطعام حسب ما يمسك رفقها وكذلك حكمُ

(١) حش ي - القدوس من أسماء الله عز وجل واشتقاقه من القدس أي المقدس عما لا يليق به ، ويقال قدّوس بفتح التاء أيضاً وسبوح ، قال سيدي : من أسماء الله (تع) وقال غيره هو بضم السين من الضياء .

(٢) من - قال ، ي - فقال .

(٣) ي - فأخذ على عليه السلام .

أم الولد ، والعبدُ الذَّكْرُ في ذلك كالحُرِّ ، وقد تقدَّم ذكره ^(١) .
 (١٧٢١) وعن عليّ (ع) أنه قال : في المرتدِّ تُعزَلُ عنه امرأته ، ولا تُؤْكَلُ ذبيحتهُ ما دام على ارتداده ، وردَّتْهُ فرقة ^(٢) فإن أسلم قبل أن تنقضي عدَّتُها فهو أحقُّ بها ، فإذا ارتدَّتِ المرأةُ ولحِقَتْ بأرض الحرب فلزوجها أن يتزوج أربعاً ويتزوج أختها يعني إذا انقضت عدَّتُها .
 (١٧٢٢) وعنه (ع) أنه قال : ولدُ المرتدِّ الصغارُ مسلمون ^(٣) .

فصل

ذكر الحكم في أهل البدعة والزنادقة

(١٧٢٣) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبيه أن علياً (ع م) كان يستتيب الزنادقة ولا يستتيب من وُلِد في الإسلام ، وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق ، ولو شهد له ألف بالبراءة ما التفت إلى شهادتهم .

(١٧٢٤) وعنه (ع) أنه أتى بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام واستتابهم ، فأبوا فحفر لهم حفيراً وقال : لأشيعنك اليوم شحماً ولحماً ، ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ثم رماهم في الحفير ثم أضرم عليهم النار

(١) ي - وقد قدمنا ذكره .

(٢) ي - فوقته .

(٣) زيد الرواية في ي ، وفي هامش د ، ط - وقال عليه السلام في المرتد إذا مات أو قتل

فإنه لو رثته على كتاب الله .

حش ي - قال في المختصر الآثار ، وأبى الوالدان أسلم فأولاده الأطفال ومن يولد بعد ذلك مسلمون بإسلامه ، فإن كبروا وأبوا من الإسلام فهم في مال المرتدين ، ويفعل بهم ما يفعل بالمرتد ، وكذلك ولد المرتدة .

فأحرقهم ، وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدّل دينه ، وأمر بإحراق نصرانيّ ارتدّ فبذل أولياءه النصرانيّ في جُثّة مائة ألف درهم فأبى عليهم ، فأمر به فأحرق بالنار ، وقال : ما كنتُ لأكون عوناً للشيطان عليهم ، ولا ممن يبيع جُثّة كافرٍ ، ولما أحرق صلوات الله عليه الزنادقة الذين ذكرناهم وكان أمر قنبراً بحرقهم قال :

لَمَّا رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَضْرَمْتُ نَارًا وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا

(١٧٢٥) وعنه (ع) أن رسول الله (صلع) قال : ساحرُ المسلمين يُقتل ولا يُقتل ساحرُ الكفار ، قيل : يا رسول الله ، ولم ذلك ؟ قال : لأن الشرك والسحر مقرونان ، والذي فيه من الشرك أعظم ، قال علي (ع) : ولذلك لم يُقتل رسولُ الله (صلع) ابن عاصم اليهودي الذي سحره ، قال علي (ع) فإذا شهد رجلان عدلان على رجلٍ من المسلمين أنه سحر فقتل لأنه كفر ، والسحر كفر ، وقد ذكره الله عز وجل في كتابه فقال جلّ ذكره : ^(٢) «وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ الْآيَةُ. فَأَخْبِرْ جَلَّ ذِكْرُهُ أَنَّ السَّحْرَ كُفْرٌ فَمَنْ سَحَرَ ^(٣) كَفَرَ ، فَيُقْتَلُ سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ كَفَرٌ وَسَاحِرُ الْمُشْرِكِينَ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بَعْدَ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلع) . قال علي (ص) ^(٤) : وهذا شاهدٌ من القرآن .

(١٧٢٦) وعن علي أنه أتى برجلٍ كان نصرانياً فأسلمَ ومعه لحمٌ خنزيرٍ

(١) ي - وكان قد أمر قنبراً بإحراقهم .

(٢) ١٠٢/٢ .

(٣) ي - فمن سحر فقد كفر .

(٤) حدّ ي .

وقد شواه ولفه في ريحان فقال له : ويحك ، ما حملك على ما صنعت ؟ فقال :
يا أمير المؤمنين ، مرضتُ فقَرِمْتُ إليه ، قال : ويحك ، فأين أنتَ عن لحم
المعز ، فإنه خالو منه ، ثم قال : لو أنك أكلته لأقمتُ عليك الحدَّ ، ولكن
سأضربك ضرباً لا تعود بعده إليه أبداً ، فضربه حتى شفر ببوله ^(١) .

(١٧٢٧) وعن علي (ع) أنه قال: من جاء عِرَافًا^(٢) فسأله وصدقه بما قال، فقد كفر بما أنزل الله على محمد (صلع) وكان يقول: إن كثيراً من الرُّقى وتعليق التَّماثيل شُعْبَةٌ مِنَ الْإِسْرَافِ.

(۱۷۲۸) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : من كان مؤمناً يعمل خيراً ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره ، كُتِبَ له كلُّ شيء عمل في إيمانه فلا يُبطله كفره إذا تاب بعد كفره !

(۱) حش ی (کجراتی) - کھرا بول کیدی ، حش من - رفع إحدى رجلیه .

(۲) حشس ، ی - ای کاهن .

كتاب الغضب والتعدي

فصل (١)

ذكر الغضب

(١٧٢٩) قال الله (ع ج) ^(١) . وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
 الآية قال الله تعالى ^(٢) وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . رُوينا عن
 جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن آبيه عن علي (ص) أن رسول الله (صلع)
 خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع ، وهو على ناقته القصواء ^(٣) فقال :
 أيها الناس ، إني خشيت ألا ألقاكم بعد موافى هذا بعد عامي هذا ، فاسمعوا
 ما أقول لكم وانتفعوا به ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة ، قالوا : هذا اليوم ،
 يا رسول الله . قال : فأى ^(٤) الشهر أعظم عند الله ^(٥) حرمة ، قالوا : هذا الشهر
 يا رسول الله ، قال : فأى بلد أعظم حرمة ، قالوا : هذا البلد ، يا رسول الله ،
 قال : فإن حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في
 شهركم هذا في بلدكم هذا ، إلى أن تلقوا ربكم فيسألكم من أعمالكم ،
 ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم أشهد ، وذكر باقي الحديث بطوله .
 (١٧٣٠) وعنه (صلع) أنه قال : كل ذي مال أحق بماله .

(١) ٢٩/٤٠ ١٨٨/٢

(٢) ٨٧/٥٠ ١٩٠/٢

(٣) س ، ع ، ي - القصوى ، د - الغضباء ، ز - القصواء .

ع - الغضباء مشطوب وصحح القصباء (!) .

(٤) « عند الله » حذى ، ز ، د ، ع ، س ، ط - أعظم عند الله .

(٥) ي ، ز ، حذ « بطوله » .

(١٧٣١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أدّوا الأمانة ولو إلى قاتل
الحسن بن عليّ فن قال^(١) من رجل مسلم شيئاً من عَرْضٍ أو مالٍ وجب عليه
الاستحلال من ذلك ، والتنصّل^(٢) ومن كلِّ ما كان منه إليه ، وإن كان قد
مات فليتنصّل من المال إلى ورثته وليتّب إلى الله (تع) ممّا أتى إليه حتى
يُطْلِع الله تعالى عليه بالنّدم والتّوبة والتنصّل ، ثم قال (ع) : ولست أُخِذْ
بتأويل الوعيد في أموال النّاس ولكنّي أرى أن تؤدّى إليهم إن كانت قائمةً
في يَدَي مَن اغتصبها ويتنصّل^(٣) إليهم منها ، وإن فاتها^(٤) المُغتصب أعطى
العرض ، منها فإن لم يعرف أهلها تصدّق بها عنهم على الفقراء والمساكين وتاب
إلى الله (ع) ممّا فعل .

(١٧٣٢) وعنه (ص) أنه قال : مَن اغتصب جاريةً فأولدها أخذها صاحبها
والولد رقيقاً ، ومَن اشترى جاريةً مفضوبةً فأولدها ، أخذها صاحبها وقيمة
الولد ، يعني إذا لم يعلم المشتري أنها مغتصبة .

(١٧٣٣) وعنه (ع م) أنه قال : من اغتصب ماشيةً فتناسلت في يَدَيْهِ
وكرُت . فهي وما تناسل منها للمفضوبة منه ، وكذلك إذا اغتصبت أمة فولدت .

(١٧٣٤) وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ع) أنه قال : إذا اغتصب الرجلُ
أمةً فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها ، وإن كان قد وطئها فمِلَقَتْ منه ثم
استحقّها صاحبها ، فأخذها وهي حبلى فماتت من النفاس ؛ فالغاصبُ ضامن لقيمتها .
(١٧٣٥) وعنه (ع) أنه قال : إذا اغتصب الرَّجُلُ عبداً فاستأجر أو

(١) ط ، د - تناول .

(٢) ط ، ز ، د ، ع - ي - الانفصال ، س - القنصل ، حش س - تنصل منه أي برئ

منه ، وتنصل الشيء استخرج منه .

(٣) ي - يتنصل .

(٤) ي - فوتها .

استأجر العبد نفسه ثم استحققه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممن كانت في يديه .
 (١٧٣٦) وعنه (ع) أنه سئل ^(١) في الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزيادة
 فيما اغتصب ، قال : ما عمل أو زاد فهو له ، وما زاد مما ليس من عمله فهو
 لصاحب الشيء ، وما نقص فهو على الغاصب .

فصل (٢)

ذكر التعدّي

(١٧٣٧) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ص) أنه
 قال : من تعدّى على شيء مما لا يحلّ كسبه فأتلفه ، فلا شيء عليه فيه ، ورفع
 إليه رجل كسر بربطاً ^(٢) فأبطله .

(١٧٣٨) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : من كسر بربطاً
 أو لعبة من اللعب ، أو بعض الملاهي ، أو خرّق زرقاً مسكراً أو خمر ، فقد
 أحسن ولا غرم عليه .

(١٧٣٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نهى عن القمار والنهبة والنثار ،
 يعني عليه السلام بالنثار ما نُثر ^(٣) على قوم لم يُدعوا إليه ولم تطب نفس
 نأثره به ، لمن صار إليه ، وكان يؤخذ اختطافاً واتهاباً فهو شبيه بالنهبة ، فأما
 من دعا قوماً ونثر عليهم طعاماً أو طيباً ، أباحهم إياه ، وأخذ كل إنسان منهم
 منه ما نُثر بين يديه وصار إليه من غير اختطاف ولا مكابرة أحدٍ عليه ، فذلك

(١) من - ي - قال .

(٢) حش - تنبور ، البربط العود الذي يضرب وليس من ملاهي العرب والكلمة في الأصل
 أعجمية ، من الضياء .

(٣) ي - ما ينثر .

مباحٌ وهو كالطعام يُدعى إليه القومُ ، ويوضع بين أيديهم ، ويُباح لهم أكله ، فلا اختلاف بين الناس علمناه فيه ، وفي أن لكل إنسان منهم أن يأكل منه مما يليه ويكره لهم اتهابه واختطاف بعضهم إياه من بعض ، أو أن يأكل منهم من لم يدع إليه ، والفشار على هذا التمثيل ، والله أعلم^(١) .

(١٧٤٠) وعنه (ع) أنه نهى عن إخراج الجدار^(٢) في طُرُقَات المسلمين ، وقال : من أخرج جدار الدار^(٣) إلى طريق ليس له فإن عليه ردّه إلى موضعه ، وكيف يزيد إلى داره ما ليس له ، ولَمَنْ يترك ذلك ، وهل يترك فيها ، بل يرحل عن قريب عنها ، ويقدم على مَنْ لم يعذرهُ ويدعها لمن لا يحمدُهُ ولا ينفعه ما أغفل^(٤) الوارثَ عما يحلُّ بالموث يسكن داره وينفق ماله وقد غلقت رهائنُ المسكين وأخذ منه بالكظم ، فودَّ أنه لم يفارق ما قد خلف .

(١٧٤١) وعن علي (ص) أنه كتب إلى رِفاعة : أدُّ أمانتك ووفِّ صَفَقَتَكَ ، ولا تحنْ مَنْ خَانَكَ ، وأحسِّنْ إلى مَنْ أساءَ إليك ، وكافِ من أحسنَ إليك ، وأعِفْ عمن ظلمك ، وأدعُ لمن نصرَكَ ، وأعْطِ من حرَمَكَ ، وتواضعْ لمن أعطاك ، وأشكرِ اللهَ كثيراً على ما أولاك ، وأحمدهُ على ما أبلاك^(٥) .

(١٧٤٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن الرَّجُلِ يكون له على رجلٍ حقٌّ فيجحدّه ثم يستودعه مالا أو يظفر به بمالٍ ، هل له أن يقبض ما جحدّه ؟

(١) ي - حذ .

(٢) ي - الجدر .

(٣) ز ، ي - جدار داره .

(٤) حش ي - تعجب ، حش س - أغفل الشيء إذ تركه .

(٥) حش ي - أبلاه الله (تع) بلاء حسناً أي اختبره ، وأبلاه يمينا إذا طيب بها نفسه وأبلاه

معروفاً ، قال :

جزا الله بالإحسان ما فعلا بكم وأبلاهما غير البلاء الذي يبلو

كتاب العارية والوديعة

فصل (١)

ذكر العارية

(١٧٤٤) قال الله (ع . ج) ^(١) : وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ الْآيَةَ ،
رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : القرض والعارية وقرى الضيف
من السنة .

(١٧٤٥) وعنه (ع) أنه قال : العارية لمن أعارها ، ولا يملك المستعير منها
شيئاً إلا ما ملكه المعير وأباحه له ولا يزول شيء من ملكه عنها بعاريته إياها .
(١٧٤٦) وعنه (ع) أنه قال : العارية مؤدأة ، وللمستعير أن يستعملها
فيما أذن له أن يستعملها فيه ^(٢) .

(١٧٤٧) وعنه (ع) أنه قال : إن جنى المستعير على العادية فأتلفها ، أو شيئاً
منها أو أفسد فيها ، ضمن ما أتلف وأفسد إذا كان قد تعدى .

(١٧٤٨) وعنه (ع) أنه قال : في العارية تتلف من غير جنابة المستعير إن
كان قد ^(٣) ضمنه المعير إياها أو ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها ،
وإن لم يكن ضمن ولا جنى عليها ولا تعدى ما أمر به لم يضمن . وقد استعار
رسول الله (صلى الله عليه وآله) من صفوان بن أمية ^(٤) في غزوة حنين ثمانين ذراعاً ، فقال له

(١) ٢٣٧/١ .

(٢) حش ي - قال في ذات البيان : والدقائير والدراهم والفلوس لا تجرى بحرى العارية
لأنها إذا غابت لم تعرف بعينها ، وإنما تجرى بحرى القرض . ومن استقر منها ، ردها .

(٣) حش س . ي ، ز ، د - قد قسمته .

(٤) س . د ، ز ، ي ، زد - الجحى ، ط ، ع - الجحى .

فصل (٣)

ذكر الوديعة

قال الله (ع ج) ^(١): « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » .

(١٧٥١) ورؤينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الأمانة تُؤدَّى إلى البرِّ والفاجر . وقد ذكرنا ^(٢) في باب العارية من هذا وجوهاً .

(١٧٥٢) وعنه (ع) أنه أوصى قومًا من شيعته بوصية طويلة قال فيها : اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَأَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ ، وَإِنْ كَانَ حَرُورِيًّا ، وَإِنْ كَانَ شَامِيًّا ، وَإِنْ كَانَ عَدُوًّا .

(١٧٥٣) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا أُحْرِزَ الرَّجُلُ الْوَدِيعَةَ ^(٣) حَيْثُ يَجِبُ أَنْ يُحْرَزَ الْوَدَائِعُ ، ثُمَّ تَلِفَتْ أَوْ سَقَطَتْ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُحْرَزَهَا أَوْ ضَلَّتْ أَوْ نَسِيَهَا أَوْ هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ جُنَايَةٍ مِنْهُ عَلَيْهَا وَلَا اسْتِهْلَاكِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

(١٧٥٤) وعنه (ع) عن أبيه عن آبائه عن عليٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى) قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ .

(١٧٥٥) وعن عليٍّ (ع) أنه قال : لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ ضَمَانٌ .

(١) ٥٨/٤

(٢) س - ذكر . ي ، ز ، ط ، د ، ع - ذكرنا .

(٣) حش ي - قال في الينبوع : ولا ضمان على مودع ومؤتمن ، وعلى المودع أن يحرز كماله ، فإن ملكته أو سقطت منه في ذهابه بها إلى الجور لم يضمن ، حاشية .

وقال في مختصر الآثار : ومن استودع وديعة فعليه أن يحتفظ بها ويحجزها حيث يحجز مثلها ، فإن هلكت أو ضاعت من غير جناية عليها بعد أن فعل ذلك فلا ضمان عليه ، وإن أوصلت أو جنى عليها أو تعدى ضمن ، حاشية .

(١٧٥٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : صاحبُ الودِيعَةِ والبِضَاعَةِ مؤتمنان ، والقولُ قولُ المودِعِ إذا قال قد ذَهَبَتِ الودِيعَةُ ، فإنَّ أَتَمَّهُمْ أَسْتَحْلِفَ .

(١٧٥٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن رجلٍ دفع إلى رجلٍ وديعةً ، فقال المستودِعُ : نعم ، قد استودَعْتَنِي إِيَّاهَا ، ولكنَّ أَمَرْتَنِي أَنْ أدفعها إلى فلانٍ فأنكر المستودِعُ أن يكون أَمَرَهُ بذلك ، قال : البَيِّنَةُ على المستودِعِ لأنَّ صاحبَ الودِيعَةِ أَمَرَهُ أن يدفعها ، وعلى المستودِعِ اليمينُ أنه ما أمره ^(١) .

(١٧٥٨) وعنه (ع) أنه قال : في رجلٍ أودَعَ رجلاً وديعةً ، وقال : إذا جاء فلانٌ فادفعها إليه ، فدفعها إليه فيما ذَكَرَ ، وأنكر الذي كان أمره بدفعها إليه أن يكون قبضها منه ، قال : القولُ قوله أنه دفعها ^(٢) مع يمينه إنَّ أَتَمَّهُمْ لأنَّ صاحبَ الودِيعَةِ قد أَقرَّ بأنه أمره بدفعها .

(١٧٥٩) وعن علي (ع) أن لَصَيْنِ أُمَيَّا في أَيَّامِ عُمَرَ إلى امرأَةٍ مُوسِرَةٍ من نساء قريشٍ فاستودعاها مائةَ دينارٍ ^(٣) ، وقالَا لها : لا تدفعيها ولا شيئاً منها إلى أحدٍ مِنَّا دونَ أحدٍ ، فإذا اجتمعنا عندك جميعاً أعدتِها إلينا ، وأضمر المَكْرَ بها ثم ذهبا وانصرف الواحد ، وقال : إنَّ صاحبي قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معي ، وقد أمرني بأن آتيك بأن تدفعي المسالَ إليَّ ، وجعل لي إليك علامةً كذا وذكر لها أمراً كان بينها وبين الغائب ، وكانت امرأة فيها سلامة وغفلةٌ

(١) ي حذف « أنه ما أمره » .

(٢) « أنه دفعها » مشطوب في ي .

(٣) حش ي - من مختصر الآثار : إذا أودع الرجلان الرجل وديعة فجاء أحدهما يطلبها منه ، وغاب الآخر أو هلك ، كان الطالب بها نصفها ، فإنَّ أمراً حين أودعها إياها أن لا يدفعها إلى أحدهما دون صاحبه ، فجاء أحدهما يطلبها لم يكن له أن يأخذ شيئاً منها حتى يحضر صاحبه ، إلا أن يموت و يحضر ورثته فيدفعها إليهم .

فدفعت إليه المال ، فذهب به وجاء الثانی ، فقال لها : المال ^(١) ، قالت : قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته إليه ، فقال ما أرسلته وقدّمها إلى عمر ، فلم يدّر ما يقضى بينهما ، وبعث بهما إلى أمير المؤمنين على (ص) ، فقال للرجل : إذا كنتم قد أمرتمّاها جميعاً أن لا تدفع شيئاً إلى أحدٍ دون صاحبه ، فليس لك أن تقبض منها شيئاً دون صاحبك ، اذهب ، فأت به ، وخذاً حقكما فسقط ما في يديه ومضى لسبيله .

(١٧٦٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من كانت عنده ودیعة فلا ينبغي أن ينفق منها شيئاً ولا أن يستلفه ^(٢) ليرده ، فإن اضطُرَّ إلى ذلك وكان مِلياً ^(٣) فأخذه فليعجل رده ، فإنه لا يدري ما بقي من أجله ، وإن لم يكن مِلياً فلا ينبغي له ولا يحل له أكل شيءٍ منها إلا بإذن صاحبه ، وكذلك المضارب .

(١٧٦١) وعنه (ع) أنه قال : من أودع صبيّاً ^(٤) لم يبلغ الحلم وديعةً فأتلفها فلا ضمان عليه ، وإن استودعه غلاماً فقتله فالضمان على عاقلته ، والقول في القيمة قول العاقلة مع أيمانهم إلا أن يقيم مولى الغلام البينة على الأكثر فيأخذه .

(١٧٦٢) وعنه (ع م) أنه قال : من استودع عبداً وديعةً فأتلفها فلا ضمان عليه ، وإن كان العبد مأذوناً له في التجارة لم يلزم مولاه شيء إلا أن يكون أذن له في قبُولِ الودائع ، أو تكون الوديعة في ضربٍ من التجارة ولكن تكون ديناً على العبد ، فمضى عتق طوْلٍ بها ولو أقرَّ العبدُ بالوديعة لم يحز إقراره .

(١) س - المال . ي - هاتى المال . . « هاتى » (بخط غير كاتبه) ، ع ، د ، ز - هات المال ط كس ، وزيد بخط غير كاتبه « هات » .

(٢) ع ، د ، ز ، س - يستلفه . ي - يسلفه . ط - يستلفه .

(٣) ي حش - الملى بالشئ القادر .

(٤) حش ي - من مختصر الآثار : من أودع مطلقاً أو مجنوناً فذهب الوديعة فلا شيء له

وقد حرر بحاله .

كتاب اللقطة واللقطة والآبق

فصل (١)

ذكر اللقطة^(١)

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رأى ثمره ملقاة في طريق فتناولها ، ثم مرّ به سائل فناولها إياها ، وقال : لو لم تأتني لأتيتك^(٢) .

(١٧٦٣) وعن عليّ (ص) أنه دخل يوماً على فاطمة (ع) فوجد الحسن والحسين (ع) بين يديها يبكيان ، فقال : ما لهما ؟ فقالت يطلبان ما يأكلان ، ولا شيء عندنا في البيت ، قال : فلو أرسلت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ قالت : نعم ، فأرسلت إليه تقول : يا رسول الله أبنائك يبكيان ولم نجد لهما شيئاً ، فإن كان عندك شيء فأبلغناه ، فنظر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في البيت فلم يجد شيئاً غير تمر فدفعه إلى رسولها ، فلم يقع منهما ، فخرج عليّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يبتغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجه من أحد فكلما أراد أن يكلم أحداً احتشم وأنصرف ، فبينما هو يسير إذ وجد ديناراً ، فأتى به فاطمة (ص) فأخبرها بالخبر ، فقالت : لو رهنته لنا اليوم في طعام ، فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاًكه إن شاء الله ، فخرج به عليه السلام فاشترى دقيقاً ، ثم دفع الدينار رهناً بضمنه فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهناً ، وقال متى تيسر ثمنه فجيء به ، وأقسم أن لا يأخذه ثم مرّ بلحم

(١) حش ي - اللقطة ما التقط من مال ضائع ، المقيط المنبوذ يلتقط ، وفي الحديث (٩) وشل عن فقحة المقيط ، فقال : من بيت المال .

(٢) ي - أتيتك .

فاشترى منه بدرهم ودفع الدينار إلى القصاب رهناً به فامتنع أيضاً عليه، وأقسم^(١) أن لا يأخذ، فأقبل إلى فاطمة (ع) باللحم والدقيق، وقال عجّلي به، فإني أخاف أن رسول الله (صلع) ما بعث لأبنائه بالتتمر، وعنده اليوم طعام، فعجّلت له وأتى إلى رسول الله (صلع) فبجاء به؛ فأنهم كياً كلون إذ سمعوا غلاماً ينشد بالله وبالإسلام: من وجد ديناراً، فأخبر علي^(ع) رسول الله (صلع) بالخبر، فدعا بالغلام فسأله، فقال: أرسلني أهلي بدينار اشتري لهم به طعاماً، فسقط مني ووصّفه فردّه عليه رسول الله (صلع)؛ فرفع اللقطة لمن ينشدها وينوي ردّها إلى أهلها^(٢) ووضعها في موضعها مطلق مباح كما جاء عن رسول الله (صلع) ولا بأس بتركها إلى أن يأتي صاحبها.

(١٧٦٤) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: مرّ علي بن الحسين (ع) ومعه مولى له على لقطته، فأراد مولاه أخذها، فنهاه عنها وأبى وأخذها ومشى قليلاً فوجد صاحبها، فردّها عليه، وقال لعلي بن الحسين: أليس هذا خيراً؟^(٣) فقال: إنك لو تركتها وتركها الناس، لجاء صاحبها حتى يأخذها.

(١٧٦٥) وعن علي (ع) أنه سئل عن اللقطة، فقال: إن تركتها فلم تعرّض لها^(٤) فلا بأس إن أنت أخذتها فعرّفتها سنة، فإن جاء لها طالب^(٥) وإلا فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك حتى يجيء لها طالب.

(١٧٦٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل وجد ديناراً في

(١) ي - حلف.

(٢) ي - أد. ز - وردّها إلى أهلها، أو وضعها في موضعها إلخ.

(٣) س، ي - غير.

(٤) تخفيف «تعرض» بالإدغام.

(٥) يعني: فإن جاء لها طالب (فردّها إليه) وإلا فاجعلها إلخ.

الحرم ، فأخذه ما يصنع به ؟ قال : بشئ ما صنع إذا أخذه إن اللقطة بالحرم لا ترفع
هي في حرم الله إلى أن^(١) يأتي صاحبها فيأخذها ، قيل : فإنه قد ابتلى به
قال : فليعرفه . قيل : فإنه قد عرفه ، قال : فليصدق به على أهل بيت المسلمين
فإن جاء طالبها فهو له ضامن ، وقد ذكرنا فيما تقدم ما جاء من الأمر بالنصيحة
للمسلم ، ومن النصيحة له حفظ ماله عليه ، وردّه إذا وجد عليه ، وما لم يوجد له
طالب ويئس من أن يطرأ له من يطلبه فهو كمال لا مالك له ، وسبيل ما كان
كذلك أن يوضع في بيت المال ، وقد ذكرنا مثل ذلك فيمن مات ولم يدع وارثاً ،
والذي جاء عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) من التصديق باللقطة ، فإنما
ذلك لأن بيت المال كانت يومئذ في أيدي^(٢) المتغلبين ، فلم يكن يرى أن
يجعل فيها شيئاً ، وكان الحكم في صرف^(٣) مثل ذلك إليه يصرفه حيث رأى
صرفه صلوات الله عليه .

(١٧٦٧) وعنه (ع) أنه قال : لا تأكل الضوال^(٤) إلا الضالون .

(١٧٦٨) وعن جعفر بن محمد بن محمد بن علي (ص) أنه قال : اللقطة لا تباع
ولا توهب .

(١٧٦٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : اللقطة إذا وجدها الرجل
عرفها سنةً ثم يجعلها في عرض ماله يجرى عليها ما يجرى على ماله حتى يجد لها
طالباً ، وإن مات أوصى بها ، وإن تصدق بها فهو لها ضامن . فإن جاء صاحبها
وطالبه بها ردّها عليه أو قيمتها .

(١) ي حذف « إلى أن » .

(٢) ي بأيدي .

(٣) س ، د ، ي ، ز ، ع ، ط - حذف « حرف » .

(٤) د - الفسالة ، حش ي - من مختصر المصنف : والضوال من الإبل والبقر والغنم ينبغي
حفظها لأصحابها ، وينفق عليها بأمر الحاكم ويرجع بذلك على أربابها ، وإلا حوط لمن يرد أمرها
إلى إمام المسلمين .

(١٧٧٠) وعن علي (ع) أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله (صلم) وقال : يا رسول الله إني وجدتُ شاةً . فقال : هي لك أو لأخيك أو للذئب قال : فأني وجدتُ بعيراً ، قال : خُفَّهُ حِذَاؤُهُ ، كَرَّ شُهُ^(١) سِقَاؤُهُ ، فلا تُهَيِّجْهُ^(٢) .

(١٧٧١) وعن علي (ع) : أنه كان بَنَى للضَّوَالِ مِرْبَدًا^(٣) فكان يُعَلِّفُهَا لا يَسْمَنُهَا ولا يَهْرُهَا — يُعَلِّفُهَا من بيت المال ، فكانت تُشْرِفُ بأَعْنَاقِهَا ، فن أقام بَيْنَةً على شيء منها أخذه ، وإلا أقرَّهَا على حالها لا يَبِيعُهَا .

(١٧٧٢) وعن رسول الله (صلع) أن رجلاً سأله ، فقال : يا رسول الله ، أَصَبْتُ شاةً في الصَّحراء ، فقال : هي لك ولأخيك أو للذئب ، خُذْهَا فَعَرِّفْهَا حيث أَصَبْتَهَا ، فإن عُرِفَتْ فَارْزُدْهَا^(٤) على صاحبها ، وإن لم تُعَرَفْ فَكُلْهَا وأنت لها ضامنٌ .

(١٧٧٣) وعن علي (ص) أنه سُئِلَ عن سُفْرَةٍ وُجِدَتْ في الطَّرِيقِ مطروحةً كثيرَ خَبْزِهَا وَلَحْمِهَا وَجُبْنِهَا وَبَيْضِهَا ، قال : يُقَوِّمُ ما فيها فتُؤْكَلُ لأنه يفسد وليس لِمَا فيها بَقَا ، فإن جاء طَالِبُهَا غَرَّمُوا^(٥) له الثَّمَنَ ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين ، إنه لا يُعْلَمُ أَهَى سُفْرَةٍ ذِمِّيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ ؛ قال : هم في سَعَةِ مَنْ أَكَلَهَا مَا لَمْ يَعْلَمُوا .

(١٧٧٤) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن الْوَرِقِ^(٦) تَوَجَّدَ في الدَّارِ ؛ قال : إن كانت عامرةً فهي لأهلها ؛ وإن كانت خراباً فسيبيلُها سبيلُ اللَّقْطَةِ !!

(١) حش ي — الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان .

(٢) حش د — خفه أى رجله ، حذاؤه أى فعله ، وكشره بطنه ، فلا تهجه (بفتح التاء وكسر الهاء) أى فلا تأخذ البعير ، والإعراب في د بفتح التاء وفي ي بضم التاء .

(٣) حش ي — المريد الموضع الذي يحبس فيه الإبل وغيرها ، من ص ، المريد موضع الإبل مشتق من ريد أى أقام ومنه مريد المدينة ، ومريد البصر للوقوف بها ، من الضمياء .

(٤) ز ، ع ، ي — رددتها . (٥) ي — غرموا (غ) .

(٦) ي — أى الدراهم المضروبة .

ذكر اللَّقِيطِ^(١) والآبق

(١٧٧٥) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً (ص) قال :
المنبوذُ حرٌّ .

(١٧٧٦) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : المنبوذ حرٌّ إن شاء جعل
وَلَاءَهُ لِلَّذِي رَبَّاهُ ؛ وإن شاء جعله إلى غيره ؛ وإن طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ مِنْهُ
نَفَقَتَهُ وَكَانَ مُوسِرًا رُدَّ عَلَيْهِ ؛ وإن كان مُعْسِرًا كان ما أنفق عليه صدقةً .

وقال : ولد الزَّنا لا خيرَ فيه ؛ ولا ينبغي للرجل أن يطلب الولد من جارية
تكون وَلَدَ زَنَى ؛ ولا يُنْجِسَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِنِكَاحِ وَلَدِ الزَّنا ؛ وإن كان
وَلَدُ الزَّنا من أمةٍ مملوكةٍ ؛ فحلالٌ لمولاهما مِلْكُهُ وَبَيْعُهُ وَخِدْمَتُهُ وَيُحْجَجُ بِشِمْنِهِ
إن شاء .

(١٧٧٧) وعنه (ع) أنه سئل عن جُعِلَ^(٢) الآبق ؛ فقال : ليس ذلك
بواجبٍ ؛ المسلمُ يرد على المسلم يعني إذا لم يكن استَوْجِرَ على ذلك .

(١٧٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : وَمَنْ أَتَى بَاقٍ فَطَلَبَ
أُجْعِلَ فليس له شيءٌ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُعِلَ لَهُ .

(١٧٧٩) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ أَخَذَ آبقًا لِيَرُدَّهُ فَأَبَقَ مِنْهُ فَلَيْسَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(١) س ، ط ، ي ، ع ، ز - حذف د - اللَّقِيطَةُ ، حش ي - أي ولد الزَّنا .

(٢) د - عن رجل جعل الآبق إلخ . ي - جعل (ع) ، حش ي - الجعل ما يجعل للإنسان

على عمل يعمله .

كِتَابُ الْقِسْمَةِ وَالْبُنْيَانِ

فَصْلُ (١)

ذِكْرُ الْقِسْمَةِ

(١٧٨٠) كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَ أَشْرَاكٍ أَوْ شَرِيكَيْنِ يُنْقَسَمُ بِمَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَشْرَاكِ فِيهِ يُقَسَّمُ إِذَا طَلَبُوا أَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ قِسْمَتَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ قِسْمَةُ الْفَتَى وَغَيْرِهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ إِذَا قُسِمَ، أَوْ كَانَ لَا يُنْقَسَمُ بِبَيْعٍ وَقُسِمَ ثَمَنُهُ لِأَنَّ اللَّهَ (تَع) نَهَى عَنِ الضَّرَرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ: ^(١) «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» وَقَالَ: ^(٢) «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا» وَقَالَ: ^(٣) «وَلَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ»، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع) عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ^(٤) فِيمَا تَقَدَّمَ ^(٥).

(١٧٨١) رَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) قَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ ^(٦).

(١) ٦/٦٥ .

(٢) ٢٣١/٢ .

(٣) ٢٣٣/٢ .

(٤) س - ذكرنا، ي، ز، ع، ط، د - ذكرناه .

(٥) حش ي - من مختصر المصنف : كل شيء من عتار وغيره بين أشراك ينقسم بلا ضرر على أحدهم فإنه يقسم بالحكم ، وما فيه ضرر فإنه يقسم بالحكم ويقسم بالتراضي . وكذلك ما فيه كسر أو قطع يضر به ، وإذا طلب بعض الأشرار قسمة ما لا ضرر فيه قسم بينهم ، ويجبر الباقون على ذلك ، وإن طلب أحدهم بيع الكل : فلا يقسم بجبر الباقون على البيع ، وإذا اقتسم الرجلان داراً وأخذ أحدهما حداً أو الآخر حداً ، فوقع لأحدهما جدار ، والظاهر منه على عرض أجرتين وأساسه على أربع ، قد دخل في نصيب مقاسمه من ذلك عرض أجره ، فقال صاحب الحائط : أريد أن آخذ من نصيبك ما دخل فيه من حائط ، فليس له ذلك ، وإنما له ما ظهر على وجه الأرض من الحائط ، حاشية .

(٦) س - ضرار . ي، د، ز، ع، ط - إضرار .

(١٧٨٢) وعن علي (ع م) أنه كتب إلى فارعة بن شداد : لا قسمة فيما لا يتبعض ، يعني ما لا يتجزأ^(١) على أنصباء الشركاء .

(١٧٨٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن قسمة بحري الماء ، فقال : هذا مما لا ينقسم .

(١٧٨٤) وعن علي (ص) أنه سُئِلَ قوم قَسَمُوا أرضاً أو داراً على أنه لا طريق لواحدهم منهم ، فقال : ليس هذا من قسمة المسلمين ، تُفَسِّخُ هذه القسمة وترُدُّ إلى الحق .

(١٧٨٥) وعن علي (ص) أنه قال : لا بدُّ من قاسمٍ ورزقٍ للقاسم .

(١٧٨٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن دارٍ بين رجلين اقتسماها فصار العلو لأحدهما والسفل للآخر ، قال : جائزٌ ، إلا أن يكون بينهما غبنٌ بين وظلمٌ فتفسخ القسمة بينهما إلا أن يكونا علماً ذلك ورَضِيَا به .
(١٧٨٧) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن قوم اقتسموا داراً لها طريق ، فجعل الطريق في حق أحدهم ، وجعل لمن بقي أن يمرَّ برجله فيه ، قال : لا بأس بذلك ولا بأس بأن يشتري الرجل ممرَّه في دار رجل أو في أرضه دون سائرِها .

(١٧٨٨) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن القوم يقتسمون الدَّارَ فيَرْضَى أحدهم بِشِقْصٍ منها دون حقِّه ، ويدع الباقي للقوم يقتسمونه ، قال : لا بأس إذا تراضوا به أجمعون .

(١٧٨٩) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن الدور تكون لقوم شتى فيقول بعضهم : آخِذْ حصَّتِي في كلِّ دارٍ . ويقول بعضهم : يجمع لكل واحد منَّا نصيبه في موضع واحد ، قال : يُنظَرُ ، فإن كانت الدور معتدلةً في حالها ونفاقها^(٢) ورغبة الناس فيها ، قُسِمَ^(٣) لكل إنسان حقُّه في مكان واحد وإن كانت مختلفة

(١) س ، د ، ط ، ي ، ز ، ع ، يعني لا يتجزأ .

(٢) حش ي - رواج . (٣) س - (المتن ناقص) تقسم .

اختلافاً بيّناً قُسمت كلُّ دارٍ منها ناحيةً ، وأُخذَ كلُّ واحدٍ منهم منها حقّه .
(١٧٩٠) وعنه (ع) أنه قال : في الحوائط المفترقة في الأماكن تكون
بينهم ^(١) مثل اليوم ونحوه ^(٢) كيف تجوز قسمة ذلك بينهم ؟ قال يكون
نصيب كلِّ واحدٍ منهم على حدة مفروزة ^(٣) معلوماً .

(١٧٩١) وعنه (ع) أنه قال : إذا اشترك قوم في حوائط وأرض في نواح
شَتَّى أو بعضها قريب من بعضٍ إن أحبَّ كلُّ واحدٍ منهم أن يأخذ نصيبه في
كل ناحية فلا بأس ، وإن أحبَّ أن يجمع له نصيبه في كل ناحية واحدة بقيمة
عدلٍ فلا بأس ، وإذا كان كلُّ شيءٍ من ذلك لا يُنقسم على الأنصباء ، أو إذا
أُنقسم دَخَلَ منه ^(٤) الضررُ على بعض الشركاء وكان حقُّه منه ما لا يكادُ ، أن
يُنتفع به على الأفراد ، كان الواجب أن تُجمع حصّة كلِّ واحدٍ منهم في ^(٥)
ناحية بقيمة عدلٍ .

(١٧٩٢) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن القوم تكون بينهم الجنّات ^(٦) فيها أنواعُ
الثمار في مواضع مفترقة منها ^(٧) كيف يُقسم ؟ قال : يُجمع نصيب كلِّ واحدٍ
في ناحية منه بقيمة عدلٍ ، فإن كان فيه زرعٌ وثمارٌ لم يُقسم الزرعُ والثمارُ مع
الأصل ويُقسم ناحيةٌ .

(١٧٩٣) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن قسمة الزرع والثمار خُرصاً ، قال :
الخرص عندنا مثل السكيل وإنما الخرص في التمر والعنب والحبوب ، وليس

(١) ي - يعنى أظنه بينها .

(٢) ي - أى مسافة مثل اليوم ونحوه .

(٣) ي - أى مقطوعاً ، د - على حدة مفرداً معلوماً إلخ .

(٤) ي - فيه .

(٥) ي - على .

(٦) س - الجنّات ي - الجنان .

(٧) ي - منهم . حش ي - مرادفة في مثال : إذا توى للصلوة من يوم الجمعة .

الْخَرْصُ فِي التُّفَاحِ وَالْخَوْخِ وَأَمْثَلَهُمَا مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا وَإِنَّمَا الْخَرْصُ فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ .

(١٧٩٤) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن القَوْمِ يَكُونُ بَيْنَهُمُ الْبَقْلُ كَيْفَ يَقْتَسِمُونَهُ قَالَ : هَذَا لَا يَنْقَسِمُ قَائِمًا وَلَكِنَّهُ يُبَاعُ فَيُقَسَّمُ مِنْهُ أَوْ يُقْتَلَعُ فَيُقَسَّمُ كَمَا يُقَسَّمُ مِثْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ تَكُونَ تُسْتَطَاعُ قِسْمَتُهُ بِالْعَدْلِ ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ مَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ .

(١٧٩٥) وعنه (ع) أنه قَالَ : إِذَا وَرِثَ قَوْمٌ أَرْضًا لَهَا شَرْبٌ^(١) فَإِنَّهُمْ يَقْسِمُونَهَا ، وَيَكُونُ لِكُلِّ ذِي حِظٍّ مِنْهَا مِنَ الشَّرْبِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ .

(١٧٩٦) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن القَوْمِ تَكُونُ بَيْنَهُمُ الْأَرْضُ ، وَفِيهَا أَشْجَارٌ مُفْتَرَقَةٌ ، قَالَ : تُقَسَّمُ كُلُّ شَجَرَةٍ مِنْهَا بِأَرْضِهَا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ شَجَرَةٌ لِرَجُلٍ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ .

(١٧٩٧) وعنه (ع) أنه قَالَ : فِي الدَّارِ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ غَائِبَةٌ عَنْهُمْ قَدْ عَرَفُوهَا ، فَأَقْتَسَمُوهَا عَلَى الصِّفَةِ ، وَعَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِظَّهُ مِنْهَا ، قَالَ : يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ^(٢) مِثْلُ بَيْعِ الدَّارِ الْغَائِبَةِ إِذَا عَرَفَهَا الْمُتَبَايِعَانِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا أَوْ عَرَفَهَا بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَعْرِفْ بَعْضُهُمْ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرُوا الْقِسْمَةَ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ .

(١٧٩٨) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عن قَوْمٍ اقْتَسَمُوا دَارًا فَاخْتَلَفُوا فِي بَيْتِهَا تَدَاَعَوْهُ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أَوْ اخْتَلَفُوا فِي الْحُدُودِ ، قَالَ : إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ تَحْكُمُوهَا وَأَنْفَسَخْتَ الْقِسْمَةَ .

(١) حشى - بالكسر كالمشرب والحظ منه .

(٢) س - هي .

(١٧٩٩) وعنه (ع) أنه قال : في قِسْمَةِ الدُّورِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَسَّمَ الْبُيُوتُ بِالْقِيَمَةِ وَالسَّاحَةِ بِالذَّرْعِ ، وَأَنْ يُتْرَكَ ^(١) مِنَ السَّاحَةِ طَرِيقٌ شَائِعٌ بَيْنَ الْقَوْمِ .

(١٨٠٠) وعنه (ع) أنه سُئِلَ عَنْ قِسْمَةِ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ عَلَى مَنْ يُقَوِّمُ ^(٢) نَقْضُ السُّفْلِ ، قَالَ : عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ ، وَتَكُونُ كَالْأَرْضِ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ أَنْ يَهْدِمَهُ ، وَيُكَلِّفُ صَاحِبَ الْعُلُوِّ أَنْ يُسَقِّفَهُ ، بَلْ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ إِصْلَاحُهُ إِذَا اسْتَرَمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَنَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْعُلُوِّ .

(١٨٠١) وعنه (ع) أنه قال : مَا هَلَكَ أَوْ اسْتُجِيقَ ^(٣) مِمَّا هُوَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ قَبْلَ الْقِسْمِ فَهُوَ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، وَمَا هَلَكَ بَعْدَ أَنْ تَقَاسَمُوا ^(٤) فَهُوَ عَلَى مَنْ صَارَ إِلَيْهِ وَإِنْ اسْتُجِيقَ سَهْمُ أَحَدِهِمْ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ ، أَعَادُوا الْقِسْمَةَ .

(١٨٠٢) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا اعْتَلَّ السُّفْلُ وَكَانَ تَعْلِيقُ الْعُلُوِّ يُمَكِّنُ وَيَسْتَطَاعُ ، فَعَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ تَعْلِيقُهُ وَإِصْلَاحُ سَفْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَسْتَطَاعُ نَقَضَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ عُلُوَّهُ ، وَعَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ إِصْلَاحُ السُّفْلِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فَعَلَّ ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْهَدَمَ الْجَمِيعُ وَمَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ بَانَ بِهِ ، فَإِصْلَاحُهُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَرَمَّ ، وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا يَنْتَفِعَانِ بِهِ مَعًا ^(٥) ، فَإِصْلَاحُهُ مَا اسْتَرَمَّ مِنْهُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ شَرْطٌ ، فَالشَّرْطُ أَمْلَكُ إِذَا كَانَ فِيهِمَا يَحِلُّ وَيَجُوزُ .

(١٨٠٣) وعنه (ع) أنه قال : إِذَا ادَّعَى بَعْضُ الْأَشْرَافِ الْغَبْنَ وَأَنْسَكَرَ الْبَاقُونَ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي ذَلِكَ ، فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي لِلْحَاكِمِ سِرٌّ مَعِي ، أَوْ ابْعَثْ

(١) د - تشرك (غ) .

(٢) س - يقوم - ي - يقوم .

(٣) ي - حش - أى استوجب .

(٤) ز - بعد ما تقاسموا .

(٥) س - معاً - معافاً .

مَنْ تَرَاهُ لِيَخْتَبِرَ هَذَا الْفَلَطَ ، فَالْحَاكِمُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ ،
فَإِنْ فَعَلَ فَوَجَدَ غَبْنًا بَيْنَنَا أَوْ غُلَطًا فَاحْشَا أَعَادَ الْقِسْمَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ
الشُّهُودُ بِهِ .

(١٨٠٤) وعنه (ع) أنه قال : الْقِسْمَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا قِسْمَةُ التَّرَاضَى ،
فَإِذَا تَرَاضَى الشَّرَكَاءُ وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَائِزِي الْأَمْرِ ، وَعَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
مَا قُسِمَ عَلَيْهِ وَرَضِيَ بِهِ ، مَضَتْ الْقِسْمَةُ عَلَيْهِمْ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي عَلَى الْوَجْهَيْنِ ،
أَحَدُهُمَا أَنْ يُقْسَمَ الْمَقْسُومُ بِالزَّرْعِ إِذَا اسْتَوَتْ أَجْزَاؤُهُ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ
يُقْسَمَ بِالْقِيَمَةِ إِذَا اخْتَلَفَ وَتَفَاضَلَ !!

فصل (٣)

ذِكْرُ الْبُنْيَانِ

(١٨٠٥) رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِدَارٍ لِرَجُلٍ^(١)
وَهُوَ مَسْتَرٌّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ سَقَطَ فَاِمْتَنَعَ عَنْ بِنَائِهِ . قَالَ : لَيْسَ يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَجَبَ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الدَّارِ الْأُخْرَى بِحَقٍّ أَوْ بِشَرْطٍ فِي أَصْلِ
الْمِلْكِ ، وَلَكِنْ يَقَالُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ : اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ فِي حَقِّكَ إِنْ شِئْتَ ،
قِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَ الْجِدَارُ لَمْ يَسْقُطْ وَلَكِنَّهُ هَدَمَهُ أَوْ أَرَادَ هَدْمَهُ إِضْرَارًا بِجَارِهِ
لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَى هَدْمِهِ ، قَالَ : لَا يُتْرَكُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع)
قَالَ : لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ . فَإِنْ هَدَمَهُ كُفِّ أَنْ يَبْنِيَهُ .

(١٨٠٦) وعنه (ع) أنه قال : فِي جِدَارٍ بَيْنَ دَارَيْنِ لِأَحَدٍ صَاحِبِي الدَّارَيْنِ
سَقَطَ فَاِمْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَبْنِيَهُ ، وَقَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الدَّارِ الْأُخْرَى فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ :

(١) ي - جدار الرجل .

كشفت عيالي ، استر ما بيني وبينك ، قال : عليه أن يستتر ما بينهما ببنيان أو غيره مما لا يوصل منه إلى كشف شيء من عورته .

(١٨٠٧) وعنه (ع) أنه سئل عن الجدار بين الرجلين ينهدم فيدعوا أحدهما صاحبه إلى بنيانه ويأبى الآخر قال : إن كان مما ينقسم^(١) قسم بينهما ، وبني كل واحد منهما حقه إن شاء أو ترك إن لم يكن ذلك يضر بصاحبه وإن كان ذلك مما لا ينقسم ، قيل له : ابن أو بيع أو سلم لصاحبك إن رضي أن يبنيه ، ويكون له دونك وإن اتفقا على أن يبنيه الطالب وينتفع به ، فإن أراد الآخر الإلتفاع به معه دفع إليه نصف النفقة .

(١٨٠٨) وعنه (ع) أنه قال : ليس لأحد أن يفتح كوة في جداره ينظر منها إلى شيء من داخل دار جاره ، فإن فتح للضياء في موضع لا يرى منه لا يمنع من ذلك .

(١٨٠٩) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يطيل بنيانه فيمنع جاره الشمس ، قال : ذلك له ، وليس هذا من الضرر الذي يمنع منه ، ويرفع جداره ما أحب إذا لم يكن فيه منظر ينظر منه إليهم^(٢) .

(١٨١٠) وعنه (ع) أنه قال : من أراد أن يحول باب داره عن موضعه ، أو أن يفتح معه باباً غيره في شارع مسلوك نافذ ، فذلك له إلا أن يتبين أن في ذلك ضرراً^(٣) يئناً ، وإن كان ذلك في راحة غير نافذة لم يفتح فيها باباً ولم

(١) من - ينقسم .

(٢) حش - من يختصر المصنف : لرب الساحة أن يرفع بناءه في حقه ما بدا له أن يتخذ فيها حماماً أو تنوراً ، وإن كان لأحدهما فسقط كان عليه أن يبنيه ، وإن تركه للآخر ، فبناءه لم يكن لمن تركه حق فيه .

(٣) د - ضرراً .

يَنْقُلُهُ عَنْ مَكَانِهِ إِلَّا أَنْ يُرْضَى^(١) أَهْلُ الرَّائِعَةِ .

(١٨١١) وعنه (ع) أنه قال : ليس لأحدٍ أن يغيّر طريقاً عن حاله إذا كان سائلاً^(٢) يمرّ عليه عامّة المسلمين ، فإن كان لقوم بأعيانهم فأتفقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضرون فيه بأحدٍ ،^(٣) أو في ملك من أباحهم ذلك ، فذلك جائز ، وكذلك إن أرادوا أن يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غلقاً ، فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم ، وأتفقوا على ذلك ، وليس لأحدٍ أن يفعل ذلك بالسّابلة .

(١٨١٢) وعنه (ع) أنه قال : في الرّجل يكون له الطريق في بستانٍ لرجلٍ^(٤) فيريد^(٥) أن يجعل عليها باباً ، قال : ليس له ذلك إلا بإذن^(٦) صاحب الطريق .

(١) ي - إلا برضا .

(٢) حش ي - سبيل سائل أي واضح .

(٣) ز ، ي - وفي ؛ د ، س - ولا في ملك من أباحهم ذلك .

(٤) ط ، د ، ز - في بستان الرجل .

(٥) ع ، ي - فأراد ، ز - وأراد .

(٦) ع - إلا أن يأذن .

كتاب الشهادات

فصل (١)

ذكر الأمر بإقامة الشهادة والنهي عن شهادة الزور

قال الله (ع ج) ^(١): «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»، وقال (ع ج): ^(٢) «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»، وقال (ع ج) ^(٣): «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ». وقد ذكرنا ^(٤) فيما تقدم من أبواب البيوع والنكاح والطلاق والحدود وغير ذلك وجوهاً من وجوه الشهادات.

(١٨١٣) رُوينا ^(٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أن رسول الله (صلع) قال: يُبْعَثُ شَاهِدُ الزُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْلَعُ ^(٦) لِسَانَهُ فِي النَّارِ كَمَا يَدْلَعُ الْكَلْبُ لِسَانَهُ فِي الْإِنَاءِ.

(١٨١٤) وعنه (صلع) أنه قال: إِنَّ مَلِكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ ^(٧) رُوحِ الْفَاجِرِ، نَزَلَ مَعَهُ سِفْوْدٌ ^(٨) مِنْ نَارٍ، وقال علي (ع) يا رسول الله، فهل

(١) ٣/٦٥.

(٢) ٢٨٢/٢.

(٣) ٢٨٢/٢، ي - تقدست أسماؤه.

(٤) حش س - في الشبوع: يجوز في الوكالة من الشهادة ما يجوز في غيرها من حقوق الناس، ولا تشهد بغير الحقوق باختلاف الشاهدين في الوقت والمكان.

(٥) ي - وعن.

(٦) س - يدلع (غ)، حش ي - يقال دلع يدلع إذا خرج لسانه، من ضياء الحلقوم.

(٧) ي - ليقبض.

(٨) حش ي - السفود بالتشديد الحديدية التي يشوي بها اللحم.

يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، حَاكِمٌ جَائِرٌ ، وَآكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ
وَشَاهِدُ الزُّورِ .

(١٨١٥) وَعَنْهُ (صَلَح) أَنَّهُ قَالَ : شَاهِدُ الزُّورِ مِنَ الضَّالِّينَ وَمِنَ
الْمَقْبُوحِينَ ^(١) .

(١٨١٦) وَعَنْهُ (صَلَح) أَنَّهُ قَالَ : تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى قَوْمٍ يَشْهَدُونَ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يُسْتَشْهَدُوا .

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَيُؤَدَّ الشَّاهِدُ مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ
وَلَيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ ^(٢) فَمَنْ الزُّورُ أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ ، أَوْ يَنْكُرَ مَا يَعْلَمْ ،
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (ع ج) ^(٣) : « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ
الزُّورِ ، حُفَّاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ » ، فَعَدَلَ تَبَارَكَ اللَّهُ وَتَعَالَى ^(٤) شَهَادَةُ الزُّورِ
بِالشَّرْكِ .

(١٨١٧) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) أَنَّهُ قَالَ : شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ
بِعَنَى مِنْ مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ .

(١٨١٨) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ يُجْلَدُ شَاهِدُ الزُّورِ جَلْدًا لَيْسَ لَهُ تَوْقِيتٌ ،
وَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيُطَافُ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ ، فَإِذَا تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحَ
قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .

(١٨١٩) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ قَالَ : تَوْبَةُ شَاهِدِ الزُّورِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا أَتْلَفَ

(١) الرواية حذف ، و ز حذف « من الضالين » .

(٢) ٢٨٢/٢ ، ٢٨٣ .

(٣) ٣٠/٢٢ - ٣١ ، س ، ي ، ع ، ز ، ط - واجتنبوا (غ) ، د - واجتنبوا قول

الرحمن من الأوثان (غ) .

(٤) ي ، ز - تبارك اسمه .

بشهادته ، وشاهد الزور إذا عليم ذلك منه ضمن ما أتلفه بشهادته ، ورد ما كان منه قائماً على صاحبه^(١) .

وعنه (ع) أنه قال : لا تأمروا أنفسكم وتذهبوا أموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف^(٢) في دينه ، ولا مآثم من ربه أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه !!

فصل (٢)

ذكر من يجوز شهادته ومن لا يجوز شهادته^(٣)

(١٨٢٠) شهادة الرجل المؤمن البالغ الحر العاقل الناطق المعروف النسب فيما لا يجر فيه إلى نفسه وليس بمتهم فيه ولا ظنين جائزة إذا كان عدلاً .

(١٨٢١) وقد روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده ، والإخوة والقربات والزوجين بعضهم لبعض ، فقال : تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض .

روينا ذلك عن علي (ص) وليس عندنا فيه اختلاف .

(١٨٢٢) وعنه (ع) أنه قال : من شهد شهادة له فيها حظ لم تجز شهادته له ولا لغيره ممن شهد له معه .

(١٨٢٣) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا : شهادة الأعمى على

(١) ز ، ي - أنه قال : توبة شاهد الزور أن يؤدي ما أتلّف بشهادته ورد ما كان منه إلغ .

(٢) حش س ، ي - الرّكف الإثم والعيب ، يقال : ليس عليك في ذلك وكف .

(٣) س . ع ، د - ومن ترد شهادته . ع ، ي ، ط - زد « إذا شهد » .

السَّماع جائزة كشهادة البصير على النظر ، وكذلك ما شهد به على علمه^(١) .
 (١٨٢٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : شهادة الأخرس جائزة إذا
 عَلِمَتْ إشارته وفهمت ، وقد أوتى إلى رسول الله (صلى) بجارية أعجمية
 شكوا^(٢) في أمرها ، فقال لها : مَنْ أنا ؟ فأومت بيدها إلى السماء وإليه وإلى
 الناس ، أى أنك رسول الله إلى الخلق ، فقال : هى مسلمة فعلموها الإسلام ،
 وصلى (صلى) بالناس جالساً من علّة ، فقاموا خلفه فأومى إليهم بيده أن
 اجلسوا فجلسوا ، فالإيماء المفهوم إذا عَلِم^(٣) يقوم مقام الكلام .

(١٨٢٥) وعن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا :
 شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلاً ، قال الله عز وجل^(٤) : «وَأَشْهِدُوا
 شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» ، فالعبد من الرجال .

(١٨٢٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن رجل هلك وترك أخاه
 فوريث عنه جارية وغلّامين ، فأعتق الغلّامين فشهدا بعد العتق أن المتوفى
 كان ينزل على^(٥) هذه الجارية وأنها ولدت غلاماً مات بعده قال : يجوز
 شهادتهما إن كانا عدلين للجارية ، ويُردّ أن عبيدين بحسب ما كانا .

(١٨٢٧) وعنه (ع) أنه قال : لا تجوز شهادة الغلام حتى يحتلم .

(١٨٢٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا شهد أهل البادية في حق فيما بينهم جازت
 شهادتهم إذا كانوا عدولاً ، وإذا شهدوا على أهل قرية فيما^(٦) يتباعد أن تكون

(١) س - عل ، د ، ي ، ع ، ز - عن ط - من .

(٢) ي - شكوا .

(٣) ز ، ع ، ي - حذ « إذا علم » .

(٤) ٢٨٢/٢ .

(٥) حش ي - كناية على الجماع .

(٦) حش ي - ما مصدرية .

شهادتهم فيه دون^(١) غيرهم من أهل القرية مما ينبغي في مثله ، فيكونون^(٢) في حال من يتهم ، وقد روى أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، وفي ترك شهادة العدول^(٣) من أهل المصر ، وجيرة المكان وأهل العدالة فيه ، وأستشهاد^(٤) من يبعد عنه من أهل البوادي ما يوجب الشبهة^(٥) والظننة التي تسقط الشهادة .

(١٨٢٩) وعن علي (ص) أنه قال : لا تجوز شهادة ولد الزنا .

(١٨٣٠) وعنه (ع) أنه قال : لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما ، وتجوز في غير ذلك مما ليس فيه شركة ، وفي المواريث والعتق والدماء والطلاق والنكاح والجنايات وأشباه ذلك .

(١٨٣١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن شهادة الأجير والتابع ، فقال : هذا ظنين لا تجوز شهادته .

(١٨٣٢) ورؤينا^(٦) عنه وعن أبيه وعن آبائه عن علي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن تجاز شهادة الخضم والظنين والجار على نفسه^(٧) .

(١٨٣٣) وعن علي (ع) أنه قال : لا تجوز شهادة المتهم .

(١٨٣٤) وعنه (ص) أنه قال : لا تجوز شهادة أهل الأهواء على المؤمنين ،

(١) حش ي - أي سوى .

(٢) حش ي - جواب « إذا شهدوا » .

(٣) حش ي - غير .

(٤) حش ي - إني أو شخص في شهادة طلب كروا ما هي (كجراقي) .

(٥) حش ي - مبتدأ .

(٦) ي ، ط ، ع - وروى ، والمثنى ناقص في د ، ز - حذ - عن « الإسناد » س - رويننا .

(٧) ز ، ي - لنفسه ع ، ط ، د ، - إلى نفسه ، س - على .

قال أبو جعفر (ع) لا تجوز شهادة حُرُورِيٍّ وَلَا قَدَرِيٍّ وَلَا مُرْجِيٍّ^(١) وَلَا أُمُورِيٍّ وَلَا نَاصِبٍ وَلَا فَاسِقٍ ، يَعْنِي مَنْ بَايَنَ بِذَلِكَ وَظَهَرَتْ عِدَاوَتُهُ وَنَصَبُهُ^(٢) فَأَمَّا مَنْ كَتَمَ ذَلِكَ وَأَسْرَهُ^(٣) فَظَهَرَ مِنْهُ الْخَيْرُ وَكَانَ عَدْلًا فِي مَذْهَبِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ^(٤) .

(١٨٣٥) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) ^(٥) أَنَّهُ قَالَ : الْقَازِفُ إِذَا تَابَ وَكَانَ عَدْلًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ .

وقد قال الله جلّ ذكره^(٦) : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » وَلَا وَجْهَ لِرَدِّ شَهَادَةٍ مِنْ أَحِبِّهِ اللَّهُ وَكَانَ عَدْلًا ، وَقَدْ أَسْتَشْنَى اللَّهُ (ع ج) فِي ذِكْرِ رَدِّ شَهَادَةِ الْقَازِفِ مَنْ تَابَ ، فَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ^(٧) : « وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا » ، نَمِ اسْتَشْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ^(٨) : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » .

(١٨٣٦) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أَنَّهُ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُتَّهَمِ وَلَا وَلَدِ الزَّنا وَلَا الْأَبْرَصِ وَلَا شَارِبِ الْمُسْكِرِ وَلَا الَّذِينَ يَجْلِسُونَ مَعَ الْبَطَّالِينَ^(٩) وَالْمَغْمُضِينَ وَأَهْلِ الْمُنْكَرِ فِي مَجَالِسِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْعَوَاهِرِ^(١٠)

(١) حش ي (كجراق) - جبرياً أي أم كهى جه كه أمر بيد الله جه (وقدرى) أي إنسان قادر جه ، الأمر بيده ، (ومرجى) أي أمير المؤمنين في جوتها كنى جه .

(٢) حش ي - نصب بفتح النون أي عاداه ، النصب بضم النون الشر ، قال الله (تغ) : « ينصب وعذاب » ، (٤١/٣٨) .

(٣) ط ، د ، ز ، ع ، ي - ستره ؛ س ، د - أسره .

(٤) ي - وعلى مثل هذا العمل .

(٥) د ، ع ، ط ، ز ، ي س - وعن علي ص .

(٦) (٢٢٢/٢) .

(٧) (٤/٢٤) س . ط ، ع - عز وجل .

(٨) (٥/٢٤) .

(٩) حش ي - البطالة بالتحريك السحرة ، والتبطل فعل البطالة ، واتباع اللهو والجهالة .

(١٠) حش ي - عهر إليها عهراً وعهوراً أي زنى بها ، وفي الحديث : الولد للفراس وللعاهر الحجر من الضياع ، والأحداث جمع حدث أي حديث السن والروية الشك ، قال الله : « روية في قلوبهم » .

(١١٠/٩) .

والأحداث في الرِّبِّية ويكشفون عوراتهم في الحَمَام وغيره وينامون جميعاً^(١) في لحاف واحد، ولا الَّذِينَ يُطْفِقُونَ السَّكِيلَ والوزن ولا الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْكُفَّانِ^(٢) ولا الَّذِينَ يَنْكِرُونَ الشَّيْنَ، ولا مَنْ مَطَّلَ غَرِيماً وهو واحد، ولا مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةً، ولا مَنْ مَنَعَ زَكَاةً ولا مَنْ أَتَى مَا يُوْجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ والتَّعْزِيرَ، ولا مَنْ آذَى جِيرَانَهُ، ولا الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِالْكَلَابِ وَالْحَمَامِ والدُّيُوكِ، ما كَانَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ مُقِيمًا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

(١٨٣٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: مَنْ صَلَّى صَلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ وَأَجِيزُوا شَهَادَتَهُ، يَعْنِي (صلى الله عليه وسلم) إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ مَا يُسْقِطُ الشَّهَادَاتِ.

(١٨٣٨) وعن علي (ع) أنه قال: مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ عُذِّ مِنْهُمْ .
(١٨٣٩) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ .

(١٨٤٠) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال في قول الله^(٣): «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»، قال: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، قال أبو جعفر محمد بن علي (ع) مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا يُشْهِدُهُ فَأَشْهَدَ ذِمَّتَيْنِ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا فِي الْوَصِيَّةِ، كما قال الله عز وجل. قال جعفر بن محمد (ع): إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ غُرَبَةٍ^(٤) لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَشْهَدَ شَهوداً مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْقَبْلَةِ عَلَى وَصِيَّتِهِ، حُلَفَ الشَّاهِدَانِ بِاللَّهِ، مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَنْفَلَانَا أَوْصَى بِكَذَا وَكَذَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عز وجل^(٥): «أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ

(١) ز ط ، ع ، ي - جماعة ، س ، د - جميعاً .

(٢) ي - الكهان (غ) .

(٣) ١٠٦/٥ .

(٤) «غربة» حذ ي ، ع .

(٥) أيضاً .

أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ. إِلَى قَوْلِهِ : فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ ... الْآيَةُ .
 (١٨٤١) وَعَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا أُسْتُشْهِدَ
 الْكَافِرُ فِي حَالِ كُفْرِهِ وَالطِّفْلُ الصَّغِيرُ فِي حَالِ صِغَرِهِ عَلَى شَهَادَةٍ ، فَشَهِدَ بِهَا
 الْمَشْرُكُ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ وَالطِّفْلُ الصَّغِيرُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ ، وَكَانَا مَقْبُولَيْنِ جَازَتْ
 شَهَادَتُهُمَا .

(١٨٤٢) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (ع) أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ
 شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) أَتَاهُ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا ، فَشَهِدُوا عَلَيْهِمَا بِالزَّنا
 وَالْإِحْصَانِ فَرَجَمَهُمَا ، فَقَالَ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ جَائِزَةٌ إِذَا كَانُوا عَدْلُوا
 عِنْدَهُمْ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا فِيمَا ذَكَرَهُ ^(١) اللَّهُ (تَع) مِنْ أَمْرِ
 الْوَصِيَّةِ .

(١٨٤٣) وَعَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَجُوزُ
 فِي النِّسْكَاحِ مِنَ الشُّهُودِ مَا يَجُوزُ فِي الْأَمْوَالِ مِنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ ، وَلَا يَجُوزُ
 شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْحُدُودِ ، وَتَجُوزُ فِي الْأَمْوَالِ ، وَفِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ
 إِلَّا النِّسَاءُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَالِاسْتِهْلَاقِ وَالنَّفَاسِ ^(٢) وَالْوِلَادَةِ وَالْحَيْضِ
 وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ إِذَا كَانَتْ مُرَضِيَّةً . وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي
 الْقَتْلِ لَطَخٌ تَكُونُ ^(٣) مَعَهُ الْقَسَامَةُ ^(٤) .

(١) م ، ع ، - ذكره الله (م) . ي ، ز ، ط ، د - ذكر الله .

(٢) ع - النفساء .

(٣) م ، ي ، د ، ط - تكون . ز ، ع ، - تجب .

(٤) حش ي - (١) مِنَ الْيَنْبُوعِ : إِلَّا امْرَأَتَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ فِي الزَّنا ، وَيَجُوزُ مَعَ
 الرِّجَالِ فِي النِّسْكَاحِ ، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ وَحَدَهُنَّ إِلَّا فِيمَا لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ ، وَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالِ
 امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ حُرَّةٌ عَدْلَةٌ الْقَابِلَةُ أَوْ غَيْرُهَا إِنْ لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُ وَاحِدَةٍ .

(٢) مِنْ مَخْتَصَرِ الْأَثَارِ : وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَصَامُ بِهَا أَوْ يَفْطُرُ .

(١٨٤٤) وعن علي (ص) أنه كان لا يُحيز شهادةً على شهادةٍ في حديثٍ .
 (١٨٤٥) وعنه (ص) أنه قال في الشُّهُود إذا شَهِدُوا على رجلٍ بالزَّنى واختلَفُوا في الأما كن جُلْدُوا ، وقد ذكرنا اختلافَ الشَّهادَات في غير موضعٍ مما مضى .

(١٨٤٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن الشهادة على الخطأ ، فقال : سمعتُ أبي يقول : قال رسول الله (صلم) : لا تَشْهَد بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَابًا وَنَقَشَ خَاتَمًا ^(١) .

(١٨٤٧) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً سأله ، فقال : يابن رسول الله ، جاءني جيرانٌ لنا بكتابٍ زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه ، وفي الكتاب اسمي بخط يدي قد عرفته ، ولا أشك فيه ، ولست أذكرُ الشهادة فإذا ترى ؟ ^(٢) قال : لا تَشْهَدُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّكَ قَدْ أَشْهَدْتَ ، قال الله (ع ج) ^(٣) «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» .

(١٨٤٨) وعن علي (ص) أن رجلاً رُفِعَ إليه وقيل له إنه قد سرق وشهد شاهدان عليه ، فقطع يده بشهادتهما ، ثم جاءا برجلٍ آخر ، فقالا : إنا غلطنا بالأول ، وإن هذا هو السارق ، فأبطل شهادتهما على الثاني ، وضمَّتهما دية يدِ الرجل الذي شهدا عليه ، ففُطِعتْ يده ^(٤) بشهادتهما ، وقال : لو علمتُ بأنكما تَعَمَّدُتُمَا قَطَعْتُكُمَا .

(١٨٤٩) وعنه (ع) أنه قال : في أربعة شَهِدُوا على رجلٍ بالزَّنى فرُجِمَ ،

(١) س ، ي . ط ، ع ، د ، زد - وكان لا يقطع بشهادة الخطأ (؟) كتب ومشطوب في ز .

(٢) س ، د ، ي ، زد ، ط ، ع - فما ترى .

(٣) ٨٦ / ٤٣ .

(٤) د - ففُطِعتْ يده .

فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ قَالَ : يُغَرِّمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ : اِسْتَبَّ عَلَيَّ ، فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ ،
وَقَالَا : اِسْتَبَّ عَلَيْنَا ، غُرِّمَا ^(١) نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ ، فَقَالُوا :
شَهِدْنَا بِالزُّورِ ، وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْقَوْدُ .

(١٨٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ
بِمَالٍ ، ثُمَّ رَجَعَا عِنْدَ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَضَى الْقَاضِي بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ ، وَإِنْ
كَانَ قَدْ قَضَى ضُمْنَا مَا قَدْ قَضَى ^(٢) بِشَهَادَتِهِمَا .

(١٨٥١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال في شاهدين شهدا
على رجل أنه طلق امرأته وهو غائب ، فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا ، وَأَعْتَدَتْ
الْمَرْأَةُ وَتَزَوَّجَتْ ، فَرَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي ،
وَتَعْتَدُّ مِنْهُ وَتُرْجَعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، وَلَهَا لِلصَّدَاقِ مِنَ الثَّانِي إِنْ كَانَ دَخَلَ
بِهَا ، وَيُرْجَعُ بِهِ عَلَى الشَّاهِدِ .

(١٨٥٢) وعن علي (ع) أنه قال : مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَقَالَنَا ^(٣)
شَهَادَتَهُ ، أَقْلَيْنَاهُ ، يَعْنِي مَا لَمْ يُقْطَعْ الْحُكْمُ .

(١٨٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : فِي قَوْلِ اللَّهِ (تَع) ^(٤) :
« وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » ، قَالَ : حِينَ يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْكِتَابِ لَا يَنْبَغِي
لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ ^(٥) : لَا أَشْهَدُ لَكُمْ ، وَقَالَ : إِذَا دُعِيَتْ
إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ ، فَأَمَّا إِذَا أَشْهَدَ فِدُعِيَتْ إِلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ

(١) س - غرما .

(٢) ع ، ز ، ط ، ي - رد ما قضى ، س ، د - ما قد قضى .

(٣) حش ي - رجع .

(٤) ٢٨٢/٣ .

(٥) س . ي - الشهادة .

أن تتخلف عن ذلك ، وذلك قول الله عز وجل^(١) : « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ » .

(١٨٥٤) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه قال : إذا حضر الرجل حساباً بين قويم ثم طُلِبَتْ شهادته على ما سمع فإن ذلك إليه ، إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد إلا أن يستشهدوه ، فإن شهد فقد شهد بحق ، وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنه لم يستشهد ، ولا يشهد إلا أن يكون استوعب^(٢) الكلام وأثبتته وأتقته .

(١٨٥٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن رجل في يده دار فأقام فيها خمسين أو ستين سنة . فقام عليه رجل فأدعأها ، وثبَّت الأصل أنها له ، وقال الذي هي في يديه : اشتريتها من قويم انقضوا وانقضت البيعة ، وجاء بقويم فشهدوا على السماع أنه اشتراها كما ذكر ، فقال (ع) : إن شهدوا أنه اشتراها من أهل هذا المدعى الذي يدعى الدار بسببهم سقطت دعواه ، وإلا فهو على أصله وإنما تجوز الشهادة على السماع في الأشياء المتقدمة من الأنساب والوفاة والأحباس^(٣) وما أشبه ذلك^(٤) .

(١) ٢٨٣/٢ .

(٢) حش من - استوعبه أى استأصله ، وفي الحديث في الإنفاذ : استوعب الدية أى قطع .

(٣) حش ي - أى أوقف .

(٤) حش ي - ويجوز شهادة الشاهد الواحد مع يمين الطالب في الأموال كلها ، وسواء كان المشهود به عيناً أو عرضاً أو حيواناً أو داراً أو غير ذلك مما يتموله الناس ، وإذا شهد شاهد لطفل أو معتوه أو ذاهب العقل بشيء وقف الحق ، فإن بلغ الطفل أو عقل المعتوه وحلف مع شاهده استحق ذلك ، وإن مات قبل ذلك كان ورثته مقامه ، وإن وكبت اليمين على أحد حلفه الحاكم بالله الذي لا إله إلا هو الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، وإن اكتفى بغير ذلك جاز ، ولا يمين إلا بالله عز وجل ، ويحلف اليهود بالله الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران وفاق البحر لبني إسرائيل ، ويحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى بن مريم ، والمجوس بالله الذي خلق النار ، ولا يقطع بشاهد واحد ، ويمين في طلاق ولا نكاح ولا عتق ولا وكالة ولا مكتوبة ولا شهادة على شهادة ولا إن فلاناً إليه ولا في . . . ولا ما أشبه ذلك ، ولو أتى رجل بامرأتين يشهدان له على حق لم يجز .

كتاب الدعوى والبيّنات

(١٨٥٦) قال الله (تع) ^(١) « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » .

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ أن رسول الله (صلع) نهى عن اقتطاع ^(٢) مال المسلم باليمين الكاذبة .

(١٨٥٧) وعنه (صلع) أنه قال : إنما أقضى بينكم بالبيّنات والأيمان ، وبعضكم ألحنُ بحجّته من بعض ، فأئماً رجل قطع له من مال أخيه شيئاً يعلم أنه ليس له ، فإنما أقطع له قطعة من النار .

(١٨٥٨) وعن عليّ عليه السلام أنه قال : إنما أقضى بينكم بالبيّنات وأنّ داود ^(٣) صلى الله عليه وسلم قال : يا ربّ إني أقضى بين خلقك بما ألقى لا أقضى فيه بحقيقة علمك ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه : يا داود اقض بينهم بالأيمان والبيّنات وكلّهم إليّ فيما غاب عنك ، فأنا أقضى بينهم فيه بالآخرة ، قال داود : يا ربّ ، فأطّلني على قضايا الآخرة ^(٤) فأوحى الله إليه : يا داود إنّ الذي سألت ، لم أطّل عليه أحداً من خلقي ، ولا ينبغي أن يقضى به ^(٥) أحدٌ غيري من خلقي ، فلم ينعمه ذلك أن عاد ، فسأل الله إيّاه ، فأوحى الله إليه : يا داود سألتني ما لم يسأله نبيّ قبلك ، وسأطلمك ، وإنك لا تطيق ذلك ، ولا يطيقه أحدٌ

(١) ١٨٨/٢ .

(٢) حشش - اقتطع أى انتصب .

(٣) من - داود ، ي - داود .

(٤) من - في الآخرة ، ز - ي - بالآخرة .

(٥) ز - ي - فيه .

من خلق في الدنيا، فجاء إلى داود رجلٌ يَسْتَعْدِي على رجلٍ في بقرةٍ يدعيها عليه،
فأنكره وجاء ببيّنة، فشهدت أنها له وفي يديه، فأوحى الله إلى داود: خذ
البقرة من الذي هي في يديه فادفعها إلى المدعى عليه، وأعطه سيفاً، ومُرّه أن
يضرب عنق الذي وجد البقرة عنده، ففعل داود ما أمره الله (ع ج) به ولم
يدر السبب فيه، وعظم ذلك عليه وأنكر بنو إسرائيل ما حكم به، ثم جاء
شيخٌ قد تعلّق بشابٍ ومع الشاب عنقود^(١) من عنبٍ، فقال الشيخ: يا نبيّ
الله إن هذا الشاب دخل بستانى وخرب كرمى، وأكل منه بغير إذنى،
وأخذ منه هذا العنقود بغير أمرى فقال داود (ع) للشاب: ماتقول؟ فأقر الشاب
أنه قد فعل ذلك فأوحى الله إلى داود أن: مرّ الغلام بأن يضرب عنق الشيخ
وأدفع إليه بستانه. ومُرّه بأن يحفر في موضع كذا وكذا منه، فإنه يجد فيه
أربعين ألف درهمٍ كان الشيخ قد دفنها فيه. فلما أخذها الشاب، ففعل داود
ذلك، وأزداد غمّاً، وتكلّم بنو إسرائيل في ذلك، فأكثرُوا الإنكار^(٢) عليه
فيه، واجتمعوا إليه ليُكَلِّمُوهُ في ذلك، فهم عنده كذلك، وقد تهيّئوا أن
يكلموه إذ أقبل ثورٌ قد ند^(٣) وهو يجرى وهم ينظرون إليه إلى أن نظروا إلى
رجلٍ قد خرج من داره فأخذ الثور فربطه، ثم دخل البيت فاستخرج سيكينا
فذبحه وسلّخه، وأقبل يُقطع اللحم ويدخل إلى داره وهم ينظرون، فهم على
ذلك إذ أقبل رجلٌ يشتد فقال لبعضهم: لعلك رأيت ثوراً مرّاً بك، قال:
نعم، وهو ذاك، قد ذبحه ذلك الرجل، فأشدّ حتى أتاه، فقبض عليه
وأتى به إلى داود، فقال يا نبيّ الله، أفلت لي ثورٌ فوجدت هذا قد ذبحه
وسلّخه وهو يُقطع لحمه، ويدخله إلى داره، وهذا رأس ثورى وجلده، وأقام

(١) حش ي - لوم (كجراقي).

(٢) س - فأكثرُوا الإنكار.

(٣) حش ي - ند البعير ندأ وفداً إذا نفر وهرب على وجهه.

بَيِّنَةً مِّنْ حُضْرٍ ، فَشَهِدُوا لَهُ أَنَّهُ لَهُ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَبَحَهُ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ :
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا أَدْرِي مَا يَقُولُونَ ، وَلَكِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا وَمَا تَرَكْتُ فِي بَيْتِي
 شَيْئًا لِأَهْلِي فَأَصَبْتُ ثَوْرًا نَادًا ، فَذَبَحْتُهُ وَأَدْخَلْتُ لَحْمَهُ فِي بَيْتِي كَمَا قَالَ ، فَمَا وَجَبَ
 عَلَيَّ فِي ذَلِكَ ، فَأَمَضِيهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ أَنْ : مُرْ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي جَاءَ
 يَطْلُبُ الثَّوْرَ أَنْ يُضْجِعَ وَأَمُرِ الَّذِي ذَبَحَ الثَّوْرَ أَنْ يَذْبَحَهُ كَمَا ذَبَحَ الثَّوْرَ ،
 وَمَلِكُهُ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ ، وَمَا هُوَ فِي يَدَيْهِ ، ففَعَلَ وَتَضَاعَفَ غَمُّهُ وَقَامَ عَلَيْهِ ^(١)
 بَنُو إِسْرَائِيلَ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا هَذِهِ الْأَحْكَامُ ، بَلَّغْنَا عَنْكَ شَيْءًا فَجِئْنَا
 فِيهِ إِلَيْكَ حَتَّى رَأَيْنَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ وَلَكِنَ
 اللَّهُ فَعَلَ وَأَمَرَنِي بِهِ ، وَقَصَّ عَلَيْهِمْ مَا سَأَلَ اللَّهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمِحْرَابَ فَسَأَلَ
 اللَّهُ أَنْ يُطْلِعَهُ عَلَى مَعَانِي مَا حَكَمَ بِهِ لِيُخْرِجَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
 فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ، يَا دَاوُدَ ، أَمَّا صَاحِبُ الْبَقَرَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدَيْهِ فَإِنَّهُ لَيَقِيَّ أَبَا
 الْآخَرِ فَقَتَلَهُ ، وَأَخَذَ الْبَقَرَةَ مِنْهُ ، فَعَرَفَ ابْنُ الْمَقْتُولِ الْبَقَرَةَ ، وَلَمْ يَجِدْ مِمَّنْ ^(٢)
 يَشْهَدُ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ قَتَلَ أَبَاهُ وَقَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَضَيْتُ لَهُ
 بَعْلِي — وَأَمَّا صَاحِبُ الْعُنُقُودِ فَكَانَ الشَّيْخُ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ قَتَلَ أَبَاهُ وَأَخَذَ
 مِنْهُ مَالًا فَاشْتَرَى مِنْهُ ذَلِكَ الْبُسْتَانِ ، وَبَقِيَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي يَدَيْهِ فَدَفَنَهُ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ الشَّابُّ
 بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَعَلِمَتْهُ فَقَضَيْتُ لَهُ بَعْلِي ، وَأَمَّا صَاحِبُ الثَّوْرِ ، فَإِنَّهُ قَتَلَ أَبَا
 الرَّجُلِ الَّذِي ذَبَحَ الثَّوْرَ وَأَخَذَ مِنْهُ مَالًا كَثِيرًا فَكَانَ أَصْلَ كَسْبِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ
 الرَّجُلُ وَعَلِمَتْهُ فَقَضَيْتُ لَهُ بَعْلِي ، وَهَذَا ، يَا دَاوُدَ ، مِنْ قَضَايَا الْآخِرَةِ ، وَقَدْ
 أَخَّرْتُهَا إِلَى يَوْمِ الْحِسَابِ ، فَلَا تَسْأَلْنِي تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتُ وَأَحْكُمُ بَيْنَ خَلْقِي
 بِمَا أَمَرْتُ .

(١) ي . ز . س - قام إليه .

(٢) ي - من .

(١٨٥٩) وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ أن رسول الله (صلع) قال : البيّنة في الأموال على المدعى واليمين على المدعى عليه ^(١) .

قال عليّ (ع) والبيّنة في الدماء على من أنكر براءة له ممّا أدعى عليه واليمين على من أدعى ، وقد ذكرنا الدّعوى والبيّنات في الدماء في كتاب الديّات .

(١٨٦٠) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يُحلف أحدٌ بغير الله ، وقال من حلف له بالله فليرض ومن لم يفعل ^(٢) فليس بمسلم ^(٣) قال جعفر بن محمد (ع) : لا يمين إلا بالله : قال : ويستحلف أهل الكتاب بكتبهم ، وملتهم ، يعنى عليه السلام إذا كانوا لا يرون اليمين إلا بذلك ، ولا يرون الحنث على من حلف بالله .

(١٨٦١) وعنه (ع) أنّه قال : في الرجل يدعى الحق ، ولا بيّنة له ، فيقضى له باليمين على المدعى عليه ، فيردّ المدعى عليه اليمين على المدعى أن حقه لحق كما ذكر على أن يعطيه ما حلف عليه ، قال : ذلك له فإن أبى المدعى من اليمين ، فلا حق له ، وإذا وجب الحق على الرجل بالبيّنة وهو منكّر فسأل يمين المدعى أن هذا الحق له لم يسقط عن المدعى عليه ، كان له ذلك لأن الحقوق قد تسقط من حيث لا يعلم من هي عليه ، ومن جهل الواجب له في ذلك ، فعلى الحاكم أن يوقفه على ما يجب له . فإن طلب اليمين كان له ،

(١) حش ى - من مختصر المصنف : وكل من يطلب أخذ شيء وليس في يده أو براءة من شيء وجب عليه ، فهو مدع ، ومن ذات البيان : وبيان المدعى من المدعى عليه - هو من يطلب شيئاً يدعوه ، أو يبطل بها ما وجب عليه والمدعى عليه ويطلب ما يؤخذ منه أو أن يحفظ عنه ما وجب عليه .

(٢) حش ى - أى من لم يرض .

(٣) حش ى - من مختصر الآثار : ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليصدق ،

فن لم يفعل ذلك فليس بمسلم .

وإذا ادَّعى الرَّجُلُ بدعوى فأَنكَرَهُ وأُستَحْلَفَ فحلف له ثُمَّ جاءَ^(١) ببيِّنةٍ على دعواه سُمِعَتْ بيِّنتُهُ^(٢).

(١٨٦٢) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يُجيزُ^(٣) شهادةَ الشَّاهدِ الواحدِ مع يمينِ الطَّالِبِ في الأموالِ خاصَّةً وهو قولُ عليٍّ وأبي جعفرٍ وأبي عبد الله (ص).

(١٨٦٣) وعن عليٍّ (ص) أنه قضى في البيِّنَتَيْنِ تختلفان في الشَّيْءِ الواحدِ يدَّعيه الرجلانِ أَنَّهُ يُقرَعُ بينهما فيه إذا عدلت بيِّنةٌ كلٌّ واحدٍ منهما وليس في أيديهما ، فأَمَّا إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد أن يُستَحْلَفَا فيحلفا أَمْ يَنكُسلَا عن اليمين ، فإن حلف أحدهما ونكسل الآخرُ كان ذلك لمن حلف منهما ، وإن كان في يدَي أحدهما فأَمَّا البيِّنةُ فيه على المدَّعي ، وقد تقدَّم ذكرُ هذا أن البيِّنةَ على المدَّعي واليمينَ على المدَّعي عليه .

(١٨٦٤) وعن عليٍّ وأبي جعفرٍ وأبي عبد الله عليهم السلام أَنهم أوجبوا الحكمَ بالقرعةِ فيما أَشْكَل ! وقد ذكرنا وجوهاً من ذلك فيما تقدَّم وما جانسها وشاكلها فهو يَجْرِي مجراها . قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) : وأىُّ حكمٍ في المُلتَبَسِّ أثبتُّ من القرعةِ ؟ أليس هو التَّغْوِيضُ إلى الله جلَّ ذكره ؟ وذكر أبو عبد الله (ع) قصةَ يُونُسَ (ع) وهو قولُ الله (ع ج) ^(٤) « فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ » — وقصةَ زَكَرِيَّا (ع) ، وقولُ الله (ع ج) ^(٥)

(١) ي - وجاء .

(٢) حش ي - فإن لم يحلف لم يكن له شيء حتى يحلف ، وإذا كانت الشهادة على طفل أو غائب لم يقض القاضي للمدعي عليه حتى يحلف مع بيِّنة ، من مختصر الآثار ، ومنه أيضاً - وإذا حلف المدعي عليه ثم حال المدعي ببيِّنة عدل لقضى له بحقه ولم يلتفت إلى يمين المدعي عليه .

ط ، د - سمعت شهادة بيِّنة وقضى له ، والمثلن كما في س ، ز ، ع ، ي .

(٣) د - أنه أجاز .

(٤) ١٤١/٣٧ .

(٥) ٤٤/٣ .

« وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَهْمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ » ، وذكر قصة عبد المطلب عليه السلام لما نذر ذبح من يولده له ، فولد له عبد الله أبو رسول الله (صلم) فألقى الله عليه محبته فألقى عليه السهم ، وعلى إيل يفرجها يتقرب بها مكانه ، فلم تزل السهم تقع عليه وهو يزيد حتى بلغت مائة ، فوقع السهم على الإيل فأعاد السهم مراراً ، وهي تقع على الإيل ، فقال : الآن علمت أن ربي قد رضي ونحراها .

وحكى أبو عبد الله (ع) هذه القصص في كلام طويل وحكى حكم علي (ص) في الخنثى المشكى^(١) بالقرعة ، وقد ذكرناه وذكر عن علي (ص) أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه يختصمون في امرأة وقعوا عليها ثلاثهم في طهر واحد ، فأنت بولد فادعاه كل واحد منهم ، ففرع بينهم وجعله للقارع ، فبلغ ذلك النبي (صلم) فضحك حتى بدت نواجذه ، وقال : لا أعلم فيها إلا ما قضى علي^(٢) .

(١٨٦٥) وعن علي (ص) أن رجلين اختصما إليه في حائط بين داريهما ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه ، ولا بيينة لواحد منهما ، فقضى به للذي

(١) حش ي - أشكل بكذا أي أشبهه .

(٢) حش ي - (١) من مختصر الآثار : وإذا وقع الرجلان أو الجماعة على المرأة في طهر واحد ، كانوا عبيداً أو أحراراً ، أو مشركين ، فعلق فادعى كل واحد منهم الولد ، تقارعوا عليه فن خرج سهمه كان له نسب إليه ، وإن خرج عليه سهم الشريك وأمه المسلمة فهو مسلم ولا سبيل للمشرك على المسلمة ، وإن كانت مشركة ، وخرجت عليها قرعة المشرك فهو على دينها ، فإن خرج عليه سهم مسلم أو مملوك ، فهو حر مسلم .

(ب) من مختصر الإيضاح : ثم قال - أنتم شركاء متشاكسون وإن مخرج بينكم فن فرع منكم فله الولد وعليه (؟) ثلث الدية .

(ج) قال في مختصر الإيضاح : وإنما يفرع على الولد إذا كان وطئاً ببنكاح أو ملك يمين ، فأما من ادعى ولد امرأة (زنى ؟) لا سبيل له عليها ، لم يصدق في دعواه لأن النبي (صلم) قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر .

يليه القِمَطُ أى الرِّباطُ والعَقْدُ إن كان ذلك باللَّيْنِ أو بالحجر نُظِرَ ؛ فإن كان معقوداً بيناه أحدهما فهو له ، وإن كان معقوداً بينائيهما معاً فهو بينهما معاً ، وكذلك إن لم يعقد ^(١) بيناه أحدهما ^(٢) فإنه بينهما بعد أن يتحالفا ، ومن حلف منهما ونكّل صاحبه عن اليمين ، كان لمن حلف إذا كان معقوداً إليهما معاً أو غير معقود ، وإن كان من قُصِبَ نُظِرَ إلى الرِّباطِ ^(٣) من قِبَلِ مَنْ هُوَ فَيُقَامُ مَقَامَ الْعَقْدِ .

(١٨٦٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لا يَمْنَعُ الْجَارُ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ ^(٤) خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ ، وهذا والله أعلم ، نَهَى تَأْدِيبٍ وَتَرْغِيبٍ لَا أَنَّهُ أَوْجَبَ ذَلِكَ إِجْبَاباً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ (صلع) : كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ ، وَكَذَلِكَ .

(١٨٦٧) رُوِيَنا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : وهذا من رسول الله (صلع) دليلٌ على وجوه الوصايا بالجار ، وأمرٌ رَغَّبَ النَّاسَ فِيهِ ، وَأَمَرُوا بِهِ لِحَقِّ الْجَوَارِ ^(٥) ، وَلَيْسَ يُقْضَى بِهِ عَلَى مَنْ أَبَادَ .

(١٨٦٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لْجَارِهِ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى حَائِطِهِ ، هَلْ لَهُ إِذَا شَاءَ أَنْ يَنْزِعَ ذَلِكَ الْحِمْلَ ، قَالَ : إِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ لِحَاجَةٍ نَزَلَتْ بِهِ لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ الضَّرَرَ ، فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ الضَّرَرَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِ ، فَلَا أَرَى أَنْ يَنْزِعَهُ .

(١٨٦٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنه سُئِلَ عَنْ جَارِيَةٍ بَنَتْ سَبْعَ سَنِينَ تَنَازَعَهَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، زَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهَا أُمْتُهُ ، وَزَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (ع) : قَدْ قُضِيَ فِي هَذَا عَلَى (ص) قِيلَ : وَمَا قُضِيَ بِهِ ؟

(١) س ، ط ، ز ، ي ، د ، هـ - ينمقد . حذف السطر في ع .

(٢) ي - واحد منهما .

(٣) ي - السباط .

(٤) ز - يفتح .

(٥) ع ، د ، ي - الجار .

قال : قال : الناس كلهم أحرارٌ إلا من أقرَّ على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بيّنة ، فإن جاء الرجلُ ببيّنةٍ عدُولٍ يشهدون أنها مملوكته ، لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا أعتق ، أخذها ، إلا أن تُقيم المرأة البيّنة أنها ابنتها وولدتها ، وهي حرةٌ أو أنها كانت مملوكةً لهذا الرجل أو لغيره حتى أعتقها .

(١٨٧٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِلَ عن رجلٍ دفع إلى رجلٍ ديناراً أو دراهم فقبضها منه ومضى ثم عاد ، فذكر أنها رديّةٌ ووُجِدَتْ كذلك رديّةٌ^(١) فقال الدافع : ما دفعتُ إلا جيداً ، قال : فإن كانت له بيّنةٌ أمّا هي التي أعطاه رديّةٌ^(٢) ردّها عليه ، وأبدلّه بها^(٣) ، وإن لم تكن له بيّنةٌ حلف المعطي بالله : ما أعطيتك إلا طيباً يحلف على البتِّ وأنه ما أعطاه هذه الرديّةَ ، فإن أبى أن يحلف حلف الآخر أنها دراهمه بعينها ، ثم ردّها عليه وأخذ^(٤) مكانها جيداً^(٥) ، وكذلك إن وجدها ناقصةً .

(١٨٧١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت ، قال : إن كانت لواحدٍ^(٦) منهما بيّنةٌ عليه فهو أحقُّ به من الذي لا بيّنة له ، وإن لم تكن بينهما بيّنةٌ تحالفاً ، فأثبهما حلف ونكّل صاحبه عن اليمين فهو أحقُّ به ، فإن حلفاً جميعاً أو نكلاً كان للرجل ما للرجال ممّا يعرف لهم ، وللمرأة ما للنساء ، والوارثُ يقوم مقام الميت منهما في ذلك .

(١) كذا في س - ويمكن أن يقرأ - وجدت كذلك رديّةً .

(٢) ي - حذ « رديّة » . (٣) ي - أبدلها له .

(٤) ز ، ي - فيرد عليه فيأخذ .

(٥) ي - جيداً .

(٦) س - واحدة .

(١٨٧٢) وعنه (ع) ^(١) أنه قال : في الثوب يدعيه الرجل في يدي الرجل ، فيقول الذي هو في يديه : هو لك عندى رهن ، ويقول الآخر : بل هو لي عندك ودريعة ، فقال : القول قوله ، وعلى الذي هو في يديه البيئته أنه رهن عنده ^(٢) .

(١٨٧٣) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يبيع السلعة ثم يدعي بعد البيع أنه قد غلط في ثمنها ، قال : يُنظر في حال السلعة ، فإن كان مثلها يُباع بذلك الثمن أو بقريب منه ، مضى البيع ، وإن كان أمراً بعيداً أو غيباً بيئاً حلف البائع أنه غلط في الثمن وأنها تقوم عليه بما ذكر ، ثم يقال للمشتري : إن شئت فخذها بالذي ذكر وإن شئت فدع !!

(١) د ، ط ، ع ، ي ، - وعنه (جعفر بن محمد) عليه السلام . ز - حذفوا الامتناد ،

س - وعن علي ص .

(٢) حش ي - ذكر في شرح الأخبار : أن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في ثوب فقال أحدهما : ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه ، ففضى بالثوب للذي أقام البيئته ، وقال للآخر اطلب البائع منك .

كِتَابُ آدَابِ الْقَضَاةِ

(١٨٧٤) قال الله (ع ج) ^(١): «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» .

وقال تباركت أسماؤه ^(٢): «وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...» الآية .

وقال ^(٣): «يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ...» الآية .

(١٨٧٥) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يتعرض أحد للإمارة والحكم بين الناس ، فقال : مَنْ سَأَلَ الإمارة لم يُعَنْ عليها ووُكِّلَ إليها وَمَنْ أَتَتْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِينَ عليها .

(١٨٧٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : وَلَايَةُ أَهْلِ الْعَدْلِ الَّذِينَ أَرَادَ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ ، وَتَوَلَّيْتُهُمْ وَقَبُولُهَا وَالْعَمَلُ لَهُمْ فَرَضٌ مِنَ اللَّهِ (ع ج) وَطَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَمَرُوهُ بِالْعَمَلِ لَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ أَمْرِهِمْ ، وَوَلَايَةُ أَهْلِ الْجَوْرِ وَاتِّبَاعُهُمْ ^(٤) وَالْعَامِلُونَ لَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ لِمَنْ دَعَا إِلَى خِدْمَتِهِمْ ، وَالْعَمَلُ لَهُمْ ^(٥) وَعَوْنُهُمْ وَلَا الْقَبُولُ ^(٦) مِنْهُمْ ، وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَنْفَكُ مَنْ خَالَفَنَا فِي الْإِمَامَةِ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأُتَمَّةِ الَّذِينَ يَنْتَحِلُ قَوْلَهُمْ

(١) ٥٨/٤

(٢) ٤٨/٥

(٣) ٢٦/٣٨

(٤) س ، ي - اتباعهم

(٥) س - والعمل لهم ، ي - وبالعامل لهم

(٦) ي - القبول ، ي - القبول

ويقتدى بهم بالظلم والعدوان واستحلال دماء المسلمين وأموالهم بغير الحق ، وإباحة الفروج بالعدوان والظلم ، لأنهم يقبلون القضاء الذي يبيحون به هذه الأمور كلها ، ولا يرون أن يبيحها إلا مطلق اليد في النظر قد أطلقه من يجوز له ذلك بإطلاقه إياه ، وهم يقبلون ذلك ممن يعلمون فسقه وظلمه وسوء حاله ، ومن لو شهد عندهم في درهمهم كما رأوا أن يجيزوا شهادته ، وكفاهم بهذا خزية ونكالا ، وكفى بالمعتدين بهم جهلا وضلالا ، ولقد بلغنا أن حاكما لبعض قضاة إفريقية قرئ عليه كتاب ليشهد بما فيه وحضر الشهود فلما قرأ القارئ : هذا كتاب من القاضي فلان بن فلان تبسم بعض من حضر من أصحاب ذلك القاضي ، ورآه القاضي فخلا به بعد ذلك ، وقال : لِمَ تبسمت عند قراءة الكتاب؟ هل سمعت فيه شيئا تنكره^(١) ، قال : أكبر شيء ، قال : وما هو؟ قال : قولك « من القاضي » ، قال : وما أنكرت من ذلك ، قال : ومن استقضاك؟ قال : الأمير إبراهيم بن أحمد ، قال : فلو شهد عندك أكنت تقبل شهادته؟ قال : لا ، قال : فمن أين لك أن تكون قاضيا؟ فأفحمه^(٢) ولم يجز جوابا .

(١٨٧٧) وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : من حاكم في ما قيمته عشرة دراهم فأخطأ حكم الله (ع ج) جاء يوم القيامة مغلوله يده ، ومن أفتى^(٣) بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض^(٤) .

(١) ي - منكرا .

(٢) حش س - أي خاموش شد (فارسي) .

(٣) ع ، س - في قيمته . د ، ي ، ز ، ط ، فيها قيمته .

(٤) ي ، ع ، ز ، ط ، د . س - وقال : من أفتى إلخ .

(٥) زيد في ز ، ع ، ط ، رواية طويلة عن علي بن : أنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه

ثم قال : أما بعد فدمتي رهينة وأذا به زعيم إلخ ، ولم يوجد في س ، د ، ي ، وهذا الإدخال غير جائز .

(١٨٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الحكمُ حكمان ، حكمُ الله وحكمُ الجاهليّةِ ، فمن أخطأ حكمَ الله حَكَمَ بحكمِ الجاهليّةِ .

(١٨٧٩) وعنه (ع) أنه قال : مَنْ حَكَمَ بين اثنين فأخطأ في درهماين كَفَرَ ، قال الله عز وجل ^(١) : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » ، فقال له من أصحابه : يابن رسول الله إنه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعةُ في الشيء ، فيتراضيان برجلٍ منا ، قال : ليس هذا من ذلك ، إنما ذلك الذي يُجْبَرُ الناسُ على حكمِهِ بالسيف والسوط ، وقد ذكرنا فيما تقدّم فضلَ العلم والعلماء والرّغائب في طلب العلم .

(١٨٨٠) وعن علي (ص) أنه قال : بعثني رسول الله (صلع) إلى أليَمَن فقلت يا رسول الله ، بَعَثْتَنِي وأنا شابُّ أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء ، فَضَرَبَ في صدري ، وقال : اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ ، وَثَبَّتْ لِسَانَهُ ، فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأ ^(٢) النَّسَمَةَ فَمَا شَكَّكَتُ بعد ذلك في حكمِ بين اثنين .

(١٨٨١) وعنه (ص) أنه قال : دخلتُ المسجدَ فإذا برجلين من الأنصار يُريدان أن يختصما إلى رسول الله (صلع) ، فقال أحدهما لصاحبه : هَلُمَّ نَحْتَصِمُ إلى عليٍّ ، فَجَزَعْتُ من قوله ، فنظرتُ إلى رسول الله (صلع) ، فقال لي : انْطَلِقْ فَأَقْضِ بينهما ، قلت : كيف ^(٣) أقضي بحضرتك يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فَأَفْعَلْ ، فانطلقتُ فقفضتُ بينهما ، فما ^(٤) رُفِعَ إلى قضاء بعد ذلك اليوم إلا وضح لي .

(١) ٤٤/٥ .

(٢) س ، ع - براء . د ، ط ، ز ، ي - برئ .

(٣) س . ع ، ي ، ز - وكيف ، ع ، د - كيف .

(٤) حش س - ما لنق .

(١٨٨٢) وعنه (ص) أنه كتب إلى رِفَاعَةَ : لا تستعمل مَنْ لا يُصَدِّقُك ولا يُصَدِّقُ قولك فينا ، وإلا فالله خَصَمُكَ وطالبُكَ ، لا تُؤَلِّ امر السُّوقِ ذا بدعةٍ وإلا فأنتَ أعلمُ .

(١٨٨٣) وعن علي (ص) أنه قال : كلُّ حاكمٍ يحكمُ بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوتٌ ، وقرأ قول الله (تع) ^(١) «يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» ، ثم قال : قد والله فعلوا ، تحاكموا إلى الطَّاغُوتِ وأضلهم الشيطانُ ضلالاً بعيداً . فلم يَنْجُ مِنْ هذه الآية إلا نحنُ وشيعتنا ، وقد هلك غيرُهم فمن لم يعرف فعلية لعنة الله .

(١٨٨٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في قول الله (ع ج) ^(٢) : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ...» الآية ، قال : إنَّ الله (ع ج) علم أن في الأئمة حُكَّاماً يمحورون ، أما إنه لم يعنِ حُكَّامَ أهل العدل ، ولكنه عني حُكَّامَ أهل الجور ، أما إنه لو كان لأحدكم على رجلٍ حقٌ فدعاه إلى حُكَّام أهل العدل ، فأبى عليه أن يرفعه إلى حُكَّام أهل الجور ليَقضُوا له ، لكان ممن تحاكم إلى الطَّاغُوتِ ، وهو قول الله عز وجل ^(٣) : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ...» الآية .

(١٨٨٥) وعنه (ع) أنه قال يوماً لأصحابه : إياكم وأن يُخاصِمَ بعضُكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن أنظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا ،

(١) ٦٠/٤ .

(٢) ١٨٨/٢ .

(٣) ٦٠/٤ .

فَأَجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا فَتَحَاكُمُوا إِلَيْهِ .

(١٨٨٥) وعن علي (ص) أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالسُّكُوفَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ :
 إِنَّ مِثْلَ مَعَاوِيَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَلَى الدِّمَاءِ وَالْأَحْكَامِ وَالْفُرُوجِ وَالْمَغَانِمِ
 وَالصَّدَقَةِ ، الْمُتَّهَمُ فِي نَفْسِهِ وَدِينِهِ ، الْمَجْرَبُ بِالْخِيَانَةِ لِلْأَمَانَةِ ، النَّاqِصُ لِلسُّنَّةِ
 الْمُسْتَأْصَلُ لِلذِّمَّةِ التَّارِكُ لِلْكِتَابِ ، اللَّعِينُ ابْنُ اللَّعِينِ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَع)
 فِي عَشْرَةِ مَوَاطِنَ ، وَلَعَنَ أَبَاهُ وَأَخَاهُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 الْحَرِيسُ ، فَتَكُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ نَهْمَتُهُ ، وَلَا الْجَاهِلُ فِيهِلَسْكُمْ بِجَهْلِهِ ، وَلَا الْبَخِيلُ
 فَيَمْنَعَهُمْ حَقُّوqَهُمْ ، وَلَا الْجَانِي فِيَحْمَلُهُمْ بِجِنَايَتِهِ عَلَى الْجَفَاءِ^(١) ، وَلَا الْغَائِفُ
 لِلدُّوْلِ فَيَتَّخِذَ قَوْمًا دُونَ قَوْمِهِ ، وَلَا الْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ^(٢) فَيُذْهِبُ بِحَقِّ
 النَّاسِ ، وَلَا الْمُعْطَلُ لِلسُّنَّةِ فِيهِلِكَ الْأُمَّةُ .

(١٨٨٦) وعن رسول الله (صَلَع) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ جَارَ مَتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا فَهُوَ
 فِي النَّارِ .

(١٨٨٧) وعن علي (ع) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا فَشَى الزَّانَا ظَهَرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ ،
 وَإِذَا جَارَ الْحَاكِمُ قَطِطَ الْمَطَرُ .

(١٨٨٨) وعنه (ع) أَنَّهُ قَالَ : الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي
 النَّارِ ، رَجُلٌ جَارَ مَتَعَمِّدًا فَذَلِكَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ أَخْطَأَ فِي الْقَضَاءِ فَذَلِكَ فِي
 النَّارِ ، وَرَجُلٌ عَمِلَ بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ .

(١٨٨٩) وعنه (ص) أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ قَاضِيهِ عَلَى الْأَهْوَازِ : أَعْلَمُ
 يَا رِفَاعَةَ أَنَّ هَذِهِ الْإِمَارَةَ أَمَانَةٌ فَمَنْ جَعَلَهَا خِيَانَةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،
 وَمَنْ اسْتَعْمَلَ خَائِنًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا (صَلَع) بَرِيٌّ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

(١) س - بجنايته على الجفاء ؛ ز ، ط ، ع ، دى - بجفائه ، على الجفاء ؛ ي .

(٢) س - للحكم ، د ، ز ، ي ، ط ، س ، فى الحكم .

(١٨٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: من أكل السحت^(١) الرشوة في الحكم، قيل: يا بن رسول الله، وإن حكم بالحق؟ قال: وإن حكم بالحق، فأما الحكم بالباطل، فهو كفر، قال الله (ع ج)^(٢): «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».

(١٨٩١) وعن علي (ص) أنه استدرك على ابن^(٣) هرمة خيافته، وكان على سوق الأهواز، فكتب إلى رفاعه: إذا قرأت كتابي ففتح ابن هرمة عن السوق وأوقفه للناس واسجنه وناد عليه واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيي فيه، ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله، وأعزلك أخبت عزلة، وأعيدك بالله من ذلك، فإذا كان يوم الجمعة فأخرجته من السجن واضربه خمسة وثلاثين سوطاً وطف به إلى الأسواق فن أتى عليه بشاهد فخلقه مع شاهده. وأدفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه، ومُر به^(٤) إلى السجن مهاناً مقبوحاً منبوحاً^(٥) وأحزم رجله بحزام وأخرجته وقت الصلاة ولا تحل^(٦) بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، ولا تدع أحداً يدخل إليه ممن يلقنه اللدّ ويرجيه الخلوص^(٧) فإن صح عندك أن أحداً لقنه ما يضرب به مسلماً فاضربه بالدرّة فاحبسه حتى يتوب، ومُر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا^(٨) غير ابن هرمة

(١) حش ي - السحت ما لا يحل كسبه.

(٢) ٤٤/٥.

(٣) س - استدرك على ابن هرمة خيافته د، ز، ع، ط، ي - على علي بن هرمة.

(٤) س (ناقص)، ز، (ناقص) ط، ع، م، به ي - مر به وسيره د - وصيره إلى السجن.

(٥) ي - المنبوح الذي يضرب له مثل الكلب، ط، متروخاً.

(٦) س، ي، ط، ع، تحل، ز، د - تحل.

(٧) ز - الخلوص.

(٨) س - يفرجوا.

إِلَّا أَنْ تَخَافَ مَوْتَهُ فَتُخْرِجَهُ مَعَ أَهْلِ السَّجَنِ إِلَى الصَّحْنِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ بِهِ طَاقَةً أَوْ اسْتَطَاعَةً فَاضْرِبْهُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطًا بَعْدَ الْخَمْسَةِ وَالثَّلَاثِينَ الْأُولَى ، وَاكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا فَعَلْتَ ^(١) فِي السُّوقِ وَمِنْ اخْتَرْتَ بَعْدَ الْخَائِنِ ، وَاقْطَعْ عَنِ الْخَائِنِ رِزْقَهُ .

(١٨٩٢) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُحَايِيَ الْقَاضِي أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَحُضُورِ الذِّهْنِ ، وَنَهَى عَنْ تَلْقِينِ الشُّهُودِ وَتَبْزِهِمْ ^(٢) .

(١٨٩٣) وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ ، وَكَانَ يَقْضِي فِيهِمْ بِالْحَقِّ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ وَدَلَيْتُ فِي لَحْدِي فَأَنْزِلِي إِلَيَّ وَانْظُرِي إِلَى وَجْهِ ، فَإِنَّكَ تَرِينَ مَا يَسْرُكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَفَعَلَتْ وَرَأَتْ دُودَةً عَظِيمَةً تَعْتَرِضُ فِي مِخْرَجِهِ فَقَزَعَتْ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ رَأَتْهُ فِي مَنَامِهَا ، فَقَالَ : أَفَزَعَكَ لِمَا رَأَيْتَ مِنِّي ؟ قَالَتْ : أَجَلٌ ، لَقَدْ فَرَعْتُ ، قَالَ : مَا كَانَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتَ إِلَّا مِنْ أَجْلِكَ ، خَاصَمَ إِلَيَّ أَخُوكَ رَجُلًا ، فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي اللَّهُمَّ أَجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ ، وَوَجْهَهُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَأَصَابَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا رَأَيْتَ ^(٣) .

(١٨٩٤) وَعَنْ عَلِيٍّ (ص) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَدَعَ التَّلَفُّتَ إِلَى خَصْمٍ دُونَ خَصْمٍ ، وَأَنْ يَقْسِمَ النَّظَرَ فِيمَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَدْعُ خَصْمًا يُظْهِرُ بَغْيًا عَلَى صَاحِبِهِ .

(١٨٩٥) وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَع) أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ عَلِيًّا (ع) لِلْقَضَاءِ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ لَهُ : يَا عَلِيُّ إِذَا قَضَيْتَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ^(٤) فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى

(١) د - صنعت .

(٢) ي - حش - فَبَزَهُ نَبْزًا إِذَا أَلْقَنَهُ ، ي - د - تَنْبِيهِهِمْ .

(٣) ز - كَمَا أَحْبَبْتُ وَوَجِدْتُ الْقَضَاءَ قَدْ أَصَابَنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَخ .

(٤) س - حَذ - وَالْمَنْ تَاقَص .

تَسْمَعُ مَا يَقُولُ الْآخَرُ ، وَنَهَى (صَلَح) أَنْ يَتَكَلَّمَ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الْخَصْمَيْنِ ، يَعْنِي يَتَكَلَّمَ بِالْحُكْمِ .

(١٨٩٦) وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ شُرَيْحًا يَقْضِي فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ : يَا شُرَيْحُ اجْلِسْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنَّهُ وَهْنٌ بِالْقَاضِي أَنْ يَجْلِسَ فِي بَيْتِهِ ^(١) .

(١٨٩٧) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ لَمَّا اسْتَقْضَى شُرَيْحًا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَرْفَعَهُ إِلَيْهِ .

(١٨٩٨) وَعَنْهُ (ع) أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ لَمَّا اسْتَنْصَاهُ عَلَى الْأَهْوَازِ كِتَابًا كَانَ فِيهِ : ذَرِ الْمَطَامِعَ وَخَالِفِ الْهَوَى وَزَيِّنِ الْعِلْمَ بِسَمْتِ صَالِحٍ ، نِعْمَ عَوْنُ الدِّينِ الصَّبْرِ ، لَوْ كَانَ الصَّبْرُ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَإِيَّاكَ وَالْمَلَالَةَ ^(٢) فَإِنَّهَا مِنَ السُّخْفِ وَالنَّدَالَةِ ، لَا تُحْضِرُ مَجْلِسَكَ مَنْ لَا يَشْبَهُكَ وَتُخَيِّرُ لَوَرْدِكَ ، اقْضِ بِالظَّاهِرِ ، وَفَوِّضْ إِلَى الْعَالَمِ الْبَاطِنِ ، دَعْ عَنْكَ « أَظُنُّ وَأُحْسِبُ وَأُرَى » لَيْسَ فِي الدِّينِ إِشْكَالٌ ، لَا تُمَارِ سَفِيهًا وَلَا فَقِيهًا ، أَمَّا الْفَقِيهُ فَيُخَرِّمُكَ خَيْرُهُ ، وَأَمَّا السَّفِيهُ فَيُحْزِنُكَ شَرُّهُ ، لَا تُجَادِلْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا

(١) حاشي - قال في مختصر المصنف : وينبغي للقاضي أن يكون أكثر جلوسه للقضاء في المسجد ، ولا بأس أن يقضى في منزله ، ولا يقضى وهو يمشي أو يسير راكباً ، وينبغي له أن يشهد الأملاك والحنازة ، ويعود المريض ويشهد الدعوة العامة ، ولا يستحب له أن يشهد الدعوة الخاصة ولا بأس للقاضي أن يقدم الشهود إليه معاً أو واحداً واحداً بحسب ما يراه في ذلك ، وإذا أورد إليه أمر يستريب به ، فلا بأس أن يفرق بينهم ، فإن اختلفوا خلافاً يفسد الشهادة أبطلها ، وإن كان لا يفسدها أجازها ولا يطرحها ؛ - وينبغي للقاضي إذا سئل الشهود عن شيء وشهد أحدهم عنده بشهادة فلا يجزيه أن يقول الآخر : أنا أشهد بمثله حتى يبين ما شهد به ، وإذا كان أحد الشاهدين أعجمياً ترجم عنه ، رجلان أو رجل وامرأتان ، وذلك بمنزلة الشهادة على الشهادة ، ولا يجوز ترجمة من لا تجوز شهادته ، وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً من أهل العدالة ولا يكون ذمياً ولا مهتماً ولا يستحب للقاضي أن يشتري شيئاً من أموال الأيتام ولا يعامل أحداً من أمثالهم ببيع ولا شراء .

بالتى هى أحسن بالكتاب والسنة ، لا تعود نفسك الضحك فإنه يذهب
بالبها ، ويجرى الخصوم على الاعتداء ، إياك وقبول التحف من الخصوم ،
وحاذر الدخلة^(١) ، من اتمن امرأة حمقاء^(٢) ومن شاورها فقبل منها ندم ،
احذر من دمنة المؤمن ، فإنها تقصف من دمعها^(٣) وتطفى بجور النيران
عن صاحبها ، لا تنبذ الخصوم ، ولا تنهر السائل ، ولا تجالس في مجلس القضاء
غير فقيه ، ولا تشاور في الفتيا ، فإنما المشورة في الحرب ومصالح العاجل ،
والدين ليس هو بالرأى ، إنما هو الاتباع ، لا تضع الفرائض وتتكل
على النوافل ، أحسن إلى من أساء إليك ، وأغف عمن ظلمك ، وأدع لمن
نصرك ، وأعط من حرمك ، وتواضع لمن أعطاك ، واشكر الله على ما أولاك .
واحمدّه على ما أبلاك ، العلم ثلاثة : آية محكمة وسنة متبعة وفريضة عادلة ،
وملاكهن^(٤) أمرنا .

(١٨٩٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عما يقضى به القاضى ، قال :
بالكتاب ، قيل : فما لم يكن في الكتاب ؟ قال بالسنة ، قيل : فما لم يكن في
الكتاب ولا في السنة ؟ قال ليس شيء من دين الله إلا وهو في الكتاب والسنة ، قد
أكمل الله الدين ، قال الله تعالى : « أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ . » الآية ،
ثم قال (ع) : يوفى الله ويسدد لذلك من يشاء من خلقه وليس كما تظنون .
(١٩٠٠) وعنه أنه قال : نهى رسول الله (ص) عن الحكم بالرأى
والقياس ، وقال : إن أول من قاس إبليس ، ومن حكم في شيء من دين الله

(١) ي - الدخلة (٩) ؛ س - الدخلة والدخلة بضم الدال وكسره صحيح .

(٢) س ، ط - حمقاء ، ز ، ي ، ع - حمق .

(٣) ي - أدمعها .

(٤) حش ي - قوام .

(٥) ٣/٥ .

(ع ج) برأيه خَرَجَ من دينه .

(١٩٠١) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه ذَكَرَ له عن عُبيدة السَّلماني أنه رَوَى عن علي (ع) بَيْعَ أُمَمَاتِ الأولاد .

قال أبو جعفر كذبوا على عُبيدة ، أو كذب عُبيدة على علي (ع) إنما أرادَ القومُ أن ينسبوا إليه الحكمَ بالقياس ، ولَا يَثْبُتُ لهم هذا أَبَدًا ، نحن أفراخ علي فما حَدَّثْنَاكم بِهِ عن علي ، فهو قوله ؛ وما أنكرناه فهو أَفْتَرَاهُ ، فنحن نعلم أن القياسَ ليس من دين علي ، وإنما يقيس مَنْ لَا يَعْلَمُ الكتابَ ولا السُّنَّةَ فلا تُضِلُّنَّكُمْ رِوَايَتُهُمْ^(١) ، فإنهم لا يدعون أن يُضِلُّوا . ولا يُسَرُّكُمْ أن تلقوا منهم مثل يَعُوثَ وَيَعُوقَ ونسراً الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ (ع ج) أنهم أَضَلُّوا كَثِيرًا^(٢) أَلَّا لَقِيتُمُوهم

(١٩٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لا يجوز لأحدٍ أن يقولَ في دين الله برأيه ، أو يأخذَ فيه بقياسه ، وَيَجِزُ أصحابَ الكلامِ ، يقولون : هذا يَنْقَاسُ وهذا لَا يَنْقَاسُ . إنَّ أَوَّلَ من قاسَ إبليسَ لعنه الله حين قال^(٣) : «أَخَيْرُ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ» ، فرأى في نفسه وقال بشرِكِهِ إنَّ النَّارَ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنَ الطَّيْنِ ، فَمُتَّحَ له بِالْقِيَاسِ أن لَا يَسْجُدَ الْأَعْظَمُ لِلْأَدْنَى فَلَمَّعِنَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَصَيَّرَ شَيْطَانًا مَرِيدًا . ولو جَازَ الْقِيَاسُ لَكَانَ كُلُّ قَائِسٍ مَخْطِئًا فِي سَعَةِ إِذِ الْقِيَاسِ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ الدِّينُ ، فَلَا حَرَجَ عَلَى أَهْلِ الْخِلَافِ كَأَن يَكُونَ^(٤) ، وَأَنَّ أَمْرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَزَلْ مَعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ مِنْ أَبْنَاءِ سَبَايَا الْأُمَمِ فَأَخَذُوا بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَتَرَكُوا سُنَنَ الْأَنْبِيَاءِ

(١) ي - روايتهم .

(٢) (١٩٠١/٧١ ، ٢٤/٥ ، ٧٧/٥) .

(٣) (١٢/٧) .

(٤) د ، س - كَأَن يَكُونَ . ع ، ز ، ي - ط ، - كَأَن مَا يَكُونُ .

صلوات الله عليهم فاضلوا واصلوا .

(١٩٠٣) وعنه (ع) أنه قال : لبعض أصحابه : إياك وخصمتين مهلكتين ،
تُعقِي النَّاسَ بِرَأْيِكَ ، وتَدِينُ بِمَا لَا نَعْلَمُ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إبليس ، وإنَّ أَوَّلَ
مَنْ سَنَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْقِيَاسَ لَمَعْرُوفٌ .

(١٩٠٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال لِأَسَامَةَ ، وقد سَأَلَهُ حَاجَةً لِبَعْضِ
مَنْ خَاصِمٍ إِلَيْهِ : يَا أَسَامَةُ ، لَا تَسْأَلْنِي حَاجَةً إِذَا جَلَسْتُ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ ، فَإِنَّ
الْحَقَّوْقَ لَيْسَ فِيهَا شِفَاعَةٌ .

(١٩٠٥) وعنه (صلع) أنه نَهَى أَنْ يَنْزِلَ الْخَصْمُ عَلَى قَاضٍ ، وَنَزَلَ رَجُلٌ
عَلَى عَلِيٍّ (ص) بِالْكُوفَةِ فَأَضَافَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فِي خُصُومَةٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَخْصِمُ
أَنْتَ ؟ تَحْوَلُ عَنِّي ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلع) نَهَى أَنْ يَنْزِلَ الْخَصْمُ إِلَّا وَمَعَهُ
خَصْمُهُ .

(١٩٠٦) وعنه (صلع) أنه نَهَى أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ أَوْ جَانِعٌ
أَوْ نَاعَسٌ وَقَالَ : يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا بَنَ آدَمَ ، أَذْ كُرُنِي حِينَ تَغْضَبُ
أَذْ كُرْكَ حِينَ أَغْضَبُ ، وَإِلَّا أَحْمَقُكَ فِيمَنْ أُمَحِّقُ .

(١٩٠٧) وعنه (صلع) أنه قال : الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرُ^(١)
الْعَسَلَ .

(١٩٠٨) وعن علي (ص) أنه قال : لِرِفَاعَةٍ لَا تَقْضِي وَأَنْتَ غَضْبَانٌ وَلَا مِنْ
النَّوْمِ سَكْرَانٌ .

(١٩٠٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إِذَا تَبَيَّنَ لِلْقَاضِي أَنَّهُ قَدْ حَكَمَ

(١) الصبر والصبر الدواء المشهور ويقال في الانكليسي Aloes كما فسر صديق الدكتور
محمد زبير صديق أستاذ العربية والثقافة الإسلامية بجامعة الكلكتة (Calcutta) في الهند .

بغير الحق ، نَقَضَ حُكْمَهُ وَحَكَمَ بِالْحَقِّ ، وَإِنْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لغيره كذلك
نَقَضَهُ وَحَكَمَ بِالْحَقِّ .

(١٩١٠) وعن جعفر بن محمد (ع م) أنه قال : كلُّ من يُريد الأخذ
أو يطلب البراءة من شيءٍ وجب عليه فهو مُدَّعِي وعليه البينة .

(١٩١١) وعن علي (ص) أنه قال لا بدَّ من إمارَةٍ ورزقٍ للأمير ، ولا بدَّ
من عَريفٍ^(١) ورزقٍ للعَريف ، ولا بدَّ من حاسبٍ ورزقٍ للحاسب ، ولا بدَّ
من قاضيٍ ورزقٍ للقاضي ، وكَرِهَ أَنْ يَكُونَ رِزْقُ الْقَاضِي عَلَى النَّاسِ الَّذِينَ
يَقْضِي لَهُمْ ، وَلَكِنْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

(١٩١٢) وعن علي (ص) أنه كان ينشئ في الأسواقِ وبيدِهِ دِرَّةٌ
يَضْرِبُ بِهَا مَنْ وَجَدَ مِنْ مُطَفِّفٍ أَوْ غَاشٍّ فِي تِجَارَةِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ الْأَصْبَغُ^(٢) :
قُلْتُ لَهُ يَوْمًا أَنَا كَفَيْكَ هَذَا ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ ، قَالَ :
مَا نَصَحْتَنِي يَا أَصْبَغَ ، وَكَانَ يَرْكَبُ^(٣) بَغْلَةً رَسُولَ اللَّهِ (صَلَع) الشَّهْبَاءَ
وَيَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ سَوْقًا سَوْقًا فَأَتَى يَوْمًا طَاقَ اللَّحَّامِينَ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ
الْقَصَّابِينَ لَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تُزْهَقَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالنَّفْعَ فِي اللَّحْمِ ، ثُمَّ أَتَى
إِلَى التَّمَّارِينَ فَقَالَ أَظْهِرُوا مِنْ رَدِيءٍ بَيِّعَكُمْ مَا تُظْهِرُونَ مِنْ جَيِّدِهِ ، ثُمَّ أَتَى
السَّمَّاكِينَ ، فَقَالَ : لَا تَبِيعُوا إِلَّا طَيِّبًا وَإِيَّاكُمْ وَمَا طَفَى^(٤) - ثُمَّ أَتَى الْكُنَّاسَةَ^(٥)

(١) حش س - العريف كأمير من يعرف أمير القوم ، ورئيس القوم (؟) وهو دون
الرئيس حش ي - العريف من يعرف أصحابه - من قاموس ؛ العريف النقيب وهو دون الرئيس ،
من ص ؛ أي كامنًا بتييل (كجراتي)

(٢) وهو أصبغ بن غياث الصحابي (قاموس) .

(٣) ي - يركب على .

(٤) ز ، ط ، طئي ، س ، ع ، ي ، د - طفا .

(٥) حش س - الكناسة القمامة وموضع بالكوفة (ق) .

وفيهما من أنواع التجارة من نحاس^(١) وقمط^(٢) وبائع إبل وصيرفي؛ وبرازي،
وخياط، فنادى بأعلى صوت: يا معشر التجار، إن أسواقكم هذه تحضرها
الأيمان فثوبوا^(٣) أيما نكم بالصدقة، وكفوا عن الحلف، فإن الله تبارك وتعالى
لا يقدر من حلف باسمه كاذباً.

(١٩١٣) وعن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: إن الخسومة تَمْحَقُ الدين
وتُدْرِسُهُ وتُحِيطُ العمل وتُورِثُ النِّفَاقَ.

(١٩١٤) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه أوصى رجلاً فقال:
ما أَسْتَطَعْتَ من معروفٍ تَفْعَلُهُ فافْعَلْهُ، وإياك أن تَدْخُلَ بين اثنين في خصومةٍ
إني لك النذيرُ، إني لك النذيرُ، إني لك النذيرُ.

(١٩١٥) وعن علي (ع) أنه قال: لا حَبْسَ في تَهْمَةٍ إِلَّا في دَمٍ والحَبْسُ
بعد معرفة الحق ظلمٌ.

(١٩١٦) وعنه (ع) أنه قال: مَنْ خُلِدَ في السِّجْنِ رُزِقَ^(٤) من بيت
المال، ولا يُخْلَدُ في السِّجْنِ إِلَّا ثلاثة: الَّذِي يُمَسِّكُ على الموتِ، والمرأةُ تَرْتَدُّ
إِلَّا أَنْ^(٥) تتوبَ، والسارقُ بعد قطعِ أَلْيَدِهِ، والرجلُ يعني إذا سرق بعد ذلك
في الثالثة.

(١٩١٧) وعنه (ع) أنه قال: لا حَبْسَ على مُعْسِرٍ في الدين.

(١٩١٨) وعنه (ص) أنه قال: إذا شَهِدَ شَهِودٌ على رجلٍ بِحَقٍّ في مالٍ،
ولم يعرف القاضى عَدَّالَتَهُمْ، وكان في بلد آخر قاضٍ آخَرُ يُعَرِّفُ ذلك، فإن

(١) حش ي - الشخصاس بياع الدواب والرقيق، من ق.

(٢) حش ي - القمط الخيل يشدد به قوائم عند الذبح.

(٣) في كل النسخ « فثوبوا » كما في المتن، ولعل الصحيح « فثوبوا » أيما نكم إليهم.

(٤) س - فرقه ي، ز، ط، ع، د - رزق.

(٥) ي - حتى، ع - حتى تموت أو تتوب، س - إلا أن.

كانت الشهادة في طلاق أو حدٍّ ، لم يُقبل فيه كتاب قاض إلى القاضي ولا شهادة على شهادة ولا يُقبل كتاب قاض إلى قاض في حدٍّ .

(١٩١٩) وعن علي (ص) أنه قال : لا ينفذ^(١) كتاب قاض أهل البغي ولا يسكتب .

(١٩٢٠) وعنه (ص) أنه قال : من وكل وكيلاً حُكِمَ على وكيله ، وتجاوز الوكالة بغير مخضّر^(٢) من الخصم .

(١٩٢١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عمن وجب عليه الحق فسأل التأخير ؛ فقال أما الرجل الواجد الذي عليه الحق إنما يريد بذلك المظلم ، فلا يؤخر ، وأما الذي يريد أن يسكسر ماله^(٣) ويبيع فإنه ينظر بقدر ذلك .

(١٩٢٢) وعنه (ع) أنه قال : من أمتنع من دفع الحق وكان مؤسراً حاضراً عنده ما وجب عليه ، فأمتنع من أدائه وأبى خصمه إلا أن يدفع إليه حقه ، فإنه يضرب حتى يقضيه ، وإن كان الذي عليه لا يحضره إلا في عروض ، فإنه يعطيه كفيلاً أو يُحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضى .

(١٩٢٣) وعنه (ع) أنه كان يرى الحكم على الغائب ويُترك على حجة إن كانت له حجة ، فإن لم يوثق بالغير يم المحكوم له أخذ عليه كفيلاً بما يدفع إليه من مال الغائب ، فإن كانت له حجة رد^(٤) إليه .

(١٩٢٤) وعنه (ع) أنه قال : إذا ترفع إلى القاضي أهل الكتاب قضى

(١) أو ينفذ .

(٢) حش ي - أي حاضر .

(٣) حش ي - كسر متاعه باعه ثوباً ثوباً .

(٤) ي ، د - رده ، س ، ز ، ع ، ط ، - رد إليه .

بينهم بما أنزل الله (ع ج) كما قال الله (ع ج) ^(١) «وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» .

(١٩٢٥) وعن علي (ص) أنه خطب الناس بالكوفة ، فقال : يا أيها الناس ، إن الله تبارك وتعالى جعل لي عليكم حقاً بولايتي أمركم ومنزلي التي أنزلني بها عز وجل من بينكم . واسكنكم على النصيحة والعدل ^(٢) ، وإن الحق لا يجري لأحد إلا جري عليه ، ولا يجري عليه إلا جري له .

(١٩٢٦) وعنه عليه السلام أنه قال : من ضرب رجلاً سوطاً ظملاً ضرب به الله تبارك وتعالى بسوط من نار .

(١٩٢٧) وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الإمام العادل لا ترد له دعوة ، والمظلوم لا ترد له دعوة ، ومن قواصم الظاهر سلطان جائر يعصى الله وأنت تطيعه !!

تم كتاب الدعائم في الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام .

كتب العبد الضعيف النحيف الراجي رحمة الله الكريم الوهاب [اسمه مشطوب] ^(٣) غفر الله له ولوالديه ولقارئه ولناظره بحق محمد وآله .

وقد فرغ من كتاب دعائم الإسلام في يوم الجمعة من ثالث عشر من ذي الحجة سنة خمس وستين وثمان مائة ، (١٣ ذي الحجة ١٢٦٥) .

(١) ٤٩/٥ .

(٢) ي ، د ، - والعدل بينكم .

(٣) وهو « سيدى سليمان » انظر المقدمة للكتاب .

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة	١٠/٩/٦٢	٦/١١
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم	٢٩/٤	٧/١٦
بينكم بالباطل	٢٧٥/٢	٩/١٦
وأحل الله البيع وحرم الربا	١٦١ - ١٦٠/٤	١٠/٢٦
فمن تبغى فإنه منى		
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم		
طيبات أحلت لهم وبصدهم عن		
سبيل الله كثيراً		
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى		
أجل مسمى فاكثبوه .		
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن		
تكون تجارة عن تراض منكم .		
قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون .		
قالوا نفقد صواع الملك ولن جاء به		
حمل بعير وأنا به زعيم .		
وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح		
فإن آنس منهم رشداً فادفعوا إليهم		
أموالهم .		
ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين		
كانوا إخوان الشياطين .		
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	٣٨٠/٢	٩/٦٩
ثم تولى إلى الظل . إلى قوله : على أن		
تأجرني ثمانى حجج .		
		٢/٧٢

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
بأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . . ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة .	٢٨٣-٢٨٢/٢	٤/٨٠ ٥/٨٠
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم .	٧٧/٣	١/٩١
واحفظوا أيمانكم .	٨٩/٥	٤/٩١
وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً .	٣٤/١٧	٤/٩١
بأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .	١/٥	٥/٩١
وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها .	٩١/١٦	٦/٩١
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم .	٢٢٤/٢	٧/٩١
الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق .	٢٠/١٣	١٠/٩٧
والموفون بعهدهم إذا عاهدوا .	١٧٧/٢	٨/٩١
فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً .	١٠/٤٨	٩/٩١
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .		١/٩٢
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم .	٨٩/٥	٧/٩٣
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت .	٢٤ - ٢٣/١٨	١٦/٩٣
بأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك .	١/٦٦	١/٩٥ ٢/٩٥
		٨/٩٦ ١١/٩٦ ١٢/٩٦

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا . . .	٧ - ٥ / ٧٦	١ / ٩٨
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة .	٨٩ / ٥	٣ / ٩٩ ٤ / ٩٩ ٥ / ٩٩ ٦ / ٩٩
من أوسط ما تطعمون أهليكم .		١ / ١٠٠
إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا ، عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجييراً .		
يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً .		
ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً .	٩ - ٥ / ٧٦	١ / ١٠٢
يوم تبدل الأرض غير الأرض .	٤٨ / ١٤	١ / ١٠٧
ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله .	٤٨ / ١٤	٥ / ١٠٧
رب إني لما أنزلت إني من خير فقير .	٢٤ / ٣٨	١٠ / ١٠٧
أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً	١٢ / ٤٨	١٢ / ١٠٨
وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون .	١١٢ / ١٦	٨ / ١١٢
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة .	٣٢ / ٧	٨ / ١١٤

رقم الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ثم لتسئلن يومئذ عن النعم . قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير . حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً . حرمت عليكم الميتة . وأنزلنا من السماء ماء طهوراً لنحیی به بلدة ميتاً ونسقيه مما خلقنا أنعاماً وأنا منی كثيراً . وفجرنا الأرض عیوناً . أفرأیتم الماء الذي تشربون أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون . یا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه لعلکم تفلحون . إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين . وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً . فيه شفاء للناس . فإن طبن لکم عن شیء منه نفساً فكلوه هنيئاً مریئاً . فيه شفاء للناس . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق .	٨/١٠٢ ١٣٥/٦ ٣/٥ ٤٩ - ٤٨/٢٥ ١٢/٥٤ ٦٩ - ٦٨/٥٦ ٩٠/٥ ١٨/١٥ ٩/٧٢ ٦٩/١٦ ٤/٤ ٦٩/١٦ ٣٢/٧ ٣٢/٧	١٢/١١٤ ١/١٢٠ ٨/١٢٠ ١٠/١٢٠ ١١/١٢٠ ١/١٢٥ ٢/١٢٥ ٣/١٢٥ ١/١٢٩ ٤/١٤١ ٥/١٤١ ١٢/١٤٦ ١٥/١٤٦ ١٦/١٤٦ ١١/١٥١ ٤/١٥٣

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
لينفق ذو سعة من سعته .	٧/٦٥	٨/١٥٣
وثيابك فطهر .	٧/٧٤	١١/١٥٥
وثيابك فطهر .	٤/٧٤	٧/١٥٦
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق .	٣٢/٧	١٤/١٥٦
قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن -- ولا يصرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .	٣١/٢٤	٨/١٦١
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم والسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً .	٩٦/٥	١/١٦٦
وإذا حللتم فاصطادوا .	٢/٥	٣/١٦٦
وما علمتم من الجوارح مكلين .	٣/٥	١/١٦٧
ويعلم ما جرحتم بالنهار .	٦٠/٦	٤/١٦٧
فكلوا مما أمسكن عليكم .	٤/٥	١/١٦٩
يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم .	٩٤/٥	٧/١٦٩
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين .	١١٨/٦	١/١٧٢
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه .	١١٨/٦	٧/١٧٥
أحل لكم بهيمة الأنعام .	١/٥	٩/١٧٦
ووجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .	٧٩/٦	٥/١٨١
فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر والبائس الفقير .	٣٦/٢٢	١/١٨٣
	٨/٢٢	

رقم الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
٨/١٨٣	٣٣/٢٤	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً . وإذا حللتم فاصطادوا .
١٠/١٨٣	٢/٥	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون .
١٢/١٨٣	١٠/٦٢	وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم .
١/١٨٧	٢١/٣٠	وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصبراً وكان ربك قديراً . إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم .
٣/١٨٧	٣٣ - ٣٢/٢٤	فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم .
٦/١٨٧	٥٤/٢٥	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .
١٦/١٨٩		الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين .
١١/١٩١	٣/٤٠	وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم .
٦/١٩٢	٢١/٢٣	إن أكرمكم عند الله أتقاكم .
٧/١٩٨	٣/٢٤	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم .
١٠/١٩٤	٧٣/٨	
٨/١٩٧		
٨/١٩٩	٣٠/٢٤	

رقم الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين .	٣٦/٢٨	١٤/١٩٩
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء . . . إلا أن تقولوا قولا معروفاً .	٢٣٥/٢	١١/٢٠١
وعاشروهن بالمعروف .	١٩/٤	١٣/٢٠٢
وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعيبين لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون .	١٦/٢١ - ١٨	١٦/٢٠٤
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .	٦/٣١	١١/٢٠٥
والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً .	٢٧/٢٥	١٤/٢٠٦
فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور .	٣٠/٣٢	٩/٢٠٧
إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستولا .	٣٦/١٧	٣/٢٠٨
وإن يروا كسفا من السماء ساقطاً يقولوا سحب مركوم .	٤٤/٥٢	٦/٢٠٨
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله .	٣٤/٤	١٥/٢١١
فانكحوهن بإذن أهلهن .	٢٥/٤	٥/٢١٥
		١/٢١٦

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
وأتوا النساء صدقاتهن نحلة .		٩/٢١٨
وأتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً .	٤/٤	٦/٢١٩
وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها .	٢٠/٤	٧/٢١٩
يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك .	٥٠/٣٣	٨/٢٢٠
خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم لكيلا يكون عليك حرج .	٥٠/٣٣	٧/٢٢٠
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة .		١٠/٢٢٠
قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك .	٢٣٦/٢	١٦/٢٢١
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فلمنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون .	٢٧/٢٨	١٧/٢٢٢
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير .	٥/٢٣	٣/٢٢٧
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء .	٧ - ٥/٢٣	٢/٢٤٦
وأمهات نسائكم .	١٢٨/٤	٦/٢٢٦
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن .	٢٣/٤	٥/٢٣٠
	٢٢/٤	٤/٢٣٠
	٢٣/٤	٨/٢٣٠
	٢٣/٤	٩/٢٣٠

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
في حجوركم .	٢٣/٤	١/٢٣١
أنعام وحرث حجر .	١٣٨/٦	٢/٢٣١
ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء .	٢٢/٤	٩/٢٣١
وأن تجمعوا بين الأخنتين إلا ما قد سلف .		٤/٢٣٢
وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم		٧/٢٣٧
من الرضاعة .	٢٣/٤	١٩/٢٣٨
والوالدات يرضعن أولادهن حولين		
كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة .	٢٣٣/٢	٦/٢٣٩
ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح		
المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت		
أيمانكم من فتياتكم المؤمنات .	٢٥/٤	٣/٢٤٢
ذلك لمن خشى العنت منكم وأن		
تصبروا خير لكم .	٢٥/٤	٥/٢٤٢
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .	٢٢١/٢	١٠/٢٤٧
اليوم أحل لكم الطيبات - والمحصنات		
من الذين أوتوا الكتاب .	٥/٥	١١/٢٤٧
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .	١٠/٦٠	
ولا تمسكوا بعصم الكوافر .		١/٢٤٨
ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء		
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل		
فتذروها كالمعلقة .	١٢٩/٤	٨/٢٥٠
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .	٢٨٦/٢	١٤/٢٥٠
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو		
إعراضاً فلا جناح عليهما أن		
يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير .	١٢٨/٤	٦/٢٥١
قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم		
وما ملكت أيمانهم .	٥٠/٣٣	١/٢٥٢
وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا		
معروفاً .	٥/٤	٢/٢٥٢

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والمسطرة
ولا تبذر تبذيراً .	٢٦/١٧	١٤/٢٥٢
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .		٢/٢٥٤
ولا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك .	٢٣٣/٢	٤/٢٥٤
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم . قد جعل الله لكل شيء قدراً وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .	١/٦٥ - ٣	١/٢٥٥
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك . . . وأبكار .	١/٦٥	٢/٢٥٦
فطلقوهن لعدتهن .	١/٦٦ - ٥	٩/٢٥٦
لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قومهم الإثم وأكلهم السحت لبش ما كانوا يصنعون .	١/٦٥	١/٢٥٧
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك .	٦٣/٥	١٦/٢٥٩
يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً وإن كنن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً .	١/٦٦	٤/٢٦٥
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به .	٢٨/٣٣ - ٢٩	١٥/٢٥٦
	٢٢٩/٢	١/٢٦٨

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها .	٣٥/٤	١٧/٢٦٨
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر .	٢٢٦/٢٠	٨/٢٦٩
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم .	٢/٥٨	١٠/٢٦٩
الذين يظاهرون منكم من نسائهم .	٢/٥٨	٨/٢٧٢
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ... وأن الله تواب حكيم	٦/٢٤	٣/٢٧٤
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً .	٢٣٤/٢	١٣/٢٧٨
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٤٩/٣٣	٣/٢٧٩
ويعولن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً .		١٥/٢٨٢
إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها .		١/٢٨٣
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .	١/٦٥	٦/٢٩٢
وأحصوا العدة وانقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .	٤/٦٥	٢/٢٨٣
ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها .	٤٩/٣٣	٣/٢٨٣
واللأني يشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر .	٤/٦٥	١١/٢٨٥
		١٩/٢٨٥

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَأِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .	٦/٦٥	٤/٢٨٧
وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .	٤/٦٥	٩/٢٨٧
وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ .	٢٣٣/٢	٣/٢٨٨
وَأِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .	٦/٦٥	٨/٢٨٨
وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .	٢٣٤/٢	١٥/٢٨٨
لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ .	٢٣٦/٢	١/٢٨٩
وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ .	٢٤١/٢	١٤/٢٩٠
عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ .	٢٣٦/٢	١/٢٩١
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ . . . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ .	٢ - ١/٦٥	٣/٢٩١
وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .	٢٣١/٢	٨/٢٩٢
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .	٢٣٠/٢	١٥/٢٩٤
		١٣/٢٩٦

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء .	٧٥/١٦	٩/٢٩٧
ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء .		١٣/٢٩٧
فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة ، فك رقية أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيا ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة .	١٦ - ١١/٩٠	١/٢٩٩
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً .	٣٣/٢٤	٣/٣٠٧
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً .	٣٣/٢٤	٨/٣٠٧
وإذا حللتم فاصطادوا .	٣/٥	٩/٣٠٧
فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر .	٣٦/٢٢	١٠/٣٠٧
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض .	٣٣/٢٤	١/٣٠٨
إن ترك خيراً ، الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف .	١٨٠/٢	٨/٣٠٨
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم .	٣٣/٢٤	٨/٣٠٩
ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب .	٣ - ٢/٦٥	٦/٣٢٤
ولا تمنن تستكثر .	٦/٧٤	٤/٣٢٥
وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله .	٣٩/٣٠	٥/٣٢٥
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون .	٢٦٧/٢	٣/٣٢٧

رقم الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين .	٢٧١/٢	١٨/٣٢٧
يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم .	١٨٠/٢	١/٣٤٣
فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد .	١٠٦/٥	٣/٣٤٣
قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى .	٢٢/٥٠	٣/٣٤٨
إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم رنى .	٢٣/٤٢	١٠/٣٤٨
قد أنزل الله إليكم ذكراً ، رسولاً يتلو عليكم آيات الله مبيّنات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات	٥٣/١٢	١٥/٣٥٠
من الظلمات إلى النور .	١١-١٠/٦٥	١١/٣٥١
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون .	٤٣/١٦	١٣/٣٥١
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً .	٢٣/٣٣	١٤/٣٥٢
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون .	٥٨/١٠	١٦/٣٥٢
إن ترك خيراً الوصية .	١٨٠/٢	١٢/٣٥٤
من بعد وصية يوصى بها أو دين .	١١/٤	٥/٣٥٧
فن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه .	١٨١/٢	٩/٣٥٨
		١٢/٣٥٩

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . . فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين . وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض . قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى .	١١/٤	١/٣٦٣
وتلك حجتنا آتيناها لإبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم . ووهبنا له إسحاق ويعقوب ، كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين . إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . وما ينطق عن الهوى .	١١/٤	١/٣٦٤
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين وفرن الربع مما تركن إن لم يكن لكن ولد فإن لكن ولد فلهن الثمن مما تركن . ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء . وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم . فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث .	٢٣/٤٢	١/٣٦٥
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك .	٢٣/٤٢	٦/٣٦٥
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين وفرن الربع مما تركن إن لم يكن لكن ولد فإن لكن ولد فلهن الثمن مما تركن .	٨٥ - ٨٣/٦	٩/٣٦٥
ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء . وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم .	١٧٦/٤	٨/٣٦٦
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث .	٣/٥٣	٢/٣٦٦
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك .	١٢/٤	١٣/٣٦٦
ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء .	٢٢/٤	٢/٣٦٧
وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم .	٢٣/٤	٤/٣٦٧
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث .	١١/٤	٧/٣٦٨
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك .	١١/٤	١١/٣٦٨

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس .	١١/٤	١٣/٣٦٩
قل الله يفتيكُم في الكلالة .	١٧٦/٤	٩/٣٧٠
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم لهن . الآية .	١٢/٤	١/٣٧١
يستفتونك ، قل الله يفتيكُم في الكلالة وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث .	١٧٦/٤	٦/٣٧٢
إنما المؤمنون إخوة .	١٠/٤٩	١/٣٧٣
النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم .	٦/٣٣	٢/٣٧٥
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة .	٢٣/٤	٦/٣٧٥
وما آتاكم الرسول فخذوه . وما نهاكم عنه فانتهوا .	٧/٥٩	٨/٣٧٥
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً .	٦٥/٤	٢/٣٧٦
ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون .	٣٣/٤	١٧/٣٧٦
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .		٤/٣٧٦
		٢/٣٧٧
		١٠/٣٧٨

رقم الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .	١١/٤	٨/٣٧٩
وورثه أبواه فلأمه الثلث .	١١/٤	٩/٣٧٩
وإن كانت واحدة فلها النصف .	١١/٤	١٠/٣٧٩
ولكم نصف ما ترك أزواجكم .	١١/٤	١١/٣٧٩
فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث .	١٢/٤	١/٣٨٠
فإن كان هن ولد فلکم الربع .	١٢/٤	٢/٣٨٠
ولهن الربع مما تركن .	١٢/٤	٢/٣٨٠
ولأبويه لكل واحد منهما السدس .	١١/٤	٣/٣٨٠
فإن كان له إخوة فلأمه السدس .	١١/٤	٤/٣٨٠
وله أخ وأخت فلكل واحد منهما السدس .	١٢/٤	٥/٣٨٠
فإن كان لكم ولد فلهن الثمن .	١٢/٤	٦/٣٨٠
وله أخت فلها نصف ما ترك .	١٧٦/٤	٨/٣٨١
فلها نصف ما ترك .	١٧٦/٤	١١/٣٨١
فتبارك الله أحسن الخالقين .	١٤/٢٣	١/٣٨٨
يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة .	٦٨/٢٨	٢/٣٨٨
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .	٧٥/٨	١٥/٣٨٩
يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول .	١/٨	٤/٣٩٠
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً .	٧/٤	٣/٣٩٣
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً .	٣٢/١٧	١/٣٩٩

رقم الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق .	٦٨/٢٥	٢/٣٩٩
من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً .	٣٢/٥	٤/٣٩٩
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً .	٢٩/٤ - ٣٠	٦/٣٩٩
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً .	٩٣/٤	٩/٣٩٩
ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين .	٢٩/٤١	٨/٤٠١
من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً .	٣٢/٥	١٢/٤٠١
ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب .	١٧٩/٢	١/٤٠٢
ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا .	٩٢/٤	١/٤١٠

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان .	١٧٨/٢	١٣/٤١٠
فمن تصدق به فهو كفارة له .	٤٥/٥	٥/٤١١
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم .	١٧٨/٢	٧/٤١١
وما كان للمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ		
ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة		
مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله .	٩٢/٤	١/٤١٢
ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين		
ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ..		
ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك		
الله أحسن الخالقين .	١٢/٢٣ - ١٤	١١/٤٢٠
ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء		
سبيلاً .	٣٢/١٧	١/٤٤٥
والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد		
منهما مائة جلدة .	٢/٢٤	٢/٤٤٥
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على		
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم		
فإنهم غير ملومين فمن ابتغى		
وراء ذلك فأولئك هم العادون .	٥/٢٣ - ٧	٤/٤٤٥
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر		
ولا يقتلون النفس التي حرم الله		
إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل		
ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب		
يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً .	٦٨/٢٥ - ٧٠	٦/٤٤٥
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين .	٢/٢٤	١٥/٤٤٩
لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله .	٢/٢٤	١٦/٤٤٩
وتخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث	٤٤/٣٨	٩/٤٥٠

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً . والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك . إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم . واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون النامس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر . ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . ولا تنسوا الفضل بينكم . إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن .	٢٣/٢٤ ٤/٢٤ - ٥ ٣٨/٥ ٣٣/٥ ٩٥/٣٩ ١٣٢/٤ ١٠٢/٢ ٢٩/٤ ، ١٨٨/٢ ٨٧/٥ ، ١٩٠/٢ ٢٣٧/١ ٥٨/٤ ٦/٦٥	٩/٤٥٥ ١٢/٤٥٥ ١/٤٦٦ ٨/٤٧٤ ٧/٤٧٥ ١/٤٧٧ ٧/٤٧٧ ١٢/٤٨٠ ١/٤٨٢ ٢/٤٨٢ ١/٤٨٧ ١/٤٨٩ ٥/٤٩٧

رقم الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا .	٢٣١/٢	٥/٤٩٧
ولا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده .	٢٣٣/٢	٦/٤٩٧
وأقيموا الشهادة لله .	٣/٦٥	١/٥٠٥
واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين . فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء .	٢٨٢/٢	١/٥٠٥
وأشهدوا إذا تبايعتم .	٢٨٢/٢	٣/٥٠٥
فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ، حنفاء لله غير مشركين به .	٣١ - ٣٠/٢٢	٩/٥٠٦
واستشهدوا شهادتين من رجالكم .	٢٨٢/٢	٩/٥٠٨
إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين .	٤/٢٤	٧/٥١٠
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً .	٤/٢٤	٩/٥١٠
إلا الذين تابوا .	٥/٢٤	١٠/٥١٠
أو آخرون من غيركم .	١٠٦/٥	١٤/٥١١
اثنتان ذوات عدل منكم أو آخران من غيركم .	١٠٦/٥	١٩/٥١١
إلا من شهد بالحق وهم يعلمون .	٨٦/٤٣	١٢/٥١٣
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا .	٢٨٢/٣	١٥/٥١٤
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فإنه آثم قلبه .	٢٨٣/٢	١/٥١٥
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون .	١٨٨/٢	١/٥١٦
فساهم فكان من المدحضين .	١٤١/٣٧	١٥/٥٢٠
وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم .	٤٤/٣	١/٥٢١

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل .	٥٨/٤	١/٥٢٥
وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم .	٤٨/٥	٣/٥٢٥
يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق .	٢٦/٣٨	٥/٥٢٥
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .	٤٤/٥	٤/٥٢٧
يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا .	٦٠/٤	٥/٥٢٨
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام .	١٨٨/٢	١٠/٥٢٨
ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به .	٦٠/٤	١٦/٥٢٨
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .	٤٤/٥	٤/٥٣٠
اليوم أكملت لكم دينكم .	٣/٥	١٥/٥٣٣
أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين .	١٢/٧	١٤/٥٣٤
وأن احكم بينهم بما أنزل الله .	٤٩/٥	١/٥٣٩

٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الصفحة والسطر	الحديث
١١/١١	إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته وليقترب من الأرض .
٩/١٢	إني والله لا أعلم عملاً يقربكم من الجنة إلا وقد أعلمتكم به .
٨/١٣	تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله .
١٦/١٤	أما إني لا أسمىكم السماسرة ولكن أسمىكم التجار .
٢/١٥	بعثني ربي رحمة ولم يجعلني تاجراً .
١٣/١٥	إن الله يحب العبد أن يكون سهل البيع وسهل الشراء .
١٥/١٥	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ... رجل بايع إماماً .
١٢/١٦	نهي عن بيع الأحرار وعن بيع الميتة والدم والخنزير والأصنام وعن عسب الفحل وعن ثمن الخمر وعن بيع العذرة .
١/١٧	لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وشاربها وساقها وآكل ثمنها وحاملها والحاملة إليه .
٣/١٧	الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها وأكل ثمنها .
١٠/١٧	نهي عن ثمن الكلب العقور .
٧/١٨	نهي عن بيع السهم من المغنم من قبل أن تقسم .
٩/١٨	نهي عن بيع الماء والكأ والنار .
٦/١٩	نهي عن بيع الغرر .
٨/١٩	نهي عن بيع حبل الحبلية .
١٣/١٩	نهي عن بيع المضامين والملاقيح .
١٧/١٩	نهي عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى .
١٤/٢٠	نهي عن بيع الولاء وعن هبته .

الصفحة والسطر	الحديث
١٦/٢٠	نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد .
٤/٢٢	نهى عن بيع التمرة قبل أن يبدو صلاحها .
١٢/٢٣	نهى عن بيع المزابنة .
٤/٢٤	رخص النبي لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب ، وهم يقدرّون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها .
١/٢٦	نهى عن الخلابة والحدیعة والغش .
١/٢٦	من غشنا فليس منا .
١/٢٦	نهى عن الغدر والخذاع في البيوع وعن النكث .
٢/٢٦	أوفوا بالعقود في البيع والشراء والنكاح والخلف والعهد والصدقة .
٩/٢٧	نهى عن شوب اللبن بالماء .
١١/٢٧	إذا طففت أمتی مكيالها وميزانها ، واختانوا وأخفروا الذمة وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا .
٥/٢٨	نهى عن التصرية من اشترى شاة مصراة فهي حلابة .
٧/٢٨	نهى عن النجش .
٩/٢٨	نهى أن يبيع الحاضر للبادي .
٤/٢٩	نهى عن تلقى الركبان .
٢/٣٠	نهى عن شرطین في بيع واحد .
١٣/٣٠	نهى عن ربح ما لم يقبض .
٩/٣١	نهى عن بيع وسلف .
١٤/٣١	نهى عن الكالى بالكالى .
١٠/٣٢	نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه .
١٣/٣٢	أمر ببيع أشياء في من يزيد .
٣/٣٣	نهى عن الحكرة .

الصفحة والسطر	الحديث
٣/٣٣	لا يحتكر الطعام إلا خاطي .
١٤/٣٣	ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والزيت والزبيب والتمر .
٢/٣٥	الفضة بالفضة والذهب بالذهب .
١٣/٤٠	نهى عن بيع التمر بالرطب .
٦/٤١	نهى عن بيع الطعام بالطعام جراًفاً .
١٤/٤١	البيعان بالخيار فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضى .
٥/٤٢	المسلمون عند شروطهم .
٢/٤٥	من غشنا فليس منا .
٣/٤٥	الدين نصيحة .
٤/٤٥	لا يحل لمسلم أن يبيع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه .
١/٤٩	من باع بيعاً إلى أجل لا يعرف أو بشيء لا يعرف ، فليس بيعه ببيع .
١٥/٥٧	دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا .
١٢/٥٨	إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيه ما يكره الله .
١٣/٥٨	من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة .
١٤/٥٨	من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة .
٣/٥٩	من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة ، فإن أخره بعد محله ، كان له مثله كل يوم صدقة .
٩/٦١	لا تحل المسألة إلا لثلاثة لرجل تحمل بحمالة حتى يصيبها ، ورجل أصابته جائحة ، ورجل أصابته فاقة شديدة .
١٠/٦١	رحم الله مؤمناً تكلم فغم أو سكت فسلم .
٤/٦٤	ملعون من ظلم أجيراً أجرته .
٤/٧٢	بئس القوم قوماً يجعلون إيمانهم دون طاعة الله .
٤/٩٢	

الصفحة والسطر	الحديث
١٧/٩٢	لما خلق الله عز وجل جنة عدن خلق لبنها من ذهب يتألولو ومسك مدوف .
٦/٩٣	لا يمين لمكره .
٦/٩٥	القوفى غداً أخبركم به .
١٠/٩٥	قدم المشيئة .
٤/٩٦	لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .
٨/٩٩	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فليكفر عن يمينه .
٧/١٠٢	إذا وضعت موائل آل محمد حفت بها الملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم ولئن أكل طعامهم .
١١/١٠٢	أهون أهل النار دركه ، ابن جدعان ، فقيل يا رسول الله ولم ذاك ، قال كان يطعم الناس الطعام .
٧/١٠٣	أطعم الطعام وافش السلام وصل والناس نيام .
١٣/١٠٤	لا يضيف الضيف إلا كل مؤمن ومن مكارم الأخلاق قراء الضيف ، وحد الضيافة ثلاثة أيام ، فما كان فوق ذلك فهو صدقة .
١٠/١٠٥	لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت ، ولو أهدى إلى كراع لقبلت .
١٢/١٠٧	سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء . وعليكم باللحم فإنه ينبت اللحم . ومن ترك أكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه .
٥/١٠٨	إنا معشر قريش لحميون .
٦/١٠٨	لا يأكل الجزور إلا مؤمن .
٩/١٠٨	إن الله تعالى يبغض أهل البيت اللحميين .
١٣/١٠٨	الرريد طعام العرب .
٤/١٠٩	ليس شيء من الطعام أحب إلى منه ، وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلى

الصفحة والسطر	الحديث
٨/١٠٩	العجوة من الجنة .
٩/١٠٩	هذه أدام هذه .
١٧/١٠٩	العجوة لا داء ولا غائلة .
١٨/١٠٩	من أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده .
١٤/١١٠	عليكم بالعدس فإنه يرق القلب ويكثر الدمة .
٩/١١١	الدباء يزيد في الدماغ .
١٠/١١١	الهندباء لنا والخرجير لبنى أمية ، وكأني أنظر إلى منية أو إلى منية البازروج في الجنة .
١٢/١١١	الكرفس بقلة الأنبياء وما من ورقة الهندباء إلا وفيها من ماء الجنة قطرة ، وعليكم بالدباء فإنه يزكي العقل ويزيد الدماغ .
١/١١٢	من افتتح طعامه بالملح ونخم به ، عوفي من اثنين وسبعين داء منها الجذام والبرص .
٣/١١٤	إدامان يحتزأ بأحدهما دون الآخر ، لا أشربه ولا أحرمه ولكني أتواضع لربي ، فإنه من تواضع لله رفعه ومن تكبر على الله خفضه الله .
١٦/١١٤	طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة .
٢/١١٥	هو غير ذي بركة .
٣/١١٥	ما كان الله ليطلعنا النار ، اقروه حتى يمكن ؛ فإن الطعام الحار محروق البركة ، وللشيطان فيه شرك .
١٢/١١٥	ما من رجل يجمع عياله ثم يضع طعامه ، فيسمى ويسمون الله في أول طعامهم ويحمدون الله في آخره فترفع المائدة ، حتى يغفر الله لهم .
١٨/١١٧	إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدوا به الجوع ، ثم كلوا اللحم .
١/١١٨	آخر الصفحة أعظمها بركة .
٢/١١٩	إن ذلك يحرك عرق الجذام .

الصفحة والسطر	الحديث
٤/١١٩	إن الشيطان يشمه .
٨/١٢١	كل ذى ناب من السباع ومغلب من الطير حرام أكله .
١١/١٢٢	الحمر الأنسية حرام .
٦/١٢٥	الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة .
١٤/١٢٨	كان إذا شرب اللبن قال : « اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، وإذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا برحمته ولم يسقنا ماحا أجاجا بذنوبنا .
٥/١٢٩	الحمر حرام .
١٤/١٢٩	لا أحل مسكرا كثيرة وقليله حرام .
٩/١٣٠	ما أسكر كثيرة فقليله حرام .
١٤/١٣٠	ليس منى من يستخف بالصلاة ، وليس منى من يشرب مسكرا ، لا يرد على الحوض ، لا ، والله .
٨/١٣٣	خذ شربة عسل وألق فيها ثلاث حبات سونيز أو خمسا أو سبعا واشربه تبرأ بإذن الله .
٣/١٣٤	فيها شفاء من كل داء إلا السام .
٨/١٤١	تداووا فما أنزل الله داء إلا أنزل معه دواء إلا السام فإنه لا دواء له .
٧/١٤٣	لا بأس بالحقنة لولا أنها تعظم البطن .
١١/١٤٣	من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فأصابه وضح فلا يلم إلا نفسه .
٦/١٤٥	لعنك الله فلا يسلم منك مؤمن ولا كافر .
٢/١٤٦	من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة متروعة العجم على الريق ، لم يمرض إلا المرض الذي يموت منه ومن أكل سبع تمرات عند منامه عوفي من قولنج وقتلت الدود في بطنه .
١٠/١٤٦	العسل شفاء .
١/١٤٧	عليكم باللبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر .

الصفحة والسطر	الحديث
١٤/١٤٨	إن الله خلق آدم من طين فحرم من أكل الطين على ذريته
٢/١٤٩	إدمان أكل السمك الطري يذيب اللحم .
١٥/١٥٤	إن الرجل ليبْتَاع الثوب بدينار أو بنصف دينار أو ثلث دينار فإذا لبسه حمد الله مما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له
٨/١٥٦	راحة الثوب طيبة وراحة البيت كنسه .
١٣/١٥٧	فلا تفعلوه وردوه على حسبه فقد منعتني وطأته الصلاة الليلة .
١١/١٦٠	لا تصلي المرأة إلا وعليها من الحلي خرص فما فوقه .
١٢/١٦٢	يا بني ، نم على قفاك يخمض بطنك واشرب الماء مصّاً يمرؤ أكلك واكتحل وتراً يضي لك بصرك .
٩/١٦٣	ما طابت رائحة عبد إلا زاد عقله .
١٠/١٦٤	إن فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل دهن البنفسج على سائر الأدهان .
٥/١٦٦	الطير في وكرة آمن في أمان الله فإذا طار فصيده إن شتم
٦/١٧٠	ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل .
٤/١٧٢	من ذبح ذبيحة فليحد شفرته وليرح ذبيحته .
٢/١٧٩	أيها الناس من كان عنده سعة فليعظم شعائر الله ومن لم تكن عنده سعة فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .
٧/١٧٩	أيها الناس هذا يوم الشج والعج . فالشج ما تهريقون فيه من الدماء ، فمن صدقت نيته كانت أول قطرة منه كفارة لكل ذنب .
١/١٨٠	يا فاطمة ، قومي فاشهدي نسكك أما إنه أول قطرة منها تقطر كفارة لكل ذنب هو لك .
١٠/١٨٥	من عق عن ولده فليعط القابلة رحل العقيقة .
٥/١٨٦	إذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبي لم تزل البركة فيهم .
٩/١٨٧	من أحب أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتعفف بزوجه .

الصفحة والسطر	الحديث
٥/١٨٨	كامل دينه .
٣/١٩٠	كلما ازداد العبد إيماناً ازداد حباً للنساء .
٨/١٩١	كفى بالمرء هلاكاً أن يضيع من يعول .
١٣/١٩١	لا رهبانية في الإسلام تزوجوا فإني مكاثركم بهم الأمم .
٩/١٩٢	اختاروا لنطفكم فإن الحلال أحد الضجيعين .
١٤/١٩٤	زوجوا الزرق فإن فيهن يمنا .
١/١٩٧	إن الله قد أذهب نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها ، ألا إنكم من ولد آدم وآدم من طين .
٥/١٩٨	تخيروا لنطفكم .
٥/١٩٩	إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلا بأس أن يولج بصره فلئما هو مشتر .
١/٢٠١	إذا قبل أحدكم ذات محرم منه قد حاضت فليقبل بين عينيها وأرأسها وليكف عن خديها وفيها .
٨/٢٠١	كل نكاح لا خطبة فيه فهو كاليد الخدفاء .
٤/٢٠٥	أمنى أمي عن الزفن والمزمار وعن الكبوات والكنارات .
١٠/٢٠٨	زفوا عرايسكم ليلاً وأطعموا ضحى .
١٦/٢٠٨	إذا زفت إلى رجل زوجته وأدخلت إليه فليصل ركعتين ويمسح على ناصيتها ثم ليقل « اللهم بارك لي في أهلي وبارك لها في ... إلخ .
١/٢١٠	إذا أتى أحدكم إلى امرأته فلا يعجلها وإذا واقعها فليصدقها .
٣/٢١٢	لا يخلون رجل بامرأة فما من رجل خلا بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما .
٦/٢١٢	اتقوا الله في النساء فإنهن عى وعورة وإنكم استحللتموهن بأمانة الله ، وهن عندكم عوان فداووا عيبن بالسكوت وواروا عوراتهن بالبيوت .
٥/٢١٣	إيما امرأة وضعت خمارها في غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها .

الصفحة والسطر	الحديث
٢/٢١٤	أما أن الله قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك .
٩/٢١٥	أردت أمراً وأراد الله غيره .
١٠/٢١٥	الغيرة من الإيمان .
١٥/٢١٥	كتب الجهاد على رجال أمتي والغيرة على نساءها فمن صبر منهن واحتسبت أعطاه الله أجر شهيد .
٣/٢١٦	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل .
١٣/٢١٨	إن الله غافر كل ذنب إلا رجل اغتصب امرأة مهرها أو أجيئاً أجرته أو رجل باع حراً .
٩/٢٣٧	
١٧/٢٣٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من نسب .
١٥/٢٣٨	
٧/٢٤٦	أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواله فقد أباحت فرجها ولا صداق لها .
٦/٢٤٩	أقروا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث .
٥/٢٥٢	وطن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .
١/٢٥٣	الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد .
١٠/٢٥٣	جهد البلاء كثرة العيال وقلة المال وقلة العيال أحد اليسارين .
١٥/٢٥٩	ولو كنا نفثيكم بالخمر لكننا أشر منكم .
٣/٢٩٠	عزمت عليك يا أسماء إلا اكتحلتي وصفرت ذراعيك .
٥/٢٩٩	من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة ، وفي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار .
٩/٣٠٠	إن العتق لشيء عجيب .
٦/٣٠٧	لقمان الحكيم .
٣/٣١٥	الولاء لمن أعتق .

الصفحة والسطر	الحديث
٦/٣١٦	لعن الله من تولى غير مواليه ومن ادعى غير أبيه .
٢/٣١٨	كل معروف صدقة .
١٦/٣١٩	من أسدى إليه معروف فليكاف عليه ، فإن عجز فليثن ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة .
١٥/٣٢٣	لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت ولو أهدي إلى كراع لقبلت .
٣/٣٢٤	إن الله لا يحب المتكلفين .
٦/٣٢٤	من أتاه الله برزق لم يتخط إليه رجله ولم يشد إليه ركابه لم يتعرض له كان ممن ذكر الله في السماء .
٣/٣٢٦	يا علي أما علمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك لحي سبعين شيطاناً .
١٠/٣٢٦	جهد من مقل .
١٢/٣٢٧	من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة .
١٣/٣٢٧	من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة .
١٥/٣٢٧	من أقرض قرضاً فهو كمن تصدق به ، فإن أخره عن محله كان له مثله كل يوم صدقة .
٣/٣٢٨	صدقة السر تطفي غضب الرب ، وإن الصدقة لتطفي الخطايا كما يطفي الماء النار وإن الصدقة لندفع ميتة السوء وإن صنيع المعروف ليدفع ميتة السوء ، وإن صلة الرحم لتزيد في الرزق والعمر وتنفي الفقر ، وإن قول لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة وهو شفاء من تسعة وتسعين داء ، أولها الهم .
٣/٣٢٨	إن صدقة السر تطفي غضب الرب ، فإن تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله .
١٣/٣٢٩	الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثماني عشرة ، وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر .

الصفحة والسطر	الحديث
١٢/٣٣٠	السائل رسول رب العالمين فمن أعطاه فقد أعطا الله ومن رده فقد رد الله .
١/٣٣٣	انظروا السائل ، فإن صدقته قلوبكم فأعطوه فإنه صادق .
٥/٣٣٧	إن الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها كالذي يقى ويرجع في قبته .
٦/٣٤٣	ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه .
٣/٣٤٤	من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصاً في مروءته وعقله .
٣/٣٦٤	الولاء لمن أعتق .
١٠/٣٦٨	إذا ترك الرجل أبويه فلأمه الثلث وللأب الثلثان .
١٥/٣٨٣	لا يتوارث أهل ملتين .
٢٠/٣٨٩	من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى .
١١/٣٩٠	أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .
١/٤٠٠	إن في جهنم وادياً يقال له السعير إذا فتح ذلك الوادى ضجت النيران منه ، أعدده الله للقاتلين .
٦/٤٠٠	لو أن الأمة اجتمعت على قتل مؤمن لكتبها الله في نار جهنم .
١٢/٤٠٠	أيها الناس لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض إلخ .
٦/٤٠٢	المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم .
٦/٤٠٥	من طرق رجلاً بليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه رده إلى منزله .
٦/٤٠٧	لا يقتل اثنان بواحد .

الصفحة والسطر	الحديث
١١/٤٠٩	من جهد البلاء أن يقدم الرجل فيقتل صبوا والأسير ما دام في الوثاق والرجل يجد على بطن امرأته رجلاً .
١٣/٤٠٩	لا قود إلا بالسيف .
١٠/٤٢٣	إن علينا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ، وحكم على كحكمى وقوله قولى وهو وليكم من بعدى ولا يرد قوله وحكمه إلا كافر .
٩/٤٥٣	اللوطى إذا كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة .
١٣/٤٦٢	من أقر على نفسه بشرب الخمر ثم جحد فاجلدوه .
١٠/٤٦٣	ادروا الحدود بالشبهات وأقلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله .
٧/٥٠٥	يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلح لسانه في النار كما يدلح الكلب لسانه في الإناء .
٣/٥١١	من صلى صلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وأجيزوا شهادته .
٦/٥١٣	لا تشهد شهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً .
١٥/٥٢٦	من حكم في ما قيمته عشرة دراهم فأخطأ حكم الله جاء يوم القيامة مغلوله يده ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض .

٣ - فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة والسطر
إبراهيم	١٠٨/١٤ و ١٣٨/٢ و ١٧/١٨١ و ٧/٢٦٥ و ١١/٢٦٠
إيليس	٩/٤٠١
ابن آدم	٩/٤٠١
ابن أبي ليلى	٧/٣٥٦
ابن الكواء	٨/١١٦ و ٤/١٣٦
ابن عباس	٨/١٥١ و ٩/١٥١ و ٣/٣٥٦ و ٥/٣٥٦
ابن عمر	٤/٢٥٦ و ١/٢٥٨ و ٤/٢٥٨ و ١٧/٢٥٨ و ٥/٢٦١ و ٦/٢٦٢ و ٧/٢٦٢
ابن هرمه	٥/٥٣٠
أبو بصير	١٧/٣٤١
أبو بكر	١١/٤٢٢
أبو بيزر	١٨/٣٠٤
أبو جعفر	١٧/٤ و ٩/٢٣ و ١٤/٢٣ و ٣/٣٧ و ١٠/٤٠ و ٢/١٢٤ و ٥/١٢٦
أبو جعفر	٨/٢٢٤ و ١٣/٢٢٤ و ١٥/٢٢٤ و ٢/٢٣٢ و ١/٢٣٤ و ٣/٢٣٤ و ٥/٢٤١ و ١٥/٢٤١ و ١٢/٢٤٢ و ١٣/٢٤٢ و ١٧/٢٥٨ و ١٠/٢٥٨ و ١٣/٢٥٩ و ١٤/٢٥٩ و ١٨/٢٥٩ و ٤/٢٦٢ و ١٥/٢٦٣ و ١٦/٢٦٤ و ١٦/٢٦٤ و ١/٢٦٥ و ١/٢٧١ و ٦/٢٧٣ و ١/٢٧٥ و ١٠/٢٧٦ و ٢/٢٨٤ و ٣/٢٨٤ و ٩/٢٨٥ و ٣/٢٨٦ و ١٧/٢٨٨ و ٨/٢٨٨ و ١٢/٢٨٨ و ٥/٢٩١ و ١٥/٢٩١ و ١٨/٢٩١ و ٢/٢٩٢ و ٢/٢٩٣ و ٢/٢٩٤ و ٥/٢٩٠ و ٥/٢٩٧ و ٦/٢٩٨ و ٦/٢٩٩ و ١٢/٣٠٢

الاسم	رقم الصفحة والسطر
	٧/٣٠٨ و ١٤/٣٠٥ و ١٠/٣٠٥ و ٢/٣٠٥
	٥/٣١٣ و ١٠/٣١٠ و ٣/٣٠٩ و ٩/٣٠٩
	٨/٣١٩ و ١٣/٣١٦ و ٩/٣١٤ و ٧/٣١٣
	٩/٣٢٨ و ١٦/٣٢١ و ٧/٣٢١ و ٦/٣٢١
	١٠/٣٥٨ و ١٣/٣٥٦ و ١٦/٣٥٥ و ١٥/٣٣٢
	٧/٣٥٩ و ٣/٣٥٩ و ١/٣٥٩ و ١٦/٣٥٨
	١٠/٣٥٩ و ٢/٣٦١ و ٣/٣٦٣ و ١٠/٣٦٤
	٧/٣٧٧ و ١٤/٣٧٥ و ٦/٣٧٤ و ١١/٣٧١
	٤/٣٨١ و ١/٣٨٠ و ٤/٣٧٩ و ١٤/٣٧٨
	١٧/٣٨٤ و ٩/٣٨٤ و ٨/٣٨٣ و ٧/٣٨١
	٦/٣٨٩ و ٩/٣٨٨ و ٤/٣٨٥ و ٢١/٣٨٤
	١٧/٣٩٢ و ٣/٣٩٠ و ١/٣٩٠ و ١٣/٣٨٩
	٣/٤١٦ و ١٧/٤١٥ و ١/٤٠٧ و ١١/٣٩٤
	٦/٤٤٢ و ١٠/٤٣٧ و ١١/٤٣٠ و ٥/٤٢٠
	٤/٤٧٦ و ١٢/٤٦٥ و ٧/٤٦٠ و ٦/٤٥٩
	٨/٥٠٨ و ١٥/٥٠٧ و ٥/٤٦٧ و ١١/٤٦٨
	١١/٥٢٠ و ١٢/٥١٢ و ٢/٥١٢ و ١/٥١٠
	١٥/٤٠٤
أبو جعفر المنصور	٥/٧٩ و ١١/٦١ و ١٥/٥٩ و ٨/٥٩ و ١/٥٥
أبو جعفر محمد بن علي	١٢/٩٥ و ٩/٩٣ و ٣/٨٧ و ٨/٨١ و ١٤/٧٩
	٤/١٠٧ و ١٦/١٠٦ و ١٤/١٠٠ و ٧/٩٦
	٩/١٢٨ و ١/١٢٣ و ٨/١١٣ و ١٥/١٠٧
	٤/١٥٤ و ١١/١٤٧ و ١/١٤٠ و ١/١٣٠
	١٠/١٦١ و ٣/١٦١ و ١٥/١٥٧ و ١٧/١٥٥
	١/١٧١ و ٩/١٦٧ و ١/١٧١ و ١/١٧١
	٨/١٧٤ و ٩/١٧٣ و ٢/١٧٣ و ٨/١٧٢
	٣/١٧٦ و ٥/١٧٥ و ٢/١٧٥ و ١٣/١٧٤
	٤/١٩٦ و ١٥/١٩٠ و ١١/١٧٧ و ٥/١٧٧
	١٥/٢٠٣ و ١٤/٢٠١ و ١٥/١٩٧ و ١٥/١٩٦
	(٢٧)

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٦/٢٠٩ و ١٤/٢٠٨ و ١٠/٢٠٦ و ١٣/٢٠٥	أبو ذر
٧/٢١٧ و ٧/٢١١ و ٤/٢١١ و ١٢/٢١٠	أبو سلمة
٢/٢٢١ و ١/٢٢٠ و ١/٢١٨ و ١٢/٢١٧	أبو عبد الله
٦/٢٣١ و ١٧/٢٢٧ و ٨/٢٢٥ و ٥/٢٢١	
٧/٢٤٨ و ٢/٢٣٧ و ١١/٢٣٤ و ١٨/٢٣١	
١٥/٢٥٨ و ١٢/٢٥٦ و ١٦/٢٥٥ و ١١/٢٥٢	
٧/٢٦٩ و ١٠/٢٦٤ و ٩/٢٦٠ و ٢/٢٥٩	
١٠/٣١٨ و ١٩/٣٠٠ و ٥/٢٧٧ و ١٧/٢٧٦	
١١/٣٣٣ و ٧/٣٣١ و ٥/٣٢٨ و ١٠/٣٢٢	
١١/٣٤٢ و ١٧/٣٤١ و ٦/٣٣٨ و ١/٣٣٥	
١١/٤٠١ و ١٣/٣٦٢ و ٨/٣٦٢ و ٨/٣٤٣	
٨/٤٣١ و ١٠/٤٢٧ و ٦/٤١٥ و ١٥/٤١٣	
١٩/٤٦٥ و ٢/٤٥٧ و ١١/٤٥٢ و ٣/٤٤٧	
١١/٤٨٤ و ٨/٤٨٤ و ١٥/٤٨٣ و ٨/٤٨١	
١٣/٥١١ و ١١/٥١٠ و ٧/٥٠٦ و ٣/٤٩٠	
١٧/٥٢٢ و ٣/٥١٥ و ٧/٥١٤ و ١٤/٥١١	
٢/٥٣٧ و ٢/٥٣٤ و ٧/٥٣١	
١٠/٣٠٠	أبو ذر
٣/٢٠٢	أبو سلمة
٣/١٢٣ و ٣/١١٧ و ٨/٨١ و ١٢/٧٩ و ٨/٧٩	أبو عبد الله
٦/١٥١ و ١١/١٣٣ و ١٠/١٣٣ و ٩/١٢٨	
٩/١٦٧ و ١٢/١٥٤ و ١٠/١٥٤ و ٢/١٥٢	
٢/١٧٥ و ١٠/١٧٤ و ٨/١٧٢ و ١٢/١٧٠	
١٣/٢٢٤ و ٧/٢١٧ و ١١/١٨٠ و ٣/١٧٦	
١٧/٢٥٦ و ١٢/٢٤٢ و ١/٢٣٤ و ١٥/٢٢٤	
١٥/٢٦٣ و ١/٢٦٠ و ١٨/٢٥٩ و ١٠/٢٥٨	
١٨/٢٧٠ و ٧/٢٦٩ و ١٣/٢٦٤ و ١/٢٦٤	
٢٠/٢٧٥ و ١/٢٧٥ و ٦/٢٧٣ و ١/٢٧١	
١٩/٢٧٧ و ١٣/٢٧٧ و ٥/٢٧٧ و ١١/٢٧٦	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
١٥/٢٨٦ و ٣/٢٨٥ و ٩/٢٨٤ و ٣/٢٨٤	
٥/٢٩٥ و ٢/٢٩٤ و ١٢/٢٨٨ و ١٧/٢٨٦	
١٢/٣٠٢ و ٦/٢٩٨ و ١٥/٢٩٧ و ٥/٢٩٧	
٣/٣١٠ و ٧/٣٠٨ و ١٤/٣٠٥ و ٠/٣٠٥	
٧/٣٢٢ و ٩/٣١٤ و ٧/٣١٣ و ٥/٣١٣	
٨/٣٥٦ و ١٦/٣٥٥ و ٦/٣٣٠ و ١٠/٣٢٧	
٢/٣٦١ و ١٠/٣٥٩ و ٧/٣٥٩ و ١٣/٣٥٦	
١/٣٧٢ و ١١/٣٧١ و ١٠/٣٦٤ و ٣/٣٦٣	
١٧/٣٨٠ و ٤/٣٧٩ و ١٤/٣٧٥ و ٦/٣٧٤	
٢/٣٨٤ و ١٨/٣٨٣ و ١٥/٣٨٣ و ٨/٣٨٣	
٣/٣٨٥ و ٢١/٣٨٤ و ١٧/٣٨٤ و ٩/٣٨٤	
١٣/٣٨٩ و ٦/٣٨٩ و ١١/٣٨٨ و ٩/٣٨٨	
١١/٣٩٤ و ١٧/٣٩٢ و ١١/٣٩٠ و ١/٣٩٠	
١/٤٠٧ و ١١/٤٠٦ و ١٠/٤٠٦ و ٥/٤٠١	
٥/٤٢٠ و ٣/٤١٦ و ١٧/٤١٥ و ١١/٤٠٧	
٥/٤٦٠ و ٦/٤٥٩ و ١٠/٤٥٦ و ١٠/٤٣٧	
٦/٤٦٧ و ٤/٤٦٧ و ١٢/٤٦٥ و ١/٤٦٥	
٨/٥٠٨ و ١٥/٥٠٧ و ١٠/٤٧١ و ١١/٤٦٨	
١٥/٥٢٠ و ١١/٥٢٠ و ١٢/٥١٢ و ٢/٥١٢	
٧/٥٢١	
١١/١٨٠ و ١٠/١٧٦ و ١٤/١٧٤ و ١/١٧٤	أبو عبد الله جعفر بن محمد
١٥/٣٥٩ و ١١/٣٤١ و ٦/٢٩٩ و ٢/١٨٤	
٨/٤٩٤ و ١٠/٤٦٠ و ٩/٤٥٧ و ١٩/٤٠٤	
٧/٥٣٧ و ١٣/٥٢٠ و ٨/٥١٣ و ٥/٥١٠	
٩/٢٤٦	أبو محمد
٥/٥٣٥	أسامة
٢/١٣٨	إسحاق
٣/٣٩٠ و ٥/٢٨٩ و ١٠/٢٠٤ و ٨/٢٠٤	أسماء بنت عميس

رقم الصفحة والسطر	الاسم
١٠/١٥٢ و ٧/١٥١ و ١٤/١٣٧ و ٤١/١٣١	الحسن بن علي
١٦/٢٥٥ و ١٣/٢٥٥ و ١٦/١٩٠ و ٧/١٨٥	
١/٣٤١ و ٩/٣٤٠ و ١/٣٢٢ و ٧/٣٢٠	
١٥/٣٤٦ و ١٢/٣٤٢ و ٣/٣٤٢ و ٣/٣٤٢	
٢/٤٨٣ و ١٢/٤٢٥ و ١٠/٤٠٨ و ١٠/٣٦١	
٤/٤٩٢	
٣/١٤٤ و ١٥/١٣٧ و ١٢/١٢٨ و ١٦/١٠٥	الحسين بن علي
٩/١٨٥ و ٧/١٨٥ و ١١/١٦٢ و ٥/١٥٨	
١٣/٢٩١ و ١٥/٢٨٩ و ١/٢٢٠ و ١١/٢١٠	
٧/٣٢٧ و ١/٣٢٢ و ٧/٣٢٠	
٤/٣٤٢ و ٣/٣٤٢ و ١/٣٤١ و ١/٣٣٧	
١٣/٤٤١ و ١٠/٣٦١ و ١٥/٣٤٦ و ١١/٣٤٢	
٥/٤٩٢	
٢/١٣٨	إسماعيل
١٠/١٩٨	الرباب
٤/٤٤٨ و ١٣/١٩٧ و ٩/١٩٧	الزبير
٥/٣٤٢ و ٦/٦٥ و ١٣/٦٤	الزبير بن العوام
٦/٣٢١	الكميت
٤/٣٤٢ و ١٢/١٩٧ و ٦/١٩٧ و ٤/١٨٠	المقداد بن الأسود
٩/٣٦١	المغيرة بن نوفل
١١/١٦٧ و ١٠/١١٣	المهدي بالله
٣/٣٢١ و ١٠/٢٧٢ و ١٣/٢١٢ و ٨/١٧٨	النبي
٣/٤٢٣ و ١٣/٤٢٢ و ١٤/٣٨٣ و ٩/٣٦٨	
٤/٤٧٥ و ٨/٤٥٧ و ٣/٤٥٧	
١/٣٠ و ٤/٢٨ و ٤/٢٦ و ٤/٢٤ و ٣/١٧	
١٣/٣٢ و ١٠/٣٢ و ١٤/٣١ و ٩/٣١ و ١٣/٣٠	
٦/٩٥ و ١/٨٦ و ٣/٤٥ و ١٢/٣٣ و ٣/٣٣	
٢/١٤٢ و ٩/١٣٧ و ٢/١٣٤ و ٩/١٢٢	
٤/١٤٤	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
١٧/٤٦٥ و ٦/٤٦٢	النجاشي
١٠/٤٤٠	الوليد بن عقبة
	أمامة بنت أبي العاص
٧/٣٦١	بن الربيع بنت زينب
٨/٢٥٥	أم سعيد
	أم سلمة بنت أبي أمية
٨/٢٠٤ و ٦/٢٠٢ و ٣/٢٠٢	بن المغيرة المخزومية
١٠/١٣٧ و ٥/١٣٧ و ١٢/١٣٦	أم عبد الله اليهودية
٣/١٠٧	الأبرش
١١/٣٠٨ و ١٤/٢٤٥ و ١٢/٢٤٥ و ٨/٢٤٥	بريرة
٧/٣٥٦ و ٢/٦٨ و ١/٦٨ و ١٣/٦٧ و ١١/٦٧	بن أبي ليلى
١١/٦٧ و ١١/٦٧	بن شبرمه
١٣/١٩٧	تميم الدار
٩/١٣٧ و ٤/١٣٧ و ١٢/١٠٣ و ١/٨٦	جبريل
١٧/٣٤٤ و ٧/١٤٤	
١٣/٣٥٢ و ٣/١٨٤	جعفر
١/٢٩٠ و ٥/١١١	جعفر بن أبي طالب
١١/١٤ و ١٧/١٣ و ١٦/١٢ و ٤/١٢ و ١٠/١١	جعفر بن محمد
١٧/١٦ و ١٤/١٦ و ١١/١٦ و ٧/١٥	
٣/٢١ و ٥/١٩ و ٢/١٨ و ١٢/١٧ و ٧/١٧	
١٣/٢٢ و ٧/٢٢ و ٥/٢٢ و ٣/٢٢ و ١٠/٢١	
١٢/٢٦ و ١١/٢٥ و ٣/٢٥ و ٦/٢٣	
٥/٣٢ و ١/٣٠ و ٨/٢٩ و ٤/٢٩ و ١٣/٢٧	
١/٣٥ و ٥/٣٤ و ٧/٣٣ و ١٤/٣٢ و ٩/٣٢	
٣/٣٩ و ١٢/٣٨ و ٢/٣٨ و ٥/٣٦ و ٥/٣٥	
١/٤٢ و ١٣/٤١ و ٧/٤١ و ٤/٤١ و ٣/٤٠	
١٢/٤٦ و ٤/٤٦ و ٦/٤٥ و ١١/٤٢ و ٧/٤٢	
٥/٥٠ و ٩/٤٩ و ١٠/٤٨ و ٩/٤٧ و ١/٤٧	
١٠/٥٣ و ٣/٥٢ و ١/٥٢ و ١٥/٥٠	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٩/٥٤ و ١٣/٥٥ و ٣/٥٦ و ١١/٥٨	تابع جعفر بن محمد
١٠/٥٩ و ٥/٦٠ و ٧/٦١ و ١/٦٤ و ١٠/٦٥	
١/٧٠ و ٣/٧٢ و ١١/٧٢ و ١٢/٧٣	
٢/٧٤ و ٦/٧٧ و ٧/٧٨ و ٧/٧٩ و ٨/٨٠	
١٤/٨١ و ٤/٨٣ و ٧/٨٤ و ١٤/٨٤	
١٣/٨٥ و ٦/٨٦ و ٩/٨٧ و ١/٩٢ و ٨/٩٣	
١٣/٩٣ و ١٥/٩٣ و ٤/٩٤ و ٨/٩٤	
٣/٩٥ و ٢/٩٦ و ٦/٩٦ و ١٤/٩٦ و ٩/٩٧	
١٣/٩٧ و ٤/٩٨ و ٧/٩٨ و ١/٩٩ و ٧/٩٩	
١٠/٩٩ و ١٥/١٠٠ و ٢/١٠١ و ٣/١٠٣	
١/١٠٤ و ٥/١٠٥ و ٣/١٠٦ و ٩/١٠٧	
١/١٠٨ و ٨/١٠٨ و ٩/١٠٨ و ١٥/١٠٨	
١٣/١٠٩ و ١٤/١٠٩ و ٥/١١٠ و ٦/١١١	
٣/١١٣ و ١١/١١٤ و ٩/١١٥ و ١١/١١٥	
٧/١١٦ و ٩/١١٧ و ١٣/١١٧ و ٥/١١٨	
١٠/١١٨ و ١٢/١١٩ و ١٤/١٢٠ و ٧/١٢٢	
١٣/١٢٢ و ٧/١٢٣ و ١١/١٢٣ و ١٤/١٢٣	
٥/١٢٥ و ١١/١٢٦ و ١/١٢٧ و ٦/١٢٧	
١٤/١٢٧ و ٤/١٢٩ و ٧/١٢٩ و ١٠/١٢٩	
٤/١٣٠ و ٢/١٣١ و ٢/١٣٢ و ٥/١٣٣	
١/١٣٤ و ٤/١٣٦ و ١١/١٣٦ و ٣/١٣٨	
١/١٣٩ و ٢/١٣٩ و ٨/١٤٠ و ٧/١٤١	
٤/١٤٢ و ٦/١٤٢ و ١/١٤٣ و ٣/١٤٣	
١٢/١٤٤ و ٥/١٤٥ و ١٦/١٤٥ و ٧/١٤٦	
١١/١٤٦ و ٣/١٤٧ و ٥/١٤٧ و ٥/١٤٨	
١/١٤٩ و ٥/١٤٩ و ١/١٥١ و ٤/١٥١	
١٢/١٥٢ و ٨/١٥٤ و ١٣/١٥٥ و ٥/١٥٦	
٣/١٥٧ و ٩/١٥٨ و ١/١٥٩ و ٨/١٥٩	
٤/١٦٠ و ٨/١٦٠ و ١٠/١٦٠ و ١٢/١٦٠	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٣/١٦٤ و ١/١٦٤ و ٨/١٦٣ و ٥/١٦٣	تابع جعفر بن محمد
٢/١٦٧ و ٨/١٦٦ و ٦/١٦٦ و ٤/١٦٦	
١٣/١٦٨ و ١١/١٦٨ و ٧/١٦٨ و ٥/١٦٨	
٩/١٧١ و ١٠/١٧٠ و ٩/١٦٩ و ٦/١٦٨	
١٢/١٧٥ و ١٤/١٧٣ و ٥/١٧٢ و ٢/١٧٢	
١/١٧٩ و ٧/١٧٧ و ٧/١٧٦ و ٢/١٧٦	
١٥/١٨٢ و ٩/١٨١ و ١/١٨١ و ٤/١٧٩	
٤/١٨٥ و ١١/١٨٤ و ٧/١٨٤ و ١٤/١٨٣	
٧/١٩٠ و ٨/١٨٩ و ٨/١٨٧ و ٤/١٨٦	
٨/١٩٤ و ٨/١٩٢ و ١٦/١٩١ و ٧/١٩١	
٧/٢٠٠ و ١٠/١٩٩ و ٦/١٩٨ و ٦/١٩٧	
٦/٢٠٤ و ١٤/٢٠٢ و ١٠/٢٠١ و ١١/٢٠٠	
١٤/٢٠٩ و ١٢/٢٠٦ و ٨/٢٠٥ و ١٥/٢٠٤	
١٢/٢١٢ و ٤/٢١٢ و ١٩/٢١١ و ١٤/٢١٠	
١٠/٢١٨ و ١٠/٢١٧ و ٤/٢١٦ و ٢/٢١٦	
٦/٢٢٠ و ٣/٢٢٠ و ٩/٢١٩ و ٣/٢١٩	
٩/٢٢٢ و ١/٢٢٢ و ١٧/٢٢٠ و ١٢/٢٢٠	
١٥/٢٢٥ و ٣/٢٢٥ و ١٥/٢٢٣ و ٣/٢٢٣	
٦/٢٢٨ و ١٧/٢٢٦ و ١٢/٢٢٦ و ١٠/٢٢٦	
١١/٢٣٢ و ٩/٢٣٢ و ٦/٢٣٠ و ١/٢٣٠	
١٣/٢٣٥ و ٢/٢٣٥ و ١٤/٢٣٤ و ٣/٢٣٣	
١١/٢٣٩ و ٨/٢٣٧ و ٦/٢٣٦ و ١/٢٣٦	
١٠/٢٤٣ و ٨/٢٤٢ و ١/٢٤١ و ٧/٢٤٠	
١٤/٢٤٥ و ١٧/٢٤٤ و ١٢/٢٤٤ و ٥/٢٤٤	
١٢/٢٤٦ و ٦/٢٤٦ و ١/٢٤٦ و ١٨/٢٤٥	
١٥/٢٥٠ و ٤/٢٤٩ و ١٣/٢٤٧ و ١٦/٢٤٦	
١٣/٢٥٢ و ٤/٢٥٢ و ١٤/٢٥١ و ١/٢٥١	
١٤/٢٥٦ و ٤/٢٥٦ و ٧/٢٥٥ و ١٣/٢٥٤	
١٥/٢٦١ و ٧/٢٦١ و ١٦/٢٦٠ و ١١/٢٥٩	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٩/٢٦٧ و ٥/٢٦٧ و ١٢/٢٦٥ و ٨/٢٦٢	تابع جعفر بن محمد
٨/٢٧٠ و ١١/٢٦٩ و ١٢/٢٦٨ و ٤/٢٦٨	
١٠/٢٧٢ و ٣/٢٧٢ و ٩/٢٧١ و ٥/٢٧١	
٨/٢٧٥ و ٧/٢٧٤ و ١٨/٢٧٣ و ١٠/٢٧٣	
٧/٢٧٨ و ١٠/٢٧٧ و ٣/٢٧٦ و ١٦/٢٧٥	
٧/٢٧٩ و ٢/٢٧٩ و ١١/٢٧٨ و ٩/٢٧٨	
١٥/٢٨١ و ٥/٢٨١ و ١٤/٢٨٠ و ٣/٢٨٠	
٥/٢٨٥ و ٦/٢٨٤ و ٧/٢٨٣ و ١٧/٢٨١	
١٠/٢٨٧ و ٧/٢٨٧ و ١٠/٢٨٦ و ١٣/٢٨٥	
٩/٢٩٠ و ١٢/٢٨٩ و ٥/٢٨٩ و ١/٢٨٨	
١٣/٢٩٢ و ١٦/٢٩١ و ١٠/٢٩١ و ٧/٢٩١ و ٢/٢٩١	
١٢/٢٩٥ و ١/٢٩٥ و ٥/٢٩٤ و ٥/٢٩٣	
٩/٢٩٩ و ١٥/٢٩٧ و ١١/٢٩٧ و ١٦/٢٩٦	
٥/٣٠١ و ١/٣٠١ و ١٩/٣٠٠ و ١٧/٣٠٠	
٤/٣٠٢ و ٦/٣٠١ و ١٠/٣٠١ و ١٢/٣٠١	
٧/٣٠٥ و ١٣/٣٠٤ و ٢/٣٠٣ و ٨/٣٠٢	
١١/٣٠٩ و ٤/٣٠٩ و ٥/٣٠٧ و ٧/٣٠٦	
٦/٣١٤ و ١٩/٣١١ و ٧/٣١١ و ١٦/٣٠٩	
٨/٣١٦ و ١/٣١٦ و ٦/٣١٥ و ١٥/٣١٤	
١٠/٣٢٠ و ١١/٣١٩ و ٢/٣١٩ و ١/٣١٨	
١/٣٢٣ و ٤/٣٢٢ و ١٢/٣٢١ و ١٤/٣٢٠	
١/٣٢٧ و ١/٣٢٦ و ١٤/٣٢٥ و ٥/٣٢٥	
١/٣٣٣ و ١٨/٣٢٩ و ١٠/٣٢٩ و ١٧/٣٢٧	
٣/٣٣٧ و ٨/٣٣٦ و ١٦/٣٣٣ و ٩/٣٣٣	
١٦/٣٣٨ و ١١/٣٣٨ و ١٨/٣٣٧ و ٧/٣٣٧	
١٠/٣٤٣ و ٥/٣٤٣ و ٦/٣٤٢ و ٣/٣٣٩	
٧/٣٥٥ و ٣/٣٥٥ و ٩/٣٥٤ و ١/٣٤٦	
١/٣٥٨ و ٩/٣٥٧ و ٥/٣٥٦ و ٣/٣٥٦	
١٢/٣٦١ و ٤/٣٦١ و ٨/٣٦٠ و ٤/٣٥٨	

الاسم	رقم الصفحة والسطر
١١/٣٦٢ و ٥/٣٦٤ و ٧/٣٦٧ و ١٣/٣٦٧	
٩/٣٦٨ و ١٣/٣٦٨ و ١٧/٣٦٩ و ١٣/٣٧٠ و ١٣/٣٧١	
٦/٣٧١ و ٧/٣٧٢ و ١/٣٧٣ و ١٤/٣٧٣ و ١١/٣٧٥ و ٦/٣٧٦ و ١/٣٧٧ و ١٤/٣٧٧	
١/٣٧٩ و ٢/٣٨٢ و ٥/٣٨٢ و ١٢/٣٨٣ و ١٤/٣٨٦ و ١٧/٣٨٧ و ١٧/٣٨٩ و ١٢/٣٩٩	
٢/٤٠٢ و ١٥/٤٠٤ و ١٠/٤٠٥ و ١٧/٤٠٨ و ٢/٤١٠ و ٦/٤١٠ و ٤/٤١١ و ٣/٤١٢	
٩/٤١٤ و ١٥/٤١٩ و ٢/٤٢١ و ١٤/٤٢٣ و ٣/٤٢٤ و ١١/٤٢٤ و ١٠/٤٢٥ و ٣/٤٢٤ و ١٦/٤٢٧ و ١/٤٢٨ و ٣/٤٢٨	
٨/٤٢٩ و ٥/٤٣١ و ٨/٤٣٣ و ٣/٤٣٤ و ٧/٤٣٤ و ١/٤٣٦ و ٥/٤٣٦ و ١٠/٤٣٦	
١/٤٤٠ و ٨/٤٤٢ و ٩/٤٤٥ و ١٥/٤٤٦ و ١١/٤٤٧ و ٩/٤٤٨ و ١٥/٤٤٨ و ٤/٤٤٩	
٩/٤٥٠ و ١١/٤٥١ و ٣/٤٥٢ و ٧/٤٥٢ و ١/٤٥٤ و ٢/٤٥٥ و ١٥/٤٥٥ و ٥/٤٥٥	
١٥/٤٥٧ و ٣/٤٥٨ و ٣/٤٥٩ و ٨/٤٥٩ و ٢/٤٦٠ و ١٥/٤٦٠ و ١٣/٤٦١ و ٤/٤٦٢	
١٠/٤٦٢ و ١/٤٦٣ و ٢/٤٦٤ و ١٠/٤٦٥ و ١٦/٤٦٥ و ٢/٤٦٦ و ٧/٤٦٧ و ١٠/٤٦٧	
٧/٤٦٩ و ١١/٤٦٩ و ١/٤٧١ و ١٨/٤٧١ و ١/٤٧٣ و ٣/٤٧٤ و ١٢/٤٧٤ و ٩/٤٧٥	
١٧/٤٧٥ و ٧/٤٧٩ و ٣/٤٨٢ و ١/٤٨٣ و ١١/٤٨٨ و ٢/٤٨٧ و ١٦/٤٨٥ و ٣/٤٨٩ و ١/٤٩٠ و ٧/٤٩١ و ١/٤٩٢	
١٨/٤٩٣ و ١٥/٤٩٤ و ١/٤٩٦ و ٣/٤٩٦ و ١٢/٤٩٦ و ٨/٤٩٧ و ٣/٤٩٨ و ٩/٤٩٨	
٩/٥٠٢ و ٦/٥٠٥ و ١٢/٥٠٦ و ٩/٥٠٧	

الاسم	رقم الصفحة والسطر
	١٦/٥١١ و ١٠/٥٠٩ و ١١/٥٠٨ و ٢/٥٠٨
	٨/٥١٥ و ٤/٥١٤ و ١٤/٥١٤ و ٥/٥١٣
	١٠/٥٢٢ و ٧/٥١٩ و ١/٥١٩ و ٤/٥١٦
	٧/٥٢٥ و ١٣/٥٢٣ و ٦/٥٢٣ و ١٣/٥٢٢
	١/٥٣٠ و ١٠/٥٢٨ و ١/٥٢٧ و ١٠/٥٢٥
	٣/٥٣٦ و ١٩/٥٣٥ و ١١/٥٣٤ و ١٢/٥٣٣
	٩/٥٣٩ و ٧/٥٣٨
جعفر بن محمد بن علي	١٣/٤٩٤
حيدر	١٨/٣٠٤
حبيبة	٩/١٩٨
حسان بن ثابت	١٠/٣٢١
حفصة	١٣/٢٦٥ و ٨/٢٦٥
حكيم بن حزام	١١/٣٣
حمزة	١٢/٣٥٢
داود	١٠/٥١٦ و ٣/٤٠٤
رسول الله (ص)	٢/١١ و ١٠/١٢ و ٩/١٢ و ١٧/١٢ و ١/١٣ و ٢/١٣
	١٥/١٤ و ٩/١٤ و ١٤/١٣ و ٥/١٣ و ٣/١٣
	١٣/١٥ و ٤/١٥ و ١٨/١٤ و ١٧/١٤
	١٠/١٧ و ١/١٧ و ١١/١٦ و ١٠/١٦
	١٥/٢٢ و ٣/٢٢ و ٥/١٩ و ٩/١٨ و ٧/١٨
	١١/٢٥ و ١٢/٢٤ و ١٢/٢٣ و ١/٢٣
	٦/٤١ و ١٣/٤٠ و ٩/٣٥ و ١/٣٥ و ٩/٢٧
	١٠/٤٨ و ١/٤٥ و ٥/٤٢ و ١٣/٤١
	١/٥٨ و ٨/٥٨ و ٧/٥٨ و ٢/٥٨ و ١٤/٥٧
	٦/٧٢ و ٣/٧٢ و ٣/٧٠ و ٤/٦٤ و ٧/٦١
	١٦/٩٢ و ٣/٩٢ و ٥/٨٣ و ٤/٨٣ و ٣/٧٩
	٩/٩٥ و ١٢/٩٤ و ٧/٩٤ و ٢/٩٤ و ٦/٩٣
	٧/١٠٢ و ٧/٩٩ و ٤/٩٨ و ١٥/٩٧ و ٤/٩٦
	١٠/١٠٤ و ١٣/١٠٣ و ١١/١٠٣ و ٦/١٠٣

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٤/١٠٨ و ١٢/١٠٧ و ٧/١٠٦ و ١٠/١٠٥	تابع رسول الله
١٣/١٠٨ و ١١/١٠٨ و ٨/١٠٨ و ٦/١٠٨	
٨/١٠٩ و ٧/١٠٩ و ١/١٠٩ و ١٧/١٠٨	
١٤/١١٠ و ١٨/١٠٩ و ١٦/١٠٩ و ١٠/١٠٩	
٣/١١٤ و ١/١١٤ و ٨/١١١ و ٤/١١١	
١٤/١١٦ و ١١/١١٥ و ٢/١١٥ و ١٦/١١٤	
١٤/١١٧ و ١١/١١٧ و ٥/١١٧ و ٣/١١٧	
١٠/١١٩ و ١٧/١١٨ و ٩/١١٨ و ١٥/١١٧	
٣/١٢٢ و ٢/١٢٢ و ١٢/١٢١ و ٨/١٢١	
١٤/١٢٢ و ١١/١٢٢ و ٥/١٢٢ و ٤/١٢٢	
٩/١٢٧ و ٦/١٢٧ و ١٣/١٢٦ و ٥/١٢٥	
٤/١٢٩ و ١٤/١٢٨ و ٦/١٢٨ و ١/١٢٨	
٥/١٣٠ و ٤/١٣٠ و ٢/١٣٠ و ١٣/١٢٩	
١/١٣٣ و ١٨/١٣١ و ١٣/١٣٠ و ٩/١٣٠	
١٢/١٣٦ و ١٤/١٣٥ و ٤/١٣٤ و ٧/١٣٣	
٨/١٣٨ و ١٤/١٣٧ و ٧/١٣٧ و ٣/١٣٧	
١١/١٤٠ و ١٠/١٤٠ و ٦/١٤٠ و ٩/١٣٩	
٣/١٤٢ و ١٣/١٤١ و ١٠/١٤١ و ٧/١٤١	
١١/١٤٤ و ٤/١٤٤ و ١١/١٤٣ و ٧/١٤٣	
١٠/١٤٦ و ٢/١٤٥ و ٥/١٤٥ و ١٤/١٤٤	
١٣/١٤٨ و ١٥/١٤٧ و ٧/١٤٧ و ١/١٤٦	
١٥/١٥٤ و ١٦/١٥٣ و ٧/١٤٩ و ٢/١٤٩	
١٢/١٥٧ و ٧/١٥٧ و ٨/١٥٦ و ٢/١٥٦	
٥/١٦١ و ١٠/١٦٠ و ٤/١٥٩ و ١٣/١٥٨	
٦/١٦٢ و ٤/١٦٢ و ١/١٦٢ و ١٥/١٦١	
٥/١٦٤ و ٨/١٦٣ و ٣/١٦٣ و ١١/١٦٢	
٩/١٦٨ و ٤/١٦٦ و ٣/١٦٥ و ١٠/١٦٤	
٥/١٧٣ و ٣/١٧٢ و ٦/١٧١ و ٦/١٧٠	
١/١٧٥ و ١٢/١٧٤ و ٣/١٧٤ و ١٢/١٧٣	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٧/١٨٠ و ٧/١٧٩ و ١/١٧٩ و ٣/١٧٥	تابع رسول الله
١٤/١٨٣ و ١٦/١٨١ و ١٣/١٨٠ و ٨/١٨٠	
٤/١٨٥ و ٧/١٨٤ و ٥/١٨٤ و ١/١٨٤	
٨/١٨٧ و ٧/١٨٦ و ٥/١٨٦ و ١٠/١٨٥	
١٠/١٨٨ و ٧/١٨٨ و ٦/١٨٨ و ٤/١٨٨	
١٣/١٩١ و ٧/١٩٠ و ٣/١٩٠ و ٤/١٨٩	
١٤/١٩٦ و ١٤/١٩٤ و ٨/١٩٢ و ٣/١٩٢	
٥/١٩٨ و ١١/١٩٧ و ٦/١٩٧ و ١٥/١٩٦	
١٠/٢٠٠ و ٩/٢٠٠ و ٥/١٩٩ و ١/١٩٩	
١٧/٢٠١ و ٨/٢٠١ و ١/٢٠١ و ١٢/٢٠٠	
١٤/٢٠٢ و ٧/٢٠٢ و ٦/٢٠٢ و ٢/٢٠٢	
١٠/٢٠٨ و ٤/٢٠٥ و ٧/٢٠٤ و ٩/٢٠٣	
١٦/٢١٠ و ٤/٢١٠ و ١٨/٢٠٩ و ١٥/٢٠٨	
٣/٢١٣ و ١٦/٢١٢ و ١٤/٢١٢ و ٢/٢١٢	
٥/٢١٥ و ٣/٢١٥ و ٢/٢١٥ و ١/٢١٤	
٦/٢١٦ و ٢/٢١٦ و ١٥/٢١٥ و ١٠/٢١٥	
١٢/٢١٩ و ٥/٢١٩ و ١/٢١٩ و ١٣/٢١٨	
١/٢٣٣ و ١٤/٢٢٦ و ١٠/٢٢٦ و ١١/٢٢١	
١٧/٢٣٧ و ٨/٢٣٧ و ١٨/٢٣٥ و ١١/٢٣٥	
١/٢٤١ و ١٧/٢٤٠ و ٤/٢٣٩ و ١٣/٢٣٨	
١٣/٢٤٥ و ١٢/٢٤٥ و ٩/٢٤٥ و ١/٢٤٣	
٦/٢٤٩ و ٣/٢٤٨ و ٦/٢٤٦ و ١٥/٢٤٥	
٥/٢٥٦ و ١٠/٢٥٣ و ١/٢٥٣ و ٤/٢٥٢	
٤/٢٥٩ و ١/٢٥٩ و ٢/٢٥٨ و ٢١/٢٥٧	
٦/٢٦٢ و ١٣/٢٦١ و ٤/٢٦١ و ٧/٢٥٩	
١٨/٢٦٥ و ١٣/٢٦٥ و ١٣/٢٦٥ و ٦/٢٦٥	
٦/٢٨٩ و ٩/٢٨٣ و ١٣/٢٧٢ و ١١/٢٧٢	
٢/٣٠٢ و ١٠/٣٠١ و ٩/٣٠٠ و ٤/٢٩٩	
٦/٣١٦ و ٧/٣١٥ و ٦/٣١٣ و ٧/٣٠٩	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
١٠/٣٢١ و ٥/٣٢١ و ١٦/٣١٩ و ١/٣١٨	تابع رسول الله
٤/٣٢٤ و ٢/٣٢٤ و ١٥/٣٢٣ و ٢/٣٢٣	
٩/٣٢٦ و ٥/٣٢٦ و ٣/٣٢٦ و ١٣/٣٢٤	
٥/٣٢٩ و ٣/٣٢٨ و ١٢/٣٢٧ و ١١/٣٢٦	
٤/٣٣٧ و ٩/٣٣٣ و ١٢/٣٣٠ و ١٣/٣٢٩	
٣/٣٣٩ و ٧/٣٣٩ و ٥/٣٤٣ و ٣/٣٤٤	
٨/٣٥٧ و ١/٣٥٥ و ١٧/٣٤٦ و ١/٣٤٦	
٣/٣٦٤ و ٨/٣٦٣ و ٣/٣٦٠ و ٨/٣٥٨	
١٢/٣٦٩ و ١١/٣٦٩ و ١٠/٣٦٩ و ٣/٣٦٩	
١/٣٧٠ و ١٣/٣٧١ و ١٠/٣٧٣ و ١/٣٧٦	
١/٣٧٩ و ١٧/٣٧٨ و ٥/٣٧٧ و ١٥/٣٧٦	
١٠/٣٩٠ و ١٩/٣٨٩ و ١٧/٣٨٣ و ٣/٣٨٢	
١١/٤٠٠ و ٥/٤٠٠ و ١٢/٣٩٩ و ١٤/٣٩٢	
١١/٤٠٩ و ٦/٤٠٧ و ٦/٤٠٥ و ٦/٤٠٢	
٩/٤٢٢ و ٢/٤٢١ و ١٠/٤١٦ و ١٨/٤٠٩	
١٠/٤٢٥ و ٤/٤٢٥ و ١٠/٤٢٣ و ٨/٤٢٣	
١/٤٢٨ و ٨/٤٢٧ و ٤/٤٢٦ و ٣/٤٢٦	
٣/٤٣٤ و ٣/٤٣٢ و ١/٤٣١ و ٨/٤٢٨	
١٣/٤٣٨ و ٧/٤٣٨ و ٩/٤٣٦ و ١٠/٤٣٥	
١٠/٤٤٢ و ٩/٤٤١ و ٢/٤٤٠ و ١/٤٤٠	
١٠/٤٤٥ و ١٨/٤٤٣ و ١٠/٤٤٣ و ٣/٤٤٣	
٩/٤٥٣ و ١/٤٥٣ و ٥/٤٥٠ و ١/٤٤٨	
١٣/٤٦٢ و ٢/٤٥٩ و ١/٤٥٩ و ١١/٤٥٣	
٧/٤٦٥ و ٦/٤٦٤ و ١٠/٤٦٣ و ٣/٤٦٣	
١٦/٤٧١ و ١٢/٤٧٠ و ٣/٤٦٨ و ٢/٤٦٦	
١٣/٤٧٤ و ١٠/٤٧٣ و ٣/٤٧٢ و ١/٤٧٢	
٣/٤٨٢ و ٧/٤٨٠ و ١/٤٧٨ و ٤/٤٧٦	
٧/٤٩٢ و ٦/٤٩٢ و ١/٤٩٢ و ١١/٤٨٩	
٥/٤٩٣ و ٤/٤٩٣ و ٣/٤٩٣ و ٨/٤٩٢	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٢/٤٩٥ و ١/٤٩٥ و ٨/٤٩٣ و ٧/٤٩٣	رفاعة بن شداد
٧/٥٠٥ و ١٤/٥٠٢ و ٩/٤٩٧ و ٧/٤٩٥	رفاعة
٧/٥١١ و ١٢/٥٠٩ و ٣/٥٠٨ و ١٠/٥٠٥	زكريا
١/٥١٩ و ٤/٥١٦ و ٨/٥١٢ و ١١/٥١١	زيد بن علي بن الحسين
٧/٥٢٥ و ٧/٥٢٢ و ٣/٥٢٠ و ٦/٥١٩	زيد
١١/٥٢٩ و ١٥/٥٢٧ و ٩/٥٢٧ و ١٥/٥٢٦	زينب
١٧/٥٣٣ و ١٨/٥٣١ و ٥/٥٣١	سارة
٥/٥٣٥	سفيان بن الثوري
٥/١٧٤	سكينة بنت حنظلة
١٨/٤٤٢ و ٨/٤٤٠ و ٨/٢٥٦ و ٣/٣٦ و ٣/٣٤	سليمان بن داود
١٨/٥٢٩ و ١/٥٢٨ و ١١/٤٨٥ و ١٤/٤٥٧	سلمان
١٧/٥٣٥ و ٨/٥٣٢ و ٦/٥٣٠	شراحة الحمدانية
١٨/٣٠٤	شريع
١٨/٣٠٤	صفوان بن أمية
١٦/٥٢٠	ضياعة بنت الزبير بن
٨/١٥٢ و ١٠/١٤٥ و ٢/١٤٥	عبد المطلب
١٥/١٩٠	طلحة بن عبد الله
١٢/٢٦٥	
١٠/١٩٨	
١٢/١٥٣ و ١٠/١٥٣	
١٥/٢٠١	
٩/١٩٠ و ١٠/١٣٩	
١٠/١٤٢	
١٣/٤٤٣	
٣/٥٣٢ و ٣/٤٠٣	
٢/٤٤٢	
٧/١٩٧	
٧/٢٠٢	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٨/٢٤٥ و ٧/٢٦٥ و ١٢/٣٠٨	عائشة
١/٤٢٧	عبد الله بن سهل
١٠/٣٢١	عبد الله بن راحة
١٠/٤٠٣	عبد الله بن أبي رافع
٧/٣٢٧	عبد الله بن عامر
٢/٥٢١	عبد الله أبو رسول الله
٢/٥٢١	عبد المطلب
٦/٥١٢	عبد الملك
٤/٥٣٤	عبيدة
١١/٣٥٢	عبيدة بن الحارث
١/٦٥ و ١٢/٦٤ و ١٠/٤٤٠ و ١١/٤٤٠	عثمان
٧/٢٠٢ و ٦/١٨٨	عثمان بن مظعون
١٠/١١ و ١١/١٢ و ١١/١٣ و ٥/١٤ و ٣/١٦	على
١١/١٦ و ١١/١٧ و ١٢/١٧ و ١٥/١٧	
١/٢١ و ٧/٢١ و ٧/٢٢ و ٧/٢٤ و ٣/٢٧	
٣/٢٨ و ١٣/٢٩ و ٦/٣٢ و ٤/٣٣ و ١/٣٤	
٦/٣٤ و ٩/٣٤ و ٧/٣٥ و ٣/٣٦ و ١٤/٣٨	
١/٣٩ و ١٣/٤٠ و ١١/٤٥ و ٣/٤٦	
١٠/٤٦ و ٣/٤٩ و ١١/٥٠ و ١/٥٢	
٣/٥٢ و ٨/٥٤ و ٩/٥٥ و ١٢/٥٥ و ٤/٥٧	
١٧/٥٧ و ٨/٥٨ و ١/٥٩ و ٥/٥٩ و ١٣/٥٩	
٤/٦٠ و ٤/٦٣ و ١١/٦٤ و ٢/٦٥ و ٨/٦٥	
٨/٦٩ و ١٠/٧٣ و ٤/٧٧ و ٦/٨٣ و ٣/٨٤	
١٠/٨٤ و ١٣/٨٥ و ٧/٨٧ و ١٠/٩٠	
١٠/٩٢ و ٤/٩٣ و ١١/٩٥ و ١٤/٩٥	
١٢/١٠٠ و ٢/١٠١ و ١١/١٠٣ و ١٢/١٠٣	تابع على
٣/١٠٥ و ١٤/١٠٥ و ١٦/١١٠ و ٣/١١٢	
١٤/١١٣ و ١٥/١١٤ و ١٤/١١٥ و ٥/١١٦	
١/١١٧ و ٥/١١٩ و ١٢/١٢٠ و ١٠/١٢١	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
١٠/١٢٣ و ٥/١٢٣ و ١٦/١٢٢ و ١٤/١٢١	
١٣/١٢٦ و ٣/١٢٦ و ٨/١٢٤ و ١٠/١٢٣	
١٥/١٣٠ و ٨/١٣٠ و ١٣/١٢٩ و ٦/١٢٨	
٨/١٣٨ و ٤/١٣٥ و ٧/١٣٣ و ٥/١٣٢	
٨/١٤٢ و ١٥/١٣٨ و ٨/١٣٩ و ١٠/١٤٠	
١٠/١٤٦ و ٩/١٤٥ و ٣/١٤٤ و ١٦/١٤٢	
٧/١٥١ و ١٣/١٤٦ و ٢/١٤٨ و ١/١٥١	
١٨/١٥٤ و ١١/١٥٤ و ١٣/١٥٣ و ١١/١٥٣	
١٤/١٥٥ و ١٨/١٥٥ و ١/١٥٧ و ١٤/١٥٨	
٤/١٦٠ و ١١/١٥٩ و ٩/١٥٩ و ٦/١٥٩	
٨/١٦٤ و ٣/١٦٢ و ٤/١٦٢ و ٥/١٦٣	
٢/١٦٧ و ١٠/١٦٦ و ٧/١٦٦ و ٥/١٦٥	
١١/١٧١ و ٥/١٦٨ و ٤/١٦٩ و ١٢/١٧٠	
١/١٧٣ و ٥/١٧٤ و ٦/١٧٤ و ١/١٧٥	
١٠/١٧٨ و ٨/١٧٧ و ٥/١٧٧ و ٦/١٧٦	
٧/١٨٣ و ١٣/١٨٠ و ١٤/١٨٠ و ٨/١٨٢	
١٣/١٩٠ و ١٥/١٨٣ و ١٦/١٨٣ و ٤/١٨٨	
٦/٢٠٥ و ١١/٢٠٠ و ١٧/٢٠١ و ٤/٢٠٥	
١/٢١٢ و ٩/٢١٠ و ٣/٢١١ و ٢/٢١٠	
٦/٢١٦ و ١٦/٢١٢ و ٣/٢١٥ و ١٤/٢١٥	
١٢/٢١٩ و ١٠/٢١٨ و ١٠/٢١٩ و ١٢/٢١٩	
١٥/٢٢٠ و ١٦/٢١٩ و ١٨/٢١٩ و ٥/٢٢٠	
١٢/٢٢٣ و ١٤/٢٢١ و ٧/٢٢٢ و ١/٢٢٣	
٣/٢٢٥ و ٤/٢٢٤ و ١٣/٢٢٤ و ١٧/٢٢٤	
٣/٢٢٨ و ١٢/٢٢٧ و ١٤/٢٢٦ و ١٢/٢٢٥	
٩/٢٣١ و ١٦/٢٢٨ و ٨/٢٢٩ و ٦/٢٣٠	
١٦/٢٣٢ و ٧/٢٣٢ و ٤/٢٣٢ و ١٤/٢٣١	
١٨/٢٣٤ و ١٥/٢٣٣ و ١/٢٣٤ و ٥/٢٣٤	
١٧/٢٣٨ و ١٢/٢٣٥ و ١/٢٣٦ و ١٣/٢٣٨	

تابع على

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٥/٢٣٩ و ٥/٢٤٠ و ١٥/٢٤٠ و ٥/٢٤١	
١٦/٢٤١ و ٨/٢٤٢ و ٣/٢٤٣ و ١٦/٢٤٣	
١٩/٢٤٣ و ١/٢٤٣ و ٩/٢٤٤ و ٢/٢٤٥	
١٧/٢٤٥ و ١١/٢٤٦ و ٧/٢٤٧ و ١٣/٢٤٧	
١٤/٢٤٨ و ٩/٢٤٩ و ١٢/٢٤٩ و ١٥/٢٥٠	
٦/٢٥١ و ١٧/٢٥١ و ٧/٢٥٣ و ١٢/٢٥٣	
٣/٢٥٤ و ٨/٢٥٦ و ١٦/٢٥٦ و ٩/٢٥٩	
٧/٢٦٠ و ١٤/٢٦٠ و ١٥/٢٦٣ و ١٤/٢٦٤	
١٦/٢٦٤ و ٣/٢٦٧ و ٥/٢٦٧ و ١٠/٢٦٨	
١٦/٢٦٨ و ٥/٢٦٩ و ١١/٢٦٩ و ١٦/٢٧٠	
٣/٢٧١ و ٧/٢٧١ و ١١/٢٧١ و ٣/٢٧٣	
٧/٢٧٣ و ١٢/٢٧٣ و ١٤/٢٧٣ و ٢/٢٧٤	
٨/٢٧٥ و ٢٠/٢٧٥ و ١١/٢٧٧ و ١٥/٢٧٧	
٥/٢٧٨ و ١٠/٢٧٨ و ٢/٢٧٩ و ٣/٢٨٠	
٨/٢٨٠ و ٩/٢٨١ و ١٦/٢٨٣ و ٣/٢٨٤	
٦/٢٨٤ و ٩/٢٨٤ و ٢٠/٢٨٤ و ٨/٢٨٦	
١٥/٢٨٦ و ١٧/٢٨٦ و ٧/٢٨٧ و ١٢/٢٨٧	
٣/٢٨٨ و ٥/٢٨٩ و ١٠/٢٨٩ و ٤/٢٩٠	
٢/٢٩٢ و ١٣/٢٩٢ و ١٢/٢٩٣ و ١٨/٢٩٣	
٢/٢٩٤ و ١/٢٩٥ و ٨/٢٩٥ و ١٠/٢٩٦	
٥/٢٩٧ و ١١/٢٩٧ و ١١/٢٩٨ و ٤/٢٩٩	
٦/٢٩٩ و ٣/٣٠٠ و ١/٣٠١ و ٣/٣٠١	
٢/٣٠٢ و ١٢/٣٠٢ و ١٨/٣٠٤ و ١٤/٣٠٥	
٥/٣٠٧ و ١١/٣٠٨ و ١٤/٣٠٨ و ٧/٣٠٩	
٩/٣٠٩ و ٤/٣١٠ و ٣/٣١١ و ٧/٣١١	
٨/٣١٢ و ٥/٣١٣ و ٩/٣١٤ و ١١/٣١٤	
١٢/٣١٥ و ١١/٣١٦ و ١٣/٣١٦ و ٣/٣١٧	
٦/٣١٨ و ١٦/٣١٩ و ٧/٣٢٠ و ١٤/٣٢١	
٦/٣٢٢ و ١٥/٣٢٣ و ٧/٣٢٤ و ٢/٣٢٥	
(٣٨)	تابع على

الاسم	رقم الصفحة والسطر
١/٣٢٦ و ٣/٣٢٦ و ١٢/٣٢٧ و ٢/٣٣١	
١٦/٣٣٨ و ٩/٣٣٨ و ١٤/٣٣٨ و ١٧/٣٣٧	
٨/٣٣٩ و ١٣/٣٣٩ و ١٤/٣٣٩ و ١٢/٣٤١	
١٣/٣٤١ و ٣/٣٤٢ و ٥/٣٤٢ و ١٨/٣٤٤	
٢/٣٤٦ و ١٥/٣٤٦ و ٣/٣٥٢ و ٩/٣٥٤	
٢/٣٥٥ و ٤/٣٥٥ و ١٣/٣٥٥ و ١٣/٣٥٦	
٨/٣٥٨ و ٣/٣٥٩ و ١٠/٣٥٩ و ١٧/٣٦٠	
٢/٣٦١ و ٥/٣٦٢ و ٣/٣٦٣ و ٩/٣٦٤	
٣/٣٦٩ و ١٠/٣٦٩ و ١٧/٣٦٩ و ١٤/٣٧١	
١٠/٣٧٣ و ٦/٣٧٤ و ٩/٣٧٤ و ١٢/٣٧٧	
١٧/٣٧٨ و ١٧/٣٨٠ و ٢/٣٨٢ و ٨/٣٨٣	
٩/٣٨٤ و ١٢/٣٨٤ و ١٩/٣٨٤ و ٢١/٣٨٤	
١/٣٨٥ و ١٤/٣٨٦ و ٩/٣٨٧ و ١١/٣٨٧	
٩/٣٨٨ و ١٣/٣٨٩ و ١٩/٣٨٩ و ٦/٣٩٠	
١١/٣٩٠ و ١٠/٣٩١ و ٢/٣٩٢ و ٨/٣٩٢	
٨/٤٠٠ و ٧/٤٠١ و ٢/٤٠٢ و ١٠/٤٠٢	
١٤/٤٠٥ و ٥/٤٠٦ و ٧/٤٠٦ و ١/٤٠٧	
٧/٤٠٧ و ١٣/٤٠٨ و ١٣/٤٠٩ و ١٨/٤٠٩	
٢/٤١١ و ٣/٤١٢ و ٩/٤١٢ و ١٧/٤١٣	
٩/٤١٤ و ٩/٤١٥ و ١٧/٤١٥ و ٥/٤١٦	
١١/٤١٧ و ٥/٤١٨ و ٩/٤١٨ و ١٢/٤١٩	
٣/٤٢٠ و ٥/٤٢٠ و ١/٤٢١ و ٩/٤٢١	
١٣/٤٢١ و ٦/٤٢٣ و ٣/٤٢٤ و ٩/٤٢٤	
٦/٤٢٥ و ٨/٤٢٥ و ١٠/٤٢٥ و ١٢/٤٢٥	
١/٤٢٨ و ١٠/٤٢٨ و ١١/٤٢٩ و ١٣/٤٢٩	
١٣/٤٢٩ و ١٣/٤٣٠ و ١/٤٣٢ و ٥/٤٣٢	
١٤/٣٢ و ٦/٤٣٤ و ١١/٤٣٤ و ٨/٤٣٥	
١٢/٤٣٥ و ٧/٤٣٦ و ١٠/٤٣٦ و ١٠/٤٣٧	
١٤/٤٣٧ و ٨/٤٤٠ و ١٢/٤٤٠ و ١٢/٤٤١	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٥/٤٤٣ و ١٦/٤٤٢ و ١٥/٤٤٢ و ١٤/٤٤١	
٩/٤٤٥ و ٩/٤٤٤ و ١٨/٤٤٣ و ١٣/٤٤٣	
١/٤٤٩ و ١٣/٤٤٨ و ٧/٤٤٨ و ٩/٤٤٧	
٥/٤٥٥ و ١٣/٤٥٣ و ١٢/٤٥٠ و ١٥/٤٤٩	
١/٤٦٠ و ١١/٤٥٩ و ١٤/٤٥٧ و ١٥/٤٥٥	
١٨/٤٦٠ و ١٣/٤٦٠ و ٧/٤٦٠ و ٥/٤٦٠	
٣/٤٦٣ و ١/٤٦٣ و ١٥/٤٦٢ و ٦/٤٦٢	
٧/٤٦٤ و ٤/٤٦٤ و ١٤/٤٦٣ و ٥/٤٦٣	
١/٤٦٧ و ١٧/٤٦٥ و ٤/٤٦٥ و ١/٤٦٥	
١٤/٤٦٧ و ١٤/٤٦٧ و ٦/٤٦٧ و ٢/٤٦٧	
٥/٤٧٠ و ١٤/٤٦٩ و ٧/٤٦٩ و ١٤/٤٦٨	
١/٤٧٢ و ١٣/٤٧١ و ٧/٤٧١ و ١٣/٤٧٠	
٨/٤٧٣ و ٥/٤٧٣ و ٥/٤٧٢ و ٣/٤٧٢	
٥/٤٧٧ و ١٣/٤٧٥ و ١٢/٤٧٤ و ٥/٤٧٤	
٢/٤٧٨ و ١٤/٤٧٨ و ١١/٤٧٨ و ٢/٤٧٨	
١٨/٤٨٠ و ١٠/٤٨٠ و ٩/٤٨٠ و ٧/٤٧٩	
٥/٤٨٤ و ٣/٤٨٢ و ٥/٤٨١ و ١٩/٤٨٠	
١٢/٤٩٠ و ١٣/٤٨٩ و ١١/٤٨٩ و ١١/٤٨٥	
١٤/٤٩٣ و ٩/٤٩٢ و ٤/٤٩٢ و ١/٤٩٢	
١/٤٩٦ و ١١/٤٩٥ و ٤/٤٩٥ و ١/٤٩٥	
٨/٤٩٨ و ٥/٤٩٨ و ١/٤٩٨ و ٨/٤٩٧	
٨/٥٠٨ و ١٢/٥٠٧ و ١٠/٥٠٥ و ٦/٥٠٥	
١٠/٥١١ و ١٤/٥٠٩ و ١٢/٥٠٩ و ٦/٥٠٩	
١/٥١٣ و ١٢/٥١٢ و ٦/٥١٢ و ٢/٥١٢	
٩/٥١٦ و ٤/٥١٦ و ١٢/٥١٤ و ١٣/٥١٣	
١٣/٥٢١ و ١١/٥٢٠ و ٥/٥٢٠ و ١/٥١٩	
٤/٥٢٨ و ١٥/٥٢٧ و ٩/٥٢٧ و ١٩/٥٢٢	
١٥/٥٣١ و ٥/٥٣٠ و ١٣/٥٢٩ و ٢/٥٢٩	
١٧/٥٣٥ و ٩/٥٣٥ و ٣/٥٣٢ و ١٨/٥٣١	

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٣/٥٣٨ و ١٠/٥٣٧ و ٩/٥٣٦ و ٥/٥٣٦	
٣/٥٣٩	
٨/١١٣ و ١٥/١١٢ و ٧/١١١ و ٩/١٠٩	على بن الحسين
١٠/١٩٦ و ٣/١٨٤ و ١/١٥٤ و ١١/١٣١	
٧/٣٢٠ و ٧/٢٩٩ و ١٢/٢٩١ و ٩/٢٢٤	
٣/٣٣٨ و ٥/٣٣٤ و ٦/٣٢٨ و ١/٣٢٣	
١٢/٤٩٣ و ١٠/٤٩٣ و ١٤/٣٤٦	
٢/٢٧٠	عمر بن الحارث
٥/٤٩١ و ١٣/٤٥٤ و ٣/٤٥١ و ١٢/٣٨٠	عمر بن الخطاب
١٢/١٥٤ و ٩/١٥٤	عياد البصري
١١/٦٧ و ٩/٦٧	عيسى بن موسى
١/٤٩٨	فارعة بن شداد
٨/١٨٥ و ١٤/١٧٩ و ٦/١٤٤ و ٤/١٤٤	فاطمة
١٧/٢١٢ و ١٢/٢١٢ و ٧/٢٠٤ و ١٣/١٩٠	
١/٣٤٢ و ١٨/٣٤١ و ٤/٣٣٩ و ٣/٢١٩	
١١/٤٩٢ و ٤/٤٩٢ و ٦/٣٦٤ و ٨/٣٦٣	
١/٣٦٠	فاطمة بنت أسد بن هاشم
١٥/٤٦٨ و ١٥/٤٤٢	قنبر
١٠/١٣٧ و ٥/١٣٧ و ١٢/١٣٦	ليبد بن الأعصم اليهودي
٥/٢٥٦	مارية القبطية
٧/١٤٤ و ٤/١٣٧ و ١٥/١٠٣ و ١٣/١٠٣	محمد
٦/٤٨١ و ٩/٣٤١ و ٢٠/٣٤٠	
٦/١٣٣	محمد بن خالد
٤/١٦٠	محمد بن علي بن الحسين
١٠/١٥٥ و ١٦/١٠٣ و ٢/١٠١ و ٧/٢٢	محمد بن علي
١٤/٣٤٦ و ١٦/٢١١ و ١٠/١٥٦	
١/٤٢٧	محيصة بن مسعود
١٥/١٤٥	مريم
٣/٥٢٩ و ٧/٣٨٧ و ١/٣٣٢ و ٤/١٣١	معاوية

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٥/٤٤٧ و ٤/٤٤٧	موسى بن عمران
١٤/٢٠٢	ميمونة بنت حارث
٥/٢٦١ و ٤/٢٥٩ و ١٦/٢٥٨	نافع
١٤/١٠٨	هاشم
١١/٣٣١	يعقوب
١٢/٣٣٢ و ٥/١٥٢	يوسف بن يعقوب
١٥/٥٢٠	يونس

٤ - فهرس الأماكن والبقاع

رقم الصفحة والسطر	الاسم
٦/٣٤٠	أذينة
٤/٧٨	أفريقية
١١/٤٧٩	البصرة
٦/٣٢	الربذة
٣/٧٨ و ٨/٣٦	العراق
٧/١٥٧	العرب
٦/٧٨	القيروان
١٠/٩٢	الكناسة
١٢/٤٢٥ و ٩/٤١٢ و ١٦/٢٥٥ و ٦٢/٢٠٧	الكوفة
١/٤٧٦ و ٤/٤٧٠ و ٥/٤٦٩ و ١٨/٤٥٣	
٣/٥٣٩ و ٩/٥٣٥ و ٢/٥٢٩	
١/٤٧٥ و ٣/٣٧	المدينة
٨/٤١٢	الموصل
٥/٤٧٥ و ٩/٥٢٧ و ١٩/٥٣١	اليمن
٤/٧٨	أندلس
١٢/١٨٠	الأمصار
٦/١٧٤ و ١٨/١٣	الأهواز
١١/٣٥٢	بدر
٥/٣٤٠	برقة
٦/٧٨	بغداد
١٣/٤٧٤	بنى ضبة
١٧/١٢	تبوك
١٧/٩٢	جنة عدن
٤/٧٨	خراسان

رقم الصفحة والسطر	الاسم
١/٤٢٧ و ٣/٤٢٦	خير
١٨/١٥٤	دار فرات
٤/١٢٧	زمزم
١/١٤	فارس
١/١١٤	قباء
١٣/١٥٦ و ١/٤٧٦	مصر
١٩٦ و ٥/١٩٧ و ١/١٩٨ و ٦/٣٣٤	مكة
١٢/١٨٠ و ١/١٨٢ و ٤/٢٨٢	منى
٤/٣٤٠	وادي القرى

٥ - فهرس القبائل والفرق والطوائف

الاسم	رقم الصفحة والسطر
آل أبي طالب	٥/٣٤١ و ٤/٣٤١
آل فرعون	١٦/١٥٢
آل محمد	٤/١٩٣ و ٤/١٨٠ و ٦/٧٩
أمة محمد	٧/١٣١
أهل الكوفة	١٤/٢٦٤
أهل المدينة	١٠/١٣٣
أهل خيبر	٣/٧٠
الأنصار	٣/٢١٥ و ٧/١٩٦ و ٦/١٨٠ و ٢/١١٤ ١٠/٢٣٥ و ٤/٤٢٦ و ١٥/٤٢٦ و ٥/٤٢٧ ٤/٤٥٧ و ١/٤٥٩ و ١٣/٥٢٧
الخوارج	٨/١٥١
الزنج	١٢/٢٠٣
الجبوسية	٩/٢٤٩ و ٦/٢٤١ و ٦/١٧٥ و ١٦/١٦١
المسلمين	٥/١٨٠
النصارى	١٠/٩٠ و ٦/٢٤١ و ١١/٢٤٤ و ٨/٤٥٨
النصراني	٥/١٤٢ و ٦/١٧٥ و ٨/٢٤١ و ١٢/٢٧٧ ٣/٣٠١ و ١١/٣٥٩ و ١١/٤٠٧ و ١٦/٤٦٢
اليهود	١٩/٤٨٠ ١٠/٩٠ و ٦/٩٥ و ٦/٢٤١ و ١١/٢٤٤
اليهودى	٨/٤٢٦ و ١/٤٢٧ و ٨/٥١٢ ١/١٤٢ و ٥/١٤٢ و ٦/١٧٥ و ٨/٢٤١ ١٢/٢٧٧ و ١١/٣٥٩ و ٢٠/٤٠٧ و ٥/٤٢٦ ٧/٤٥٨ و ١٦/٤٦٢ و ١٠/٤٨٠
الجمانيون	١٢/٤٢٣
بنى أسد	١٢/٤٤١

الاسم	رقم الصفحة والسطر
بني إسرائيل	٧/٥٣١ و ٤/٤٤٧
بني أمية	٢/١٩١ و ٢/١٥٩ و ١٤/١٥٨ و ١٢/١٥٥
بني ذى الجدين	١٠/١٩٦
بني زريق	١٤/٣٤١ و ١٢/٣٤١ و ٨/٢٠٣
بني عبد المطلب	٤/٣٥٠ و ٩/٣٤٠
بني علي	٢/٣٤١ و ١٩/٣٤٠
بني فاطمة	١٩/٣٤٠ و ٥/٣٤٠
بني هاشم	٨/٣٤٠
بني هاشم بن عبد مناف	١٤/١٩٧
شيبانية	٩/١٩٦
شيعه علي	٩/١٢٦
عجمي	٩/٤٥٩
قارون	٢/١٥٩
قريش	١١/٣٣ و ١٦/١٩٣ و ١٣/١٩٦ و ١٣/٤٩٠
مجموسي	٨/٤٥٨ و ١١/٤٥٦
نصارى الأعراب	٢/١٧٦

فهرست الكتاب

رقم الصفحة

اسم الكتاب واسم الفصل

مقدمة المحقق

٥

كتاب البيوع والأحكام فيها

٤٨	ذكر السلم	١١	ذكر الحضر على طلب الرزق
٥٢	ذكر الشروط في البيوع	١٦	ذكر ما نهى عن بيعه
٥٣	ذكر الأقضية في البيوع	١٩	ذكر ما نهى عنه من بيع الغرر
٥٨	ذكر أحكام الديون	٢٢	ذكر بيع الثمار
٦١	ذكر الحوالة والكفالة		ذكر ما نهى عنه من الغش
٦٣	ذكر الحجر والتفليس	٢٥	والخداع في البيوع
٧٠	ذكر المزارعة والمساقاة	٣٠	ذكر ما نهى عنه في البيوع
٧٢	ذكر الإجازات	٣٥	ذكر الصرف
٧٨	ذكر أحكام الصناعات	٤٠	ذكر بيع الطعام ببعضه ببعض
٨٠	ذكر الرهن	٤١	ذكر خيار المتابعين
٨٣	ذكر الشركة	٤٥	ذكر أحكام العيوب
٨٥	ذكر الشفعة	٤٧	ذكر بيع المراجعة

كتاب الإيمان والندور

٩٨	ذكر الندور	٩١	ذكر الأمر بحفظ الإيمان والعهود
٩٩	ذكر الكفارات		ذكر ما يلزم من الإيمان وما لا يلزم منها
		٩٤	

كتاب الأطعمة

١١٥	ذكر آداب الأكل	١٠٢	ذكر إطعام الطعام
	ذكر ما يحل أكله وما يحرم أن يؤكل من الطعام		ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها
١٢٠		١٠٦	والحاجة إليها

كتاب الأشربة

١٢٩	ذكر ما يحرم شربه	١٢٥	ذكر ما يحل شربه وما لا يحل
		١٢٧	ذكر آداب الشاربين

كتاب الطب

١٣٦	ذكر التعويذ والرقى	١٣٣	ذكر الطب
١٤١	ذكر العلاج والدواء	١٣٤	ذكر التشفى بأعمال البر

كتاب اللباس والطيب

١٦٠	ذكر لباس الحلى	١٥١	ذكر آداب اللباس
١٦٣	ذكر الطيب واستحبابه وفضله	١٥٨	ذكر ما يحل من اللباس وما يحرم منه

كتاب الصيد

١٦٩	ذكر ما يقتله الصيادون من الصيد	١٦٦	ذكر ما يحل من الصيد وما يحرم منه
		١٦٧	ذكر ما أصابت الجوارح من الصيد

كتاب الذبائح

١٧٦	ذكر معرفة الزكاة	١٧٢	ذكر أفعال الذابحين
		١٧٥	ذكر من تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل ذبيحته

كتاب الضحايا والعقائق

١٨٥	ذكر العقائق	١٧٩	ذكر الضحايا
-----	-------------	-----	-------------

كتاب النكاح

١٨٧	ذكر الرغائب في النكاح	٢٣٠	ذكر النكاح المنهي عنه والنكاح المباح
١٩٢	ذكر من يستحب أن ينكح ومن يرغب عن نكاحه	٢٣٦	ذكر المفقود
١٩٩	ذكر اختطاب النساء	٢٣٧	ذكر الرضاع
٢٠٢	ذكر الدخول بالنساء ومعاشرتهن	٢٤٢	ذكر نكاح الإماء
٢١٦	ذكر نكاح الأولياء والإشهاد في النكاح	٢٤٦	ذكر نكاح العبيد
٢١٨	ذكر المهور	٢٤٧	ذكر نكاح المشركين
٢٢٥	ذكر الشروط في النكاح	٢٥٠	ذكر القسمة بين الضرائر
		٢٥٢	ذكر النفقات على الأزواج

كتاب الطلاق

٢٥٥	ذكر الطلاق المنهي عنه والطلاق المباح عنه	٢٨٧	ذكر النفقات لذوات العدد وأولادهم
٢٦٧	ذكر الخلع والمبارأة	٢٨٩	ذكر الإحداد
٢٦٩	ذكر الإيلاء	٢٩٠	ذكر المتعة
٢٧٢	ذكر الظهار	٢٩٢	ذكر الرجعة
٢٧٨	ذكر اللعان	٢٩٤	ذكر إحلال المطلقة ثلاثاً
٢٨٢	ذكر العدة	٢٩٧	ذكر طلاق المماليك

كتاب العتق

٢٩٩	ذكر الرغائب في العتق	٣١٣	ذكر المدبرين
٣٠١	ذكر عتق البنات وما يجوز منه وما لا يجوز	٣١٤	ذكر أمهات الأولاد
٣٠٧	ذكر المكاتبين	٣١٥	ذكر الولاء

كتاب العطايا

٣٢٦	ذكر فضل الصدقة	ذكر اصطناع المعروف إلى
	ذكر ما يجوز من الصدقة وما	الناس
٣٣٦	لا يجوز	ذكر الهبات وما يجوز منها
		ذكر التبادل والتواصل

كتاب الوصايا

٣٤٣	ذكر ما يجوز وما لا يجوز	ذكر الأمر بالوصية وما يرضى به
٣٥٦	من الوصايا	ذكر ما يجوز من الوصايا وما
		لا يجوز منها

كتاب الفرائض

٣٦٣	ذكر مبلغ السهام ونحوها	ذكر ميراث الأولاد
٣٧٩	من العول	ذكر ميراث الوالدين مع الولد
	ذكر من يجوز أن يرث ومن	والإخوة
٣٨٤	لا ميراث له	ذكر ميراث الزوجين وحدهما
	ذكر تفسير مسائل جاءت من	ومع غيرها
٣٩٠	الفرائض مجملة	ذكر ميراث الإخوة والجد
٣٩٥	ذكر اختصار حساب الفرائض	والجدّة
		ذكر موارث ذوي الأرحام
		والعصبات والقربات

كتاب الدييات

٤١٤	ذكر الجنايات التي توجب	ذكر تحريم سفك الدماء بغير
	العقل ولا توجب القود	الحق والتغليظ في ذلك
٤٢٤	ذكر ما لا دية فيه ولا قود	ذكر القصاص
٤٢٥	ذكر القسامة	ذكر الدييات
٤٢٨	ذكر الجنايات على الجوارح	ذكر الدية على العاقلة
٤٣٦	ذكر الشجاج الجراح	

اسم الكتاب واسم الفصل رقم الصفحة

كتاب الحدود

٤٥٥	ذكر الحد في القذف	٤٤٠	ذكر إقامة الحدود والنهي عن
٤٦١	ذكر الحد في شرب المسكر	٤٤٥	تضييعها
٤٦٣	ذكر القضايا في الحدود		ذكر حد الزاني والزانية

كتاب السراق والمحاربين

٤٧٤	ذكر أحكام المحاربين	٤٦٦	ذكر الحكم في السراق
		٤٦٩	ذكر من يجب عليه القطع ومن يدرأ عنه

كتاب الردة والبدعة

٤٧٩	ذكر الحكم في أهل البدعة والزنادقة	٤٧٧	ذكر أحكام المرتد
-----	-----------------------------------	-----	------------------

كتاب الغصب والتعدي

٤٨٤	ذكر التعدي	٤٨٢	ذكر الغصب
-----	------------	-----	-----------

كتاب العارية والوديعة

٤٨٩	ذكر الوديعة	٤٨٧	ذكر العارية
-----	-------------	-----	-------------

كتاب اللقطة واللقيفة والآبق

٤٩٦	ذكر اللقيط والآبق	٤٩٢	ذكر اللقطة
-----	-------------------	-----	------------

كتاب القسمة والبنيان

٥٠٢	ذكر البنيان	٤٩٧	ذكر القسمة
-----	-------------	-----	------------

كتاب الشهادات

ذكر الأمر بإقامة الشهادة | ذكر من يجوز شهادته ومن
والنهي عن شهادة الزور ٥٠٥ | لا يجوز شهادته ٥٠٧

٥١٦ كتاب الدعوى والبيّنات

٥٢٥ كتاب آداب القضاة

٦٠٨ ٥٤١ | تصويب فهارس الكتاب

تصویب

وقعت في الكتاب أخطاء لا تحصى على القارئ ، مثل سقوط كلمة « عنه »

في السطر ١٦ من صفحة ٢٠ بعد الرقم مباشرة ، أو سقوط الفاء من اسم

جعفر في السطر ١٤ من صفحة ٢٣ ، أو وضع (م) بدل (ع) في بعض

المصنفات . .

وعلى القارئ أن يستبدل بالنص الوارد برقم ٢٢٤ في صفحة ٧٥ النص

الآق : « وعنه (ص) أنه قال : الخيار يجب في الكراه كما يجب في

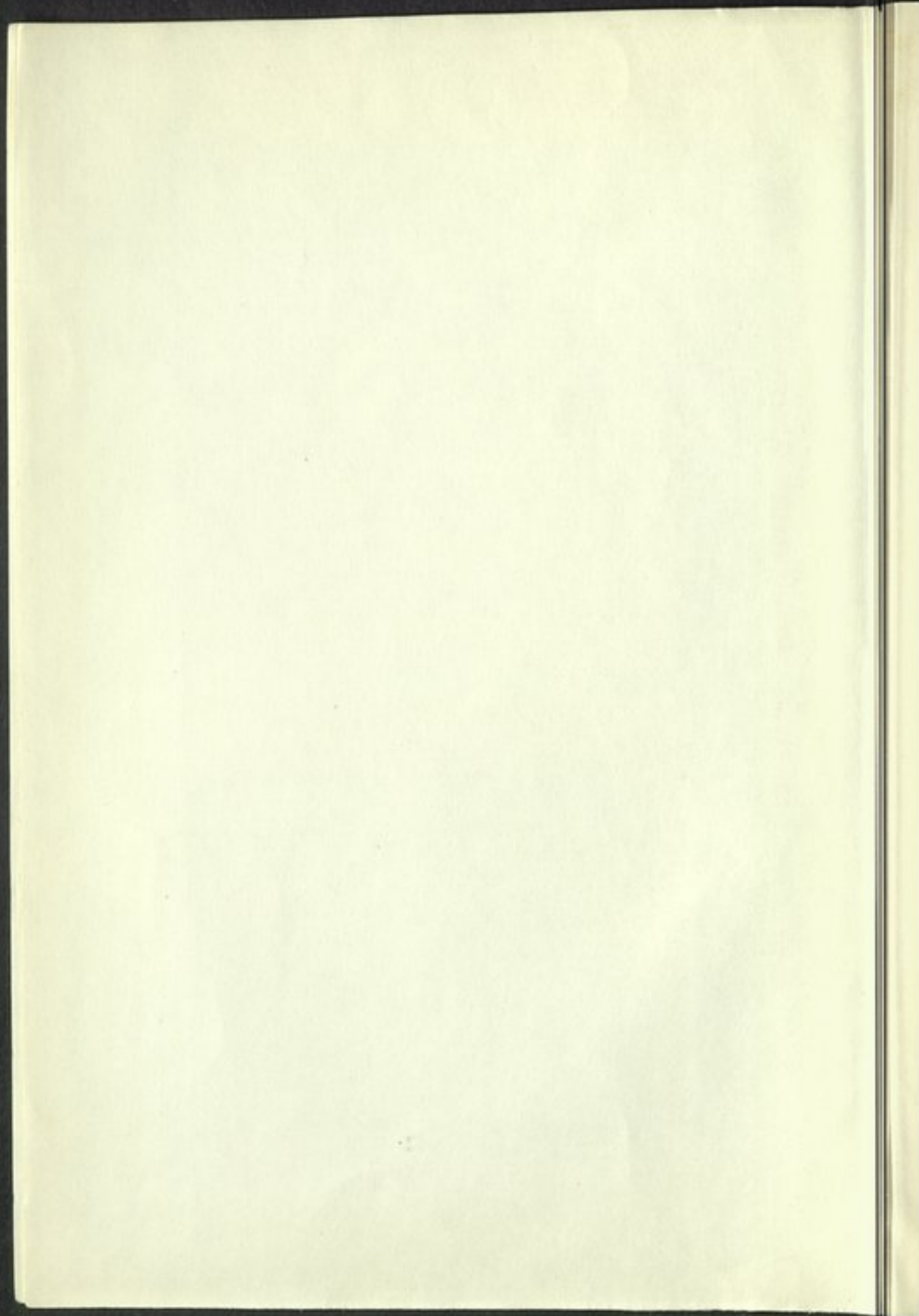
الببوع» ، وأن يزيد على رقم ٢٤٣ بصفحة ٨٠ بعد قوله : أنه قال ،

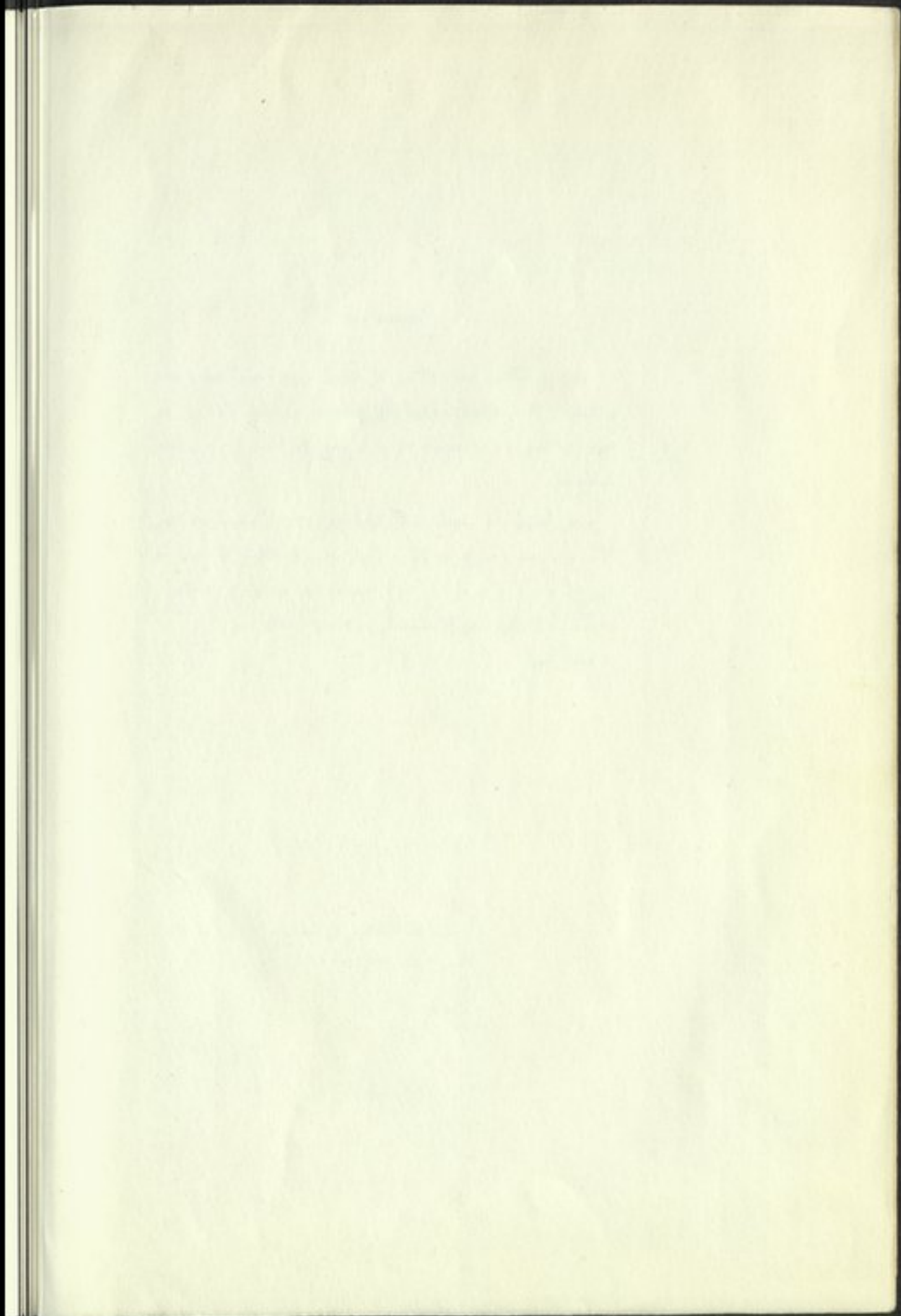
ما يأتي : « لا يكون الرهن إلا مقبوضاً » . ٢٤٤ وعنه أنه قال : «

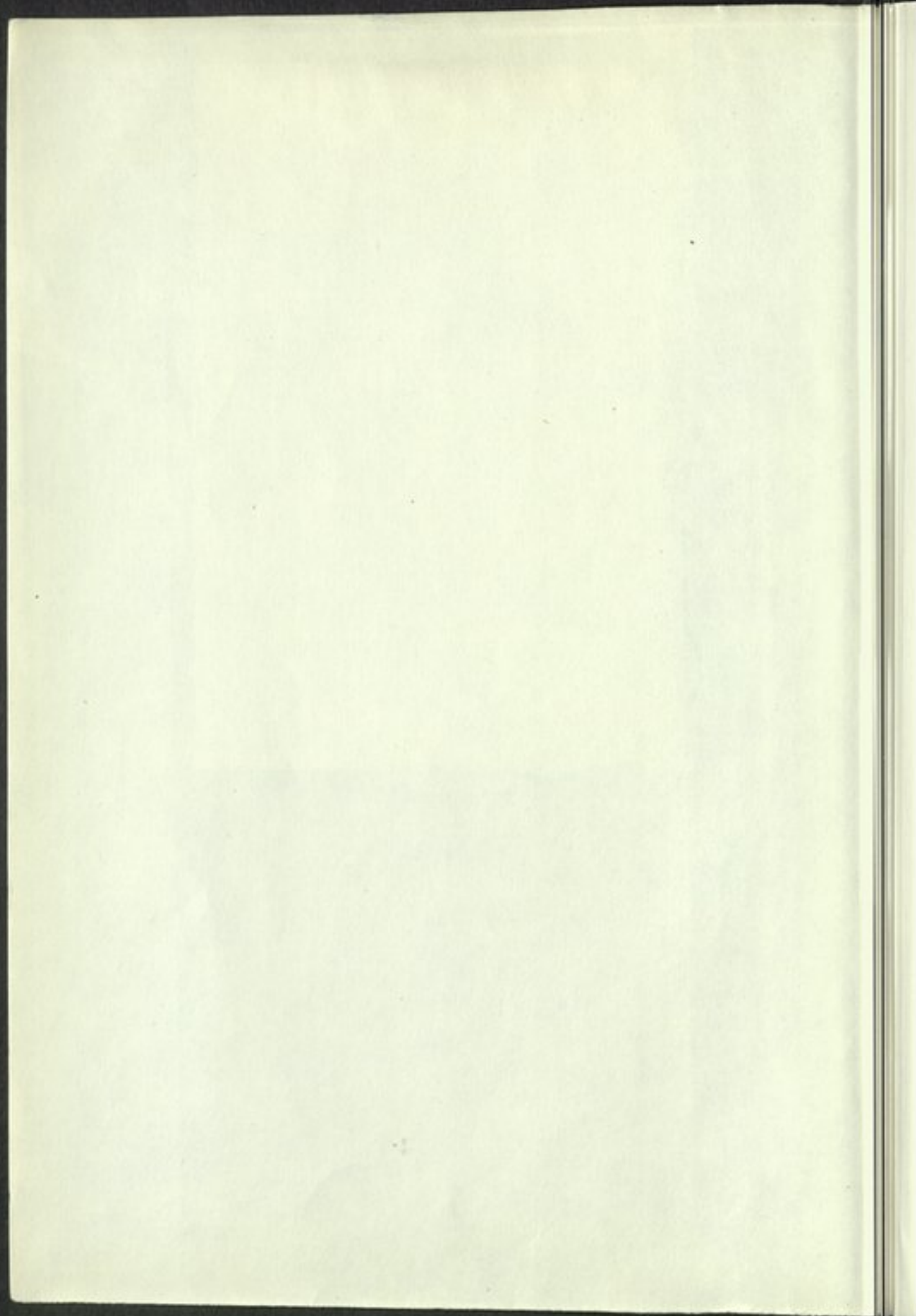
وعذراً جميلاً .

تم طبع هذا الكتاب على مطابع

دار المعارف بمصر سنة ١٩٦١







DATE DUE JAFET LIB.	
20 AUG 1998 Circulation Dept. 2	31 AUG 1998 Circulation Dept. 2
02 JAN 2001 Circulation Dept. 5	04 DEC 2009 Circulation Dept. 1
01 DEC 2002 Circulation Dept. 2	18 NOV 2015 Circulation Dept. 4
27 NOV 2000 Circulation Dept. 4	

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00290229

